سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





سلاسل الذهب

في

الأصول والفروع والأدب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه

محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمامة والدماء

المقدمة

الحمد لله الذى قد أرسلا   نبينا محمد المبجلا
إلى الأنام منذرا مبشرا   وداعيا إلى الهدى ومظهرا
أرسله بالسيف والسنان   لقمع من حاد عن الأديان
فأظهر الحق على هام الذرى   برغم من ضل ومن تجبرا
ولم يزل يقارع الأعادى   مشمرا عن ساعد الجهاد
حتى مضى إلى سبيل الله جل   وقد وفا بماله كان حمل
واتبعت أصحابه من بعده   سبيله وقد مضوا لقصده
فبذلوا الأموال والنفوسا   وفلقوا الهامات والرءوسا
وطاردوا الأعداء فى البلاد   وطهروا الأرض من الفساد
فدمروا كسرى معاً وقيصرا   وكل من فى الأرض قد تجبرا
أحمده جل كما قد فرضا   على عباده الجهاد وقضى
أن لأقوام أبدا للدين   إلا بقائم لنا أمين
ينفذ للحدود والأحكام   ويقمع الباغى من الأنام
يسير فينا سيرة المختار   وصحبه والقادة الأبرار
يحيى من السنة ما قد درسا   ويوضحن من أمرها ما التبسا
يميت للبدعة والضلال   ويظهر الحق ولا يبالى
كالعمرين والذى كان على   منهاجهم من قادة أهل على

وجعل القضاء فى الأنام　　من جملة المفروض بالإلزام
وأوجب الحد على من اقترف　　موجبه ردعا لأرباب السخف
فمن وفا بما عليه افترضا　　وقام لله بواجب القضا
بلا ركون ومحاباة ولا　　ميل لباطل وظلم للملا
فاز ويرجى من إله المنة　　له النجاة عند يوم المحنة
ومن عن الطريق ضل ونكب　　فقد هوى على المهاوى والعطب
ياويحه مما غدا جانيه　　إذا دعاه فى غد باريه
فنسأل الرحمن من أفضاله　　ولطفه النجاة من أهواله

باب الإمامة

الأمر بالمعروف ما بين الورى ... والنهى عن مناكر أن تظهرا
لا يستقيمان على التمام ... إلا إذا ما كن بالإمام
لو ذلك الإمام للدفاع ... قدقام بين المسلمين ساعى
نصب الإمام العدل أمر يجب ... إن تمت الشروط فيمن ينصب
دل على حال الوجوب فيه ... توقف لواجب عليه
وذا من التمام للأوامر ... بالعرف والنهى عن المناكر
إقامة الحدود والقيام ... بالعدل والإنصاف والأحكام
وردع معتد كما قد أنزلا ... بذلك القرآن جل وعلا
وذم من ينهى عن المعروف ... ويأمرن بالمنكر السخيف
فقال كنتم خير أمة إلى ... آخرها فيما لنا قد أنزلا
وجاء فى الذكر لنا مرسوما ... يأمرنا بالقسط أن نقوما
وكم من الآيات فى القرآن ... واضحة دلت على ذا الشان
وفى كلام المصطفى من ذاك ما ... يبين الحق وما يجلو العمى
فقال من يسكت عن حق كمن ... ينطق بالباطل تضاف السنن
والأمر بالمعروف بين الناس ... والنهى عن نكر وعن إدناس
جندان من جنود ربى ذى العلى ... بها يعز دينه المبجلا
قال الإمام القطب واعلم أنما ... تلك فروض أمرها تحتما
وأن ما ليس يتم الفرض ... إلا به فذاك فرض محض
فكل من ضيع فرض الأمر ... والنهى ملعون بنص الذكر
قد لعن الله الذين كفروا ... من آل إسرائيل إذ لم ينكروا
عن منكر قد فعلوه كانوا ... لا يتناهون أتى البيان
على لسان الطهر عيسى وعلى ... لسان داود كذاك نزلا
وتارك الأحكام أصلا يصدق ... عليه فيما بينوا وحققوا

بأنه لم يحكمن بما لنا ... أنزله الله وما قد بينا
كمثلما يصدق ذلكم على ... من يحكمن بباطل من الملا
وجعل الرحمن هذى الأمة ... أفضل أمة بأسنى نعمة
فى الآية التى مضت وما حصل ... ذاك لها إلا بخير من عمل
وذا هو الأمر ونهى مثلما ... بينه رب العلى ورسما
فمن أبى إمامة الإمام ... أو أنه عصاه فى الأحكام
أو أنه كان عليه طعنا ... بباطل وأمره قد هجنا
كذاك من كان أبى أن يقبلا ... إمامة وهو لها تأهلا
إن طلبوه وعليه أجمعوا ... وإنه يقتل إذ يمتنع
فقتله حل بلا اشتباه ... إذ ذاك تعطيل حدود الله
فإن هم قد قتلوه نظروا ... فى غيره كما أتاه عمر
فإنه بما مضى مذكورا ... أسند عهده لأهل الشورى
وهكذا يذكر أيضا عن أبى ... عبيدة الحبر لأهل المغرب
فإنه لحاملى العلم أمر ... إذ خرجوا للغرب عنه بالظفر
عاصم وابن رستم العميد ... وابن درار وأبو داود
بأن يقدموا أبا الخطاب ... ينهج فيهم منهج الصواب
ومذ أبى أن يقبل الإمارة ... هموا بأن يعفوا له آثاره
والسالمى شيخنا حين عزم ... يبايع البر الخروصى الأتم
وقد تلكا رضى الإله ... عنه وأمر العقد قد أباه
لعظم إخطار لذاك المنصب ... لاسيما فى ذا الزمان المعصب
فأمر الشيخ به أن يقتلا ... إذا أبى لأمرهم أن يقبلا
قال اقتلونى فالممات أسهل ... لكن إذا قتلتمونى أسأل
هل لى من ولاية عندكم ... قالوا له لا كلهم والتأموا
حينئذ لأمرهم قد سلما ... وقبل البيعة ما تلعثما
أصدق بيعة له لقد وفا ... بها إلى أن ذاق كاسات الوفا

قال الإمام القطب لو لم يأمر   ربى عباده بحسن النظر
لهم بأمر العرف والمناهى   عن منكر فيه عقاب الله
لما يكن للحق من قوام   كلاوللإسلام من نظام
وغلب الشيطان فى البلاد   وأولياؤه على العباد
وظهر الجور مع الفساد   وانطمست معالم الرشاد
والمصطفى قد قام بالحدود   وبالحقوق غاية المجهود
وإن من واجبنا أن نقتدى   ونتأسى بالنبى أحمد
لقوله جل فما آتاكم   خذوه وانتهوا كما نهاكم
والمسلمون اجتمعوا من بعد ما   مات النبى المصطفى مكرما
على أبى بكر فقدموه   خليفة لهم وأيدوه
من بعد ما قد أظهر الأنصار   قولا لهم ووقع الشجار
منا أمير قائم ومنكم   يا معشر المهاجرين قائم
وبعد ذاك ترك الأنصار   مقالهم إذ وضح النهار
واتفقوا على أبى بكر الرضى   قالوا بأن المصطفى له ارتضى
لديننا إذ بالصلاة أمره   وهى عمود ديننا والقنطره
فكيف لا نرضاه نحن الآنا   خليفة لنا على دينانا
مرادهم بذلك الإمامه   إمامة الظهور والزعامه
لأنما أمر المعاش قد غدا   معلقا بها كدفع للعدى
كذاك أخذ الصدقات أيضا   معلق بها غداة يمضى
تؤخذ من أهل الغنى وتوضع   فى الفقرا إذ هم لهذى موضع
وذاك للدين القويم راجع   ثم الصلاة فعمود رافع
وما سوى العمود فهو يحمل   على العمود هكذا تأولوا
وإن فى أمر النبى الآتى   للسيد الصديق بالصلاة
بالناس تلويح إلى أن أبا   بكر هو الإمام بعد المجتبى
وقيل إن المصطفى خير البشر   أوصى إليه كان فى ذاك سر

ولا أرى هذا فخير الخلق | لم يك ذا تقية فى الحق
ولم يقل ذلك فى السقيفه | صديقنا أى أننى الخليفه
حين أراد ابن أبى عباده | أن ينقذ الأمر الذى أراده
بل قال إننى رضيت لكم | حين بدا الخلاف ما بينهم
أبا عبيدة الأمين أو عمر | فبايعوا منهم فتى كذا أثر
إلا إذا يقال إنه أسر | إليه كان فى الحياة بالخبر
بأنه من بعده الإمام | يكون فالقائل لا يلام
وبعد موت السيد الصديق | قد صار أمر الناس للفاروق
ثم إلى عثمان أيضا فعلى | كل على رضا من الناس ولى
والتزمت أمة سيد الورى | من بعدهم هذا الطريق الأنورا
فمن إمام مخطىء للحق | ومن مصيب واضحات الطرق
والله لن يجمع هذى الأمه | على ضلال وعمى وظلمه
وفى كلام للإمام أبلج | قد زعمت نجوية الخوارج
بأنه لا يلزمن أحدا | نصب إمام قائم تجردا
وليس يحتاج إليه أبدا | وإنه يلزم من قد وحدا
بأن يقيموا بينهم تنزيلا | ربهم ويقتفوا السبيلا
قال ومثل قولهم يقينا | قال أناس فى الأباضيينا
هم الأولى ندعوهم النكارا | وأمرهم مشتهر قد صارا
وردنا عليهم بما زكن | من أنما ذاك يؤدى إن يكن
منا لتعطيل كتاب البارى | وحكم شرع سنة المختار
لولا وجوب النصب للأئمة | لم يتكلف عظماء الأمة
ما قد تكلفوا ولما يبذلوا | نفوسهم فى ذاك إذ تحملوا
قد بذلوا النفوس والأموالا | وغامروا فى ذلك الأهوالا
وقرن الطاعة للأئمة | بطاعة المولى العظيم المنة
وطاعة الرسول كل قد أتى | فى آية فى الذكر نصا ثبتا

وحذر الإله أن يخالفا　　فى محكمات الآى أمر المصطفى
وإنما الأمر من الأئمة　　كأمره لقرنهم فى الطاعة
وجاء أن أمر عبد مجزع　　أنف عليكم حبشى فاسمعوا
له أطيعوا ما أقام فيكم　　كتاب ربكم كما قد يلزم
وإن من أطاع لى أميرى　　أطاعنى يروى عن البشير
كذاك أيضا من أميرى قد عصى　　فقد عصانى وتولى ناكصا
وجاء أيما أمير ظالم　　فهو خليع للرسول الهاشمى
وعنه أيما أمير قد ظلم　　فما له إمارة على الأمم
فليستخر من كان فى حضرته　　من أهل دين الحق أو ملته
أن يجعلوا من بعد ذاك الحال　　أفضل فاضل عليهم والى
فأمر المبعوث للأنام　　لنا بأن ننصب للإمام
والأمر للوجوب إن تجردا　　وهاهنا مجردا قد وردا
وفى الذى عن أنس لنا ورد　　عن النبى إن مررت ببلد
وليس فيها قال سلطان فلا　　تمل إليها وبها لا تدخلا
فإنما السلطان ظل الخالق　　ورحمة فى الأرض للخلائق
فينبغى لكل قوم حضرا　　لهم قتال مشرك قد كفرا
أو مسلم منافق قد أظهرا　　ضلاله وأعلن التجبرا
بأن يولوا لإمام عادل　　يقاتلن كل عدو صائل
ويدفعونه عن الأموال　　به وعن أنفسهم والآل
ويلجئون نحوه إن نزلا　　بهم عدو ودهاهم بالبلا
قيل ووجه النصب للإمام　　لهؤلاء السادة الأعلام
أنهم إن جعلوا أمرهم　　لواحد من بينهم وقدموا
فإنهم بذا يزول عنهم　　كل نزاع مذهب نصرهم
ومورث بينهم للفشل　　إذا أصبحت كلمتهم لرجل
وزال عنهم كل بغض وحسد　　المورث الخذلان فيهم والكمد

والذكر ما بين يدينا ينطق　　واعتصموا بالحبل لا تفرقوا
وقد أتى فى أثر الأسلاف　　أن لا جماعة مع اختلاف
وعن رسولنا النبى الماجد　　اثنان خير قد أتى من واحد
كذا ثلاثة من الاثنين　　خير بهذا الخبر المبين
ومن ثلاثة تكون الأربعه　　خير كذا راوى الحديث رفعه
عليكم قد قال بالجماعة　　فالله غير جامع للأمة
إلا على هدى كذاك عن أبى　　ذر أتى يرفعه إلى النبى
وعن أبى هريرة قد وردا　　إلى النبى الهاشمى أحمدا
بأنما الله ثلاثا يرضى　　لكم ويكرهن ثلاثا أيضا
يرضى لكم أن تعبدوه قالا　　لا تشركوا شيئا به تعالى
وأن بحبل ربكم تعتصموا　　طرا ولا تفرقوا بينكم
وأن تناصحوا لمن ولاه　　على أمور لكم مولاه
ويكرهن سبحانه تعالى　　تيلا لكم ويكرهن القالا
كذاك أيضا كثرة السؤال　　وهكذا إضاعة للمال

الذى يصلح للإمامة

والشرط فى الإمام أن يكونا　　ممن به الأقوام واثقونا
بأنه فى النصح لا يقصر　　لهم ولا يخذلهم أو يغدر
ولا يقصر فى الجهاد للعدى　　وأن يصد من على الدين اعتدى
ويأمنونه على النفوس　　ذا ورع فى فرح والبوس
وكان ذا ولاية عندهم　　لو أنهم قد يجدون فيهم
أشجع فى يوم الوغى وأعلما　　منه بأمر الحرب حين اضطر ما
ويقصدون البركات فيه　　واليمن مما ربه موليه
قال الإمام القطب قد دل على　　جواز تقديم الذى قد فضلا

عند وجـود الأفضل الزاكى الأبر أن النبى المصطفى خـير البشر
سرى سرية وفيها جعــلا عمـراً فتى العاصى الأمير الأطولا
وكان فيهـا السـيد الصـديق كـذاك أيضـا عمـر الفـاروق
مع صلحاء النـاس والأخيـار من المهـاجرين والأنصـار
قـال ولمـا أن تـولى الأمـر من بعـد رسـتم الإمـام المؤتمـن
نجـل الإمـام العبـد للوهـاب من لم يحـد عن منهج الصـواب
قـام ابن فنـدين الأبى يزعـم بأنمـا فى القـوم منـه أعـلم
وأنـه لمـا يـكن محــلا إمامـة المفضـول مع من فضلا
فأرسـلت صحب الإمـام المتقى بذلك الأمـر لأهـل المشـرق
فاجتمعت رسـل الإمـام بأبى غسـان والربيـع ذاك الأطيب
بمـكة فأفتيـاهم إنـا ذلك شىء جـائز إن عنـا
دليلهـم أن أبا بـكر الـرضى كان على منـه أدرى بالقضـا
كـذاك زيد منـه كـان أفرضا وهـكذا أيضـا معاذ المرتضى
أعـرف بالحـلال والحـرام ونجـل كعب أى أبـى السـامى
إقـراء منـه بشـهادة أتت من الرسـول فى حـديث ثبتت
لـكن شعيب وابن فنـدين ومن والاهـم قـد أضرموا نار الفتن
قبـل وصـول رسـلهم بالكتب فأشعلوا حـرباً وأى حـرب
فـكان فيهـا النصر للإمـام وآض ركـن البغى فى انهـدام
لكنهم قـد تبعتهـم فـرق فزعمهـم ذاك الذى قد زوقوا
وذلكم فيمـا أرى سياسـه قد طلبـوا من خلفهـا الرياسه
أما الذى يروى عـن الهادى الأبر صلى عليـه الله ما بـدر سفر
بأن من يسـتعملن رجـلا من عصـبة وفيهـم قد حصلا
من هو أرضى منـه للجليـل فخـائن للـه والرسـول
والمؤمنـين فاعلمـن بأنمـا ذلك فى تقـديم من تقـدما
لغـرض كـان لـه وأمـر ليس لعـز ديننـا والنصـر

وفى تقدم به يراد … رياسة ومنصبا يشاد
وفى تأخر من الممكنين … تهاونا وكسلا فى الدين
وجعل الإمامة الكبرى عمر … شورى تدار بين ستة نفر
ولا اتفاق فيهم أنهم … أعلم من أصحابه كلهم
أيضا ومعلوم بلا كلام … بأن بعض الستة الأعلام
أعلم من بعض فلما يقتصر … على الذى أعلم منهم بالأثر
وذلك الأمر الذى هنا ذكر … من بعد ما قال أبو حفص عمر
لو كان عامر أمين الأمة … وسالم مولى أبى حذيفة
حيين ما خالجنى شك على … تقديم شخص منهما على الملا
ولم يكن هاذان دون ما شجر … أعلم منجميع أصحاب عمر
ويعلم الوافر والناقص أن … ليس ابن عفان وإن كان فمن
بأعلم الجماعة الأكياس … فهاهم ولوه أمر الناس
واتفقوا عليه كلهم ولن … يجمعهم على ضلال ذو المنن
قلت وتقديم أبى بكر الأبر … والشيخ عثمان على من قد حضر
ما فيه من دلالة قط على … تقديم مفضول على من فضلا
فالسيد الصديق كان أفضلا … صحب الرسول دون خلف نقلا
وهكذا عثمان فى رأى فتى … عوف متى بايعه وأثبتا
وقولهم كان على بالقضا … أعلمهم وكان زيد أفرضا
وهكذا كان أبى أقرا … لآخر الذى هناك مرا
ذلك وصف كائن لكل … منهم بنوع العلم لا بالفضل
والعلم غير الفضل دون ما جدل … نعم على ما قد ذكرنا يستدل
بفعل خير الخلق حين أمرا … عمراً فتى العاصى على من ذكرا
وجوزوا إمامة امرىء ولم … تعلم له كبيرة من القدم
إن كان فى سياسة الحروب … صاحب رأى ثابت مصيب
لو عنه كانوا وجدوا وليا … أبر فى أحواله مرضيا

إن يكن الإمام ممن يطمأن … إليه لا يخونهم أو يخذلن
ولا يقصر فى الذى قد حددا … لأنما المطلوب دفع الأعدا
وقمعهم ونصرة الدين فإن … كانت فإنه بتقديم فمن
وقيل من يكون فى الوقوف لا … يقدمن على إمامة الملا
بل إنهم يقاتلون للعدى … بلا إمام لهم تجردا
إذا هم لم يجدوا وليا … لأمرهم وثقة مرضيا
لأنها أمانة لن تصرفا … إلا إلى عدل ولى ذى وفا
برنقى يؤمنن فى السر … من أمره ويومنن فى الجهر
يقاتل الإمام للدفاع … من كان بالبغى علينا ساعى
وبزوال من بغى فى الأرض … زالت إمامة الإمام المرضى
أو بزوال بغيه كان غدا … للحق مذعنا وقد ألقى يدا
كذاك إن قدرته زالت وقد … كف عن البغى لعجز قد وجد
أو بزوال ذلك القتال … فبحصول هذه الأحوال
أو بانقضاء مدة قد شرطت … كمثل حرب فرقة تورطت
أو بوصول بلد إمامه … فإن أتوه زالت الإمامه
كذاك شرط مدة معينه … كمثل يوم أو كشهر أو سنه
فهو إمام لهم ما وجدا … ما شرطوا عليه مع عقد بدا
فإن يكن شرطهم قد زالا … زالت إمامة لهذا حالا
بدون حاجة إلى أن ينزعوا … إمامة كان بها يضطلع
فإن يجددوا له ويقبل … ويرجع فيها مثل حال أول
وغير جائز له أن ينزعا … لنفسه من بعد عقد وقعا
بدون أن يزول شرط جعلا … مع عقدة قد عقدوها أولا
إلا إذا راب القتال أو علم … بأن ذلك القتال قد حرم
وأصل ذلك الوفا بالعهد … وبالذى كان لهم من عقد
والمؤمنون فى الذى قد وردا … على شروطهم حديث أسندا

ما وافقت شروطهم فى الحال   كتاب رب العرش ذى الجلال

متى يعقد للإمام

يعقد فى الدفاع مع حضور   قتالهم لا قبل ذى الأمور
وبعضهم رخص مهما حاذروا   من فجأة القتال أن يبادروا
فيعقدون عند وقت المكنة   ضرورة لأجل خوف الفجأة
وقد رأى الإمام قطب العلما   بأنه يجوز أن يقدما
على الدفاع ماجد مفضال   لو قبل ما أن يحضر القتال
لو أنهم ما حاذروا للفجأة   فيوقع العقد بهذى الصفة
وهكذا لكل حرب تاتى   من بعد ذاك الحال والميقات
قد علموا بالحرب أو لم يعلموا   لأنما هذا يكون منهم
للحرب عدة هناك حاضره   وهكذا تسارع للمغفره
فإن هم قد ظفروا بالأعدا   وقد وقاهم ذو الجلال الكيدا
وقد رأوا بسيرة الظهور   بأن يسيروا بعد ذى الأمور
فليجعلوا الإمام للدفاع   فيهم إماما للظهور ساعى
ببيعة أخرى عليه توقع   إن كملت فيه الشروط أجمع
وهى شروط بيعة الظهور   وصلح الإمام للمذكور
وما على الإمام شرط إلا   أن يعملن بكتاب المولى
وسنة الهادى الأمين المصطفى   وأثر الأعلام ممن سلفا
وما لهم يشترطوا عليه   شرطا سوى ما قد ذكرنا فيه
كمثل أن لا يقطعن عنهم   أمرا بلا مشورة قد تبرم
ومثل أن يشترطوا عليه لا   حكم له على فلان مثلا
أو أنه فى الموضع الفلانى   ليس له حكم مدى الأزمان
أو إنما الإمامة التى حمل   قد تنتهى إلى كذا من الأجل

أو لبلوغ من فلان أو على ... أن الأمور بعده إلى فلا
فإن يوافقهم على حرام ... قد شرطوا فليس بالإمام
وإن يكن وافقهم يوما على ... شرط ولم يكن حراما حظلا
فتلكم الإمامة التى حمل ... صحيحة والشرط شرط قد بطل
وغير أن يقوم بالحق فما ... عليه شىء من شروط لزما
ومذ أراد الشيخ مسعود الولى ... بعد ابن رستم الإمام الأكمل
يبايعن العبد للوهاب ... قام ابن فندين وكان آبى
وصحبه الأولى له قد تابعوا ... قالوا بأننا له نبايع
على شروط نعقدن لديه ... وإن من شروطنا عليه
لا يقطعن أمرا وليس يبرم ... دون جماعة له تقدم
فقال مسعود متى ما سمعا ... وكان فى الموقف قد تشجعا
لا نعلمن قط فى الإمامة ... شرطا يكون غير الاستقامة
وذاك هو الحكم بالقرآن ... وسنة المبعوث بالإيمان
ثم اتباع أثر الأسلاف ... أهل الهدى والصدق والعفاف
فكتبوا بهذه الأمور ... لصحبهم بالمشرق المعمور
أجابهم بعض من الأعلام ... بأنما إمامة الإمام
صحيحة ثابتة وما شرط ... عليه من شرط فإنه سقط
أفتى به الربيع فيما ذكرا ... ثم أبو غسان من أم القرى
قالا بأن لو صح ما قد أبرموا ... من الشروط وبه تحكموا
فليس للإمام لو قد عدلا ... بقطع كف سارق من الملا
وما له جلد ولا رجم ولا ... أمر ولا نهى ولا أن يقتلا
إلا بحضرة الجماعة الأولى ... قد شرطوا الشور عليه أولا
فتفسد الأحكام والأمور ... وكلهم أئمة يصيروا
والقطب قال فى كلام كتبا ... للبعض من أهل عمان النجبا
بأنما الشور على الإمام ... من جملة المفروض فى الإلزام

وأنـــه بتــرك ذاك يكفـــــر ... فى بعض ما قــد كان عنهــم يؤثر
كان ضعيفا ذلك الإمـــــــام ... أو كـــان عالمــا لـــــه مقـــام
وقيــل إنـــه من المنـــــدوب ... وما عليــــــه فيــه من وجــوب
قلت وذا لو كان لمـــا يشـــترط ... عليــه مع عقــد إمامـــــة يقط

الحال التى يلزم فيهــا تقديم الإمام

ويلــزم النـــاس بأن يقـــدموا ... لهــم إمامــاً قائمـــــا بينهــم
إن عنــدهم من عــدة ومن عــدد ... كنصف ما لخصمهم كــان وجــد
لقــول ذى الآلاء والجـــــلال ... ســبحانه فى ســـورة الأنفــال
إن يك منــكم مائــة لآخـــــر ... ما جــاء فى الآى نبض ظاهـــر
فإنـــه ألـــــزمهم قتـــــالا ... ضعفهم ســــبحانه تعــــالى
وأهــل قــوة هــم وعـــــدد ... فى المـــال والعــلم بدين الصــمد
يكفيهم ما عنــــدهم من مـــال ... ومن عــلوم ووفـــور حــــال
لكــل ما عليهــــم ينــزل من ... حــوادث الأمــور طــرا والمحن
فلينتقـــوا حينئـــذ إمـــاما ... يــكون من أفضــلهم مقـــاما
بــراً مهـــذباً يقيـــم لهـــم ... ما خطـــه رب الســما عليهــم
يعــدل بينهـــم إذا ما حكمـــا ... ويقســمن بالســوا إن قســما
لا يألــون للـــــه نصــحا لا ولا ... لدينــــه نصرا همــاماً فيصـــلا
متبعـــا فى ســيره أثر الســلف ... مقتفيــا فى ذاك أعـــلام الخلف
فإن يــكن هــذا الإمـــام مثلما ... قلنـــا من الحـــال الذى تقـــدما
كان على النـــاس جميعــا يلــزم ... من حاضر لهــم ومن باديهـــم
ومن قريب وبعيد منهـــــــم ... بأن يؤدوا حقــــه عليهــــم
من الــولايات لــــــه والنصر ... ومن إجـــابة لــكل أمـــــر
فى كــل ما كـــان إليـــــه داعى ... من أمــر ذى الجــلال بالإسراع

فكل من عن الدعا تخلفا　　فهو يصير باغياً منحرفا
مخالفا لربه القهار　　وللرسول المصطفى المختار
فإنه سبحانه لقد أمر　　بطاعة الإمام بصاف السور
والمسلمون إن هم كانوا بما　　قلنا من الحال الذى تقدما
من عدة وعدد وغير　　ذلك من شرط لنا مذكور
فلم يقيموا لهم إماما　　لينفذ الحدود والأحكام
كانوا مميتين لدين البارى　　وملبسيه كل ذل عارى
راضين للنفوس بالدنيه　　ياويحها من خصلة وبيه
والله لا يرضى بحال عنهم　　بأن يميتوا دينه ويهدموا
مع قدرة منهم على إحيائه　　وصونه بالبيض من أعدائه
وإن هم كانوا بحال دون ما　　قلنا من الوصف الذى تقدما
لكنهم تكلفوا الإمامه　　فعقدوها لامرىء علامه
فإنهم قد فعلوا بذاك ما　　لم يك واجبا ولا محتما
بل إنهم تطوعوا وكل من　　أبدى تطوعا فخير وحسن
وإن هم لم تك من مقدرة　　لهم على القيام بالإمامة
فاعلم بأن أحسن الأمور　　مع علمائنا أولى التفكير
بأن يقيم قادة الإسلام　　بحالة الكتمان بالسلام
إلا إذا شاء والشراء فالشرا　　من أحسن الأمور ما بين الورى
إلى الإله الواحد العلام　　وهكذا أيضا إلى الإسلام
إذا هم لم يقدروا فى الحال　　لسيرة الظهور والكمال
لكن رأينا العلما لم يجعلوا　　حال الشرا فى الفرض حين يفعل
كمثل حالة الظهور والدول　　فمن يشا فليشر نفسا تبتذل
مبتغيا بذاك مرضاة الأحد　　لا يرهب الجور أقام أم قعد
أكرم بها من خصلة أكرم بها　　طوبى لمن يكون من أصحابها
طوبى لمن قد باع نفساً تفنى　　بجنة تبقى ودار الحسنى

ومن يشــا فإنــه يقيـــم   مكتتمــا وما عليــه لـــوم
بين ظهـور قومـه وعـترته   يعبـد ربـه لأقصى مـدته
لو أنـه لـم يبلغـن فى حـالة   كتمـانه مثـل أبـى عبيـدة
فهـذه سـيرة أسـلاف الأولى   أكـرم بهـا لـكل من رام العلى
لـم يـكن الخارج فيهـا قد نقم   عـلى مقيمهـم وعابـه وذم
وهـكذا مقيمهـم مـا نقمـا   أيضـا على خارجهـم ولو ما
ولم يك الأمـر عـلى ما ذهـبت   لـه الغـلاة بيننـا وارتكبت
فى المسلمين أنهـم لا نسـع   لهـم إقامـة ولا أن يخنعـوا
ويسـكنوا قط مـع الجبـابره   مكتتمين إن أرادوا الآخـره
كانت لهـم مقـدرة أو لـم تكن   فاللـه للنفـوس لا يكلفـن
أزيـد من وسـع لهـا لطفا أتى   من ربنـا فى الذكر هـذا ثبتـا
وقد أقـام مـدة الزمـان   فىمكة المبعـوث بالإيمـان
مكتتمـا من بعـد ما قـد نـزلا   عليـه وحى ربـه مفصـلا
قلت ولا دليـل فى إقامـة   خـير الـورى مكتتمـا بمـكة
بعـد نزول الوحى والقـرآن   فاللـه لـم يأمـره فى ذا الآن
بأن يجاهـد العـدى منـازلا   وضـاربا وطاعنـا وقاتـلا
بل إنـه كلفـه الإنـذارا   لهـم وأن يخـبرهم إخبـارا
ويعرضـن عـن أذاهـم وإن   يصبر منهـم عـلى نيـل المحن
حتى أمـده بآسـاد الحمـى   أبنـاء عمرو من بنى مـاء السما
وقد أوى لسـاحة المدينـه   وحـل فى منزلـة مكنيـه
حينئـذ أنـزل ذو الجـلال   عليـه فرض الحـرب والقتـال
وجاهد الأعـداء فى مواطنـا   عـديدة وفيهم قـد أثخنـا
حتى أتـاه النصر والتمكـين   من ربـه وفتحـه المبـين
لـكن على ما قـد ذكرنا يستدل   بأمـره سـبحانه عـز وجـل
بأن يجاهـد الأعـادى من غـدا   فى النصف منهم حيث كانوا عددا

ومن يــكن أدون عــن ذا وأحــط ... فالفــرض فى الجهاد عنه قد سقط
لطفــا من البــارى فما كلفنــا ... ســبحانه بزائد عــن وســعنا
وفى خروجنــا عــلى الجبــابره ... خلف لنــا بعضهم قــد ذكــره
إلى مــذاهب ثلاثــة تــرى ... فبعضــهم أمــر الخــروج حجرا
على الســلاطين وذاك ينســب ... للأشــعريين روتــة الــكتب
وأوجب الخــروج بعض عنهــم ... على الضعيف والقــوى منهــم
وذلك المذهــب للخـــوارج ... قــال بــه ودان كــل خــارجى
لذاك قال بعض من منهــم غير ... انفــر أبا خــالد فيمن قــد نفر
قربنــا لــم يجعــل المعــاذرا ... لقــاعد يشــاهد الكبــائرا
تزعــم أن الخــارجى مهتــدى ... وأنت بين ســارق وجاحــد
ومــذهب الصــحب أولى التبيين ... إلى جــواز ذينــك الأمــرين
لأجــل مــا من خــبر قــد وردا ... لنــا فعيشــوا تحتهم طول المدا
قد قــال حــراثين قــد أدينــا ... إلى انتهــا الأعمــار قابعينــا

عقــد الإمامــة

إذا أراد المســلمون فى محــل ... أن يعقــدوا إمامــة على رجــل
يقــدمون ســتة إليــه من ... أفاضــل الرجــال أرباب الفطــن
وقيــل خمســة من الأفاضــل ... يبايعــون للإمــام الكامــل
وبعــدهم يبــايع البــاقون لــه ... ببيعــة العمــوم وهى الحافله
وإنمــا بيعتهــم بالصفقــة ... منهــم عــلى يمينــه الكريمــة
بطاعــة اللــه العظــيم القاهــر ... وطاعــة المبعــوث بالبشــائر
والأمر بالمعــروف فى الأنــام ... والنهى عن منــاكر عظــام
كــذا عــلى الجهــاد فى سبيل ... رب العــلى والملك الجليــل
ثم عــلى إقامــة الحــدود ... طرا وحــق الملك المعبــود

وقيل بل أقل من يعقد له ‏ ‏ اثنان من أهل الصلاح الكمله
إذ قيل فى إمامة الأئمة ‏ ‏ لا تثبتن إلا على مشورة
وعن رضى من الخصوص وهم ‏ ‏ على الرعايا حجة إن قدموا
فإن يكن قد وقع التراضى ‏ ‏ بفيصل فى كل أمر ماضى
فإنه أقل من يخاطب ‏ ‏ له إذا ما وقع التخاطب
اثنان من خيارنا من أهل ‏ ‏ علم ومن أهل الهدى والفضل
وقيل لا حاجة للإمام ‏ ‏ لعقدة تكون بالكلام
إذ المراد هاهنا التراضى ‏ ‏ به وان الكل منهم راضى
فإن به قد رضى الأعلام ‏ ‏ أهل الخصوص فهو الإمام
لأنما الفاروق إذ تقدما ‏ ‏ لم يك عن شور قبيلا أبرما
بل إنما قدمه الصديق ‏ ‏ حيث رآه أنه الحقيق
ثم رضوا به إماما لهم ‏ ‏ فكان ذلك الرضا عليهم
أوجب للصحة دون العقد ‏ ‏ ودون لفظ باللسان يبدى
كذاك أيضا عمر الثانى فتى ‏ ‏ عبد العزيز حسبما عنهم أتى
قد سلم الأمر بنو أمية ‏ ‏ إليه وحدهم بدون عقدة
وكان عاملا لهم فأظهرا ‏ ‏ توبته وأنكر المناكرا
والمسلمون قد رضوا إماما ‏ ‏ به وكان فاضلا هماما
وعن أبى المؤثر جاء إنما ‏ ‏ يكون عقد الرجلين مبرما
بالرأى من جماعة الإسلام ‏ ‏ وبمشورة من الأعلام
أما إذا كان برأى منهما ‏ ‏ وحدهما فلا نراه أقوما
وإنما جاز من الاثنين ‏ ‏ عقد على قولهم المبين
لأنما الاثنان حجة هما ‏ ‏ فالعذر قد ينقطعن بهما
وإن هم فى الأمر كانوا اجتمعوا ‏ ‏ فإنه أفضل بل وأقطع
وقيل مهما قام باثنين فقد ‏ ‏ يقوم بالواحد أيضا إن وجد
إن يكن الواحد قد تأهلا ‏ ‏ للعقد مع تسليم أعلام الملا

لذلك الأمر إليه كالولى … يكون فى عقد النكاح الأمثل
بل تثبتن برضى الواحد قد … قيل كما بعقده إذا عقد
وقيل إن كانت يد الإسلام … عالية فى المصر بالأحكام
يجوز عقد بيعة الإمامه … بصفقة من واحد علامه
إذا إليه المسلمون أسندوا … أمرهم فى عقدة قد عقدوا
كحالة الصحب أهيل الشورى … فى حينما قد رجعوا الأمورا
جميعهم إلى ابن عوف المرتضى … وقلدوه الأمر منهم عن رضا
وعندها بايع عثمان وقد … مضى عليهم عقده الذى عقد
ومثلما ألقى العمانيونا … بعد المهنا الأمر أجمعونا
إلى ابن محبوب الأجل الأفضل … فبايع الصلت إماما وولى
أما إذا كانت بيد الجبابره … عالية فى مصرنا وقاهره
فإنه لا تقبل الإمامة … كما ذكرناه ولا الزعامة
إلا على سبيل ما كان قبل … خير بنى مروان علما وعمل
وهو بأن يردهم للحق … ويحكمن بالعدل بين الخلق
وفى الذى يرويه قطبنا الأبر … قد سئل الحبر ابن محبوب الأغر
قوم وهم أكثر من عشرينا … ألفا بقطر متجمعونا
وعندهم علم بسنة الرضا … والذكر مع آثار من كان مضى
فهل لهم أن يقدموا لعقد … إمامة على أمين مهدى
قال ابن محبوب إذا عندهم … توجد قوة يجوز لهم
أن يعقدوا إمامة لرجل … منهم أمين ثقة مبجل
فما من الأحكام فى الكتاب … قد علموا أو سنة الأواب
أو أثر الأسلاف ممن رحلوا … قاموا به وماله قد جهلوا
فليمسكوا عنه وفيه يرجعوا … إلى الذين بالعلوم اضطلعوا
ما لم يكونوا خرجوا ماضينا … فى الأرض داعين مجاهدينا
فما لهم أن ينهضوا ويقدموا … حتى يكون فيهم من يعلم

كتـــاب ربنـــا وســـــنة الأبـــر وأثر الأســــــلاف ممن قد غــبر
وذاك فى قتـــال أعدائهـــــــــم فإن خشـــــوا يســـتحوذن عليهم
فى الأرض أهـــل الجـــور والفساد ومن ســـعى بالبغى والعنـــــــاد
فليدفعـــوهم عـــن بـــلاد لهـــم ولينهضـــوا عليهـــم كلهـــــم
مقـــدمين منهـــــم إمامــــــا عليهـــم مهـــــذبا همـــــاما
وليمســـكوا حـــالا عـــن القتـــال والحكم فى الخـــروج فى ذا الحال
حتى يـــكون فيهـــم هنــــاك من يبصر أحـــكام الجهـــاد والســـنن
فإن يـــكن ذاك الإمــــام عالمـــا أحكام ما قـــد كـــان فيـــه قائمـــا
أو كان عـــالم لديه واحــــــــد فليخـــرجوا إلى العـــدى وجاهدوا
وإن يـــكن قـــوم لهـــم لا تعرف صـــلابة بهـــا قديمـــا وصـــفوا
فى الدين لا ولإنفـــــاذ من بصر فى الدين أيضـــا لهم فيمـــا غبر
وأنهـــم من أهـــل هذى الدعـــوة وقد أرادوا عقــــــدة لبيعــــــة
على إمام لهـــم قـــد قدمــــــوا فغـــير جـــائز دخــــول معهـــم
فى نصبه إلا إذا الإمــــــــــام وصحبه الغطـــــارف الأعـــلام
أى من أرادوا أن يبايعــــــــوه لهـــم إمامـــا ويقــــــــــدموه
لهـــم أمانـــة وعـــــلم وبصـــــر وورع يردعهـــــم عمـــا حجـــر
وإن أقامــــوه ولمــــا يعـــــرفا ذاك لـــه ولا لهـــم وقـــد وفـــا
وقـــام فيهـــم بأمـــر اللـــه جـــل وســـار بالحـــق وفى الحـــكم عدل
فالسمع والطـــاعة شىء وجبـــــا له عليهـــم إذ وفـــا محتســــبا
وجـــوز الجهــــــاد عند من هـــم كانوا أقامـــوه ومن قد قدمـــــوا
ما لحـــد يكن يعلم من قد جاهدا لديـــه أنـــه بشىء اعتــــــدى

ألفــاظ عقــد الإمامــة

إن أقــل مــا بــه قـــد يكتفى ... فى عقــدة يعقــدها أهــل الوفــا
يبايعـونه عــلى الطـــاعات ... لــه والمبعــوث بالخـــيرات
والأمر بالمعـروف ثم النهى عـن ... مناكـــر وان يزيدوا فحَسن
وكــل من يســمع منهــم طائعــا ... وراضــيا فقــد غــدا مبايعـــا
وكان موسى بايــع المهنـــا ... لهــم إمامــا بالــذى قدمنـــا
ويكتفــى بــأن يبايعـــن عــلى ... طاعــة ربنـــا وســيد المــلا
وقال بعض ينبغى أن يكتبـــا ... مع بيعــة الإمـــام حين انتخبا
هــذا كتاب ما عليـــه اجتمعت ... جمــاعة الإســلام حينما سعت
لأجــل عقــد منهم الإمامـــه ... على الإمــام حامــل الزعامـــه
وهــو فــلان بن فــلان المنتقــى ... يوم كــذا عــام كــذا تحققـــا
إنا نبايعنــك للـــــه الأجــل ... بيعــة صــدق ووفــاء وعمـــل
ولجميــع المســـلمين النجب ... بطاعــة اللـــــه وطاعــة النبى
على الشراء فى سبيل اللــه جــل ... والأمــر بالمعــروف أينمــا نصل
والنهــى عــن مناكـــر ترتكب ... إقامــة الحــق كمــا قــد يجب
على جميع النــاس أينما حصــل ... كان قريبا أو بعيــدا من فعـــل
خــذاك فى العــدو والــولى ... وفى ضعيف النــاس والقــوى
ثم الوفــا بعهــد ذى الجـــلال ... والحــكم أيضــا بالكتــاب العالى
قســطا وعــدلا فى عبــاد اللـــه ... مع اتبـــاع ســـنة الأواه
مع اتبــاع أثــر الأئمـــــة ... ذوى الحــلوم وهـــداة الأمــة
إنــك قــد شريت يا إمـــام ... نفســك للـــه كمـــا يــرام
على الجهــاد فى سبيل ذى العلى ... لا ترهب الباطــل هــان أو عــلا
تقــاتلن للفئات الباغيـــــه ... ومن عن الحق ثابت طاغيـــــه
تبغى بــذاك الحال مرضاة الصمد ... حتى تقيم الحــق من غـــير أود

أو تلحقن بذى الجلال الأكبر   لست بعاجز ولا مقصر
عليك ما على الشراة الكرما   الصادقين فى الأمور قدما
من أخذت عليهم العهود   وثيقة وشرطنا الوكيد
فيما جعلناه من الأمانة   لديك لله العظيم المنة
وفى الذى عليه بايعناك من   إمامة للمسلمين تأتمن
وما جعلنا لك من سلطان   على عباد الملك الديان
كمثلما قد أوجب الرحمن   ذاك عليه وهو المنان
على أتم العدل دون ما خلل   من المقال والنيات والعمل
ببصر وصحة السرائر   إيثار طاعة المليك القادر
والنصح فى الخصوص والعموم   لطلب الأجر من القيوم
والرفق والأناة فى الأمور   بغير إهمال ولا تقصير
والترك للعجلة فى أمر نزل   أو تعرفن عدله من الخطل
وإن تكون جاعلا كل أحد   بحيثما أنزل نفسه فقد
بقدر استحقاقه الذى يقع   فى حكمنا هان بذا أو ارتفع
وحسن خلق مع شدة الورع   فى كل حالة وإبعاد الطمع
إيثار صفح مع إنفاذ العزم   مع بعد ما من غضب كان يذم
إمضاء أحكام مع القيام   بالكل من شرائع الإسلام
مع سعة الصدر وحلم رفق   محبة الحق وأهل الحق
وبغض باطل وأهل الباطل   تواضع لذى الجلال الكامل
من غير ضعف والخشوع للأجل   رب العلى سبحانه من غير ذل
أمانة الأحقاد والحمية   وهكذا القبول للنصيحة
والشور أيضا لذوى العلوم   فى كلما يعنو من الهموم
عليك أيها الإمام المرتضى   أداء ما الله عليك افترضا
جميعه والانتها عما نهى   عنه بكليته ياذا النهى
مراقبا لله فيما قد أمر   وخائفا منه بشدة الحذر

ومتمسكا بحبل منه وراجيا للفضل من لدنه
وتائبا لله من جميع ما كان من الذنوب قد تقدما
مع أهبة للالتقا بالله جل ومستعدا للممات إن نزل
وللذى بعد الممات من فزع ومن حساب وعقاب سيقع
نزود من طاعة الجبار آناء هذا الليل والنهار
وفى العلانية والإسرار وفرح والحزن والإصرار
مبينا للحق والرشاد مقويا له على الفساد
مسفها للبطل والضلال منقصا له بكل حال
وتارك الادهان عند الخلق وصابرا على أداء الحق
فى حالة السرور والإساءة والضحك والإ بكا وأى حالة
وحالة الافتقار والإغناء أمانة وحالة الأحياء
هذى شروطنا عليك المفترض عليك واجب به ان تنتهض
وما يكون منه نفلا فالعمل به إذا أردته فلا تخل
فان يقل قبلت هذا كله من بعد ما وعيته فقل له
والكف بالكف بتلك الصفقة تلك التى تقدمت فى البيعة
وذاك عند حضرة الأعلام فليتقدم أفضل الأقوام
يبايعنه واليد اليمين فى يد الإمام يا له من موقف
ويذكر الشروط للإمامة فينعم الإمام بعد البيعة
ثم يقوم بعد ذاك الثانى وثالث كذاك يفعلان
وكلما زاد فذاك أفضل للناس وهو للأمور أكمل
فيجعل الكمة فوق الهامة وخاتما فى يده الميمونة
وينصبن بحذائه العلم فهذه أوصاف عقده الأتم
ثم يقوم بعده الخطيب يحمد لله بما يطيب
ويثنين ويصلين على محمد وآله ومن تلا
فيذكرون أمر الإمام البر وعقدهم عليه كيف يجرى

ثم يحث الناس كلهم على ... بيعة الأول ثم الأولا
ثم له يبايعن من بقى ... من سائر الناس وكل الفرق
يكبرن فى سائر الأوقات ... ويكثر التكبير فى الحالات
كذلك التحميد بعد الفرض ... وكل وقت للإله يرضى
يقول لا إله إلا الله ... مكبراً وحامداً إياه
ثلاث مرات وبعدها نيقل ... لا حكم إلا للإله الفرد جل
ومن عصى الله فلا طاعة له ... لا حكم إلا لإله أنزله
لا حكم عندنا لمن لم يحكم ... فينا بما أنزله ذو العظم
لا حكم لا حكم سوى لله ... حباً موالاة لجند الله
لا حكم لا حكم سوى لله ... خلفا فراقا لعداة الله
لا حكم لا حكم سوى لله ... لا حول لا قوى سوى بالله
لا حكم لا حكم سوى لله ... مصليا على رسول الله
ثم ثلاثا بعد ذا يقول لا ... إله إلا الله جل وعلا
مكبراً وحامداً لله جل ... ويقطع التكبير بعد ما حصل

العاقدون على الإمام

وقد مضى أن الإمام يعقد ... عليه ستة رجال نجد
من أفضل الأعلام والأقوام ... وقيل خمسه من الأعلام
وقيل اثنان من الأفاضل ... يبايعان للإمام الكامل
وقيل واحد إذا البقيه ... ردوا إليه الأمر فى القضيه
وللإمام جائز أن يقبلا ... إمامة كان لهما تأهلا
من غير من كان له وليا ... ولم يكن ذا ثقة مرضيا
وقيل أن يعقد أولو الولاية ... له وناس كان فى البراءة
ولم يكن يعلم من منهم سبق ... لعقدة ومن بها قبلا نطق

فإنما إمامة الإمام   موقوفة فى ذلك المقام
حتى يبين أمر هذى البيعة   وقيل لا يوقف بعد العقدة
لأنما أهل الولاية الذرى   قد صح عقدهم عليه وجرى
فى أول أو آخر أو مع أولى   براءة قد عقدوا فى محفل
وصرح الشيخ لنا أبو الحسن   بأن هذا خطأ محض زكن
فإنه لا يتولى إلا   من قدمته المسلمون أصلا
أو يقع التسليم والتراضى   به فأمره يصير ماضى
وإن يكن لعقدها تولى   أهل براءة ومن قد ضلا
وكان قابلا بها منهم يرى   منه ومنهم وبذا فهو حرى
وإن له أهل وقوف عقدا   فإنه يوقف فيه أبدا
وفى إمامة لها تولى   حتى يبين الحال منه عدلا
أو يرتضى به الجميع فمتى   رضوا به فعقده قد ثبتا
إذ الإمام فرع من قدمه   فى كل حالة ومن زعمه
والفرع لا يصلح طيلة المدا   إن كان فى الأصل فساد وجدا
وقال بعض فى امرىء قد كانا   أهلا لها وأمره استبانا
لكن عليه أهل فسق عقدا   ولم يغير ذاك قادة الهدى
فإن فى قول لبعض العلما   يثبت عقده الذى قد أبرما
كذاك إن لم تعرفن حالته   لكنهم بانت لهم عدالته
ولا يجوز بعد ذاك عزله   والقصد قول الحق ثم فعله
وأثبتوا إمامة لعمرا   عبد العزيز بعد ما قد ظهرا
والمسلمون لم يقدموه   بل قومه وحدهم ولوه
لكنما الجميع منهم سلما   له وقد رضيه إذ تقدما
إذ بان عدله لديهم وظهر   صلاحه لهم ومن ذا كعمر
فإنها تنعقدن إن سلما   لها رجال المسلمين الكرما
مع الرضا بل إنما التسليم له   أكبر من عقد لمن قد فعله

فإن يكن به الخصوص قد رضوا … كان إماماً لا يجوز يرفض
كمثل حال لأبى بكر الأبر … وعمر ونجل مروان الأغر
وقد أتى فى أثر لنا يخط … لا يتولى بإمامة فقط
إلا الذى كان عليه عقدا … من علمائنا الذرى أهل الهدى
وذو كبيرة فلا يقدم … لنا إماما لا ولا يحترم
لو كان للدفاع إذ لا يؤمن … هذا على الدين فلا يمكن
كذاك أيضا لا تولى غانيه … أمورنا فلتبعدن ناحيه
والطفل كالعبد فلا يولى … أمر الورى ولو علا وجلا
ولو رأينا اليمن منهم فى النظر … وفى سياسة الحروب والظفر
فالعبد لا يملك أمر نفسه … فهو لدى سيده فى حبسه
وفى العيون ناقص فربما … به استخفوا بعد ما تقدما
فخذلوه وبقى وحيدا … لذاك لا نحكم العبيدا
أما النسا فناقصات عقل … والدين مثلما أتى فى النقل
وأنه لا يفلحن أبدا … قوم يولون فتاة وردا
وفى العيون نقصها لا يختفى … فلا تليق بالمحل الأشرف
والطفل لو فى كل فضل قد سلك … فإنه ناقص عقل دون شك
وربما قد يعلم الصغير … بعدم تكليف له يصير
فيفعلن ما يكون قد حرم … فى حق غيره كما أن ينهزم
وما لهؤلاء من حقوق … إذا هم ولوا على مخلوق
ولا يكونون ولاة أبدا … لو أنما الأمر عليهم عقدا
وسبب الفتنة فى اليعاربه … ومحنة للملك صارت سالبه
إذ حاول الجهال منهم ومن … ليس له عقل ولا ممن فطن
بأن يقلدوا إمامة الورى … سيف بن سلطان وكان أصغرا
أى كان طفلا غير بالغ الحلم … وقد أبى ذلك أرباب الهمم
وحاملوا العلم الهداة النجبا … قالوا بأن الطفل فى حال الصبى

لا يتولى أمر نفسه فلا   يصح أن يلى إمامة الملا
فكان من جراء ما قد ذكرا   أسوأ شىء فى عماننا جرى
كما تراه وعليه تقف   فى بابه مفصلا وتعرف
وجاء عن بعض من الأئمة   لا يعقدن على أخى كبيرة
على دفاع البغى لكن إن جعل   فهو إمام ثابت لا ينعزل
طاعته لازمة كما أتى   فى الشان للصلاة نصا ثبتا
بأنكم صلوا وراء كل   بر وخلف فاجر مضل
وهكذا صلوا على من برا   وفاجر فى عينه تجرا
وقد أتى لهم أطيعوا واسمعوا   ما لم يكونوا للصلاة منعوا
وجاء أيضا أطع الأميرا   لو أنه أنالك التعزيرا
وهكذا أطعه لو قد حرمك   أو أنه قد كان أيضا ظلمك
والقطب قال أى أطعه فيما   لم يك فيه آثما ظلوما
مما يكون طاعة أو مصلحه   تصير منه للعموم لائحه
وكل شخص لم يوله فله   أن لا يطيعه على ما فعله
وإن إمام للدفاع صرعا   أو أنه لنفسه قد نزعا
أو فرحين الحرب شب واضطرم   ولوا سواه قائماً بما لزم
إن كان فى إمكانهم أن يجعلوا   فى تلكم الحال وإلا قاتلوا
عدوهم بدون ما إمام   لا يركنوا أصلا إلى انهزام
ولا يصح ينزعن إمام   مدافع قدمه الأعلام
ويجعلن من يكون أفضلا   إن يكن الأفضل معهم وصلا
من بعد ما الأول قد تسلما   إمامة الناس وقد تزعما
لأن ذا الأمر يؤدى للفتن   والاختلاف بينهم وللمحن
لكنما هذا الإمام يؤمر   أن يسمع الأفضل فيما يأمر
وينتهى لنهيه بدون أن   يكون واجبا عليه ما زكن
فان يكن لم يعملن بأمره   ونهيه فى قصده وسيره

فلم يكن عليه من شيء ولا | يبرأ منه للذى قد حصلا
لأنه هو الإمام يعتبر | لذلك الأفضل لو هذا أبر
إلا إذا ما بان أنه عدل | عن الصواب عامدا فيما فعل
لكهوى وحسد عراه | فيبرأن منه لما أتاه
وعنه زالت صفة الإمامه | فيجعلون قائما مقامه
وإن يجن أو كبيرا قد فعل | أو فرغهم للعدو وارتحل
أو صمم أصابه أو قد أسر | أو خرس أو منه قد زال البصر
فيجعلون غيره وفى الأصم | خلف وفى الأعمى وأخرس الكلم
وسوف يأتى ذكر ما قلناه | فى بابه مفصلا تراه
وإن عراه دهش أو جبنا | أو حيرة أو ثقل له عنا
فى حالة القتال والأمر ترك | والنهى حينما أصابه الركك
فإنه لا يخلعن مهملا | لأنه مع كل ما قد حصلا
حاضر عقل غير محدث حدث | ولم يكن من أمره شيئا نكث
فهو كحالة الإمام المعدل إن | صار ضعيفا حاله كبير سن
لا ينزعن بل إنهم يمضونا | على قتالهم مجاهدينا
ويتركون ذلك الإماما | وحيرة فيه وجبنا قاما
وقال بعض العلماء يترك | وينصبن من ليس فيه ركك
ممن يقوم بالذى له جعل | لا يحفلن بكارث إذا نزل
وموجب لطاعة الإمام | إن كان قد ولى على أقوام
وهو أخو كبيرة فى الحال | فعنده بحسب هذا القال
لا ينزعن من كبيرا فعلا | من بعد ما ولى إمامة الملا
وبايعوه للدفاع إلا | إن كان قد أحدث هذا فعلا
مما إلى خذلان أمر الناس | يؤول فى السلم ويوم الباس
فذاك لا يصلح للإمامه | فلينزعن من منصب الزعامه
وذاك بالإجماع ممن سلفا | ثم يولى غيره ممن وفا

ولا يجـــوز لإمـــام بويعـــا	على الظهـــور أو غـــدا مدافعـــا
أن ينزعـــن نفســـه ما وجـــدا	لديـــه قائمـــا بحـــق وهـــدى
ولم يـــكن ينزعـــه إلا حـــدث	مثـــل جنـــون أو ســـواه ينبعث

حيث يقـــام الإمـــام

وإن يكن مـــات الإمـــام الأروع	أو أنهـــم لـــموجب قـــد خلعـــوا
أقيم عنـــه الثـــان حينمـــا عـــزل	أو حيثمـــا مـــات الإمـــام وانتقل
قال فتى الصـــقر يقـــام حيثمـــا	مـــات الإمـــام المرتضى واخـــترما
وكان فى العســـــكر ذاك ومتى	أقيم فى غـــيرهم لـــم يثبتـــا
وقـــال بعض يثبتن قـــال ولا	ينتظـــروا بها الـــذى ترحـــلا
وجـــاءت الآثـــار عن أهل الهدى	إن الإمـــام لا يقـــام أبدا
إلا بحيث يحـــــدثن بالأول	كالمـــوت أو عـــزل لـــموجب جلى
فهاهنـــا يـــكون الاجتمـــاع	وعقـــدة ليس بهـــا نـــزاع
وغـــير هذا الأمـــر بشىء يحجـــر	لو أنـــه يثبت ما قـــد ذكـــروا
لكثرت بـــذلك الأئمـــــه	ووقعت أحـــوال مدلهمـــــه
واتســـع الفســـاد فى البـــلاد	واضطـــرب الأمـــر علـــى العباد
وبعضـــهم يقـــول فى الإمامـــة	تثبت حيث اجتمعـــوا للبيعـــة
فى أى موضـــع وأى قطـــــر	إذا رأوا صـــواب هذا الأمـــر
وإننى يعجبنى أن يعقـــــدا	على الأئمـــة الذرى أهل الهدى
فى بيضـــة تـــكون للإســـلام	حيث يكون معقـــل الإمـــام
وحيثمـــا يكون جيشـــه الأتم	وناصروه إن يـــكن أمـــر دهـــم
مثل صحار فى الزمـــان الغـــابر	ومثل نـــزوى فى الزمـــان الحاضر
لو حـــدث علـــى الإمـــام وقعـــا	قد كـــان عنهـــا فى مـــكان شسعا
لاسيما إن كان أنصـــار الهدى	ومن بهـــم حـــل وعقد وجـــدا

ليسوا بحاضرين حينما طرا   على الإمام حدث وغيرا
وذاك كالحالة حينما قتل   سنيل راشد الخروصى الأجل
ببلد الخضر أو أهل الشورى   والعلما ما حضروا المذكورا
فاجتمعوا من بعد ذاك الحال   فى نزوة للسبع من ليالى
يقدمهم عيسى وفيهم عامر   وماجد أعلامنا النحارر
وغيرهم من قادة أولى همم   فبايعوا بها الخليلى العلم
ولا أقول إنهم لو عقدوا   على إمام لهم واعتمدوا
فى غير بيضة لكانت بيعته   مردودة باطلة إمامته
والقائلون من أئمة الهدى   بعدم الثبوت مهما عقدا
على الأخير فى مكان غير ما   كان به الأول ذاق العدما
أو فى سوى مكان ذاك العسكر   فإنما ذاك لأعلى نظر
قد حاذروا الوقوع للخلاف   ومحنة تعد بانكشاف
وإن يك الناس قبيل العقدة   فى حال فترة من الإمامة
فحيثما رأى وقوع العقد   أهل الصلاح والهدى والرشد
فإنها تثبت قولا واحدا   لأنما المحذور ثم فقدا
فنجل مرشد عليه عقدا   ببلد الرشاق قادة الهدى
ونجل قيس ذو العلى والسودد   قد أوقعوا العقد له بمسكد
وبتنوف عقدوا لسالم   بأمر نور الدين وهو السالمى
وفى إمام مات هل يقام   من قبل ما أن يقبر الإمام
أم لا يقام عنه حتى يقبرا   إمامهم ويضجعوه فى الثرا
قال فمهما وجدوا سبيلا   وأمكن الحال لهم وصولا
إلى حصول لإمام مرتضى   من بعد ما الأول نحبه قضى
فإن من قد مات لا يصلى   عليه إلا مثله ذو عدل
وهو إمام عادل يقام   حالا متى توفى الإمام
لأنما إمامة الإمام   زالت بموته عن الأنام

وإن هم لم يجدوا من مكنة ... فى حالهم ذاك لأمر البيعة
فإن من أجاب داعى البر ... يصلين عليه قاضى المصر
وإن يكن لم يحضرن القاضى ... صلى المعدى طاهر الأعراض
وإن يكن لم يحضر المعدى ... فى حين ما مات الإمام المهدى
صلى على جنازة الإمام ... أفضل من هناك من أعلام
ثم المعدى فهو من ينفذ ما ... كان به إمامنا قد حكما
فى حضرة من الإمام بعد ما ... أتمه إمامنا وأبرما

ما يؤمر بـه الإمام

مما به الإمام يؤمرنا ... من بعد حمد الله حمدا أسنى
مع الصلاة والسلام الغالى ... على النبى المصطفى والآل
حيفة ذى الآلاء والجلال ... سرا وجهرا فى جميع الحال
وإن يراقبن للـه الأجل ... فى قوله وفعله إذا فعل
ويعلمن لـه بما ساء وسر ... مقدما لأمره نفعا وضر
وزينة الدنيا فيلقينها ... بوجه من أعرض دوما عنها
ويصحبنها صحبة المزود ... منها لما يلقاه بعد فى غد
وأول الأمر فيبدأنا ... بنفسه فتلك يصلحنا
يعودنها الصدق فى الأحوال ... ثم إلى اليمين والشمال
ثم إلى بقية الجوارح ... يعودنها الكف عن قبائح
وإن يراعى سائر الرعية ... بنظر الصلاح حد المكنة
ويشمل الجميع باهتمامه ... مسويا مع ذاك فى أحكامه
حتى إلى البعيد منهم يصلا ... من الحقوق مثلما قد وصلا
إلى القريب وينال الأصغرا ... من ذاك مثلما ينال الأكبرا
وليجعلن إمامه القرآن فى ... أموره طرا ولا ينحرف

لا يوردن أو يصدرن أو يبرم أمرا ولا ينقضه أو يهدم
إلا به فإنما القرآن أصل لهذا الدين والبيان
فإنه للحجة المنيره للخلق والحجة الشهيره
وإن يحافظن على الصلاة فيما لها يكون من أوقات
ويوصى العمال أيضا أجمعا أن يحضروا المساجد الجوامعا
فى كل وقت يجب السعى إلى ذكر الإله فيه جل وعلا
وإن يقيموا دعوة الإسلام فى سائر المنابر العظام
ويحسن السيرة فى أصحاب طاعته والأوليا الأنجاب
وخدم ويستديم منهم طاعتهم له كذا نصحهم
مشاورا ذا الستر والدراية منهم وأهل العلم والتجربة
فإنما الشورى لقاح المعرفه قال بذاك الأمر من قد عرفه
وأن الاستبداد داع للندم كم زل فيه مستبد كم وكم
وأن يوكلن بالطرقات من يحرسنها مع البيات
وبالنهار سهلها والجبلا وبرها وبحرها لا يغفلا
مقلدا عليهم فى الإمرة أهل البسالات وأهل النجدة
وليتتبع جهده أوطارا ذى الريب لو قد أمعنوا الفرارا
وهكذا مكامن العيوب قد عكفوا فيها على الذنوب
وليك عنهما لهم مشردا وطاردا عن ريبهم ومبعدا
وليتخذ من القضاة العلما أهل الصلاح والهداة الكرما
من كان ذا فقه لدى الأحكام يعرف للحلال والحرام
لكى يسيروا بالذى قد شرحا من كل مفروض ونفل وضحا
ويعملوا فى حكمهم بالعدل بين الورى فى قولهم والفعل
ويأمرن عماله أن يتركوا طرق المحاباة بها لا يسلكوا
ويعرضوا عن الشفاعات وعن مسألة تعز تلك أو تهن
ويأمرنهم بوضع الشدة على أولى الفسق وأهل الريبة

كيلا يرى هناك منكر ولا   فاحشة تظهر ما بين الملا
وليكن القضاة ممن يحكم   بالحق بين الناس فيما علموا
بغير ما جهل ولا تعسف   ولا شذوذ الرأى والتعجرف
وليجملن وزرا ممن يشا   من كان لا يأكل مالا بالرشا
وهكذا لا يقبل الهديه   فانها الرشوة الخفية
وليك هؤلاء للإمام   كلهم عونا على القيام
مادام طائعا لأمر البارى   وللرسول المصطفى المختار
وما أقام لحدود المقتدر   ونابذ الشرك وكل من كفر
وبالرباط للثغور شحنا   وثورة المنافقين أوهنا
وقمع الظلم وأهل الظلم   ببأسه وفل حد الغشم
وكان آخذا بأيدى السفها   وكل من أفسد أو تسفها
وباشر الأمور وحده وقد   أتقنها بنجدة منه وجد
ويستحب للإمام أبدا   يشاورن فى الرأى أرباب الهدى
تأسيا بالمصطفى فالمصطفى   يشاورن صحبه أهل الوفا
ولم يكن يكره للإمام   يتخذن حاجباً محامى
فعمر الفاروق كان جعلا   يرفا عليه حاجباً لم يزلا
وكان حاجباً لعثمان الحسن   وقنبر على على مؤتمن
والمصطفى كان عليه حجبه   حتى من الله أمان حجبه
فقال بعد ذاك إن الله قد   عصمنى فانصرفوا على رشد
ومن يخاف نكثه فى البيعة   فجائز تحليفه فى .الصفقة
بالحج والعتق وبالتطليق   وكل ما شق على المخلوق
وهى يمين يجبر الإمام من   يريد بيعة عليها يحلفن
إن خاف منه النقض للبيعات   وهى لعز الدين والأثبات
ويجبرن من أبى للبيعة   بالحبس فيما قيل والألية
وما عليهم بيغة بالأيدى   فكل من يسمع ما قد أبدى

وقد أطـاع حينمـا قد سمعا ... فدون شك قد غدا مبايعـا
ومن عصى من بعـد ذاك أجبرا ... وليس من جبر على قطع الشرا
ولـم يـر التحليف نـور الدين ... بحـلفة الطـلاق فى يمـين
يقـول إن حـلف الطـلاق ... نعـده من حـلف الفسـاق
وقد روى بأن هادى الأمـة ... قـال لمـن أراده للبيعـة
فى موسـم الحج من المدينـة ... حين أتوا وذاك قبـل الهجـرة
أول بيعـة لهـذا الطهـر ... إنـكم لتمنعـون ظهـرى
حتى أبلغـن للرسـالة ... من خالقى وأطهـر المقالة
وبايعـوه بعـدها بسـنة ... كمـا رأيت للنسـا من بيعـة
وهى التى قد نزلت من بعـد ... بالفتح حينمـا تجـلى السعد
وهى بأن لا يشركوا بالأحـد ... شيئا وأن لا يسرقوا من أحـد
كـذاك لا يزنوا ولا يقتلـوا ... أولادهـم جميـع ذا لا يفعـلوا
كـذاك بالبهتـان لا يأتـونا ... كمثلمـا رأيت يفـترونا
ما بين أيديهـم وأرجـل تخـط ... كـذاك لا يعصوه فى المعروف قط
والسـمع والطـاعة حال اليسر ... ومنشـط ومكـره والعسر
وإننا نرضى ولو قـد فضـلا ... يوما علينـا أحـدا من الملا
ولا ننـازع الأمـور أهلهـا ... وأن نقـول الحق حيثمـا انتهـى
ولا نخـاف فى الإلـه الحـاكم ... أى أمـره المحتـوم لـوم لائم
قـال النبى بعـد أن وفيتـم ... فالجنـة الحسنى جـزاء لـكم
ومن غشـا من ذاك شيئا فآلا ... أى أنـه أخفـاه عنـا حـالا
فأمـره إلى الإلـه البـارى ... إن شـاء تعـذيبا لـه بالنـار
عـذبه وإن أراد العفـوا ... عنـه عفـاه ووقـاه البـلوى
وبايعـوا فى ثالث الأعـوام ... ببيعـة لهـا المحـل السامى
وهى على أن يمنعـوا للمصطفى ... صلى عليـه ربه وشـرفا
من كل شيء منـه يمنعـونا ... نسـاءهم طـرا مـع البنينـا

ثم على حربهم للأسود ... وأبيض الناس بلا تردد
أول من كان بكفه ضرب ... على يد المختار فيما قد كتب
هو البراء نجل معرور وقد ... قيل أبو الهيثم أولا عقد
وقال بعض إن ذاك أسعد ... نجل زرارة الهمام الأمجد
ومن على الدفاع عقد بيعته ... فإنه يزول من إمامته
إن زال باغ عنهم قد اعتدى ... وهكذا إن بغيه قد فقدا
بكونه للحق صار مذعنا ... أو ذهبت قوته ووهنا
أو بانقضا ما شرطوا من مدة ... كحرب ناس علموا أو فرقة
أو بوصول البلد الفلانى ... أو لكذا كذا من الزمان
وغير محتاج بأن يقال له ... فى ذاك من بعد انتهاء المشكله
لقد نزعناك من الإمامه ... فهو إمام ثابت الزعامه
ما كان ما عليه شرطهم وقع ... حتى يزول فهناك ترتفع
وهذه مسائل قد سبقا ... ذكر لها فيما مضى منمقا
وقد مضى بأنه يولى ... عند حضور حربهم لا قبلا
وما رآه الحبر قطب العلما ... فى ذاك قد جئنا به متمما

ما يجب على الإمام للرغبة وما يجب عليهم له

ويلزم الإمام للرعية ... أن ينظرن لهم بحد المكنة
يسوسهم فى الحرب ثم السلم ... بنجدة وفطنة وحزم
كمثلما قد لزمتهم طاعته ... إذا عليهم ثبتت إمامته
وعن أبى سعيد الخدرى ... يرفعه للمصطفى الأمى
أشد هذا الناس تعذيبا غدا ... فهو إمام جائر عن الهدى
وأيما راع ولما يرحما ... من كان قد يرعاه إلا حرما
رب السموات عليه الجنه ... أعظم بذا بلية ومحنه

وعن أبى إمامة ما من رجل ... يلى لأمر عشرة فما أجل
إلا أتى غدا إلى معبوده ... مغلولة يمينه لجيده
وبره يفكه أو يوثقه ... آثامه وجوره ويوبقه
أولها ملامة ندامه ... أوسطها والخزى فى القيامه
آخرها كذاك يروى عن أبى ... إمامة عن النبى الأطيب
وقال علكم لهم فى مرة ... تلون بعدى أمر هذى الأمة
فمن وليها منكم فحكما ... لم يعدلن فى حكمه وقسما
لم يقسطن فى قسمه فإنما ... لعنة ربه عليه دائما
ولعنة الأملاك أجمعينا ... والناس طرا هكذا روينا
وجاء مهما جارت الولاة حل ... فى الأرض قحط وبلاء ونزل
وحينما هذى الزكاة تمنع ... تهلك تلكم المواشى الرتع
وعندما تظهر أفعال الزنى ... فالفقر أيضا يظهرن بيننا
وإن تكن قد حقرت فينا الذمم ... أديل أهل الكفر عباد الصنم
أى ربت الدولة نحوهم لما ... قد كان منا إذ حقرنا الذمما
ولا خلاف فى وجوب الطاعة ... والسمع ثم النصر للأئمة
إذا هم على الهدى استقاموا ... وهكذا عصيانهم أثام
وقد أتى للمصطفى الأواه ... بأنما السلطان ظل الله
فكل من أكرم للسلطان ... أكرمه الله العظيم الشان
وكل من أهانه أهانه ... خالقه جل وحط شانه
وجاء أيضا عن رسول الله ... بأنما السلطان ظل الله
فى أرضه يأوى إليه كل من ... يظلم من عباده ويمتهن
فإن أتى بالعدل كان الأجر ... له كما على الرعايا الشكر
وإن يجر كان عليه الوزر ... وهكذا على الرعايا الصبر
وقد أتى من غش للسلطان ضل ... كذا اهتدى من نصحه له بذل
ويلزم النفوذ حين يأمر ... إمامهم وبالسلاح يحضروا

في حينما يأمرهم بالحضرة ... في أيما وقت وأي بقعة
ومن لبيعة الإمام نكثا ... يبرأ منه للذي قد أحدثا
ويودعن في سجنه مؤبدا ... حتى يتوب ويعود للهدى
وتارك معونة الإمام ... فهو خسيس ساقط المقام
وإن يكن بتركه شيء تلف ... فإنه عاص لأجل ما وصف
وإن سوء الظن بالإمام ... من جملة الممنوع والحرام
وإن يك الإمام لما يقبلا ... نقلا من الذي إليه نقلا
عمن له كان من العمال ... أن يفعلوا ما ليس بالجلال
فإنما إمامة الإمام ... بذاك لا تبوء بانهدام
إن يكن الناقل لما يحسن ... للنقل مع إمامه المؤتمن
وإن يكن إمامهم لم يقبلا ... نصائحا للمسلمين الفضلا
زالت إمامة له وإن قبل ... فعاد ثم ينصحن عما فعل
فيقبلن فيرجعن وهكذا ... فلا تزول عندهم بمثل ذا
حتى يكون عندهم متهما ... بأنه لا يقبلن الكلما
فإن يكن بتهمة معهم وسم ... زالت إمامة له ولم تتم
وكتب الحبر ابن محبوب إلى ... أصحابنا بالمغرب الشم الأولى
بأنه إذا الإمام صلى ... كذاك من كان له تولى
صلاة عيد فإليه يتبدر ... أصحابه ومن هناك قد حضر
يسلمون كلهم عليه ... فإن ذلكم لمن يأتيه
يحسب من بر الرعيات بمن ... كان لها يرعى وذا فعل حسن
وذلك الأمر من الراعي ومن ... رعية فهو لربي ذي المنن
ليس خضوعا للدنا كلا ولا ... تجبرا تكبرا على الملا
ومن رأى شيئا من العمال ... من كل ما لم يك بالحلال
وهو على تغييره لا يقدر ... بنفسه ولا استطاع ينكر
فرفعه إلى الإمام أفضل ... لطلب الثواب لا يهمل

وليس ذاك غيبة ولا كذب كلا ولا طعنا من الآتى وسب
إن يحسن النقل وكان حققا ما صار ناقلا له وصدقا
فإن بين له من الإمام بعض الجفا مع ذلك الكلام
فالنصح عنه ساقط وقد غدا على الإمام حجة فيما بدا

ما يلزم الإمام فعله

ثم الإمام الفيصل الرضى وصى من ليس له وصى
يقوم فى مصالح الأموات وما له أبقوا من التركات
ومال من أبقوه من مجنون وغائب وأبله مغبون
ومن يتيم لا يقوم حالا بنفسه ويقبض الأموالا
تلك التى صاحبها ما عينا كما لوقف وزكاة كونا
وهكذا كفارة واللقطه وضائع الأموال ممن أسقطه
وهكذا الوصية المؤبده وغيرها من الوصايا المفرده
كمثل من لمسجد قد أوصى أو لطريق يجعلن الإيصا
وهكذا المال الذى قد سبلا ومثله الحشرى كى لا يهملا
والقبض للدياب ممن قتلا كان بعمد أو خطا ما فعلا
ويصرفن ذاك إلى أهليه وكل ما لم يقدرن فيه
يعرف ربه من الأموال فليتركنه ببيت المال
يجعل فى مصالح الإسلام والعز للدولة والقيام
ويجعلن فى مقال حبر فى بيت مال المسلمين حشرى
لا ينفذن قط فى شىء إلى أن يظهرن ربه من الملا
كذا عليه الحوط للإمامة طاقته والحفظ للرعية
قال فتى الخطاب ذاك العبهل لو ضاع فى شاطىء الفرات جمل
لحقت أن أحاسبن عليه انظر إلى الحزم الذى لديه

انظر إلى الخوف الذى عليه ... انظر إلى الرأى السديد فيه
لمثل هذ تصلح الإمامه ... بمثل هذا تحسن الزعامه
لله ما أجله وأعظمه ... لله ما أفضله وأكرمه
قد صدق المختار وهو أعلم ... بحاله حيث يقول لهم
لو كان من بعدى نبى يظهر ... كان فتى الخطاب ذاك عمر
وقال ما أم طريقا عمر ... إلا وإبليس اللعين ينفر
وكان فيما عنه ايضا نقلا ... يولين الأمنا والفضلا
ويجعلن عليهم عيونا ... ويجعلن على العيون عينا
فكل من لم يفعلن ما أذكر ... من الأئمة الذرى مقصر
فى أمره وهو خسيس المنزله ... حيث أضاع أمره وأهمله
لكنه بذاك لا يخرج من ... ولاية له علينا تلزمن
ما لم يصح منكر لديه ... ولم يغيره على أهليه
كان يقال إن يوما واحدا ... من عمر جائر ظلوم قد عدا
أعظم عند الله من فجور من ... يفجر وحده على طول الزمن
وقد رووا عن عمر مقالا ... بأننى لم أبعث العمالا
إلى الورى ليأخذوا الأموالا ... أو يضربوا أبشارهم قد قالا
كلا ولا ليشتموا عرضهم ... وإنما بعثتهم إليهم
لأجل ما أن يجمعوا شملهم ... وليقاتلوا عدوا لهم
ويتكفوا الظلم عنهم والبلا ... من كل من يظلمهم من الملا
وكى يعلموهم ما قد نزل ... من ربهم وسنة الهادى الأجل
ويأخذوا فريضة الأموال ... منهم كما ألزم ذو الجلال
ويدفعوها بعد ما قد أخذوا ... فى الفقرا فهم لهذا المنفذ
ويرفقوا بأهل ذمة ولا ... يكلفوهم فوق طاقة الملا
وأى شخص منكم قد ظلمه ... أميره فى مرة بمظلمه
أو كان سوطا واحداً قد ضربه ... فى غير حق قد غدا مستوجبه

فليرفعن إلى كى أقتص لـــه ... وآخـذن حقـوقه مســتكمله
فالمصطفى الهـادى الأمين المحتبى ... من نفســه اقتص لمن قد طلبـا
وقد أتــى فى أثــر مصــون ... إن على الإمــام حفظ الــدين
من غــير إهمــال ولا تــوانى ... وغــير تقصــير لمـا يعــانى
وهــكذا حراســة لبيضــته ... بجهــده والذب عــن رعيتــه
وهــكذا عمــارة البــلدان ... معتمــد الصــلاح والإحســان
ولازم إزالــة المظــالم ... وقبضــه عــلى يمــين الظــالم
إقامــة الحــدود حسـبما شرع ... بــلا تجـاوز وتقصـير يقــع
ولا يجــوز لإمامنــا الثقــه ... يوكــلن فى شــان قبض الصدقه
ودفعهــا إلا فتى قــد علمــا ... ذاك ولا يؤكلــن عــلى الدمــا
والحــكم إلا رجــلا قد عــرفا ... ذاك لــه من العــلوم ما كفـى
كــذاك أيضــا ما لــه يولــى ... على الحــروب غــير أهــل العدل
العــارفين طــرق الســياسة ... والحــكم فى الأعــدامع النــكاية
فإن يولى غــير من قد ذكــرا ... فجــائر حــين يــولى الجــائرا
كــذاك فى الأحــكام لا يولــى ... غير ولى فاضــل ذى عــدل
أما الــذى فى مخــرج الرساله ... يخــرج أوامــر وقــد بــدا لــه
فى مثــل معنى واحــد فقــد ورد ... فيــه الخــلاف بين أرباب الرشد
وإن على الزكاة ولــى جائــرا ... لا يحسن الأخــذ لهــا من الورى
ويضعنها حيثمــا قد شــاء ... فى غير موضــع لها قــد جــاء
فلا يمكنــه أولــو الأمــوال ... من قبضها لهــذه الأحــوال
كــذاك من عنــه تضيع أيضــا ... ولم يــكن يحسن فيهــا القبضا
والمصطفى كان يولــى الصــدقه ... من كان حافظــا لهــا وهو ثقــه
مجتهــدا فيهــا عــلى التوفــير ... لو أنــه قــد كــان دون الغــير
أى دون غــيره من الصــحابة ... فى الفضــل والمــكان والنزاهــة
وجــائز لــه يولــى أحــدا ... بلا مشــورة ولا رأى بــدا

لكنه يؤمر فيما قيلا   أن يستشير القادة العدولا
وليتفقد الولاة فى العمل   فمن رأى منه خيانة عزل
وللرعايا إن يكن قد قالا   تخيروا لنفسكم عمالا
وواحدا من صحبه اختاروا فإن   كان الذى اختاروا فقيها مؤتمن
فواسع يهمله وإلا   لابد من تفقد لو جلا
وإن يكن قد صح من واليه   ظلم على من قد ولى عليه
وقد أبى من عزله فليستتب   فإن أصر يخلعن لما ارتكب
وإن يكن ما صح ما قالوه   عن ذلك الوالى وما أبدوه
لكن ثقاة المسلمين أبغضوا   قيامه بينهم وما رضوا
فهاهنا الأولى له القبول   منهم وإن يسمع ما يقولوا
فإنه بعزله لا يأثم   وعزله أولى له وأسلم
ويعزل الوالى إذا الرعيه   يشكون حالا غير ما مرضيه
ولا يكلفهم على دعواهم   بينة بصدق مدعاهم
وقيل جائز بأن يستعملا   للمحدثين فى أمانة الملا
كالقبض للزكاة والجبايه   ليس على الأحكام والولايه
ولا على المحاربات للعدى   إلا بعيد التوب مما قد بدا
أو مع أمين قائم ينظر ما   يأتون كيلا يفعلوا المحرما
وإن يكن هذا الإمام استعملا   لمحدث قبل متاب حصلا
يبرأ منه ثم يستتاب   وقيل قبلا يلزم . المتاب
ويبرأن منه ان لم يتبا   وإن يول رحما أو أقربا
وقد رأى من كان منه أفضلا   فلا صواب فى الذى قد فعلا
وإن يكن ولاه إذ ولاه   لكونه أصلح قد رآه
فإنه لا بأس فيما قد فعل   إن صلحت نيته لله جل
وليخرجن من الضمير أصلا   بأنه قريبه وإلا
فإنه سيعلمن يوم القضا   يوم يجازى بالذى منه مضى

وإن يك الـوالى بحـق صـدعا | لكنـه للمــال لما يرفعــا
إلى إمامــه وكـان لـم يـدن | بطاعـة لـذا الإمـام المؤتمن
فليكتبن لـه الإمـام يعـتزل | لأمـره فإن لعـزل ما قبـل
ففى الحـديد يؤثقـن لأجـل ما | كان من العنـاد قد تغشـما
فإن يـكن حـارب فى ذا الحـال | فإنـه بـاغ بـلا إشـكال
وإن يك احتج لهـم بحجـة | فى أمـره وقـد أتـى بعـلة
فليجمعـوا بين الإمـام المفتدى | وبينـه لينظـروا فيما بـدا
ويعلموا المبطـل منهـم والمحق | فالحـق أولـى باتبـاع وأحق
قلت ومن بطاعـة الإمـام لـم | يدن وبالأمـر لـه لـم يلتـزم
كيف يـكون صـادعا بالحـق | لا بـل عصى هـذا لرب الخـلق

إحـداث الإمـام

إن أحـدث الإمـام فعـلا منكرا | ممـا يكون فعـله مدمـرا
وقد درى البعض بـه وما ظهـر | مع العمـوم فعـله ولا أشـتهر
فليسـتتبه من درى بأمـره | فإن أبـى فليتبرأن فى سـره
وما لـه الإظهـار للـبراءة | عنـد رعـاياه وفى المملكـة
إلا إذا ما كـان أمـره ظهـر | مع العموم والخصـوص واشتهر
وما لمـن كـان بأمـره درى | عـلى الـذى والى لـه أن ينكرا
وكل من كان بأمـره التـزم | إن لم يـكن يعـلم مثلمـا علم
وإنمـا عليـه أن يفـارقا | فى السر للإمـام حيث نافقـا
حتى يبين الحـدث الـذى فعـل | وبعـد ذا سـفك دمائه يحـل
إذ الإمـام عـزله ليس يحـل | حتى يحـل دمـه لمـا فعل
وجـاء عن عبـادة بن الصامت | عن النبى صاحب الشـفاعة
سـوف تـكون أمـرا عليـكم | من عقبى هـم يأمـرون لـكم

أمـراً بمـا لا تعـرفون وهـم	قـد يعملـــون منـكرا لديكم
فليس من ذكرتهـم عليـكم	أئمـة كـذاك عنـه يرسـم
وإن أتـى الإمـام أمرا منكرا	فليسـتتب من فعـله الذى جرى
فإن أبـى من المتـاب وأصـر	فإنـه يخـلع حـالا لا يقـر
وأمـره ونهيـه قد لـزما	على الثقـاة والهـداة العلمـا
وإن على نفوسـهم خافـوه	ومالهم والـدم إن نهـوه
فلهـم تقيـة فى الظـاهر	وليتبرءوا منـه فى السـرائر
ومالهم دفـع زكـاة المـال	إليـه ما كـان بهـذا الحـال
ولا يلوا شـيئا من الأعمـال	لـه ولو كانت من الغـلال
إلا الـذى يوافقـن للحـق	من حكمهـم بالعـدل بين الخلق
ولا أحب قـال بعض الكملـه	بأن يلوا شـيئا من الأحكام له
لأنمـا طاعتـه إذ غـيرا	خارجـة من جيدهم لمـا جـرى
لو ذلك جـائز لمـا استتيبـا	عمـال عثمـان متى أصيبـا
كلا ولا خطى قضـاة الجـوره	بكونهـم مـع تلكم الجبـابره
قـال الإمـام القطب فى عثمانا	أحـداثه شـهيرة قـد كـانا
وما هنـا ففى إمـام قـد أتـى	فى السر ما الكفر به قد ثبتـا
قلت سـياق هـذه المسـألة	فيمن أصر لـم يدن بالتـوبة
ويسـتتاب ذلك الإمـام سر	إن ذنبـه لـم يظهـرن ولو كثر
وإن يـكن مشـتهرا فليستتب	جهـراً وفى الجهـر لديهم فليتب
لو أنـه أذنب ذنبـا واحـدا	فإن يـكن تاب من الـذى بـدا
وآب للرحمـن ذى الجـلال	فالتـوب منـه يقبلـن بحـال
فإن يتب فمـا عليـه أبـدا	للنـاس غـير ذاك مهمـا وجـدا
كل إمامـة بإجمـاع وقـع	قد ثبتت فإنهـا لا ترتفـع
إلا بإجمـاع من الأعـلام	فإن يقـل بعض من الأقـوام
إن علـى زوال عثمـان الأثم	لم يجمعـوا جميعهم كمـا علـم

نقـول عثمـان لديهـم شهرت أحـداثه فى عصره وظهـرت
ومن درى أن الإمـام قد كفر ثم على ولايـة لـه جـبر
فقـال بعض لا يجوز أبـدا لـه الدخـول وليكن مبتعـدا
وقـال بعض جـائز فإن جبى لـه جبـاية كمـا قـد وجبـا
فليعطهـا عـدلا أمينـا مرتضى ويأمرنه حينمـا قد قبضـا
يدفعهـا فيمن لهـا قـد استحق وقد برى منهـا وذاك وجه حـق
وإن يـكن لأحـد قد حبسـا ينوى بأن يكفـه عـن الأسـا
لا ينوين بالحبس للعقـوبة فتلك من وظائف الأئمـة
وذلك الإمـام صـار محـدثا لأنـه فى أمـره قـد نكثـا
ففى العقـوبات لـه لا يمتثـل أمـر لأنـه عن الطـريق زل
وإن يـكن قـد أحدث الإمام ما زال به المقـد وما تهـدما
ومـا رأوا من يصـلحن إلا من مثـله أو هو شر فعـلا
لكنمـا أمورهـم مسـتنده مخـافة منـه إذا مـد يـده
فإنـه ليسـع التغـافل عنـه لهم والترك والتسـاهل
ثم يسـيروا بأمورهـم على مشـورة لديه فيمـا نـزلا
إذا رجـوا قبـوله ويهملوا فيما يخالفـوا أنه لا يفعـل
إذا هم خافوا من المقـاومه ينكشف الحـال وتقوى الظلمة
وتسـع الهـدنة فى ذاك إذا خافوا عـلى أنفسـهم من الأذى
وليدفعـوا لجـوره إن قـدروا لـه يردوا وعليـه ينكـروا
وإن يـكن بالعـدل فى أمر أتى من الأمـور وعليـه ثبتـا
فإنهـم يسـاعدونه على ما جـاء من حـق به وفعـلا
حتى يـكون لهـم حـول على أن ينزعـوه من إمامـة المـلا
أو أنـه يتـوب ممـا اقترفـا من أمـره ويرجعـن إلى الوفا
والقاض للإمـام إن كان انحرف إمامـه وحـاد عن سـير السلف
فليحكمن بالعـدل بين النـاس ويتركن جـور الإمـام القاسى

ولا يـولى قـط من أمـــوره   شـيئا إلى الإمـــام بعد جوره
وهـكذا الجـابى لـه لا يقبض   جبـــاية وأمـــره فيرفض
وإن على القبض لـه قد جـبرا   فرقهـا فى أهلهـا كمـا يـرى
ومن لـه الجـائر كـان أعطى   من بيت ما لنـا زكاة قسـطا
يجـوز إن كان من الثمـــانيه   لـه بأن يأخـذها كما هيـه
وجـائز أن تأخـــذ العطـايا   من جـائر قد ظـلم الرعـايا
ما لم تـكن تعـلم أن ما بـذل   نفس الحـرام فهنـا ليس بحل
وانعقـد الإجمـاع قبلنا على   تحـريم عـزل لأئمـة المـلا
قـال ولـكن قومنـا قد منعـوا   للعـزل لو تجـور فيمـا تصنع
وعنـدنا يلـزم حتمـا عزلهـا   إن فعلت جـورا وبان فعلهـا
والعقـد إن صح فليس يبطـل   إلا بإحـداث وجـور يفعـل
من عقب الأغـدار والإنـذار   ثـم تماديه عـلى الإصـرار
فإن يـكن ذا وجب القيـام   عليـه كل النـاس والأعـلام
فيبطـلون ما إليـه صـارا   ويعـزلوه عنهـم جهـارا
وليس للإمـام قيـل ينـزع   لنفسـه إذا أراد يخـلع
وهـكذا الشـارى فلا يجـوز له   أن يترك الشرا وأن يعطـله
إلا لعـاهة وبعض النبـلا   أجـاز أن ينزعهـا معـتزلا
إذا أتـى معصيـة كبـيره   من المكفـرات والخطـيره
إن اسـتتيب وعلى الـذنب أصر   قلت فإن أصر بعـد ما فجـر
فإنـه منعـزل لو مـا طـلب   لنفسـه عـزلا لقبـح ما ارتكب
وإن أتـى كبـيرة وقـد أصر   وقد أبـى المتاب مما قـد فجـر
والنزع لـم يقبـل فقتـله يحل   إن حـارب الأعـلام بعد ما فعل
وإن يتب فقـال قـوم نقبـل   منك المتـاب أيهـذا الرجـل
لكننـا لا نرتضيك أبـدا   لنـا إماما فاعتزلنـا وأبعـدا
وقد أبـى من اعـتزال بعـد ما   أدلى بتـوبة وأبـدى النـدما

فالحــق عنــده فــلا يجــادل ‏ وهــم بغــاة إن لــه قــد قاتلوا
وقيــل حــد السيف والتبــرى ‏ أى يثبتــان دفعــة فى الأمر
قال الإمــام القطب عل ذاك فى ‏ وصف إمــام بالهــدى متصــف
ليس يجــوز أبــدا أن تظهــرا ‏ منــه بــراءة إذا ما غـــيرا
حتى يحــل قتــله وذاك إن ‏ أصر فى الذنب الذى بــه ارتهــن
لذاك عثمــان متى ما كــثرت ‏ أحــداثه لديهــم واشــتهرت
قد قتــلوه بعــد الاســتتابة ‏ لــه وبعــد نكثــه للتــوبة
ثم اســتتابوا بعــده عمــاله ‏ فمن أنــاب حــللوا استعماله
وإن أتــى الإمــام للكبــيرة ‏ فيســتتاب مــع حــدوث الورطة
فإن يتب فإنــه الإمــــام ‏ بحــاله وارتفــع الــكلام
إلا إذا كبــيرة قــد كونــا ‏ مما يكون فيــه حــد كالــزنى
أو لاعن الزوجــة أو كــان سرق ‏ أو قتــل النفس بغــير وجه حق
أو أنــه كــان بــزور شــهدا ‏ فيقبــلن منــه المتــاب إن بــدا
لكنــه لا يرجعــن إمــاما ‏ ولا يحــل ذلك المقــاما
فإن يــكن من ذاك شــيئا فعلا ‏ أقــام عنــه المســلمون فيصــلا
ينفــذ فيه الحــد والأحكامــا ‏ وقيــل يبقى بينهــم إمــاما
إن تــاب من فعلتــه وأصلحــا ‏ ولا أرى هــذا مقــالا وضحــا
لأنمــا النفــوس منــه تنفــر ‏ فغــيره بــذى الأمــور أجدر
لأن منصب الإمامــة الأجــل ‏ أشرف منصــب وأعلى وأجــل
لا ينبغى بــأن يــكون المــرتقى ‏ فيــه ســوى بــر نقى متقى
ولو لى الرجــل المقتــول أن ‏ يقتــله بقــود ولا يهــن
وكــونه إمامهــم لا يهــدم ‏ ما كــان واجبــا عليــه لهــم
وإن يــكن أحــدث أو قــد حاربا ‏ والمســلمون أمــرهم قــد غلبــا
فليقتــلوه ويولــوا أحــدا ‏ كمثلمــا منهــم بعثمــان بــدا
وإن يكونوا غــير غالبيــه ‏ فلا يجــوز القتــل منهم فيه

حتى يولــوا قائمــا مختــــارا يقاتــلون عنــده من جــــارا
كحــال أهــل النهروان مــع على إذ عقــدوا للراسبى الأكمـــــل
هــذا الذى قالوا بــه ورســموا ولا أرى ذلك شــيئا يلـــزم
فإن لى فى ذا المقـــام لنظـــر غــير الذى قــد دونوه فى الأثــر
فإنما القضيتان كانتـــــــا واقعتى حـــال وقــد تفــاوتا
فمن عــلى الأول قامــوا طلبوا منــه اعتزالا قبــل ما أن يحربوا
ومــذ أبــى من اعــتزال حصروا وقتــلوه حينمـــــا تســوروا
ونصــبوا من بعــد ذاك حيــدره على الظهـــور وترقى منبـــره
والخارجــون عن عــلى حــاذروا من فجــأة القتـــال حين بادروا
فبايعـــوا للراسبى الأمثــــل مدافعــا فقــام بالحــق الجــلى

عــزل الإمــام

إن الإمام بعــد ما قد عقـــدا عليــه بالبيعــة أعــلام الهــدى
ليس يجــوز عــزله بــدون مــا داع ودون حــدث فيــه ارتمــى
وإن أراد البعض من أعــــلام عــزل الإمــام الفيصــل الهمام
فامتنــع الإمــام منــه وحــرب بمن لديــه من رجــال وانتــدب
وسكت الباقــون من أعـــلام ليس لهــم فى ذاك من كـــلام
فالترك للإنــكار حجــة غــدا والعزل أيضا حجة من ذى الهدى
وهو بــدون جــدل معـــزول لو لم يــكن منــه لــه قبـــول
وترك من لديــه كــان حضـــرا للنصر حجــة قويــة المـــرى
قلت وهــذا القــول تلميح إلــى قضية الأصــحاب حــين قتــلا
عثمــان فالصــحاب فى ذا الحال ما بين ســاكت عن القتــــال
وبين قائم بــه حتى قتــــل عثمــان ما قامــوا بنصر للرجــل
والســاكتون إن أتــونا يدعــوا بطلان عــزل بعــده لم يسمعوا

إذا هم لم يدعوا البطلانا ... إلا بعيد قتله عيانا
أو بعد أن أقيم عنه ثانى ... وقد تولى الأمر بالعنان
والحاضرون حجة أيضا على ... من غاب من سواهم وارتحلا
وقيل هذا إن يكن قد شهرا ... عن الإمام الحدث الذى جرى
مما به تنخلع الإمامه ... عن الورى وتبطل الزعامه
أما قبيله فمن قد عزلا ... إمامه فمبطل ولو علا
لو كان كل القادة الأعلام ... قد نهضوا بالعزل للإمام
والمسلمون لم يقوموا أولا ... بعزل عثمان وقادوا الجحفلا
إلا متى الأحداث منه ظهرت ... وأوجبت عزلا له واشتهرت
وإن يكن قال الإمام إننى ... تبت لدى إخوانه بعلن
فليقبلوا توبته عندهم ... حتى يبين نكثه لديهم
وليس تقديم إمام أبدا ... على إمام جائرا طول المدا
من غير إحداث لها قد أجرما ... ودون أمر يوجب التقدما
فإن يقدم ولها تولى ... فليس ذاك بإمام أصلا
وتلكم الإمامة التى حمل ... خطا وضلة بإجماع الأول
وفى حديث للرسول من مضر ... قال إذا فيكم إمامان ظهر
فلتضربوا من واحد من ذين ... عنقه بالصارم المكين
قال الإمام القطب قد دل على ... أن لا يكون أبدا محللا
تقديم قائم على سواه ... ما لم يكن لحدث أتاه
ولازم أيضا على الإمام ... إن جاء واحد من الأعلام
مقدما عليه فى الحياة ... سواه بالعقد وبالبيعات
من غير أن يصح كفر منه ... به يزول الأمر حتما عنه
إن يبطلن أمره وينكرا ... عليه وليحاربن كما يرى
وإن يكن ذاك الإمام اعتزلا ... ولم يحارب للذى قد دخلا
وأمسك الباقون من أعلام ... لم يظهروا النكير فى المقام

ولم يك الإمام أيضا قدما نكيره على الذى تقدما
فقيل عن أبى سعيدنا الأجل بأنما العازل والذى انعزل
كلاهما فيه محققان ومن لديهما فهو على حق زكن
وإن كلهم لهذا الأمر على ولاية لهم قد تجرى
وإن فشا الكلام فيما فرطا واحتمل الصواب فيه والخطا
ففى الجميع يوقفن لأجل ما كان هنا من احتمال علما
وإن يكن قد أنكر الإمام على الذى قدمه الأعلام
من بعد ما قد أخذ الإمامه وقد تسمى ذاك بالزعامه
وفوق موضع الإمام قد سما وفى الدماء والفروج حكما
والصدقات قد جبى والأول ينظر وهو ساكت ما يفعل
أو قبل أن يعمل شيئا إلا لصفقة البيعة قد تولى
فإنما إمامة الأول قد زالت فليس بإمام معتمد
وصار بعد ما هناك وقعا مدعيا فقوله لن يسمعا
وإن يك الخاتم هذا سلما وبيت مال المسلمين الكرما
ومع وقوع بيعة الأخير وعقده أظهر للنكير
فإنه لا تقبلن دعواه ولا نكيره الذى أتاه
بعد ثبوت بيعة الإمامه لذا وصار قائما مقامه
وليس ذا بغى وذا عدوان حتى يحارب الإمام الثانى
وإن يكن قد قذف الأعلاما أو أنه قد قذف الإماما
فإنه يتبرأ منه حالا لأن فعله غدا ضلالا
قال ابن محبوب إذا الإمام قد أراد ان يعتزلن مبتعد
لأجل هم كان قد عناه فى الحال أو ضيق قد اعتراه
أو أنه خاف على النفس فلا نقول جائز بأن يعتزلا
إلا إذا رأى اعتزال الأمر أصلح للناس لما قد يجرى
وأنه أقوى لأمر الدولة فذاك جائز لهذى الصفة

وإنمــا يبيـــرا بأمـــره إلــى ‏ ‏ مشــايخ الإســـلام ممن عدلا
وقــادة الــرأى الهــداة العلمــا ‏ ‏ الراسخين فى الأمـــور قــدما
وما لهـم أن يقبـــلوها منـــه ‏ ‏ حتى يهيئوا إمامـــا عنــــه
وإن يشــــا إمامهـــم أن ينصـــبا ‏ ‏ عنــه إمــاما قد رضــيه واجتبى
فمــــا له ذلك فى حيـــــاته ‏ ‏ أن يفعلنــــه ولا ممــــاته
وقيــل لا يحسن للإمــــــام ‏ ‏ يخــلع نفســـه من المقــــام
لغــير إحــداث عليــه تنتقـــد ‏ ‏ لو أنــه لم يبــق عنــده أحــد
وإن يكن لنفســـه قد خلعـــا ‏ ‏ بغــير إحـــداث لها قد أوقعــا
فإنــه ضـــل بـــذاك وهـــلك ‏ ‏ ومســلكا غــير الهــدى له سلك
وجــائز بحــدث أن يخلعـــا ‏ ‏ لنفســـه إن كــان فيــه وقعــا
وجــاز أن لا يخلعــن نفســـه ‏ ‏ عنــدهم بحـــدث دنســـه
ما لم يك الأعــلام قاموا حــالا ‏ ‏ بخلعـــه حيث أتــى ضــــلالا
قلت وخــلع نفســـه لست أحب ‏ ‏ لــه بمــا قــد جــاءه وما ارتكب
لكن يقــوم مسرعا بالتــــوبة ‏ ‏ مبـــادرا بنـــــدم وأوبــة
منتصــبا فى المنصــب الذى جعل ‏ ‏ فيه بإخلاص وإصــلاح العمــل
فخلعــــه لنفســـــــه كأنــــه ‏ ‏ تقــرير عصـــيان هنــا كــونه
إلا إذا كــان الــذى منــه دنــا ‏ ‏ من جمــلة الحــدود والذى جنى
فالحــد لا تكفيــه توبــة فقــد ‏ ‏ منــه ولابد لــه من نيل حـــد
والحــد لا يقيمـــه ويوقعـــه ‏ ‏ إلا إمــام فالحـــدود تخلعــه
وواجب عليـــه حتمــا يســتر ‏ ‏ معصــية قارفهـــا لا يظهـــر
يخــلع نفســـه بها أو كــان لـم ‏ ‏ يخــلع فإن الســتر أمــره لــزم
وجــائز قــد قيـــل للأئمـــة ‏ ‏ أن يطلبــوا إقالــة فى البيعـــة
فقــد روى أن أبــا بكر الــرضى ‏ ‏ قــال أقيلونى بيـــوم عرضـــا
قــال لــه الفــاروق لا تقـــال ‏ ‏ أو تســـتقال أيهــا المفضـــال
وهــكذا عن عمــر قد رســـموا ‏ ‏ بأنــه قــد قــال يومــا لهـــم

من يأخذنها بالذى فيها حصل ... وأنه لو كان شىء لا يحل
فلا بقوله فتى الخطاب ... فإنه عن كل حجر آبى
والقطب قال ما أراد ما ذكر ... بل إنه قد كان أظهر الضجر
خوفا من الأخرى وما تحملا ... لله من خلافة على الملا
وقد روى أن الجلندى الفيصلا ... سليل مسعود الإمام الأولا
أى أول القوام فى عمانا ... وخير من قام بها قد كانا
من بعد ما قد قتلوا لجعفر ... نجل سعيد لظهور منكر
وغيره من قومه العباهل ... بنى الجلندى السادة المقاول
كان إذا ما يذكرون تدمع ... عليهم عيناه مما يجزع
وفى نفوس المسلمين قد وقع ... عليه مما كان منه من جزع
قالوا له فى حين ذاك لتعتزل ... لأمرنا وقد أجاب وقبل
واعتزل الأمر وألقى لهم ... سيفى إمامة إليه قدموا
وقد بقى من بعد ذاك يعدو ... غدوهم فى كل أمر يبدو
وهكذا يروح عندهم وما ... غير من سيرته ما علما
فرجعوا إليه بعد ما وقع ... وطلبوا منه الرجوع فامتنع
فلم يزالوا فى خطابه إلى ... أن سمع الأمر ومنهم قبلا
وعاد فى منصبه وقاما ... لهم بما حمله إماما
قالوا فلو كان اعتزالا واقعا ... فإنه من بعده لن يرجعا
إلا ببيعة تكون ثانيه ... تعقد ما بينهم علانيه
قالوا ولم يذكر ولما يسمعا ... بأنه بعد اعتزال بويعا
وأننى أقول إن ما ذكر ... هو اعتزال كائن بلا شجر
لأنه للسيف والعمامه ... ألقى وذاك الترك للإمامه
وأنهم قد طلبوا منه بأن ... يعود فى منصبه الذى زكن
وأنه فى أول تمنعا ... وما أجابهم إلى أن يرجعا
فكيف لا يكون ذا اعتزالا ... إنى لا أقول ذا المقالا

لكنه حين أجابهم إلى ... ما طلبوا بعد امتناع حصلا
ثم استوى فى منصب الإمامة ... ذلك كاف دون عقد بيعة
إذ الرضا منهم مع التسليم ... يثبت دون العقد بالتكليم
قالوا كذا على إذا جلب مع ... تحكيمه للحكمين واتبع
وكتب الكتاب مع معاويه ... هنالك فيما بينهم علانيه
على الذى يمضيه عمرو وأبو ... موسى لأيما أرادوا ذهبوا
من خلع من قد يخلعانه ومن ... إثبات من قد أثبتا ممن زكن
ففارقته المسلمون البرره ... وباينوا جموعه وعسكره
وبعد ذاك تاب مما صنعا ... فرجعوا إليه كلهم معا
بدون تجديد لبيعة إلى ... أن عاد للتحكيم فيما أقبلا
قلت وبين الحالتين قد أرى ... فرقا جليا للذى قد نظرا
فابن أبى طالب كان لا يرى ... بأنه منخلع بما جرى
وإنما أوقع صلحا طلبا ... حقن الدما وكان فى الرأى كبا
يظن أن القوم يختارونا ... له بلا شك وينتقونا
وأنهم سيحكمون فيها ... لمن غدا فى الناس من أهليها
وأنه الأولى بها كان يرى ... دون فتى صخر بلا شك جرى
وذاك كيد من فتى العاصى جلى ... وفشل فى الرأى جاء من على
وتبع للأشعث الألد ... وعن قضاء الله ما من بد
وحينما بان له أمرهم ... وما به عليه كانوا حكموا
لم يرض بالذى رأوه فيه ... وبالذى قد حكموا عليه
وشاء فى الأمر هنا أن يرجعا ... وضلل الذى له قد نزعا
بل لم يرَ بأنه منعزل ... بما عليه حكموا وعولوا
ولم يزل بأمره مستمسكا ... مقاتلا بها إلى أن هلكا
أما الجلندى فهم قد طلبوا ... منه اعتزالا دون أمر يوجب
بل لظنون أنه تعصبا ... لمن غدا من قومه مخضبا

وأنـــه فى حينمـا قالـوا اعـتزل لأمرنا أجـاب حـالا وقبــــل
وعـاد فى الأمـر بـدون توبـة لأنـه لـم ينخـلع لزلــــة
بل قصـدهم لـه بأن يستخبروا ماذا الـذى يقـوله أو ينظـر
فمـا رأوا منـــه سـوى الوفاء فى أول وآخـــر الأشـياء
وللخليلى الإمـــام قـد وقـع كمثـل ذاك إذ من السر رجـــع
فى المـرة الأولـى وكان قد حصل فى نفســه من قومـه أمر جـلل
وذاك حين اختلفـوا عليـــه وافترقت أهــواؤهم لديـــه
ومع وصــوله لبهلى جمعـــا لهم وبالخـلع لهم قد أسـمعا
لكنمـا الشيخ الهمـام المالكى قد قـام فى الأمـر بعـزم فاتك
والشـيخ ماجـد فتى خميس فخطبـــا فى ذلك الخميس
ولم يـروا لـذا الإمـام بـدا من القيـام وأروه الجـــدا
فرجـع الإمـام فى الإمامـــة بدون عقــد آخـر أو بيعـة
ولم يزل فى هـذه الإمامــــه إلى الفنـاء حامـل الزعامـــه

التقيـــة للإمـام

إن الإمـام نفســه قد ألـزما للـــه والعبـاد أمـرا أعظمـا
يلـزمه الوفا بـه كمـا عقــد لنفســـه ولا يرى من ذاك بـد
حتى يمـوت وافى الذمــــام محتسبا فى طاعـة العـــلام
وقـد أتـى فى أثـر للقـــدما ترويه أحبـــار العـلوم الكرما
إن مـات أهـل طاعة الإمـــام وقومـه وجنـده المحــامى
فهـو على إمامـــة لـه خـلا يترك لهـــا قـط ولا يعـتزلا
يقـوم وحـده بحيث وصـــلا ولا يـكن مضيعا أو مهمـــلا
وإن يـك الإمـــام لما يجـدا من بهـم يقـاتلن للعـــدى
أو ينفـــذن بهم الأمـــور إلا الـذى يظـلم أو يجـــور

إن القعود بالإمام أجدر ... فى حينه فليقعدن ويعذر
وفى إمام يتركن قتال من ... قد خرجوا عليه ضل وافتتن
وإن يكن خلى القتال واحتمل ... بأنه لأجل عجز فيه حل
بقلة الأنصار والرجال ... أو أنه قال بهذا القال
فهو على حسن الظنون يحمل ... عندهم عليه ليس يعجل
وإن يكن كنصف أهل الحرب له ... وترك القتال حين استقبله
ولم يقاتل بالذين حضروا ... فهو خليع ساقط لا يعذر
وليس للإمام من معاذر ... أن يترك النهى عن المناكر
إن وقعت رجاء أن يعانا ... من بعدها وأن يرى أعوانا
على مناكر أشر وأضر ... من التى كان عليها قد حضر
وبعضهم أجاز للإمام ... تقية فى مثل ذا المقام
كمثل أن يكون لو قد أنكرا ... عليهم أفعالهم وما يرى
تمالئوا عليه بالخصام ... طرا وعاندوه بالإرغام
واستولت الاعدا عليه المرده ... وجر ذا عليه كل مفسده
وقد أجاز ربنا التقيه ... للناس إذ خافوا من البليه
وليس ما به الإمام التزما ... من القيام بالأمور أعظما
من الذى أوجبه الله على ... عباده من الهدى وأنزلا
وإن يكن قد سار فى الحرب فله ... أن يترك الأحكام طرا مهمله
ويترك الحدود حتى يفرغا ... من حربه ذاك له قد سوغا
وجائز له يقيم الحدا ... حالا على من موجبا قد أبدى
وفى الذى عن بعضهم قد جاء لا ... يقيم حدا من حدود ذى العلى
على امرىء موجب حد أبدى ... أو يفرغ من قتال الأعدا
وقال بعض العلما المرضيه ... لا تسع الأئمة التقيه
وبعضهم أجاز للإمام ... تقية فى حالة الخصام
حتى يرى جندا به يقوى على ... قتال من عانده من الملا

وقد روى بأن خازما فتى   خزيمة من العراق قد أتى
وراء شيبان الألد المفسد   يطلبه من بلد لبلد
وحينما وافى إلى عمان   بمن لديه كان من أعوان
رأى إمامنا الجلندى الأمجدا   سليل مسعود أذاقه الردى
وقد أراح الناس من شروره   وطهر البلاد من فجوره
فقال خازم متى ما عاينا   شيبان قد جرع كاسات الفنا
إنا خرجنا بالعديد والعدد   نطلب شيبان الحرورى الألد
وقد وجدناكم له قتلتم   فليس من ضير بما فعلتم
لكننا نطلب أن تعطونا   خاتمه وسيفه المسنونا
وتخطبوا لصاحب العراق   بالسمع والطاعة والوفاق
فشاور الإمام أعلام المدى   من قومه ومن لديه وجدا
وعندهم يومئذ هلال   نجل عطية الفتى المفضال
وفيهم شبيب العماني   وخلف والجم من أعيان
وقد أشاروا كلهم أن يدفعا   للسيف والخاتم أيضا أجمعا
ويضمنن لوارثى شيبانا   قيمته كائنة ما كانا
ليدفعوا بهذه الأمور   عن دولة الإسلام للمحذور
فما رضى خازم إلا الطاعه   وخطبة بحضرة الجماعه
قالوا فغير واسع ان يدفعا   عن دولة بالدين من لها سعى
وإنما يدفع بالأموال   عنها أعاديها وبالرجال
حينئذ إلى المدى تقدموا   بعزمة واصطدموا عندهم
وعظم الخطب إلى أن قتلا   صحب الإمام رجلا فرجلا
وبقى الإمام فردا ومعه   هلال ما أصبره وأروعه
فقال ما تقول يا هلال   قال تقدم أيها المفضال
أنت إمامى فلتكن إمامى   وها أنا أتلوك فى الصدام
وإن لله على عهدا   أن لا أولى عنك أو أصدا

تقدم الإمام كالطود الأشم ... ما خام فى موقفه ولا انهزم
فقاتل الأعداء حتى قتلا ... محتسبا وصابرا ومقبلا
ثم تلاه ذلك الغضنفر ... فجال فيهم جولة لا تنكر
فعرفوه وهو ممن عرفا ... لله ما أعظم ذاك الموقفا
قالوا هلال ذلكم هلال ... فعظم الصراع والنزال
واحتوشوا من كل جانب به ... وألحقوه موفياً بصحبه
فاستشهدوا جميعهم بالصبر ... أكرم بمثل هذه الأمور
لله ما أجل ذى الرجالا ... لله ما أكرم ذى الفعالا
باعوا نفوسهم لرب العزة ... بيعة صدق ووفوا بالبيعة
جزاهم رب العلى الرضوانا ... أحسن ما يجزى به إنسانا
قال ابن محبوب يجوز لهم ... لو خطبوا بطاعة عندهم
يعطوهم الطاعة باللسان ... فى ظاهر الأمر لهذا الشان
إن حاذوا للدولة النكبات ... كانوا شراة أو سوى شراة
قلت وخطبة اللسان أسهل ... من دفعهم للسيف لو قد فعلوا
فقد أباح ربنا من لطفه ... جحوده لخائف من حتفه
وقال بعض الناس فى التقيه ... لا تسع الأئمة المرضيه
فقيل ذاك الأمر عند القدرة ... وعند أعوان لدى الأئمة
ليس مع الخوف من الكفار ... وقلة الأعوان والأنصار
قال الإمام القطب فى هذا نظر ... لأنما التقية التى ذكر
لا يمكن استعمالها مع قدرة ... وعند أعوان من الأخوة
قال وقد يجاب عما قد خلا ... بأنه يمكن أن تستعملا
عند وجود ناصر إبقاء ... لما ينالهم إذا ما جاء
وخشية بأن يكونوا إن هم ... قد قاوموا فى حينهم خصمهم
يغلبهم خصمهم ذاك الألد ... لما له من عدة ومن عدد
وبعضهم أجاز للأئمة ... أن يركنوا لحالة التقية

حتى يلاقوا عندهم أعوانا ... ويجدوا الأنصار والإخوانا
وإن يكن مر إمام أكرم ... وكان شاريا بناس وهم
قد عكفوا على فعال نكر ... مثل نساء أو شراب خمر
أو غير ذا من الحرام الشنع ... فالكف والإمساك لما يسع
لو كان منهم خائفا ويحذر ... إلا إذا بالقلب ذاك ينكر
وباللسان وإذا ما أنكرا ... باليد فالفضل يصير أوفرا
وإن يكن ذا غير شار أنكرا ... بقلبه وباللسان ما يرى
وإن يكن خاف من اللسان ... أنكر بالقلب وبالجنان
قلت ولا أحب لامرىء شرى ... أن يجترى بالقلب حين أنكرا
لأنه قد باع نفسه فلا ... يبال بالموت ولو تعجلا
وقال بعض من هداة الأمه ... لا تسع التقية الأئمه
قال ولما نعلمن بأحد ... من زمن الصديق ذاك الأمجد
إلى زمان لأبى معاويه ... عزان من له الفعال الساميه
أجاز للإمام إن كان شرى ... أن يتقى أو أن يولى مدبرا
فى موقف الزحف وقال اعتذرا ... من كان قد والى عليا حيدرا
فى حالة التحكيم بالخوف على ... عصائب الإسلام من طول البلا
والمسلمون لم يروا فى ذاك له ... عذرا وقد لاموه فيما فعله
حجة أهل النهروان الكمل ... بأنكم إذا أجزتم لعلى
تقية فما الذى يقوم به ... إمامنا حين رقى فى منصبه
أرأيتم لو ملك الروم ظهر ... فخاف منه المسلمون للضرر
فصالحوا بالبعض من بلادنا ... يعطوه كيما بعضها يبقى لنا
أو أنه تخريب مسجد قصد ... فصالحوا بغيره من البلد
أكان ذاك جائزاً عندكم ... فإن ذاك لا يجوز لهم
والله قال قاتلوا من تبغى ... حتى تفىء للهدى وتصغى
ولم يك استثنى كما استثنى ونص ... إلا الذى يتلى عليكم حين قص

قلت وتمثيلهـــــم بمـا ذكـر   فإن فيـــه نظـراً لمـن نظـــر
فابن أبــى طالب حين عقـــدا   مع نجـل صخر صلحه الذى بـدا
لم يعطـه بعض بـلاد مسـلمه   مخـافة من شره إذ أضـــرمه
وإنمـا عقـــدة صلحهـم عـلى   أن ينظـر ابن العـاص فيما نزلا
وخـدنه فيمـــن يـرون أهــلا   ومن رأوا إثبـــاته وعــزلا
أيضـــا ولم يـكن على حيـدر   فى حينمـا تقـاتلوا واشـتجروا
فى حـال خـوف وتقيـة لـدى   سـليل صخر منذ حربهـم بـدا
بل إن أمر النصر دومـا والغلب   حليفه من حينما الحـرب انتشب
وإنمـــا قضــية التحــكيم   مكيـــدة من مفســـــد أثيم
قد دبرت وقد صغى لهـــا عــلى   ليس لجبن فيـــه لا أو وجـــل
لكنمـا ذاك وفـاق قد صــدر   منــه لأشـعث وأمـر قد قـدر
وعن قضـــاء الله ذى الجـلال   ليس لنـــا من مهـرب بحـــال
وقد أجيز للإمــام الشــارى   أن يترك القتـــال للكفـــار
وجـوزوا أيضــا لــه التحـولا   عن موقف العـدو حين أقبـــلا
لو كان عنـده رجـال إن هـــم   لا يرتجى أمر الدفـاع بهــــم
وإن يـكن هـذا الإمـام دخـلا   فى موقف الحـرب وقـد توغـلا
بمن بهم قـد كان يرجـو الظفرا   ثم تولوا عنــه بعـــد للـــورا
يلـزمه الثبـــوت حتى يقتـــلا   ما بينهـــم أو يغـــلبن مقبـلا
وعن أبى المؤثر تـروى النقـــلة   أن الإمـام الشـارى لا يحل له
ترك الجهـاد والشـــراء أبـدا   حتى يمـوت فى سـبيله الهـدى
لو أنـــه قد قل من كـان معـــه   من المجـاهدين ممـن تبعـــه
وجـوزوا لــه تقيـــــة إذا   لم يك شـاريا وقد خـاف الأذى
إن وهنت قوته والبعض قـــد   أجـاز ذاك لو عـلى الشرا عقـد
يصـــالح الأعـداء بالمقـــال   ولا يجـــوز صلحهم بالمـــال
وذلك إن كان على الـدولة قـد   خـاف ضياعا ورأى الصلح أسد

قلت وذا هـو الـذى تبـدى ... لى عند حـازم مـع الجلنـدى
وجـاز لو بالمـال فى هذى الصفه ... كمثلمـا يدفـع للمؤلفـه
وذا هـو القـول الـذى قالـوه ... صحب الجلندى وبه أفتـوه
فقـد أشـاروا هم بدفـع خاتم ... وسـيف شـيبان معـا لخـازم

أحكام الإمـام فى الرعية

وجـاء فى الإمـام إن يكن أمـر ... بقتـل إنسـان لديه قـد حضر
وقـال قامت حجـة عنـدى بحق ... بأنـه للقتـل ممـن يسـتحق
وما هنـاك تهمـة مكـونه ... فما عليهـم يسـألوه البينه
إلا إذا أرادهـا من قـد أمـر ... لـه الإمـام أو قريبـه الأبر
أى من بأمـر القتـل كان كلفـا ... أو رحم المقتـول كيما يعـرفا
فإن هم قد سـألوه ما رسـم ... فإنه على الإمـام قـد لـزم
يحضرها ليسـمع المشـهود ... عليـه ما تقـوله الشـهود
إذ صار خصما هاهنـا الإمـام ... وبالبيـان يرفـع الخصـام
ومن له الإمـام يومـا أمـرا ... أن يقتلن وليـه من الـورى
فما لـه يقتـلـه ملتـزما ... بـدون حجـة بهـا قـد علمـا
وقيـل إن كان الإمـام يأمـر ... بقتـل شخص يقتلن لا ينظـر
فيـه بيـان أحد لو يسـأل ... من أمـر الإمـام فيه يقتـل
أو رحـم المقتـول والإمـام فى ... ذاك مصـدق بـلا توقف
لـكن إذا كان إلى الإمـام ... يطـلب مـدة من الأيـام
يبينن فيهـا بـراءة لـه ... لعلهـا حاصـلة أمهـله
فإن تـكن مدتـه تمت ولـم ... يحضر بيـاناً فهنـا القتل انحتم
لكنـه لا يعجـلن عليـه ... حتى يصح الأمـر بعـد فيـه
وقيـل فى الأعـلام هم حـكام ... على الإمـام إن هم اسـتقاموا

وهكذا أيضاً على الرعيه ... وبينهم فيالها مزيه
كمثلما أن الإمام حاكم ... على الجميع بالرشاد قائم
إن لم يكن فى موضع الخصام ... ما بينه واحد الأنام
وفى الذى لنفسه لن يقبلا ... كلامه أو لابنه ولو علا
كذاك أيضا فى الذى إليه ... يرجع لا يصدقن فيه
بل مثل هذه الأمور يحكم ... فيها القضاة بالذى لديهم
أما الذى كان يلى الأحكاما ... فيه الإمام وحده إذ قاما
فإنه مصدق فيه كيد ... يقطعها ومثل زان قد جلد
أو أنه كان له قد رجما ... أو قاتل جند له وأعدما
فلا يجوز لامرىء أن يسأله ... بينة على الذى قد فعله
ولا عليه أبدا أن يحضرا ... بينة يسمعها منه الورى
ومنه لا يبرا ولا يعنف ... والله بالغيوب لا يكلف
فإن أطاع ربه فيما فعل ... فحظه الثواب من ذى العرش جل
وإن يكن فى فعله عصاه ... ففى غد يلقى الذى جناه
وما على الإمام إن يكن قصد ... يحكم حكما قط أو يقيم حد
إن يجمعن لهذه الأمور ... كل الرعايا من جميع الدور
إذ الرعايا لا تكون خصما ... لقائم بالعدل فينا حكما
إلا الذى كان عن المعتاد ... يخرج فهو غير ما مراد
قال الإمام القطب والحبر الأجل ... أما الذى قد كان عثمان فعل
بنجل مسعود الرضى وأبى ... ذر وعمار الهداة النجب
من الأذى والبؤس والضرب ومن ... نفى وحرم للعطا ومن محن
فظاهر بأن ذاك مما ... لا يفعلنه المسلمون حتما
أيضا ولم يضربهم عثمان ... ومنه ما آتاهم الهوان
إلا متى ما أنكروا عليه ... وأظهروا أحداثه لديه
وما له جبر الرعايا أبدا ... على الرباط وعلى غزو العدى

وإنما ذاك على من ألزما لنفسه أمر الشرا ملتزما
إلا إذا العدو قد جاءهم فهاهنا الجهاد كلا يلزم
والدفع للأعدا عن البلاد وأهلها من حاضر وبادى
وإن تكن قد خرجت قبائل عليهم وحربهم تحاول
والقاعدون إن هم قد قعدوا عن الإمام وله لم يعضدوا
فالخارجون حسبما تبينا هم يغلبون المسلمين الأمنا
فإنه يلزم من قد قعدا أن يخرجوا عند الإمام للعدى
وإن يك الجبار يبدو غالبا إن خرجوا أو قعدوا هم جانبا
فلا خروج هاهنا عليهم لأنه لا نفع فى حربهم
وليس للإمام جبر لأحد على السلاح إن يكن غزوا قصد
ولا الكراع لا ولا يحلف من قال لاكراع لى وينتفى
ولا سلاح بطلاق لا ولا بغيره لأن من قد عدلا
ليس يحلفن بالطلاق لأنه من حلف الفساق
وقيل للإمام جبر الناس إن كان محتاجا بيوم الباس
وسوف يأتى ذكر ذى المسائل مؤيدا بأكمل الدلائل

الإمام إذا عمى أو صم أو خرس

وقد أتى فى أثر للقدما أن الإمام إن أصابه العمى
أو خرس أو صمم فيخلع إلا إذا كان الإمام يسمع
إذا ينادى أو يكون يحضر شىء لديه ولذاك يبصر
أو أنه للرمز كان يعقل فإنه لذاك ليس يعزل
وإن أصابه جنون وهولا يفيق من ذاك الجنون عزلا
وإن يكن يفيق طوراً ويجن طوراً فقالوا إنه لا يعزلن
ولا أقول مثل هذا يبقى خليفة بل ينبغى أن يلقى

لأنهم فى حينما يأتيه ‏ ‏ ‏ ‏ جنونه ويغلبن عليه
يبقون من دون إمام فاصل ‏ ‏ ‏ ‏ يقيم حد الله فى النوازل
والحادثات كل حين تنزل ‏ ‏ ‏ ‏ فلا غنى عن الإمام يحصل
ومن لهذه الأمور يعدل ‏ ‏ ‏ ‏ فهو على ولاية لا ينقل
لأنه لحدث لم يعزل ‏ ‏ ‏ ‏ بل بعصبية من الله العلى
وقال بعض العلما تنخلع ‏ ‏ ‏ ‏ بأربع إمامة إذ تقع
أما ذهاب عقله فمجمع ‏ ‏ ‏ ‏ بأنه يزيلها ويخلع
لأنما الأحكام عنه دون ما ‏ ‏ ‏ ‏ شك تزول حين ذاك انعدما
أما الكلام والسماع والبصر ‏ ‏ ‏ ‏ فإن فيه الاختلاف قد ذكر
وكل ما لم يجمع الناس على ‏ ‏ ‏ ‏ أن إمامهم بذاك انعزلا
فاللإمام جائز أن يأخذا ‏ ‏ ‏ ‏ برأى بعض المسلمين عند ذا
وكان عبد الملك الحبر الأشم ‏ ‏ ‏ ‏ أصابه يقال بعض من صمم
وزال سمعه فلما يزلا ‏ ‏ ‏ ‏ لهم إماماً قائماً مبجلا
وكان موسى بن على قاضيا ‏ ‏ ‏ ‏ له إلى أن مات عنه راضيا
وإن بعض العلماء قد طلبا ‏ ‏ ‏ ‏ عزلا له لكن موسى قد أبى
وسوف يأتى ذكر ذى الأشياء ‏ ‏ ‏ ‏ فى عاشر الأجزاء باستيفاء
وعن فتى محبوب الحبر الأبر ‏ ‏ ‏ ‏ أن الإمام إن يغب منه البصر
فجائز للمسلمين يجعلوا ‏ ‏ ‏ ‏ من ينفذن أحكامه ويفصل
كان المهنا الشهم فيما وجدا ‏ ‏ ‏ ‏ طال زمانه إلى أن أقعدا
فاجتمعت جماعة الناس إلى ‏ ‏ ‏ ‏ موسى وكان القاضى المبجلا
قالوا له إن الإمام قد أسن ‏ ‏ ‏ ‏ وصار فى الضعف إلى ما تنظرن
فأحسن الأحوال لو يجتمع ‏ ‏ ‏ ‏ على إمام بالأمور يصدع
فخرج القاضى أبو على ‏ ‏ ‏ ‏ إلى الإمام الفيصل السرى
وقد غدا يسأله وينظر ‏ ‏ ‏ ‏ فى حاله وأمره يستخبر
فعرف الإمام ما يريد ‏ ‏ ‏ ‏ قاضيه ذلك العالم السديد

وكان ذلك الإمام الأمجد　　صاحب حزم وذكا ينقد
فقال حين عرف المراما　　والله من قد برأ الأناما
أبا على إن أطلعت أهلا　　عمان فيما يطلبون فعلا
ما قام عندهم إمام عاما　　وكل حين يخلفوا إماما
وينصبون غيره ارجع إلى　　حيث خرجت سالما مبجلا
ففى الوصول أنت ما استأذنتنى　　ولا تقم من بعد قولى البين
فعاد موسى مسرعاً من حينه　　وبعد وقت قد مضى لحينه
وفاته قبل إمامه وقد　　مات المهنا بعد ذاك بأمد
وإن يكن ساغ له الثبوت فى　　منصبه لقول بعض السلف
واختلفوا فى عزله بينهم　　فالانقياد ليس شيئا يلزم
أى غير لازم عليه للأولى　　قد طلبوا منه بأن يعتزلا
إلا إذا بنفسه كان طلب　　يعتزل الأمر وفى ذلك رغب
وإن على أن يعزلوه اتفقوا　　جميعهم كانوا ولم يفترقوا
فالاتفاق حجة منهم على　　ذاك الإمام وبذاك انعزلا
وإن عليه اتفقوا كلهم　　إلا فتى خالف ما قد أبرموا
فالفرد لا يكون حجة على　　جماعة وقد غدا منعزلا
إلا إذا الفرد الذى قد خرجا　　قد كان أبصر الجميع منهجا
أخبرهم كان بأبواب الرشد　　أعلمهم أطول باعا وأسد
قال الإمام القطب فالذى معى　　بأن للإمام فى ذا الموضع
تمسكا بمنصب الإمامه　　أخذا برأى الواحد العلامه
فالناس فرد منهم عن ألف　　بل ربما يزيد فوق الوصف
بل جرب الواحد حتى قد حصل　　يزيد عن خمسة آلاف رجل
ولو أردت ذكر شخص زاد عن　　عشرين ألفا لذكرت بعلن
وإن بدا من الإمام واقترف　　ما لم يكن فى عزله به اختلف
فليس ذاك بإمام أصلا　　يعزل أم لم يطلبوه العزلا

وإن يــكن قد غـار عقــله ولم
يقــدموا عنـــه إماما محــترم

حتى إليــه عقـــله قـد رجعـا
فهو الإمـام لم يـكن منخلعـــا

وإن يــكن من بعــد ما قد قدموا
عنــه إمـاما واسـتوى عليهـم

رد إليـــه عقــــله فالثـــانى
هو الإمـــام فليقـم بالشـــان

وإن يك الإمـام والأحبـــار
توافقـــوا والقـــادة الأخيـــار

إن يترك الإمــام للإمامــــة
بــدون إحـداث ودون عاهــــة

وقــد رأوا تقــديم غـير الأول
أعــز للإســـلام والدين العلى

فإن ذاك الأمـــر فى قولهـــم
يجـــوز للإمــام أيضـا وهــم

وإن يــكن متفقـــا مـع بعض
والبعض لــم يرض لـه بالرفض

فالقطب قـــال إنـــه لا ينـزع
لنفســه وهــم لـه ولا يخلعـوا

حتى يكون الاتفـــاق منهـــم
ومنــه طـراً وبـذاك يجـــزموا

قلت وإن خـــالف من لا يعــتبر
خــلافه فإن خلفــه هـــــدر

وإن توافقـــوا بأن يقـــدموا
ســواه ممن قــد يقـوم بهـم

لأجـل ما مصلحـة فامتنعـــا
فالقــول قـوله فلن ينخلعـــا

لكنمـا الأولى لــه والأســـلم
إذا عليـــه اجتمعـــوا وعزموا

بأن يــكون لهـــم موافقـــا
على صـــلاح لهـــم تحققـــا

الا لعــذر ليس فيــه يختلـف
فالقـــول قولـه إذا عنـه أنف

وجــاء فى قــول لبعض من مضى
ليس يضيق للإمـــــام المرتضى

أن يتبرأ من إمامـــــة حمــــل
إلى الـذى عنـه لهـا كان قبـل

لو أنهـم تخـــالفوا فى الأمـــر
أى فى قبـول منهـــم للعــذر

ما لـم يكونوا أجمعــوا وعولوا
طــرا على أن منــه ليسوا يقبلوا

وإن هــم قد أجمعــوا فليس له
يخــرج من إجمـاعهم معطـــله

فإن إجمـــاعا من الأعــلام
يصــير حجــة عــلى الإمـــام

فكل إجمـــاع بوقت ثبتـــــا
من أهــله فـذاك إجمـــاع أتى

قــد كان فى رأى أتــى أو قــال
أو كان فى حــكم وفى أفعـــال

فلو على نزع لأعمى أجمعوا   ذى خرس أو صمم فلينزعوا
لأنهم بذلك الإجماع قد   صاروا عليه حجة ليست ترد
وإن يكن شاء الإمام ينصب   عنه إماما غيره ويذهب
فليس ذاك الأمر فى حياته   له ولا بعد انقضا أوقاته
والقطب قال لا أرى خلع رجل   من الأئمة السراة إن يقل
هذى إمامة لكم يا قومى   خذوا لها منى بدون لوم
قال ولم نعلم بشخص قد فعل   ذاك ولا لقوله ذاك عزل
وقد أتى فى أثر قد مرا   أن الإمام إن يكن تبرا
منها بدون موجب فلا يحل   له ومهما تاب من ذاك قبل
وترجعن له وقيل يستحب   يجدد العقد له لذا السبب
وإن يكن عن المتاب قد أصر   فحدث والخلع ما عنه مفر
وغير معزول بما لا يلزم   براءة إلا إذا يتهم
إذا الإمام لا يكون أبدا   متهما فى الدين عن أهل الهدى
وإن له يتهم الأعلام   لو لم يكن يتهم العوام
فتلكم الأعلام حجة على   هذا الإمام وبقية الملا
كذاك أيضا إن يكونوا هم معه   فحجة له على من نازعه
قيل وذاك إن تكن أحداثه   شهيرة وقد بدا إنكاثه
وإن يكن متهما وقد بذل   لهم متابا من جميع ما فعل
وظهرت عليه تلك التهم   بأنه ينقض ما يعطيهم
من المتاب انخلعت إمامته   ويعزلن لا تنفعنه توبته
وهذه التى بها قد خلعا   عثمان وهو بالمتاب قد دعا
والمسلمون مجمعون فى القدم   أن الإمام لا يكون متهم
والقطب عن بعض الشيوخ ينقل   فى التهمة التى بها ينعزل
فإنما تكون فى معصية   احدة يفعلها فى مرة
ثم يتوب ثم يفعلنها   ثم يتوب ثم يأتينها

ثم يتوب لا يفى بتـــــوبة ... يبذلهـا للعلمـا والأمـــة
وبعـدها يتهمـــونه عـلى ... ما كـان من متـابه قد بـذلا
لأجـل ما بـه أنتتـا السـور ... أن الذين آمنـوا فكفـروا
فآمنـوا فكفـروا فازدادوا ... بينـه اللـه كمـا يـراد
لم يـكن اللـه لهـم ليغفرا ... ولا ليهـديهم سـبلا أنـورا
قلت وذا يـكون فى معصـية ... واحـدة وفى معـاص عـدة
إن تاب منهـا ولهـا قـد قـارفا ... أو غيرهـا وتـاب ثـم ما وفـا
كمثلمـا قد تقـم الصحابه ... على ابن عفـان الـذى أصـابه
جمـلة أحـداث ولمـا عاتبـوا ... أخـبرهم أنـى منهـا تائب
وبعـد ذاك اتهمـوه بعـدم ... وفـائه فـكان ما كـان وتـم

عمال الإمـام بعد موت الإمـام

إن الإمـام إن توفى أو عـزل ... فكل من فى موضـع لـه عمل
كـذا معـديه وقاضيه الأجـل ... فى أى موضـع لـه كان عمـل
فهم جميعهـم عـلى الأعمـال ... حتى يقـدموا إمامـا تالـى
فيحـدثن ما يريـد فيهـم ... يعـزلهم أو أنـه يبقيهـم
ومن يوكـله الإمـام المرتضى ... وكالة وبعـد ذاك قبضـا
هذا الإمـام وولاتـه الـذرى ... أو أنـه يعـزل فالنقض عـرا
قلت وذا مخـالف لمـا مضى ... من أن عمـال الإمـام المرتضى
يبقـون بعـد موته كل عـلى ... أعمـاله إن لـم يـكن مبدلا
فإن يـكن مبـدلا فقـد لـزم ... أن يسـتتابوا بعـد ما هذا انعدم
فقـد روى أن عليـا الأجـل ... من بعـد مـوت بابن عفـان نزل
قد اسـتتابه من على أعمـاله ... دام لمـا يعـلمه من حـاله
وإن يـكن إمامـه قـد وكـله ... على أمـور المسـلمين جعـله

فإن يك الإمـام قد مات عـلى ... حـال استقامة ولـم يبـدلا
فيلـزم الوكيـل يحفظـن عـلى ... ما فى يمينـه الإمـام جمـلا
والكف عن إنقـاذ ما كان جعـل ... فى يـده إمامـه الـذى رحـل
أو يتوافقـوا عـلى إمـام ... يقـوم بالنقض وبالإبـرام
فيعطينـه بعـد هـذا الحـال ... ما كان فى يـديه من أمـوال
وإن يـكن قد صـار أمرهم إلى ... غـير الهـدى والاختلاف حصلا
فليعمـل الوكيل فى ذا المـال ... بما يوافق الهـدى بحـال
عند مشـورة لأهـل العـدل ... فى صرفه ما فى يـده والبـذل
ويفعـلن ما يفعـل الإمـام ... فى ذاك بالعـدل ولا يـلام
يعطى لأهـل الفقـر ما لديـه ... أو أنـه يبقيـه فى يديـه
حتى يصـير بعـد أمر النـاس ... لقـائم شـهم من الأكيـاس
فيدفعنـه إليـه ويـرى ... ما بينـه وربـه والبشـر
ورجـل لنفسـه كـان قطـع ... أمـر الشرا مع الإمـام المتبع
وحينمـا مـات الإمـام أهملـه ... تلـزمه التـوبة ممـا فعـله
كان يجهـل ذاك أو عمد فعـل ... وهو على ولايـة لهـا حمـل
لو قبـل أن يتـوب ممـا فعـلا ... وقيـل بالـوقوف فيـه أولا
ومن يشـارى لإمـام ظهـرا ... ويهـلك الإمـام من بعد الشرا
فقال فى عقـد الشرا بعض الأول ... باق وبعض قـال فيـه منبتـل
كان الإمـام راشد قد شـارى ... قوما ولمـا عنهـم تـوارى
أفتى الشراة الحسن بن أحمـدا ... أن الشرا باق علـى ما عقـدا
وقال نجـل خـالد محمـد ... إن الشرا زال وليس يوجـد

تعـــدد الأئمـة

ولا يولى اثنـــان فى الدفـاع لعســكر مخـافة النـزاع
فتقـع الفرقة فيهـم والفتـن إلا إذا فيــه صلاح قد زكـن
وإن يكن جعل إمامين هنـا أصـلح فالأصـلح ممـا يعتنى
وجـائز فى حـالة المدافعـه تعـدد الأئمـة الأراوعـه
لعسـكرين أو عسـاكر تـرى كل إمـام يقـدمن عسـكرا
اثنـان للاثنـين كالثـلاثة على ثلاثة بهـذى الحـالة
إذا هم احتاجوا لهـذا الحـال وهـكذا كل بـلاد والـى
إن تكن البلـدان قـد تفرقت كـل بـلاد بإمـام ألحقت
إذا دفـاع واحـد لهم جمـع لأنمـا الآرا بـذا لا تنصـدع
لو أنهـم عـلى قتـال واحـد تجمعـوا فى حـالة الشـدائد
لاسـيما إذا هـم بالـدول كانوا يقـاتلون من لهـم يلـى
وإن تجمعـوا فكل منهـم يقاتـلن بمـن ولـى عليهـم
قلت وذى الحـالة لابـد وأن يأتـى بهـا تخـالف على الزمن
لأنمـا الآراء ليسـت تتـفق قط على أمر ولو قـد كان حـق
وبالأخص فى طبـاع العـرب فالخـلف من شـأنهم والمذهب
مع أن مـا قالـوه فى ذا الموطـن ما إن سـمعناه أتـى فى زمـن
ولـم نر فى سـير الهـداة تعـدد الأئمـة السـراة
وهـذه الإمامـة الكبرى فـلا إلا إمـام واحـد عـلى المـلا
فى العصر فى كـل الأقاليـم التى يجـرى عليهـا حكم أهل الملة
فيجعـل الإمـام للعمـال فى كل قطـر يجعـلن والـى
فيأمرنهـم بأمـر منـه وكلهـم فى الحـق يتبعنـه
فمن لـه العقـد بحـق سـبقا على الجميع أو يـكون مطلقـا
فهو إمـام لجميـع الخـلق فى مغـرب الدنيـا معـا والشرق

وإن من تأخرت إمامته ... عن أول فلا تتم بيعته
فيجعل السابق هذا عاملا ... إن كان للأعمال قد تأهلا
فمن له عقد إمامة جرى ... على بلاد خصصت من القرى
أو أنه كان على إقليم ... بدون إطلاق مع التقديم
ولا على الكل وبعد ولى ... أصحاب قرية إماما عدلا
على الذى فى الأرض من أنام ... أو أنه كان على الإسلام
فإن من قدم قبلا وعلا ... يكون للأخير منهم عاملا
وبعضهم يقول إن من سبق ... هو الإمام للجميع والأحق
وهو مقال من يرى من النجب ... بأنه إذا إمام قد نصب
على بلاد أو على إقليم ... مخصص أى لا على العموم
فإنه على بنى الإسلام ... طرا هو الإمام بالتمام
مما يدل أنه لا يجتمع ... اثنان فى عصر وأنه منع
كون النبى المصطفى فى عصره ... هو الإمام الحق دون غيره
ومن عداه فهم عمال ... بأمره تستند الأحوال
كذاك فى عصر أبى بكر الأبر ... وعمر ومن أتى بعد عمر
فإن على اثنين عقدا أبرموا ... فى مدة فعقدهم منهدم
وقال بعض جائز أن يعقدا ... لكل واحد بمصر حددا
وإنما الممنوع عقد العاقد ... على إمامين بمصر واحد
وهكذا ثلاثة أو أكثر ... فإن ذاك الأمر مما يحجر
إلا إذا بين الإمامين فصل ... وحال جبار من الناس مضل
ولم يطيقاه فإن زال المضل ... وملك هذين الإمامين اتصل
زالت إمامة الجميع ووجب ... أن يصطفى الناس إماما منتخب
وقيل لو كان بنزوى قائم ... وفى صحار جائر مراغم
جاز لأصحاب حفيت يجعلوا ... لهم إماما للأمور يفصل
فإن على إزالة الجبار ... قد قدروا بالقهر من صحار

وزال منها عنهم واتصلا ... سلطان ذين فالجميع انعزلا
واختار أهل عقدنا والحل ... بعد إماما قائما للكل
قلت وفى التمثيل بالجبار ... يكون قاهراً على صحار
وفاصلا بين حفيت الجائيه ... بواحة الجو ونزوى الساميه
لنظر فهذه صحار لا ... تكون بين البلدين فاصلا
بل إنما الفاصل أرض السر ... بين حفيت ثم نزوى الغر
إلا إذا وضع القديم كانا ... غير الذى نحن عليه الآنا
قال ابن محبوب الأجل عقدا ... أهل عمان الفضلا ذوو الهدى
وأهل حضرموت أرباب البصر ... إمامة لطالب الحق الأبر
وكان ذاك فى زمان مسلم ... أبى عبيدة الأجل الأكرم
وعقدت برأيه الصواب ... فى الغرب أيضا لأبى الخطاب
قيل يدل للمقال الأول ... قول أبى بكر الأجل الأفضل
وعمر إذ قالت الأنصار ... منا إمام قائم نختار
ومنكم أيضا إمام ماجد ... هيهات إن الله رب واحد
وهكذا الإسلام أيضا واحد ... كذا الإمام واحد لا زائد
وإنه لا يستقيم أبدا ... سيفان فى غمد يكون واحدا
ولا تجوز هذه الأمور ... إلا على فرد ولا تدور
والقطب قال قد يجاب عن أثر ... صديقنا الزاكى وصنوه عمر
إن الإمامين بمصر واحد ... لا يجمعان حسبما فى الوارد
وذاك فى رواية إن صحت ... ولم تكن قد بدلت من جهة
وقد أتى فى أثر للقدما ... أن الذى به يقول العلما
ليس يصح الجمع بين اثنين ... فى مصر واحد بدون مين
وجاز فى مصرين بالتحقق ... كطالب الحق لأهل المشرق
ثم أبو الخطاب عبد الأعلى ... فى المغرب مثلما ذكرنا قبلا
إن كان لم يعقد لكل واحد ... منهم على الدنيا بلا مضادد

وبأمير المؤمنين لا يسم   إلا الذى قد كان عقده انبرم
على جميع المسلمين وولى   كل بلاد المسلمين الكمل
وإن يقدم أهل كل قرية   لهم إماما من أهيل الدعوة
فالآخرون يتولون له   وليتبعوا مقاله وفعله
وما عليهم من سؤال يلزم   عن الأولى كانوا له قد قدموا
وإن تكن لغير أهل الدعوة   أى قرية قد عقدت للبيعة
أو أنهم تخالطوا فى القرية   ولم يك الحكم لأهل الدعوة
فإنه لا يتولى أبدا   أو يعلمن من عليه عقدا
وإن إمامان اتفاقا عقدا   بأن يكون أمرهم متحدا
زالت إمامة الجميع فورا   وصار أمر المسلمين شورى
وجاء عن عزان مهما اختلفا   فى العسكر الناس على من يصطفى
وبعد ذاك لأمر قد أقاما   كل فريق منهم إماما
فإنما الإمام من هذين   من سبق العقد له فى الحين
فإن يك الأول لما يعرفا   فالأمر شورى بين أرباب الوفا
أعنى رجال العلم والرشاد   فمن أبى من ذاك فهو عادى
قال ابن محبوب الأجل من عقد   له بموضع الأئمة النجد
فهو الإمام وإذا كلاهما   فى ذلك الموضع كانا قدما
فإن من قدمه أهل الورع   والدين أولى أن يكون المتبع
وإن هما تساويا فى الفضل   وعز دولة ونشر العدل
والعلم أيضا ونكاية العدى   فمن عليه أولا قد عقدا
هو الإمام وهو المتبع   ويلزم الثانى إليه يرجع

طاعة الأئمـة واختـلاف العساكر

ومن بأمـر الصلحا يســتولى طاعتــه لازمــة للكـــل
لو أنهــم ولــوه للــدفاع أو كان للشرا فيهــم ســاعى
لاســيما إذا هــم ولــوه على الظهــور حين قدمــوه
وإن سـوى المنظــور كان قدمه فإنما حقــوقه ملتزمــه
على الــذى قدمــه وتلــزم عليــه أيضــا الحقــوق لهـم
وحقــه لا يلــزمن أحــدا من غــير من قدمــه وعقــدا
وهــكذا عليــه ليس يلــزم حــق لغير من له قــد قــدموا
وإن على اثنين خــلاف قد حصل بين عساكر الدفاع فى محــل
فصاعدا أيهمــا يقــام أو أى هــذين هــو الإمــام
وقــد أقامت فرقــة إمامــا وفرقــة لهــا إمــام قامــا
على جميعهــم فــكل فرقــة يلزمهــا حــق الذى قد ولــت
إن صــح هاهنــا إمامــان ولــم يكن من الاثنــين واحــد أتــم
ممن عــلى الجميع منهــم لزمــا طاعتــه واســتوجب التقــدما
وهو الذى الفضــل له قد ظهرا على الأخــير حيث أن لا ينكــرا
فإن يــكن فإنــه الإمـــام على الأخــير ما هنــا كــلام
درى بــذاك العسكران أو درى بذاك أهــل الفضــل ممن حضرا
وإن هم لم يجــدوا فى الحال من يقــدمونه وكــان مؤتمـــن
أو ما توافقــوا عــلى إمــام يقــام فى الحــال من الأقــوام
فإنهــم يقاتــلون حــالا دون إمــام خصمهم إن صــالا
ويدفعــونه عن الأمــوال وعــن حريمهــم معــاً والآل
وإنمــا يعتبر اتفــاق من قد كان منظــورا إليــه مؤتمن
لا ينظــرن الى خــلاف من لا يــكون منظــورا اليــه اصــلا
وليفعــلوا إذا هم قــد قاتــلوا بلا إمــام لهــم وناضــلوا

فعل الإمام الفيصل العميد ... في الحجر عن تجاوز الحدود
كأن يخطوا للبغاة خطا ... ثم يقولوا بعد من تخطى
لذلك الخط الذي أبدينا ... فذاك باغ معتد علينا
أو أن يقولوا لهم لا تقطعوا ... ذلكم الوادي وعنه امتنعوا
فإن هم قد خالفوا ما حددا ... جاز قتالهم لمن به ابتدا
لو عسكر البغاة لما يسرعوا ... فيه ولكن حين لم يمتنعوا
جاز قتالهم بذاك الحال ... بدون دعوة ولا إمهال
ولو عليهم قبل ما تقدموا ... إذا فعلتم ذاك قاتلناكم
أو ذاك حل لإمام ظهرا ... قد كان للدفاع أو على الشرا
ولجماعة بلا إمام ... وجاز للفرد من الأنام

سياسة الأئمة

وللإمام العدل ينبغي بأن ... يشاورن في أمره أهل الفطن
تأسياً بالمصطفى الهادي السبل ... مع أنه بدون ريب وجدل
أكمل أصحاب له وأوفر ... رأيا وحلما وحجى وأغزر
وأنه لصحبه لم يزل ... مشاوراً في كل أمر معضل
وإن على شيء إمامنا الأبر ... وصحبه يجتمعوا مما حضر
فإنه بدون ما شك أصح ... من رأيه بنفسه ولو رجح
والمصطفى شاور فيما قد أثر ... صديقنا الزاكي وصنوه عمر
في قصة الأسرى ببدر وهما ... تخالفا عليه في رأيهما
والمصطفى قد مال في الحال إلى ... رأى أبي بكر ومنه قبلا
والله قد عاتبه حل على ... أخذ الفدا منهم إذ أنزلا
لولا كتاب من إلهكم سبق ... لمسكم عذابه بحكم حق
وشاور الأصحاب حينما عزم ... ينزل في بدر بجيشه الأتم

فقال شخص من بنى الأنصار له ... فى الموضع الذى أتى لينزله
أمنزل هذا لك الله أمر ... تنزله فإننا لنأتمر
أم هو رأى قال سيد الوسط ... بل هو رأى ومكيدة فقط
فقال ماذا موضع النزول بل ... أنزل على الماء ومنه قد قبل
وأمر المختار للأصحاب ... يوم اجتماع الكفر بالأحزاب
بأن يصالحوا عيينة على ... ثلث ثمار طيبة ليرحلا
فقال سعد بن معاذ المرتضى ... حين أراد المصطفى أن يفرضا
أيا رسول الله هذا أمر ... به أمرت ليس منه عذر
ولا يصح خلقنا إياه ... أو هو شىء صالحا تراه
فقال خير الخلق ما قد قلته ... لكم فذا رأى وقد رأيته
فقال يا خير نبى متبع ... إن عيينة الألد ما طمع
فى ثمر لنا بشىء أصلا ... فى جاهلية علينا قبلا
فكيف فينا يطمع الآن وقد ... أعزنا بك المهيمن الصمد
وعمر الفاروق بين ستة ... قد جمل الشورى لعقد البيعة
قال زياد بن سمية لمن ... كان عليه حاجبا ومؤتمن
عجلان عن أربعة لا تحجبن ... فى أى وقت قد أتونى وزمن
عن طارق الليل أتى بشر ... أو أنه جاء بخير يسرى
وعن رسول صاحب الثغر فإن ... تأخر المذكور وقتا من زمن
فإنه يبطل شغل سنة ... فلا تؤخر ذاك بعض لحظة
ثم المنادى للصلاة إن حضر ... فلا تكن مؤخرا أو منتظر
وصاحب الطعام فالطعام إن ... أعيد تسخين عليه يفسدن
وأخوان توأمان ذكرا ... الملك والدين لبعض الكبرا
ليس لواحد من الاثنين قط ... غنى عن الآخر بل به ارتبط
فإنما الدين أساس عرفا ... والملك حارس عليه وقفا
فكل ما ليس له أس علم ... فإنه بدون ريب منهدم

وكل شيء مـا له من يحـرس فضـائع لو طـاب منـه المغرس
وقيـل من يطلب للرياسـه فليحتمـل لمضض السـياسه
وعاملوا الأحـرار من هذا الملا بمحض ود قـال بعض من خـلا
وعاملوا العمـوم أيضـا منهم برغبـة ورهبـة لديهـم
وعاملوا الأنـذال بالمخـافة لهم صراحا وبقمـع الشـرة
واستوحشن من الكريم أن يجـع عن بعضـهم ومن لئيم إن شـبع
فإنمـا الـكريم فيمـا قـالا إذ أتـاه الجـوع يوما صـالا
أمـا اللئيم فإذا يومـا شـبع صـال ومهمـا جـاع ذل وخضع
والناس فيما عن زيـاد قد أثـر بعلمـائهم وأربـاب البصـر
وبذوى الأسـنان يعنى القدما كـذا بأشرافهم والعظمـا
والناس لا تصـلح فوضى ثم لا سراة مهمـا سـاد فيهـا الجهلا
وللأمـير ينبغـى فيمـا نقـل لنا الإمام القطب عن بعض الأول
بأن تكون سـتة أشـياء فيـه وعنهـا ما له اسـتغناء
منهـا وزيـر حـازم بـه ائتمن يفشى إليـه سره الـذى أكـن
وفرس يلجـأ إليـه إن فـزع إليـه أنجـاه وفات من تبـع
وصـارم عنـد التقـا الأقـران لم يك بالـكل ولا الخـوان
ذخـيرة خفيفـة الحمـل إذا ما نابـه أمـر مهـم أخـذا
وامـرأة إذا إليهـا دخـلا أذهبت الهمـوم عنـه وسـلا
طاه إذا لم يشـته الطعـاما أتـى له بمـا اشـتهى ورامـا
وقيـل مهمـا كان فى الأمـير من شىء فليس ينبغـى أو يحسـنن
بأن تكون فيـه خمس توصـف من الخصـال وهى ما سـتعرف
لا ينبغى بـأن يـكون ذا كـذب فإنـه إن كـان للـكذب انتسب
ثم بخـير عنـد ذاك وعـدا لم يـرج خيره لمـا تمـودا
وإن بشر يوعـدن لـم يخف لأجـل ما من كـذب بـه عـرف
والبخـل أيضا ليس فيـه يجمل فإنه إن كـان ممـن يبخـل

لم يلق ناصحا وليست تصلح   ولاية إلا بمن قد ينصح
كذاك لا يحسن أيضا فيه   تكون حدة لمن يأتيه
فإن يكن أميرنا ذا حدة   سيكثر الهلاك فى الرعية
كذاك لا يكن حسودا من نصف   فإن يكن بحسد هذا عرف
فإنه لأحد لن يشرفا   وما صلاح الناس إلا الشرفا
والجبن لا يليق فيه فمتى   كان جبانا قلبه ما ثبتا
تجرأت أعداؤه عليه   وضاعت الأمور من يديه
وإن من حزم الملوك أن لا   يحتقروا عدوهم لو ذلا
لا يغفلون عنه حينما جرى   لو كان ما بينهم محتقرا
فرب برغوث لفيل أسهرا   وملك أحرمه طيب الكرى
ومن رماك فله لا تحتقر   لو أن فى ساعده كان قصر
فهذه السيوف تحتز القصر   وتعجزن عما تناله الإبر
وقيل لا تحتقرن من كان ذل   فربما يشرق بالماء الأقل
وجعلوا عداوة الإنسان   كالنار ذات الجمر والدخان
إذا تداركت لظاها أولا   إطفاؤها يكون أمرا إسهلا
وهى إذا ما تركت ضرامها   يستحكمن ويصعبن مرامها
وكان بعض الصحب سادات الورى   إذا أراد غزوة وأضمرا
يترك أظفاراً له لا يقطع   منها وعدة يراها تنفع
والشأن كل الشأن فى استجادة   قوادهم وحاملى الألوية
وفى انتخاب الأمراء الكبرا   فالأمر بالقواد ثم الأمرا
وقد أتى للحكماء النجب   لأسد يقود ألف ثعلب
خير لكم من ثعلب محتقر   يقود ألف أسد غضنفر
فليس ينبغى بأن يقدما   فى الجيش أن أمر مهم دهما
إلا امرؤ شهم أخو بسالة   وذو شجاعة معاً ونجدة
أخو جرأة وذو إقدام   وثابت الجنان فى الصدام

وصارم القلب صدوق الباس … ورابط الجأش لدى المراس
توسط الحروب والأهوالا … ومارس الكماة والرجالا
ونازل الأقران يوم الحرب … وقارع الأبطال يوم الكرب
وعارفا كان مواضع الفرص … وصابراً يوم الوغى على القصص
فإنه إن كان مثلما ذكر … وصدر الجميع منه عن نظر
صار جميع الجيش والرجال … كأنهم من نوع ذا الرئبال
فإن رأى للقرع بالكتائب … وجها يكون عن طريق صائب
أولا فإنه يرد الغنما … إلى زريبة لها والحمى
واعلم بأنما الحروب سلوى … أولها ووسلها فنجوى
وآخر الأمر تكون بلوى … وأى بلوى ذاك عنهم يروى
وأنها عابسة شمطاء … بغيضة كالحة شوهاء
وأول الحرب هو الكلام … وآخر الأمر هو الحمام
الحرب قالوا مرة المذاق … إن تك قد تقلصت عن ساق
من يصطبر حال الحروب يعرف … وكل من بضعف عنها يتلف
وإن جسم الحرب فالشجاعه … كما جناحها تكون الطاعه
وقلبها التدبير والعين الحذر … لسانها مكيدة إذ تستعر
سائقها النصر وأما القائد … فالرفق حين تقع الشدائد
وفى حديث للرسول من مضر … الحرب خدعة كذا عنه أثر
وقال بعض الحكما قد جمعا … رب العباد أدب الحرب معا
فى قوله إن فئة لقيتم … فلتثبتوا لتذكروا ربكم
لقوله من بعد ذاك فاصبروا … فالله عند الصابرين ينصر
قال ورفع الصوت بالتكبير … عند اللقا يكره فى الأمور
لكنه يذكر اسم البارى … فى نفسه بدون ما إجهار
واعلم بأن من مضى قد قالا … إذ مارس الحروب والأهوالا
الكثرة الرعب يكون أبدا … والقلة النصر لها طول المدا

لأنمـــا الكـــثرة فى الخميس يصحبها الإعجـــاب فى النفوس
وإنـــه مـــع ذلك الإعجـــاب حصـــول هلـكة مـــع التبـــاب
وإن خـــير الصحب قيل أربعـــة لأنمـــا قلوبهـــم مجتمعـــة
وهـــكذا خـــير السرايا أربـــع من المئـــات في حـــديث يرفع
والجيش إن يبلـــغ إلى اثنى عشرا ألفـــا فلن يغـــلب من قـــل يـــرى
وأنـــه من أحـــزم المكائـــد فى الحـــرب عند الخوض للشدائد
إن تفشـــين فى ذلك الحال الغـــلب وتظهـــر السرور لو نلت الوصب
وليحترس من العـــدى وأن لا تحـــوج هـــاربا وقـــد تولـــى
إلى قتـــال لا ولا تضـــيقْ أمنـــا عـــلى مســـتأمن ومتقى
وقيـــل كثرة التكابـــير فشـــل عنـــد اللقـــاء حينمـــا البأس نزل
أخفـــوا الحســـوس ادرعوا لليل فإنـــه أخفـــى لأمـــر الويـــل
وأشعروا قلوبكم فى الحـــرب جـــراءة عنـــد اللقـــا والضرب
فإنمـــا ذلك أســـباب الظفـــر ولتذكـــروا الأضغـــان حين تستعر
فإن ذكرهـــا عـــلى الإقـــدام يبعث عنـــد موقف الصـــدام
والتزموا الطـــاعة إن الطـــاعه حصن المحـــاربين والجمـــاعه
وأنـــه إن وقـــع اللقـــاء حينئـــذ لينزل القضـــاء
إن لقى السيف لحـــد السيوف زال الحيـــا فى ذلك الوقوف
وعنهـــم لربمـــا مكيـــدة أبـــلغ فى يوم الوغى من نجـــدة
ورب كلمـــة من الكـــلام قد هزمت لعســـكر لهـــام
لا ظفر يـــكون عنـــد البغى قـــط إياك والبغى وأفعـــال الشـــطط
من سل سيف البغى فى قول سبق قص به وريـــده مـــع العنـــق
بقـــوة القلوب يصبر الرجـــل على امتثـــال أمر ذى الآلاء جـــل
وهـــكذا بقـــوة القـــلوب قد ينتهى عـــن اتبـــاع الريب
وقـــوة القـــلب بهـــا يصطبر هـــذا الجليس لأذى قـــد يصدر
من الجليس وبهـــا الصـــبر على جفـــاء صـــاحب إذا ما نـــزلا

وقـوة القـلوب نلتقـى بهـا ... للكلمـة العـوراء من أصحابهـا
وكلمـة مؤذيـة ممـن تـكن ... قد صـدرت منه بحقـد وضغن
وقـوة القـلب بهـا الإسـرار ... تكتتمن ويدفعـن العـار
وقـوة القلب بهـا تقتحـم ... كل الصعاب وأمـور تعظـم
وقوة القـلب بهـا يحتمـل ... ما من مـكاره الرجـال يثقـل
وقوة القـلب بهـا الصبر عـلى ... خلق الرجـال لو يكون أثقـلا
وقـوة القـلب بهـا تنـال ... كل عزيمـة عـلى ما قالـوا
وقوة القـلت بهـا الرجـال ... تضحك عنـد من لهـا أمثـال
وتلـكم القـلوب بالضغائن ... مشحونة وكـل حقـد كامن
قـال أبوذر بأنـا نكشـر ... فى وجـه أقـوام وبشر نظهـر
وهـذه القـلوب منا تلعـن ... لهـم وما يأتونـه تهجـن
قـال عـلى إننـا نصـافح ... أياديأ وقطعهـا لأصـلح
واعـلم بأن الجبن أى مقتـله ... والحـرص حـرمان لمـن قد فعله
والجبن ضعف وكـذاك العجز ذل ... إن الجبـان إذ أصابه الخبـل
بعين خصمـه على النفس يفـر ... عن أبـه وأمـه وابن أبـر
ويمنـع الشـجاع فى الأهـوال ... من لا يناسـبنه بحـال
والمـال للجـار وللأصحـاب ... يقيـه بالنفس من الذهـاب
ومن يمـوت مدبرا منخـذلا ... أكثر ممـن قد يمـوت مقبـلا

باب البغى

البغى ظلم الناس والتطاول ... عليهم بغير حق والعلو
والباغى من يفعله مصرا ... مجاددا تمردا وكبرا
إذا دعى للحق لا ينقاد ... يمنعه الطغيان والعناد
قال الإمام الكدمى لو كذب ... شخص بكذبة ومنها لم يتب
وطالبوه بالمتاب فأصر ... صار بذاك باغيا ولا يقر
لكنه لا يقتلن ما وجدا ... له سبيل للرجوع للهدى
بل يحبسن فإن يكن تمنعا ... يجبر بالضرب إلى أن يرجعا
فإن يقاتل أو سلاحا يشهر ... فإنه يقاتلن ويقهر
يلزم كل مسلم على قدر ... طاقته يقوم بالذى ذكر
ليس يخص حاكم من سوقه ... لأنهم قد خوطبوا فى الجملة
بالأمر بالمعروف ثم النهى عن ... مناكر فى غير موضع زكن
لكنما لزوم ماقد ذكرا ... بحسب القدرة فينا قد جرى
كل امرىء بما له يطيق ... يقوم ما فى ذلكم تضييق
وضارب لرجل تعدى ... ثنتين أو واحدة بقصد
فإنه عن نفسه يدفعه ... فى حال ما بالضرب قد أوجعه
ولا يزيد فوق دفعه ولا ... يقصد بدفعه له أن يقتلا
لكنه إن مات بالدفع الأشد ... فليس فيه دية ولا قود
ولا آثام وهو الذى جنى ... فى نفسه ودمه هدرهنا
وما جناه هو فى سواه ... يلزمه كمثلما جناه
كان قصاصا أو أروشا ما ذكر ... ما له عنه محيص ومفر
وضارب شخصا بسوط أو حجر ... وكان لا يدفعه عند النظر
إلا الحديد فله أن يقمعه ... بالسيف كى يردعه ويمنعه
وضارب شخصا وولى هربا ... فماله يلحقه ليضربا

إن يكن المضروب يلقى حاكما · أو منصفاً يأخذ منه اللازما
أو كان يرجى منه يعطى الحقا · من نفسه لمن له استحقا
وإن يكن جميع ذا تعذرا · فضربه من بعد ذا لن يحجرا
لكنه بعد إقامة الحجج · عليه إن أصر حالا وانزعج
لأنه بذا يصير باغيا · وغير مقدور عليه عاتيا

إقامة الدعوة على البغاة

وأنه لابد أن تقاما · على البغاة دعوة أعلاما
لأنما الأحكام لا تنفذ قط · والحرب لا تضرم فى أهل الشطط
إلا بعيد أن تقام الحجج · فى الناكثين ليبين المنهج
يبعث للمحدث أو للناقض · عدلين مسلمين ممن نرتضى
يطالبانه بأن يعطى ما · كان عليه من حقوق لزما
وبانقياده لحكم ذى العلى · وللأئمة السراة النبلا
وبالدخول فى الذى قد نزعا · عنه من الطاعة حيث امتنعا
وبأداء ما عليه يلزم · شرعا ولا يفعل ما قد يحرم
وقال بعض العلما يجزيه · عدل يقيم حجة عليه
وقال بعض إن يك الباغى الألد · صار به يعرف مع كل أحد
مشتهراً بالبغى والإصرار · يعرفه البادى مع الحضار
بأنه للحق لا ينقاد قط · فما علينا دعوة له تخط
وجائز أن ينفذن فيه · كمن أقيمت دعوة عليه
لأنه مخاطب فى الأصل · ببذل ما يلزمه بالعدل
لا يعذرن بعدم المطالبه · فى ذاك من أهل الحقوق الواجبه
فالمصطفى اذام قومه إلى · مكة عام الفتح يزجى الجحفلا
نهاهم أن يظهروا الأخبارا · وأنه لمكة قد سارا

وأنه لولا أبو سفيان قد … صبح جند الله خارج البلد
لكان بغتة عليهم هجما … حين له الله أحل الحرما
ومن رماك وتخاف إن ذهب … أن لا تناله كأبناء قتب
أو كالعفار فارمه حالا فما … له علينا دعوة فتلزما
لأنهم قد شهوا بين الورى … بالبغى فاقتلهم متى لهم ترى
ولو رمى سواك شخصا مسلما … فاهجم عليه وأرق منه الدما
وذاك أن المسلمين كالجسد … فهم يد على جميع من فسد
ومثل هذا يعرفن بالشهرة … مع أهل تلك الدار والقرينة
فمن غدا بالبغى والفساد … متصفا والظلم والعناد
يعرفه جميع أهل البلد … بدون ما ريب ولا تردد
فما له من دعوة تقام … ولا احترام لا ولا ذمام
قيل ولو لم تره قد فعلا … بعينك البغى الذى قد حظلا
فاكتف بالأخبار والقرائن … فى أمره وقم له وطاعن
وكن بما يلزم فيه دائنا … إن أنت أخطأت الصواب هاهنا
وجعلوا أمارة البغى كأن … تراه سائقا لمال يحملن
أو أن تراه حاملا لقتلى … لو لم تكن تعلم منه فعلا
فهذه أمارة البغى وقد … أجاز قتلهم بها أهل الرشد
والمشرقيون أجازوا قتلا … بوارج الهند الطغاة قبلا
إذا اطمأنوا أنها للكفره … أيام حربهم لهند الفجره
ومن بغى عليك ثم دخلا … فى قومه وعندهم تحصلا
وصار حيث إنه لا يوصل … إليه وحده ولا ينفصل
فهاهنا تقام دعوة على … أكابر القوم الذين دخلا
فليست الدعوة للأفراد … وإنما الدعوة للقواد
كمثلما كان الرسول يفعل … فإنه إلى الملوك يرسل
فإن هم تمنعوا أو ما طلوا … به ولم تنفعهم الرسائل

فلينبذن إليهم على سوا ... وجاز حربهم ومن فيهم أوى
لأنهم صاروا يداً فى الباطل ... والظلم والبغى بمنع الفاعل
لو فيهم من ليس يستطيع ... خلافهم وقوله مدفوع
لأنما الحكم على الأغلب لا ... على الشذوذ منهم قد جعلا
لكنه إن بان من بعضهم ... بأنه لا يرتضى فعلهم
ولا يظاهرن عليه واعتزل ... جندهم وفى السواد ما دخل
فإنه لا يؤخذن بفعل من ... كان بغى من قومه ومن فتن
وإن يكن أصيب فى القتال ... فخطأ يدونه بحال
أما إذا لم يظهرن نكيره ... إحداث قومه ولا تغييره
فإنه منهم وقتله يحل ... وليس فيه من آثام إن قتل
لو كان فى علم الإله أنه ... لم يك منهم حسبما أكنه
فإن من رماه ليس آثما ... فى قتله وهو يكون سالما
بحسب النية ذا الرامى سلم ... لأنه لم يقصدن لما حرم
والغيب أمره إلى الله فما ... كلفنا بعلم ما قد علما
وإن حماه البعض من قبيلته ... وبعضهم لم يرتضى بفعلته
فإن من قد ترك التعصبا ... والبغى والظلم وقد تجنبا
لا يقصدونه بضر منهم ... وحربه شرعا عليهم يحرم
وإن تكن عشيرة المقتول لم ... تقم على عشيرة السافك دم
من دعوة بل بادروهم أولا ... بالحرب لما فيهم قد دخلا
فإن هذا الفعل ظلم منهم ... لأنهم تعجلوا عليهم
يلزمهم ثوب مع الضمان ... وبذل ما جنوه بالعدوان
من قود أو دية فى المال ... والنفس ما عن ذاك من مجال
أما إذا لم يرتجى الرجوع ... منهم إلى الحق وأن يطيعوا
وكان من عادتهم قد علموا ... بأنهم بالحق لن يلتزموا
فهاهنا قولان عنهم إن هم ... بدون دعوة عليهم هجموا

وإن تصل إلى المحاربينا   دعوتنا من المبلغينا
فهاهنا حل لنا قتلهم   فى أى حال وعليهم نهجم
لو حال شغلهم وأمن منهم   وحال نوم وصلاة لهم
ويتبعن مدبرهم والمنهزم   ما كان موئل لهم ومعتصم
ومانع يأوون نحوه إذا   ما حاذروا من ضرر ومن أذى
وجائز أن يجهزن بلامرا   على جريح مشرك قد كفرا
والكف عن جريح من قد وحدا   مكرمة يراه أرباب الهدى
ومن دعى للحق ثم امتنعا   فيهجمن عليه دون ما دعا
كفعل خير الخلق يوم مكة   حين أتاها وهم فى غرة
قلت هجوم المصطفى المختار   على أهيل مكة الأشرار
لم يك من قبيل أنهم دعوا   إلى الهدى وأنهم تمنعوا
بل من قبيل النقض للعهود فى   خزاعة وشأنهم لم يختفى
وجاء أن الطهر هادى الأمة   أرسل حيدرا على سرية
فقال يا على لا تقاتل   للقوم أو تدعوهم إلى العلى
وتنذرنهم فبهذا الحال   أمرت قبل البدء بالقتال
وجىء يوماً بأسارى للنبى   من بعض أحياء لبعض العرب
قالوا رسول الله ما دعانا   من أحد قط ولا أنبانا
فقال خير مرسل أواه   الله قالوا كلهم الله
فقال خير الخلق فيما قيلا   من بعد خلوا لهم السبيلا
وقال حتى تصلن دعوتى   إليهم وتبلغنهم حجتى
وقال إن دعونى لا تنقطع   أصلا إلى يوم القيام والفزع
ثم تلا من بعد ذا وأوحيا   إلى ذا القرآن فيما رويا
إلى تمام الآية الشريفة   فهذه من أوضح الأدلة
وقد روى القطب عن البصرى   وعن سليل عمر المرضى
أن النبى المصطفى قد تمت   دعوته فى عصره وانتهت

وانقطعت من بعد موته فلا … دعوة هذا اليوم عنهم نقلا
معناهما الكفار دون دعوة … يقاتلون بعدها ذي الأمة
قال الإمام القطب أيضا وأثر … لابن أبى ستة فيما قد ذكر
بأن هذا القول مشبه لما … قال به النكار منا قدما
بأنما الحجة فيما لا يسع … هو السماع والجميع قد سمع
قال وردنا عليهم ذكرا … فى الكتب المطولات وجرى
قال أبو عبيدة الحبر الورع … بأنما الدعوة لما تنقطع
وهى ليوم الفصل والقيام … إلا الذى فاجأك بالخصام
فجائز تدفع عن نفسك له … بدون دعوة هناك مرسله
قال الإمام القطب بعد ما ذكر … هذا هو القول الصحيح المعتبر
وقال إن دعوة الإسلام … لم ينته للفصل والقيام

ما يجـوز فعـله في البقـــاه

وقاصـد لفعـل بغى يدفــع   وبينـه ومـا أراد يمنـــع
وإن يـكن بالدفـع مـات قدمـه   فى الحـال مهـدور لمـا يجـترمه
ولا يقاتــلوه بعـد ما انهـزم   وبعـد ما قـد كف بغيـار وندم
لو أنــه كــان بقى وما هــرب   فى موضـع كـان بـه ولـم يتب
أما إذا ما كــان هــذا ثبتــا   بحيثمـا الحجـر عليـه قد أتى
فهاهنــا حتى يتــوب مقلعــا   لأنمـا الحجـر لبغى وقعــا
قال الإمــام القطب هذا الحكم فى   باغ من أهـل قبــلة منحـرف
والمصطفى قد قــال لابن عمـرا   أتدرى كيف حـكم ربنـا جـرى
فيمن بغى من هذه الأمـــة يا   عبـد الإلـه هـكذا قـد رويـا
قــال الإلــه والرسـول أعـلم   قال النبى الهاشـمى الأكــرم
لا يجهـــزن على جريحهــا ولا   يقتــل مأســور لها قـد كبـلا
وهــكذا لا يطـلب المنهـــزم   منهـا وأن فيئهـــا لا يقســم
وذلك الـكلام فى القتــــال   أى حــالة القتــال والصيال
قال الإمام القطب والحبر الأبـر   ه
وليس فى الحـديث من قيـد بأن   لم يك ماوى بهـــم ومســـتكن
وجـوز القتــال بعض العلمــا   ما خيف شر الباغى لو منهـــزما
أو أنــه كف وذاك الشـــر   كمثـل أن يحـدث منـه الضـر
بأنــه يفرقــن بالرشـــــا   وبالكــلام المسـلمين إن مشى
أو كذب فيهـــزمون منــــه   إن سـمعوا ذاك المقــال عنـه
أو خيفت الشـوكه منــه والبلا   بأنــه إذا اســـتراح قاتــلا
أو الوثوب إن رأى لغــــرة   أو يتفكر لحصـــول المكنـــة
أو يتـدبر كيف يحصـــل الظفر   يطلبــه من وجهـــه لينتصـــر
أو خيف أنــه لــه بعض المـدد   أو نصرة تأتــى إليــه من أحـد

ومثل أن يخـاف أهـل التقـوى خـذلانهم أو هـربا فيقـوى
فإنهـم يقـاتلونه إلـى أن يرجعـن طوعا لأمر ذى العلى
قال فتى بريـدة يرويـه أعنى سـليمان إلـى أبيـه
كـان الرسـول المصطفى إن أمرا منـه على الجيش أميرا أكـبرا
أوصاه بالتقـوى لذى الجـلال وبالـذى لديـه من رجـال
خـيراً وبعد ذاك قال اغـزوا على اسم الاله في سـبيل ذى العلى
وقاتلـوا من بالإلـه يكفـر ولا تغـلوا أبـدا أو تغـدروا
اغـزوا وقاتلوا ولا تمثـلوا ولوليـد منهـم لا تقتـلوا
وإن تـكن لقيت للأعـادى من أهـل شرك وذوى عنـاد
فادعهـم قـال إلـى ثـلاث من الخصـال دون مـا اكتراث
فإن أجابوك إليهـا فاقبـل منهـم وكف عنهـم وامتثـل
ادعهم قبـلا إلـى الإسـلام للـه ذى الآلاء والإنعـام
فإن أجـابوا فاقبـلن منهـم إسـلامهم وبعـد ذاك ادعهـم
إلى الخـروج من ديارهم إلى دار المهاجرين فيمـن رحـلا
فإن هـم أبوا من التحـول فأخبرنهـم بـكلام أمثـل
إن الـذى من الخـروج آبى فحـاله يـكون كالأعـراب
ولا يـكون قـط فى الفيئـة شئ لـه والفئ عنـد القسمة
إلا إذا كانـوا مجـاهدينا وخارجـين عنـد المسلمينا
فإن هم أبوا من الإسـلام فاسـألهم الجـزية بالتمـام
فأن أجـابوك فمنهـم فاقبـل وإن أبوا فاسـتعن الله العـلى
وقاتلنهـم وإذا حاصـرتا لأهـل حصن حينمـا غـزوتا
وقد أرادوك لهـم أن تجعـلا ذمـة مـولاك العظيم ذى العلى
وذمـة للمصـطفى فأنـت لا تفعـل ولـكن لهـم فلتجعـلا
منـك الذمـام إنـكم إن تخفروا ذمتـكم فإنـه لا يسـن
من أن تكونوا تخفـروا لذمـة مولاكـم جـل عظـيم المنـة

وإن أرادوا منك أن تنزلا | لهم على حكم الإله ذى العلى
لا تفعلن بل أنزلتهم على | حكمك لو كانوا رأوه أثقلا
فأنت لا تدرى نصيب أم لا | تصيب فيهم حكم ربى جلا
والقطب قال بعده فيجب | على نبيّ الإسلام مهما ذهبوا
فى الحرب للأعداء لا يعترضوا | للقتل من قبل دعاء يفرض
لا يبدءوا الأعداء بالقتال | من قبل دعوة لحكم العالى
فكل من يمتنعن من حق | كان عليه واجباً للخلق
كذاك من حد عليه لزما | أن يذعنن له وأن يسلما
كمدع ما لم يكن له بحق | إمامة ولاية لا يستحق
أو أنه عن طاعة الأئمة | يخرج أو أظهر مثل دعوة
كفر وفسق فإلى الرجوع | يدعونه عن ذلك الصنيع
ويبذل الحق فإن تاب قبل | منه وإلا صار باغياً مضل
وهو حلال الدم فليقاتل | حتى يفىء طائعاً أمر العلى
لكن ذراريه هنا لا تسبى | ولا يباح المال منه نهبا
ولا يحل منه غير دمه | فإنه أباحه بجرمه
وجائز أن يستعان فى الوغى | بالخيل والكراع للذى بغى
وبالسلاح حالة الحرب ولا | يضمن ما فيه التلاف وصلا
فى حربهم وما بعيدها تلف | فإن فى ضمانه قد اختلف
وصحح القطب بأن لا يضمنا | لأنه مثل الذى قد أمنا
ولازم فيما نرى عليهم | أن يحفظوا الباقى فى أيديهم
بعد انقضا الحرب إلى الأرباب | أو وارثيهم مع الذهاب
وقال بعض إنه يستودع | فى بيت مال المسلمين أجمع
وقال بعض العلما تفرق | قيمته يباع ثم ينفق
والمسلمون لازم عليهم | أن يثبتوا فى الحرب لا ينهزموا
ولا يولوا حالة النزال | إلا تحرقاً إلى قتال

أو متحيزين نحـو فئـة … كمـا أتـى بـذاك نص الآيـة
وجـاء أيضـا فى مقـال حبر … بأنهـا خصت بيـوم بـدر
وأنـه رخص بعـدلهـم … فى أحـد وقـد أتـى عفـوهم
لقول خير الخلق لما قال لـه … تخـن اللذون قـد فررنا الخجله
بل أنتـم الكـرار أنا لـكم … لفئـة وملجـأ يأويكـم
والقطب قـال فعلى ذا القول من … يدهمه العـدو من أهـل الفتن
وما لـه من طاقـة فـلا ضرر … مـع عجـزه عن القتـال أن يفر
وفى مقـال جـاء عن بعض الأول … بأنمـا الفـرار شىء لا يحـل
لو كان لـم يبق سوى الإمـام … بنفسـه فى موقف الصـدام
ما جـاز أن يصفح قـط هاربـا … بوجهـه ولا يـولى ذاهبـا
وللإمـام يكرهن أن يحضـرا … بنفسـه القتـال مع من حضرا
لأن فيـه دهشـة إذا قتـل … بينهـم لأن أمـره جـال
ولا يبـارز رجـل أو يحمـل … على البغـاة إن أتـوا فى رجـل
إلا بأمـر من إمامـه جـلى … فالأمـر فيـه للإمـام الأكمـل
وخـارج عن الهـدى والطاعـه … ومن غـدا مفـارق الجمـاعه
فميتة يمـوت جاهليـه … أعظـم بهـا أعظـم بها رزيـه
ومن بغى فجـائز أن يقتـلا … بـكل ما لقتـله قـد أوصـلا
من حرقهـم ونصـب منجنيق … ومن سـوى ذلـكم الطـريق
وذو الصبى ليس ينـال بأذى … إذ ما عليـه حجـة فى حـين ذا
وقـال بعض لا يحـاربونا … بالحـرق بالنـار لمـا يروونا
إن بعـذاب الله لا تعـذبوا … يعنى بـذاك النـار فيما كتبوا
وجـاء لا يعـذبن بالنـار … إلا إلـه النـار فى الأخبـار
وجـاز قطـع نخلهـم مع الشجر … لقـول ذى الآلاء نصـاً فى السور
فى سـورة الحشر ومـا قطعتم … من لينـة أو أنـكم تركتـم
وقد روى القطب به الكراهـه … عن بعض من أحـب للنزاهـه

قال وأهل حضرموت القدما | لذاك يفعلون فيمن أجرما
وكل من يمتنعن عليهم | من البغاة إن إليهم أقدموا
وإن يكن قد أتلف الإمام | مال المحاربين حين قاموا
كمثل أشجار وكالبهائم | فما عليه من ضمان لازم
وجائز أن يقطعن المددا | عنهم متى ما حاربوا أهل الهدى
وجائز أن يمنعن عنهم | من كان يحمل الطعام لهم
وغيره من كل شيء فيه | نفع لهم يمنع من يأتيه
وآلة الحرب بالأحرى بأن | يمنع من لها إليهم يحملن
بل جاز عندى قتله حيث غدا | محارباً وخارجا عن الهدى
يعين بالسلاح أعداء الهدى | ومن بغى على الإمام واعتدى
والحرق للأموال والدور اختلف | فيه فقد أجازه بعض السلف
والقدما من صحبنا يفتونا | بمنع ذاك ويحرمونا
وأنه من أجل ما ذكرنا | أرسل نجل جيفر المهنا
إلى توأم الأمناء للنظر | فيما أصابهم من الحرب الأمر
كان بها بعض بنى الجلندى | قد حاولوا ملكا وضموا جندا
وخرجوا عن طاعة الإمام | وقتلوا واليه فى توام
فبلغ الأمر إلى المهنا | فقام فى الحال وما تأنى
وجه صقر أى فتى عزانا | وقام عنده أبو مروانا
وكان فى الجيش لهم يعاضد | مطار الهندى وهو القائد
وحينما احتلوا المحاربينا | والله قد مكنهم تمكينا
أحرق مطار ومن كان معه | من سفهاء الجيش حين طاوعه
دور المحاربين للإمام | بنى الجلندى قادة الطغام
وحينما قد بلغ الإمام ما | قد كان من مطار فيمن ظلما
أرسل رسله لكى يقوموا | ما كان تالفاً هنا عليهم
وأنه يدعوهم إلى الوفا | ليأخذوا ما كان منهم تلفا

والمتأخـــرون من صحبى الذرى ترخصــوا فجـــوزوا ما ذكــرا
أى جــوزوا الهدم لدور من ظلم وحــرق ما لهــم يبغى قد عــلم
كــذاك شــاهدنا الأئمــة الذرى فى عصرنا يأتــون ما قد ذكـــرا
عزان قيس وابن راشــد العــلم ثم الخليلى الإمـــام ذو الهمم
أى يهــدمون دور باغ قــد أضر ويقطعون النخــل أيضاً والشجر
وينسفون الــدور أيضا والأطــم من أصلهــا بمن بغى ومن ظــلم
رأوا بأن ما لهـــم من مــــال ومن حصــون وبنــــاء عــالى
يزيدهــم عــلى الإمـــام قــوه ويملأنهــم أنفـــة ونخـــوه
فعاقبـــوهم عــلى المذكـــور بقطــع نخلهـــم وهــدم الدور
لأنما المــراد كسر الشـــوكة وهــدم ما كــان لهــم من منعــة
وقد روى أن النبى الهاشـــمى فى بعض غــزوات لــه كان رمى
من بعض دور وبنســفها أمـــر فنســفت من أصلهــا نص الخبر
وهــكذا نعـــــرف من آثــار قادتنــا والســـادة الأحبـــار
بأنمــا هــدم حصــون من بغى من المحــاربين ممــا ســـوغا
وهكذا أيضـــاً عليهــم يدخــل فى هذه الحصــون حتى يقتــلوا
أو يذعنــوا للحــق والرشـــاد ويتركــوا للجــور والعتـــاد
وجـــاء ولا يســـتعيدن أسير ولا صبى عنــدهم مقهـــور
وليس من إثم على من قد قتـــل من لم يكن منهــم إذا فيهم حصل
لأنمــــا عليــــه أن يعتزلا عسكرهم فليناً عنهـــم منــزلا
وغــرم من عنــد البغــاة يقتــل فى بيت مــال المسلمين يجعــل
وقد نهى عن قتــل شــيخ فانى والقتــل للنســـاء والصبيـــان
وجــاز قتــل الشيخ مهما رجعــا إليــه أمــرهم وصــار مرجعــا
لو أنــه قد كــان لــم يقـــاتل لديهـــم بالبيض والذوابل
لــكن بمــا فيـــه من الذكـــاء ينفعهم والكيــد والدهـــاء
كــذلك المــرأة مهمـــا قاتلت أو قــد أعانت قومهـــا وصاولت

لو أنها بدون ما سلاح … تعينهم فى موقف الكفاح
ويرفعن عن أبى الحوارى … من يصحبن عامل الجبار
ويأكلن مما له قد جمعوا … يظن أن أكله موسع
فما عليه فيه غرم أصلا … لكن يتوب راجعا للمولى
إذ يقدمون هم على ذا الحال … تدينا بوجه الاستحلال
والغزو للإمام جائز لمن … غدا بشرك متظاهرا علن
قيل ولو بمن به لا يأمن … لأن ما لهم حلال بين
والأخذ للجزية حل منهم … لكفرهم وعظم ما قد أجرموا
ولا يقاتل لذوى الصلاة … إلا بمن لم يك ذا تهمات
أعنى بمن لم يتهم كان على … سال بأن يأخذه أو يأكلا
فإن يكن لم يجدن مستعملا … عليهم فى حال حرب نزلا
إلا الذى لم يتق به ولم … يأمنه أن يفعل فيهم ما حرم
فغير جائز له التعرض … لحربهم فيتركن ويرفض
وقيل ليس لإمام فى الهدى … أن يستعين فى حروب للعدى
بكافر عن الطريق مائل … على عدو مجرم وصائل
إلا إذا كان الإمام قاهرا … لمن يهم فى الحرب كان سائرا
وآخذاً فوق يديهم كيلا … يبدلوا عن أمره تبديلا
وإن لغير المفسدين وجدا … لا يستعن بالمفسدين أبدا
ولا له فى جنده يؤويهم … لو كان ذا مقدرة عليهم
والقطب قال لا يجوز لأحد … أن يستعين بأخى شرك ألد
ولو على المشرك مثلما ورد … فى خبر عن الرسول من معد
بأن مشركا له كان لحق … قال أريد الغزو معكم منطلق
لكى أصيب السهم فى الغنائم … فرده خير الورى من هاشم
وقال لسنا نستعين أصلا … فى أمرنا بمشرك تولى
فجاءه ثانية فقال له … مثل مقال أول ما قبله

فجـــاءه ثالثـــــة والمجتبى ... يـــرده ومن قبـــوله أبــى
وبعـد ما قـد رده أخـــيرا ... أسـلم هـكذا أتـى مأثــورا
أما كفــور غـير مشرك ألــد ... موافق أو ذو خــلاف قد وجـد
فللإمــام جـائز فى حــربه ... يحمـــله ويســتعين بــه
إن تك أيـدى المسلمين البـرره ... قادرة عليـه وهى قاهــــره
وقيـل ليس لإمـــام فى الهدى ... والمسلمين يخـــرجون للعـدى
بـكل من يجـور أو من يظـــلم ... وأنمــا القعـود أولـى بهـم
ويمنـع الخروج بعض من مضى ... إلا مـع الثقــات ممن يرتضى
وسئل الحبر ابن محبـوب الأبــر ... عن مسـلم موف بدينــه أبــر
هل جـائز لـه بأن يغــزو مع ... منافقى عشـــيره ويتبـــع
يقاتــلن المشركين والعـــدى ... معهـــم فقـــال لا يجوز أبـدا
وقد روى البعض من الأعيـــان ... عن جعفـر الحبر فتى السمان
وهـكذا الحتــات نجـــل كاتب ... أنهمـــا ســارا مـع الكتائب
عنـد حبيب بن مهـلب العـلم ... فى غزوة غزا بهـــا قومـا وأم
وتحت رايـة لــه قد قتـــلا ... وأن فى ذاك كـلاما حصـــلا
فأظهـــر الحبر أبــو عبيـدة ... أنهمـــا لديـــه فى الـولاية
وذان كــانا من خيـــار العلما ... وفقهـــاء المسـلمين الكرمـــا
وقـــال بعض إن موسى ابن أبــى ... جـابر وهــو عــلم فى المذهـب
ونجـل عبـد اللــه أى محمـدا ... سليل جساس الرضى الأمجـــدا
سار الحــرب راشـد المشــتبك ... فى جيش غســان بن عبـد الملك
وقد أتــى أن فرقتـــان بغتــا ... واقتتــلا عــلى ضـلال قد أتــى
فإن يــكن إمامنـــا مقتـــدرا ... يقهـــرهم جميعهـم فليقهــــرا
وبعـد ذا فليحكمن بينهمــــا ... بما أراه اللـــــه فى أمرهمـــا
وإن تــكن ليسـت له من قـدرة ... لقهـــرهم وما لــه من قـــوة
وخـــاف منهمـــا بأن يجتمعــا ... عليـه إن قــام عليهمـــا معــا

فإنه يضم نفسه لدى   من منهما أقرب كان للهدى
فإن هما تساويا قد كتبا   فليجتهد فى ضم أحدا هنا
لنفسه لقوة لديهما   أو لأمور غير تلك فيهما
لا يقصدن بأن يعينها على   ثانية بما له قد فعلا
بل إنه يقصد يستعين   بها على الأخرى ولا يهين
فإن تكن تلك التى قد قاموا   لحربها أصابها انهزام
فلا يقاتل من لها قد ضما   حتى إلى الطاعة يدعو ثما
لأنها لديه بالأمانه   والشأن فى الأمانة الصيانه
وواجب على الإمام العادل   أن يتقدمن على القبائل
يخبرهم بما يجوز لهم   وبالذى كان عليهم يحرم
فمن يكن من بعد نهى ركبا   شيئا وعن نهى إمامه أبى
فإنه يضمن ما قد أتلفا   من ما له فليغرمنه بالوفا
وإن يكن أرسل يوما جحفلا   أو أنه سرية قد أرسلا
فنهبوا وأحرقوا المنازلا   وسفكوا الدماء أمرا باطلا
ولم يكن لهم بذاك آمرا   فإنه يأخذ بالذى جرى
من كان قد أحدثه ويظهر   بغى الذى أحدثه وينكر
ثم ليعاقبه على ما فعلا   ليسلكن بذا السبيل الأمثله
فإن هم قد أحرقوا وأفسدوا   ثم ادعوا بأن ذلك العدو
عن الأدا للحق كان امتنعا   فإن يكن قد صح ذاك الادعا
فلا ضمان أبدا عليهم   وإن يكن بخطأ ذا منهم
فإنما فعل الخطا ممن أتى   فى بيت مال المسلمين ثبتا
وخطأ من الإمام ماضى   أو كان من واليه أو من قاضى
أى خطأ فى حكمهم على أحد   فإن فيه دية ولا قود
وإن ما يكون دون الدية   من الجراحات بهذى الصفة
فإنه أيضا ببيت المال   ينفذ منه ذاك بالكمال

إلا إذا للحكم كانوا بدلوا وخالفوا للحق فيما فعلوا
ذاك الذى لا خلف فيه فهنا حكم القصاص واجب فيمن جنى
إلا إذا بالأرش صاحب الدم يرض ففى أموال جان مجرم
وذاك مثل رجمه للزانى ولم يك الزانى أخا إحصان
أو أنه يقطع كف السارق حال الصبى أو فى جنون طارق
أو كان فى أقل من أربعة دراهم يقطع ذا فى السرقة
وليس من أرش لما تولدا من الحدود الجائزات وبدا
كموت مجلود أو المقطوع وما يكون مثل هذا النوع
وقيل إن مات بتعزير بدا أو فسدت رجلاه حين قيدا
فإن غرم مثل ذى الأفعال يكون مع بعض ببيت المال
وإن يك الإمام يوما قد ضرب شخصا لأجل حدث قد ارتكب
مائة سوط مع سوط أو مائه فإن ذاك سرف قد خطأه
يحتاج إن فى ذاك يستتابا لأنه قد خالف الصوابا
وإن يكن عزره شديدا يخرج عن حد غدا محدودا
يضمن ما عن حد تعزير خرج لأنه مرتكب فيه الحرج
وإن يكن هذا الإمام قد ملك لبعض مضر كان فيه قد سلك
فما له يقيم أى حد كمثل قطع سارق والجلد
بل إنه يحبس من كان جنى أو يملكن مصره المعينا
وقيل بل يقيم حد البارى وقيل فى ذلك بالخيار
وذاك حتى تضع الحروب أوزارها وتهدأ القلوب
والحكم بين الناس كالحدود فى كل قول لهم موجود
وقال بعض إنه لا يدع فصلا لأحكام لديه تقع
وفى الذى عن بعضهم قد يرفع بأن ترك ذاك لا يمتنع
كيلا يكون ذلك الحال له يشغل عن فتح أراد فعله
وبعضهم ألزمه إلزاما أن يترك الحدود والأحكاما

كيـلا يكون شـاغلا فى الحـال حتى يتم المفتـح باسـتكمال
وقاصـد ببغيـه أن يسـلبا أو يسرقن من أحـد وينهبـا
أو فعـل ما كان حراما كالـزنى أو قبـلة أو كـان للمس دنـا
فإنه لا يقتـلن من بعـدما يمنـع من بغـى عليـه عـزما
أو أنه بنفسـه قـد امتنـع فقتـله من بعـد ذاك لا يسـع
إلا إذا فى الابتـداء قاتـلا أو أنـه كـان لـذا تنـاولا
وفـر بعـد أخـذه وقابـلا فى هـرب من جـاءه من المـلا
لرد ذاك المـال منه فهنـا يقتـل حيث بغيـه تعينـا

أسباب البغى

ويثبتن البغى فى الأموال والنفس والفرج بكل حال
وفى جميع الفحش مهما فعلا لو مع رجال أو نساء حصلا
غانية مع مثلها أو كانا ذلك منها عند طفل بانا
والبغى لا يثبت بالشتم فلا يكون دم شتائم مجللا
لذلك المشتوم لكن قد بغى بشتمة يؤدبن لما طغى
أو يجلدن بحسب الكلام ذاك الذى أبداه فى المقام
فإن يكن قذفا بهذا يجلد حداً ثمانين له تعدد
وإن يكن طعنا فحل دمه بكل إنسان غدا يعلمه
ويلزم الباغى ضمان ما جنى فى الدم أو فى المال ذاك كونا
إلا إذا كان به تدينا فذاك لا يلزم عند صحبنا
قال الإمام القطب وهو الفاصل قال صحابنا الذرى العباهل
ما يتلفن بين أرباب الهدى وأهل بغى وضلال واعتدا
من النفوس أو من الأموال فلا ضمان لازما بحال
على أولى الصواب والحق ولا على الذين قد أصابوا الباطلا
وقد أتى للشافعى أن ما أصابه الباغى ولو قد عظما
فإنه بضمنه وذاك فى قديمه رواه بعض السلف
لكنه قد قال فى الجديد ما عليه فيه من ضمان لزما
وما على المحق من ضمان على كلا القولين فى ذا الشان
دليلنا أن الصحابة الأول ومن لديهم بينهم قتل حصل
ولم يطالب أحد منهم أحد بما أصيب من نفوس وسبد
وذكروا أيضا عن الزهرى قولا وهاك مقتضى المروى
يقول إن الفتنة العظمى جرت بين الصحاب مثلما قد ذكرت
وهم جميعا متوافرونا فاجمعوا هناك أجمعونا

كــل دم أريق بالتــــأويل فــذاك هــدر أينمــا قتيــل
وكل مــال تلف قــد وصــــله بحــكم تأويل فلا ضــمان لــه
وكل فرج اســتبيح من أحــــد كــذاك بالتأويل ليس فيــه حــد
وإن ما قــد كان من ذا قائمـــا بعينــه يرد حــــكما جــازما
ويدفعــن من بفحش قصـــــدا لأحــد ولو عن الغـــير غــدا
لو أن ذاك الغــير لمــا يســتجر بدافع فالدفــع ممــا قــد أمــر
وإن رضى فاحشـــــة والضرا فى نفســــه ممن به تجــــرا
فذانك الاثنـــــان باغيــــان يســتوجبان الحــد فى ذا الشــان
أو ما كمثــله بحســب الفعـــل وحــكمه عنــد الإمــام العــدل
والبغى فى النفس بما القتل يقــع به كضرب بســــلاح قــد صرع
وهو الــذى يفــوتن مــن ضربا ولــو عصى فيهــا حــديد ركبــا
لا ســيما بالســيف والبــارود والرمــح والخنجــر والعمــود
وهــكذا الضرب بعــود أو حجــر أو مثــل عظــم وبنحــو ما ذكر
من كلما يثبت منــــه الجــرح وربمــا القتــل بــه يصــح
كــذاك ما لا يثبتن الجــرح بــه ويحصــــلن ألــم بســــببه
أو أنه لا يحصــــلن بــه ألــم كمثــل إمســاك بكف أو قــدم
أو مثــل رجــل أو بثوب أو جسد من أى موضــع به كان جســـد
أو أنه قــد مســه بتعـــديه كمســة إهــانة وســــخريه
كمثــل أن يقبضـــه من لحيتــه لكى يهين عرضـــه بقبضـــته
أو مســه من بعــد ما قــد حجرا عليـــه أن يمســـه وأنكـــرا
لو أنه فى ثــوبه قـــد كان مس إن كان بعــد حجــره ذاك لمس
وحــل بالمس عقيب الحجـــر فنــاله والدفـــع للتجـــرى
كــذاك إن أراد منــه ينـــزع مثــل ســلاح أو لباســا يخــلع
أو أنه أمســـك ما قــد ذكــرا من بعــد ما كان عليــه حجــرا
لأنمــا إمســاك ذا يأتى بــلا إهــانة ولا تعـــد حصـــلا

وذا كأن أمكســــه مما ذكــر لقصــد تكليــم له لا قصــد ضر
فإن يكن من بعــد ذاك منعــا وذلك الممســك لمــا يقلعــا
صــار بذاك باغيــا وحــل لــه قتــاله لأجــل ما قــد فعــله
ودفعــه عن نفســه ولو ســقط فى البحر حــال دفعــه فلا شطط

ما يثبت بـه البغى

يثبت فى المال بأن ينزعه … من يد من ذا المال كان معه
وهو سواء كان ذاك المال له … أو بأمانة لديه حصله
أو أنه كان برهن قد سقط … فى يده أو أته له التقط
وبإرادة لفعل النزع … يثبت بغى الباغ أو بالمنع
أى أنه يمنعه من ربه … كذاك أيضا بانتفاعه به
أى أنه أراد أن ينتفعا … به كسكنى وركوب وقعا
وهكذا الحمل عليه مثلما … إن كان قد أفسده وأعدما
وهكذا إن للفساد قصدا … ولو بتنفير بهيمة غدا
جنيٌّ بها لعمل أو طرد … رفيقه عن خدمة وصد
أو إجراء سلكوا لديه … فى عمل أفسدهم عليه
وإن منه القصد إن يمضى إلى … طلوع نخلة لشخص مثلا
أو أنه يشرع فى الطلوع … فإنه باغ بذا الصنيع
كذلك الحفر كذا الدفن متى … يقصد إليهما لافساد أتى
وحل دفعه لأجل ما ذكر … والقتل إن لم يندفع وينزجر
وكل ما يلقط شخص مثلا … وفي وعائه له قد جعلا
أو أنه فى ثوبه قد ضره … أو أنه قدامه صيره
إن كان مما قد يساق مثلا … كالحيوان حينما قد حصلا
وهو سواء كان ذاك فعلا … تملكا أو لانتفاع جعلا
فقيل رب المال منه يطلب … يرتفعن عنده ويذهب
إلى الإمام المرتضى وليس له … قتاله لأجل ما قد فعله
وهو سواء رب ذاك المال … أو من غدا فى يده بحال
وذلك المنع بكيلا يأخذا … حقا له بنفسه وينفذا
بضرب من كان بغى والقتل له … فذاك غير سائغ أن يفعله

فالضرب والقتل له إن كان ذا ... منازعا فى ماله ليأخذا
من يده ويغصبنه منه ... فها هنا القتال يفعلنه
كذاك إن كان بأرضه فقد ... وقد أبى من الخروج وابتعد
أما سوى ذاك فيقصدنه ... لما له ويمنعنه منه
ثم يقاتلنه عليه ... إذا أبى ويقتلنه فيه
إن لم يجد لأخذه سبيلا ... إلا بأن يرد به قتيلا
أو إن تكن قد أدت المدافعه ... لموته فى الحال والمصارعه
ويجعلن فى ذلك المال يده ... ويمنعنه منه حيث وجده
وماله تعرض للمعتدى ... إلا إذا بالمنع كان مبتدى
أو أنه من بعد ما قد قبضا ... جاء لكى يرده ونهضا
وهو سوا فى تلكم الأحوال ... يأمره صاحب ذاك المال
بدفع من كان بغى عن ماله ... ورده من عنده بحاله
أو كان لم يأمره ما لم يقل ... لا تدفعن ولا ترد وأهمل
وجوزوا لرب ذاك المال ... أن يقصدن لماله بجال
إن علم المكان وليأخذه من ... مكانه ومانعا يقاتلن
وقال بعض يقصدن الغاصبا ... بالقتل إن من دفعه كان أبى
لو أنه فى بيته قد غيبه ... أو فى متاع أو لباس أذهبه
أو صره فى ثوبه وأرسلا ... وما له عليه أن يقاتلا
إن كان لم يعلم له مكانا ... وكان قد عينه وبانا
أو كان ذا لم يتميز أصلا ... من غيره حين به تولى
وكان خالطا له بغيره ... أو كان لم يخاطه مع نفوره
بل إنه يدعوه للأحكام ... عند القضاة أو مع الإمام
فإن يكن من الذهاب قد أبى ... لكى يؤدى ما عليه وجبا
يقاتلنه كل من كان حضر ... وكل من قد صح عنده الخبر
وذلك القتال ضرب بالعصى ... إن كان ذا معاندا أو بالحصى

وقتــله لا يتعمــــد وإذا	مــات فهــدر دمــه لأجــل ذا
ولا يقاتــله أخــو الأمـــوال	لأنــه منتصر بحـــال
فإن يكــن قــاتله لفعـــله	فهو يصـــير باغيــا كمثــله
فإن يكن حال القتــال قــد جرح	أو أنــه أرداه ميتــا واطــرح
يلــزمه الأرش لجــرح فعــله	وديــة إن كان أيضــا قتــله
والدفــع للحــد عــلى ما يذكــر	بشــبهة فى هـــذه لأظهـــر
وجــائز لــذلك البــاغى الأبــى	المظهـــر العنــاد والتغـلب
يقــاتل الباغى الذى قــد وصله	أى صــاحب المــال الذى قد قاتله
لأنــه لــم يك بالمحـــل	لصــاحب المــال قتــال الأول
لمــا عرفت بل جــواز ما ذكـــر	لغــيره ممن هنـــاك قــد حضر
وإن يكن ذو الباغى يوما قــد نهب	مالا لنــاس باغتصـــاب ووثب
وقــد تملك الــذى قــد حــازا	ثم عــلى الغــير به قــد جــازا
فإن للغـــير بلا وجـــوب	دفاعـــه عن ذلك المنهـــوب
وهـــكذا قتــــاله بالضرب	عليــــه حتــى يتـركن للنهب
وهو ســواء كان فى الصـــحراء	أو كان فى القرية وذاك جــائى
لو أنه قـــد كان رب المـــال	لــم يعلمن بهـــذه الفعــال
أو أنه قــد كان عنـــد المــال	مــال لمن بغى بهـــذا الحــال
ثــم يــرد للــذى كــان بغــى	أمواله من بعـــد ما أن يفــرغا
ويرجــع المــال لنحــو صــحبه	إن كــان ذاك عالمـــا بربــه
وإن يكن لــم يعــلمنه فــلا	يعطيــه من كان لــذاك سـائلا
إلا إذا جـــاء عــلى ما يدعــى	بحجــة عـــادلة لــم تدفــع
وواجب عليـــه أن ينهــاه عــن	منكــره قبــلَ دفـــاع يأتــيَن
فإن يكن لــم يتأخــر دافعـــه	وإن يشـــا قاتــله وصـــارعه
وإن يشـــا فى ذاك أن يقتصرا	بالنهــى فهو واســع إذا جــرى
إلا إذا مروا عــلى الإمـــام	أو الشراة النجب الكـــرام

وعرفـــوا ذاك فهــــؤلاء عليهـم القتــال للأعـــداء
ودفعهم عـن تلكم الأمــوال ونزعهــا منهـم بكـل حــال
وإن يقـل ذو البغى هــذا مــالى وذاك ما لــم يك بالحــــلال
وأشـكل الأمـر عـلى من ينزعه فإنه من الجميـــع يمنعـــه
حتى يبين قـــول هــذا الطاغى وجوزوا تصــــديقه للباغى
فيمــا لديه ولــن كان نسـب يدفـع مالم يظهرن منـه كذب
ويضمنن مَنْ ِمنَ الباغى نـزع ما يفســدن بالنــزع حينمــا وقع
بدون ما إثـم إذا لـم يك قــد تعمـد الفسـاد فيـه وقصــد
إن لم يك الإفســـاد فى زمـان دفاعــه عنـــه لذاك الجــانى
وإن يكن فى حـالة الدفـــاع فالبــاغى ضــامن بلا نــزاع
وجـاء فى الديوان أن من رمـى شـخصا عـلى تعـدية تغشـما
ثـم انتقـاها مـن رمـى فوقعت بعـد بشخص آخـــر فصرعت
فالضامن الباغى وإن هــذا صرف عن نفســه رميــــة ذاك المقترف
وزاد فيهـا قـوة فوقعـــا منهـا فساد ضمنا ذاك معـا
وقال بعض العــلماء المعتـــدى فى مثـل هــذا بالضـمان مرتدى
وقــد مضى الكلام فى ذا الشــان فى سابع الأجـزاء فى الضـمان
يبايت الباغــون بالقتــــال وفى المبيت ومـع اســـتغفال
ويقصـــدون وقت الاشـــتغال بالأكـل والصــلاة والأعمـال
وفى رقادهم ويقتـــــلونا لو فى الصـــلاة حيث يدركونا
اذا الصــلاة لو تجـل حــالا لا تمنعــن دماهـم الحــلالا
ويقتـل الباغــى وما قـد ركبـا كمثـل خيله لئــلا يهــربا
وهــكذا ما يمنعن أيضـــا بــه كفرس قـــد نــاله بغصـــبه
أو أنــه لا يوصـــلن إليــــه إلا بقتــــل ما يـرى لديــه
بغـير إثـم وضـمان مــالَ فالضــامن البــاغى لهذا الحال
وإنمـا جـاز عــلى البغـــاة أن يهجـم الطالب حيْن ياتـى

إن كان ذاك المـــال فى أيديهـم / أو أنهم بمنعـــه قـد صـمموا
لأنمـــا دعوتنـا التـى تعـــم / قـد بلغتهم قبـل ذاك من قـدم
وإن تكن لـم تبلغنهـم فـــلا / عـذر لهـم إذ فارقوا ما حظـلا
والدعـــوة التى تخص وهى مـا / لابـد أن تقـام فيمن أجـــرما
فإنهـم قـد ألزمـوا النفوس ما / يبطلهـا بنهبهـم مـا حـــرما
فقـد غدت دماؤهـم حـــلالا / بذلك الفعـل الـذى قـد آلا
كمثلمـا تحـل بالتبليـــغ مـع / عنادهم وخلفهـم إذا وقـــع

ما يحكم به على الباغى واختلاط الباغى بغيره

يحكم بالبغى على الباغى متى ... أقر أنه يبغى قد أتى
أو أنهم قد شاهدوا الباغى بغى ... بمال قوم أو دم وقد طغى
وبأمينين فصاعدا متى ... ما شهدوا له ببغى ثبتا
وبوجود من بغى عليه ... لماله المنهوب فى يديه
كذاك مال يعرفنه لأحد ... وكان فى يديه ذاك قد وجد
أو عنده جرحى يرى أو يجد ... معه أسارى قبضتهم اليد
أو يخبرنه من له قد صدقا ... لو واحد كان بذاك نطقا
أو أنه أمارة البغى وجد ... على امرىء بالصدق كان قد عهد
كمثل موت أو جراح فيه ... من جيش أهل البغى والتمويه
وقد أتى فى أثر الأئمة ... وعن رجال بهم قد مرت
بهائم فى غارة والخرد ... فى أثرهن طالبات تقصد
ثم استغاثت النساء بهم ... أى برجال قعدوا حولهم
قال فهم يخلصون الماشيه ... من غارة جاءت إليهم عاديه
بكل حيلة ومعنى قدروا ... عليه حينما لهم قد ظهروا
لأنه ظلم لهم قد بانا ... وسرقة رأوا لها عيانا
وليمنعوا النساء ممن قصدا ... لهن فى الحال بظلم واعتدا
وإن من أمارة البغى بأن ... تراه سائقا لمال يطردن
لا يعرفن له كمثل بقر ... أو غنم أو إبل أو حمر
وهكذا المال إذا ما رفعه ... على بهيمة وقد كانت معه
ويغلبن فى ظن من يراه ... بذلك الحال الذى قلناه
أو العموم أو حقيقة غدا ... لديهم ما شاهدوه وبدا
بأنما ذاك حرام قد حجر ... فليفعلن به الذى قبلا ذكر
من دفعه عن تلكم الأموالْ ... ونزعها منه ومن قتالْ

ومنعه عن هـــذه الأمـــوال · والأخـذ للمـــال بكل حـــال
وإن يكونوا اتبعـــوه فوجـد · مختلطـا بغـيره حين ابتعـــد
لا يهجمن عليـــه فى ذا الحـال · بل إنه يطـلب بالإمهـــــال
وما قتالهـم لـه قـد سـوغا · كيــلا يصيبوا غـير من كان بغى
أو يرجعـــن عليهـم من اختلط · فيهم فقتلهم لــذا الأمــر غلط
وأنه فى الذكـر هـــذا ثبتـــا · لولا رجـال مؤمنــون قــد أتى
بــل يقصدن صــاحب الأموال · أمــواله فى مثـل هـذا الحـال
يأخـذها يقاتـلن عليهـــا · من حـال دونهـا متى يأتيهـــا
فيســــفكن دمــه إن لـم تكـن · بيــده تلك عـــلى حفظ زكــن
لربهـا وهـو الـذى بغـى إذا · لم يعلمنـــه باغيـا فى حـين ذا
فسلم المـال لـه ليحـــرزا · أو قــد رآه باغيـــا إذ أحــرزا
وإن ذاك المـال مغصـوب عـلم · لكنـه لـم يدر من أين قـــدم
يطلبـه من عنـده صاحبـــه · ذاك الــذى الباغى هنا غاصبـــه
فكـل مـن يقاتلنــــه عـــلى · ذا المـال باغ فى الـذى فعـــلا
صـــاحب ذاك المـال أو سـواه · إن لــم يك القابض قـــد دراه
وســاغ للقابض حفظ المـــال · والذب عنــه دون ما جـــدال
وإن درى بأن ذاك ربـــه · فإنه ليس لـــه يحجبـــــه
وصـــار باغيـا إذا لــه منـــع · كالأول الــذى لــه كان نــزع
فــذلك الأول بالنـــزع بغـــى · والثــان بالمنــع ولا مســوغا
وإن يكن فى يــده المـال وقـع · من عنـد باغ أو سـواه قد نزع
أو بالتقاط أو بنحـــوه فـــلا · يعـذر فى المنـع لــه إن فعـلا
من ربـــه أو نائب لــــه إذا · يعـلم أن رب هـــذا المـال ذا
بالخـوف من باغ ولــو يقتلـه · ذلكم الباغـى فـلا عـــذر لــه
لمـا روى عنهم يمـوت الرجـل · ومـال شـخص غـيره لا يأكـل
عـلى تمـدلا ولا يســـتهلكه · عـلى تحبس فـذا لا لا يدركـه

وواجب تنجيـــة لمــــال لمسلم بدون ما قتـــال
وقيـل لو كـان بـلا قتـال لا تلـزمن تنجيـــة لمـــال
وجـائز لمن به الباغـى الألـد جـاز بأن يدفعـــه وأن يصد
عن ذلك المـال الذى قـد حمـلا لوريبـه وجـاز أن يقـاتلا
لو أنه صـــاحبه لا يعـــلم فيعملن فيـه بمـا قـد يلزم
إذا لــه من ذلك الباغى نـــزع يعطيـه ربـه ونعـم ما صـنع
أو أنه يدفعـــه فى الفقـــرا إن لم يكن بربـه هـــذا درى
وقيـل من يطلب باغيـــا عـلى مـال لـه كان لـه تتنـــاولا
ويجمـع الرجـــال للقتــــال فقتـل الباغى بهـــذا المـــال
وبعـدما أن قتـل الباغى وجـد ما أخـــذ الباغى وما كان حشد
مـال سـواه وهو كان قـد طلب بمـال نفســه الذى منه انتهب
أو أنــه قبــل القتـال علمـا أن الـذى الغاصـب كان ظلمـا
مـال سـواه أو يخلط مـــاله بمـال غـيره درى فى حـــاله
فجـائز فى ذلك النـــزع معـــا والقتـل والقتـال مهمـا وقعـا
كـذلك الهجـوم وقت الغفـلة والنـوم جائز بهـــذى الصفة
فـان يكن مختلطـا طـاله نزع يفـرزه من حين عنـــده يقـع
وليوصـلن كـلا بكف صـاحبه أو لفقـير إن يكن لـم يـدر به
ويحــــرزن مـاله ويدفـــع لغاصـب أمـواله ويرجـــع
وإن يكن لـم يفرزن المختـــلط يفعـل فيـه مثـلما قبـلا بسط
ومـر مرسـوما ببـاب القسـمة فى المـال أن يختـلطن من جهـة
ويعسرن فـــرزه وليس مـن إثـم عليـه إن لـذاك يفعـلن
بحجـة الإقـرار أو بيـان أو رؤية للبغـى بالعيـــان
أو شـهرة تكـون أو أمــــارة ترجحت وهى التى قـــد مرت
أو خبـر ممن لـه يصـــدق أو بعض ذا أو كـله يتفـق
لكننـــا نلزمـه الضـــمانا فى الحـكم إن مشـاهدا قد كانا

ووقع الإنكار والبيان منعدم لديه والبرهان
وإن يكن قد قتل الباغى وقد بان بأن المال للباغى فقد
فضامن دياته وما فسد حال قتاله له من السبد
أو أنه قبل القتال أفسدا أو بعده فضامن لما بدا
وما عليه من أثام إن هجم عليه حالا وسقاه للعدم
أو ينزعن مالا لديه وجدا إذا أقر أنه باغ عدا
أو قامت الحجة والبيان بأنه باغ ولا نكران
أو بالبيان أو بشهرة كما قد مر فيما قبل ذا تقدما
لو أنه قد ألزم الضمانا لدية إن ذا خطأ قد بانا
أما الخطا فى المال فالمشهور فيه الضمان عندهم يصير
وقيل ما فيه ضمان لزما أورده فى النيل قطب العلما
أيضا وفى الإمام إن كان قتل شخصا فبان بعد قتل فيه حل
بأنه كان بريئا فالديه فى بيت مال الله منه التأديه
وإن عليه زور الشهود ديانة عليهم تعود
وقيل من يقتل حينما أقر عن نفسه بأنه باغ مضر
فليس فيه من ضمان حيثما أقر أنه امرؤ قد أجرما
فهو كمن أقر أنه اخترم ابن فلان فسقاه للعدم
وإنما الغرم عليه لزما فى ذلك القول الذى تقدما
مع أنما المقتول دون لبس هو الذى أوجب قتل النفس
أى قتل نفسه متى أقرا بموجب القتل وما تبرا
لعظم أمر كان فى القتل طرا غاية ذاك أنه خطأ جرى
تسبب المقتول فيه والخطا للازم الضمان ليس مسقطا
وليس للإنسان حق للأبد يبيح قتل النفس منه لأحد
فلو أباح نفسه لقاتل أو جارح أو غير ذى الفعائل
فغير جائز لشخص يقتل أو أنه فيه لجرح يفعل

وهلكا كلاهما إن فعلا ولزم الغرم الذى قد قتلا
كذلك الأرش لجرح أثرا وقيل لا غرم لما قد ذكرا
وكل من للقتل قد تقدما بدون أمر جائز قد علما
فقود يلزمه وإثما ثم ضمان المال أيضا لزما
وذاك حيث إنه تقدما لقتل نفس ولمال حرما
بدون حجة ولا إقرار ولا بيان كاشف الستار
وإن يك المبغى عليه هجما على الذى بغى عليه وارتمى
فإن للباغى بأن يقاتله إن كان لم يعلمه إذ تناوله
بأنه المبغى عليه من قدم وليذعنن بحقه إذا علم
وإن يكن اذعانه لم يقبل يقاتلنه لانتهاء الأجل

الاستعانة على الباغى وجناية الجيش

ورجل ذو ثورة فى الدين ... ولم يكن لديه من معين
إلا أناس من أهيل الجملة ... ليسوا بمأمونين من معرة
قالوا فإنه إذا ما وجدا ... ناسا يقيم بهم دين الهدى
ممن يكون آمنا منه الضرر ... فهو المراد وله تم الوطر
وإن يكن ذا لم يجد فليشترك ... مع أهل جملة ولو فيهم ركك
لكن يكون قائدا لهم ولا ... يجعلهم قواده مبجلا
وجائز لمن به استعانا ... يعينه بكلما قد كانا
إن كان هذا المستعان رجلا ... مؤتمنا فى دينه مفضلا
أو أنه صدقه فى أن ذا ... باغ أثيم للهدى قد نبذا
أو أن عند المستعين كان من ... يصدقن فى قوله أو يؤتمن
ولا تصح قط الاستعانه ... برجل ليست له أمانه
يجاوزن فى ذلك الأثيم ... حكم إلا له الواحد القيوم
لأجل حقد أو لثأر وقعا ... فى المال أو فى النفس أو هما معا
أو خيف منه ذلك الأمر ولا ... يصطحبن معه من الملا
من يتعدى الحق فيما يفعل ... للقتل أو لغير قتل يحصل
ولو على قتل مباح قتله ... لعله يفعل شيئا فعله
محرم كمثل أن يمثلا ... أو أنه يعذبن من قتلا
والقطب قال إنه قد رسما ... في أثر عن بعض من تقدما
أن الذى يقتل بارتداد ... أو كان مقتولا بكفر بادى
يحرق بعد موته بالنار ... عقوبة لذلك الإكفار
قال وبعض قومنا قد زعما ... أن أبا بكر الإمام الأكرما
وخالداً نجل الوليد الفيصلا ... من ذلك المذكور شيئا فعلا
وابن أبى طالب ذاك أوقعا ... فيمن عن الدين الحنيف رجعا

وأنكـر الحبـر فتى العبـــاس   عليــه ذاك الأمــر بين النـاس
قال الإمـام القطب والصـحيح   بأنه منـــع فـلا نبيـــح
قال وقطـع الهاشـمى الهـادى   للعرنيـــين مـــن الأيـــادى
وأرجـل لهـم وحين ســملا   عيونهم فإن ذاك حصــــلا
من النبى الطهر هـادى الأمـــة   من قبـل تحريم لأمــر المثلة
قال وأيضـا أنهم قـد ســملوا   عين الرعـاة وبهم قـــد مثـلوا
وقـد روى بأنهم قـد قطعـــوا   أيـدى راع وعليـه أجمعـــوا
ورجـله وغـرزوا الشـوك فى   عينيــه أيضـــا ولسـانه الوفى
وقـــد روى أن النبى أمـــرا   بحـرق شخصـين لأمر صـدرا
وبعـــده قال لصــحبه الذرى   إنى لكـم قـد كنت قبـلا آمرا
أن تحرقــوا فـلان مع فـــلان   بالنـــار أمـــرا دون ما تـوانى
والنـــار لا يعـذبن أبـــدا   بهـــا ســوى الذى لها قد أوجـدا
فــان وجدتموهمـــا حـيين   فاســـقوهما من شربة المنون
ورخصـوا يمضى إلى القتـــال   لو كان حاضرا بـذاك الحـــال
من قـد يجاوزن لحـــكم ربـه   إن كان ذا لـم يسـتعن قط بـه
على القتـــال لا ولمـــا يتفق   معــه على الصحبة حينما انطلق
ويتركن وفعـــله لا يلــــزم   بفعـله تـرك القتـــال لهــم
فإن يكن جـاوز فى القتـــال   ما اللــه آذناً بــه فى الحــال
فمــا عليهم غــير نهى من عـدا   وليقبـلوا على القتـال للعـدى
وإن عـلى إقـامة الحـد هـم   قـد قـدروا عليــه فى حينهـم
ونــزع ما فى يـده فليفعـــلوا   أولا فلا وأمـــره فيهمـــلوا
كـذاك إن خافـوه أن ينضـــما   إلى العـدو إن نهـــوه ثمـــا
وهـكذا كل قتـــال ذكـــرا   عنـد دفاع أو ظهــور أو شرا
فالمسـلمون لـم يكـن عليهـم   من ذاك شىء لا وليس يلـــزم
من كل فعـل جـــاء من نكـابة   معـرة الجيش من الجنـــاية

فى النفس أو فى المال حتما ولزم ... ذلك من يفعله ويجترم
لا يلزمن إمامنا كلا ولا ... يلزم بيت المال قل أو علا
ولا الذى كان من الجيش حضر ... إن لم يكن أعانه فيما صدر
والجيش من معرة لا يخلو ... ومحدث غير الذى يحل
من زمن المختار ثم الصحب ... كم تقع الأحداث عند الحرب
وفى سرايا خالدكم تقع ... جملة أحداث لها قد رفعوا
والمصطفى قال إلهى أبرا ... من صنع خالد حديث يقرا
ومرة قد قتلوا من قال لا ... إله إلا الله جل وعلا
والمصطفى عليهم أنكر ذا ... قالوا فإنه بها تعوذا
قال ألا شققتم عن قلبه ... حتى يبين صدقه من كذبه
وفى زمان لأبى بكر وقع ... سبى دبا وغيره مما رفع
ومع أئمة العمانيينا ... جملة أحداث كذا روينا
تكون فى الجيوش والسرايا ... من سفهاء الجيش والرعايا
من ذاك ما قد كان من مطار ... عهد المهنا فى توام جارى
ولا يعد ذاك قادحا على ... أئمة العدل وأعلام الملا
وإن تكن معرة الجيش هنا ... قد أكلت مال امرىء تعينا
فإنه يقصد للإمام ... أو قائد السرية الهمام
وليستعن به لجمع ماله ... فليقم الإمام مع رجاله
لجمع ماله ويرجعوه ... إليه والجانى يغرموه
وهكذا إن قتلت قتيلا ... فأولياء من غدا مقتولا
إلى الإمام يقصدون أو إلى ... من بأمور المسلمين كفلا
للأخذ بالقصاص أو بالدية ... وإن عفوا فالعفو خير منة
ومالهم يقاتلون أصلا ... جيش الإمام للذى قد حلا
وخارج لقصد قتل الخلق ... أو أخذ مالهم بغير حق
وقد لقى مالا لناس فنهب ... ثم لقيه من كمثله طلب

أمي طالب قتـــل الورى تمــردا أو أخــذ مــال لهـم على اعتــدا
فقــاتل الثانى عــلى ذا المــال ونــزع المــال مــع القتـــال
فــذاك جــائز لــه إذا طــلب يرده لربــه الــذى غصـــب
لا إن يكن أراد بالقتـــال لنفســـه يأخــذ للأمـــوال
فإن يكـــن أراد ذاك أو طــلب حميـــة وفتنـــة متى وثب
فإنه يصـــير باغيـــا عـــلى ذا فعــلى الأول أن يقـــاتلا
بثـوب من ضـــلاله ويعتقــد بأنه المـــال لـــربه يـــرد
ويدفعــن عنــه من كــان طــلب أخــذ الغـــير ربــه متى وثب
كــذلك المبغى عليـــه إن تبــع باغ لكى يقتلـه لمـا صـــنع
ويأخــذن مــال باغ متعـــد ليس لأخــذ مــال نفســه قصــد
فإن للباغــى بأن يقــــاتله ويمنعنــه ما يشـــا أن يفعــله
لكنـــه يــرد مـــاله لـــه فإن بغى فليقصـــدن قتــاله
لأنمـــا الطالب لم يقصـــد إلى مـــال لــه بــل مــال باغ ختــلا
فصــار باغيـــا بهــذا الحــال يدفــع بالمــال وبالرجـــال
أما لـــدى الأحـــكام فالأول لا نقــول جـــائز بأن يقـــاتلا
لأنـــه قــد أخـــذ الأمـــوالا وقــد مضى لشـــانه مـا بالى
وجــائز لكــل من قــد قصــدا بالبغى فى مــال ونفس واعتــدا
لو مشركا أو غـــادة أو عبــدا يدفــع من يــدا إليـــه مـــدا
لو كان ذاك الدفـــع باســـتعانة عليـــه أو كان ببـــدل أجـــرة
فالدفــع فى الجملة شىء قد وجب يدفــع بالممكن دفعـــا ويـــذب
وجـــائز لـــن أعـــانه بـــأن يأخــذ أجــرة لدفـــع وثمــن
لطلب المـــال لأن الطـــلبا ليس على الطالب شـــيئا وجبـــا
إذ لـــم يكن يلـــزم رد مـــال لمســـلم إن كـــان بالقتـــال
إلا إذا ما كـــان فـــوت مـــاله يقضى بـــه إلى فـــوات حـــاله
ولا يحـــل أخـــذ أجـــرة عـــنى آن يدفعـــن البغى عنــه والبــلا

أى أنـه يأخـذ أجـرا من رجـل … ليدفعـن عن نفسـه بغيـا وصل
لأنما الدفـع عليـه قـد وجب … عن نفسه بنفسـه فلينتـدب
لو أن ذاك الأمـر للمعطى يحـل … فهو على الآخـذ شىء قد حظـل
والحجـر ممن قـد بغى عليـه … لا ينصـتن عنـدهم إليـه
إذا أتى باغ إليـه وهجـم … عليـه أو أمـواله أو الحـرم
وقـام إنسـان يريد يدفـع … لمـن أتاه باغيـا ويمنـع
فحجـر المقصـود بالبغى على … من قـام بالدفـع بأن لا تفعـلا
فإن ذاك الحجـر لا يمنعـه … بل يدفـع الباغى بمـا يقمعـه
وهـكذا إن يكـن الباغـى نهب … مـال امرىء وقام من لـه طـلب
لـكى يـرده إلى من أخـذا … منـه فقـال ربـه فى حـين ذا
أى صاحب المـال الذى قـد نهبا … دع من بغى وفعـله لا تطلبـا
فإنـه لا يتركـن الطـلبا … لقـوله بل يطـلبنه لـو أبـى
ويفعـلن كمـن بـه اسـتعينا … لـو بقتـالٍ يورد المنـونا
لـو أنه قـد قـال لا تقـاتلْ … وما عليـه من ضـمان حاصـل
بتالف منـه بـذاك الـرد … أو بعـده إلا بفعل العمـد
وإن يكن قـد صرف المحتسـب … مالا لـه فى الدفـع حين يطـلب
عن النفوس أو عـن الأمـوالْ … من بعـد حجر كان من ذى المـال
فإنه عليـه لا يـدرك مـا … أنفق فى الدفـع ولا ما غـرما
كـذاك إن كان أجـيرا نـدبا … يطلب هـذا المـال ممن نهبـا
تلزمـه الأجـرة لا من ظـلما … إن كان بالحجـر لـه تقـدما
وإن يكن هنـاك بيت مـالْ … فمنـه دفـع أجـرة القتـال
وقيـل إن كان عليـه قـد حجر … أن لا يقـاتلن عـلى مـال قهـر
فلا يقـاتل وإذا ما قـال لـه … لاتتبعنـه فى الـذى قـد فعـله
فإننى أعطيتـه من قبـلُ لـه … أو أن ذلك الذى قـد حمـله
مـال لـه ولـم يكن مالى فمـا … لـه قتـاله ولا أن يهجمـا

عليــه فى المــــال ولا ينزعـــه	من عنـــده قط ولا يتبعـــه
ورجـل رأى وليـه اقتتــــل	مع رجـل ليس وليـا قـد عدل
وغـــير ذلك الولى غلبــــا	فإنــه يـــرده فـإن أبـــى
فلينهضــــن إليـه بالقتـــال	حتى ينجيــه من الأهـــوال
وبعضــهم يقـــول يأمـــرنهما	بالكف حتى يظهرن أمرهمـــا
ويرفعن أمرهمـــا للحـــاكم	ليقبضـــن عـلى يمين الظـالم
فإن يكن بذلكـم لـم يمتنـــع	فإنــه يدفعــــه أو يرتـــدع



استقتال البغاة ومن حل قتله

ومن أبيح قتله في الشرع ... فليس في استقتاله من منع
بكل ما يوصل للقتل وإن ... بالوصف أو دلالة لمن زكن
ويعرف الباغي به في النفس ... أو نسب قبيلة والجنس
أو ماله أو كان في الأرحام ... إن صدق الواصف في الكلام
كأن يقول صاحب البستان ... ذاك الذي في الموضع الفلاني
أو أنه صاحب تلك الدار ... وهي التي للصلت بالجوار
ولا يحل قتله لأحد ... أو يعرفنه بلا تردد
كمثلما لم يقتلن خرد له ... من جاءه يريد أن يجندله
حتى أتاه جائر وقد وضع ... يديه فيه ثمت الشك ارتفع
كذاك حتى يعلمن من قتل ... بأنه ممن دماؤه تحل
بصحة تكون أو إقرار ... أو روية ما إن لها ممارى
إن كان أمره بذاك القتل ... لم يأتين من الإمام العدل
أو قدوة في الدين مثل جابر ... فإنه مثل الإمام الطاهر
ولا يحل لامرىء أن ينسبا ... إليه ذنبا وله ما ارتكبا
لو أن قتله بغير ذاك حل ... وكاذب عليه بالإثم حصل
واختلفوا هل جائز أن تنسبا ... لرجل يخالفن المذهبا
ما حل من تصويب ديننا ومن ... لزوم هذا المذهب الصداق الحسن
وإنه لم يك بالمصوب ... لمن غدا مخالفا للمذهب
لمن يبيح قتله بما ذكر ... كمثل أن ينسب ما قلنا ومر
إلى مخالف لدى مخالف ... أو ذي نفاق فاسق مقارف
أو مشرك يقتل من قد فعلا ... ما قد ذكرنا من أمور أولا
أو أنه للصوم والصلاة ... ينسبه والحج والزكاة
مع قاتل من يفعلن ما ذكر ... فقيل ذاك جائز إذا صدر

وقيل لا يجوز ذلك النسب   لأنه عندهم أما كذب
فى سمعة أو أنه فى القتل   تسبب جاء بوجه حل
أو واجب لكنه فى الظاهر   إهانة جاء لدين طاهر
وهو دعاء للمعاصى قد بدا   إعانة لفشلهن وجدا
لأن فعله على ذا الحال   معصية لله ذى الجلال
لو استحق القتل بالكفران   وصحح القطب المقال الثانى
وإن يكن موافق قد فعلا   فعلا غدا لدمه محللا
فجائز أن يخبرن عليه من   يقتله ولو مخالفا يكن
بمثل ما قلنا من الديانة   وما ذكرنا قبل ذى الصورة
وللذى أراد قتله بما   يوجب قتله متى فيه ارتمى
يسعى به إلى الذى يقتله   ممن له كان يحل قتله
والخلف فى سواه ممن لا يحل   له بأن يقتل ذلك الرجل
لكونه يخالفن فيه   سنة قتل حينما يأتيه
أو أنه يجىء عند القتلة   بالحرق أو بالغرق أو بالمثلة
أو أنه إذا أتاه بقتل   يقتله والمال منه يأكل
أو أنه يقتله ويصرع   سواه ممن قتله ممتنع
فمن تكن هذى صفاته فلا   يأمره بالقتل ولو قد حللا
وجوزوا الأمر له بما يحل   وما عليه من ضمان إن عدل
وقد عصى المأمور إذ تعدى   ولم يجىء بماله قد حدا
من ذاك أن يخبر جبارا مضل   بما يكون أحد فيك فعل
فينصفنك منه هذا الظالم   ويتعدى ما إلا له حاكم
فى بدن الفاعل أو فى مال   ففيه رخصة أتت فى قال
أن تخبر الظالم لو كان عدا   وما عليك فى الذى منه بدا
وفى إشارة إلى مستوجب   قتل بفعل كان لم يرتكب
من الذنوب موجب للقتل   أو غير موجب لدى ذى الختل

لكنمـا المأمـور يرديه عـلى — ذلك فيـه شدة إن فعـلا
وصحح القطب مقال الشدة — لحرمة البهتـان والمعـرة
وفيـه ترخيص لأن الرجـلا — مستوجب بغـيره أن يقتـلا
فليس فى إخبـاره بأس بمـا — لـم يك من ذنب عليـه أقـدما
ومنعـوا هـذا لخسة الكـذب — فالكـذب فى كل زمـان مجتنب
ومن أبيـح قتلـه فـلا ضرر — تطّلبه ممن لـه خصـم شـهر
كـذاك مـن يطلبـه بثـار — ومـن يرجـى الدفـع للضرار
بقتلـه أو من بقتلـه قصـد — تحصـيل ميراث كمثـل كالولد
أى ولـد القـاتل حيث يـرث — لمـن عليـه القتـل كان يحدث
أو كان يقصـدن بـذاك الأمر — من بعـده نكاح ذات الخـدر
وذاك لا يحـرمن عليـه — ما يحـدثن من بعـد ذا إليـه
كمثـل زوجـة ومثـل مـال — يأتيـك من ميراثه الحـلال
لو أنـه أسـاء فى القتـل إذا — لـم يقصـدن بقتـله إلا لـذا
إذ لـم يكن بقتـله قد قصـدا — وجـه الإلـه جل أو مجـردا
ما هـو حق للـذى كان قتـل — فينبغى أن يقصـدن هـذا الرجل
وزوجـه لا تحـرمن فيمـا نرى — على الذى بقتـله قـد أضمرا
تزويجهـا إلا إذا ما قتلـه — بغـير حق بل بظـلم فعـله
لينـكحن من بعـده للزوجـة — فإنهـا تحـرم كالسرية
وإن يكن أضره فى ما قتلـه — أو نفسـه أو زوجـه أو آلـه
فليس من بأس إذا ما قتلـه — لو أنه يكـره أن يقصـد لـه
إذ لـم يكـن منتصرا للـدين — بل إنـه لعرضـه الثمـين
كـذاك إذ لو دفعـه الأضرارا — قـد كان قاصـدا به انتصـارا
ووجـه ذى الجـلال او نفعا بدا — للمسـلمين فهو مكروها غـدا
وإن يكن وجـه الإلـه قصـدا — أو نفـع إسـلام بما منـه بدا
ولـم يكن للانتصـار أصـلا — أراد لا تكريه فيـه حـلا

وجـاز أن يعطى على القتل الرشا والأمـر بالقتـل لمـن لها يشـا
إن عـلم المأمـور أن الآمـرا فى دينـه دم القتيـل هـدرا
يحـل للآمـر بـذل الرشـوة والأمـر بالقتـل لهـذى الصـفة
لـو أن فى ديـانة المأمـور والمرتشى ذاك من المحجـور
وإن يكن لأمـر ليس يحـل ولا لراش قتـله بمـا فعـل
فمـاله أن يرشـون أو يأمـرا عليـه من يقتـله ويعقـرا
لو كان للمأمـور قتـله يحـل بذلك الذنب الذى له فعـل

اقسـام البغـاة

البغى أصناف فمنهم غاصب ... وسارق وقاطع وسالب
وآخذ بخفية أموالا ... وقاتل وجارح رجالا
مغوث فى اى عضو منفعه ... مؤثر فى بدن ما أوجعه
ومن يمد يده إلى أحد ... لنحو ثوب أو يمد للجسد
قصد إهانة له وسخريه ... وقاصد إلى زنى ليأتيه
ومثل ذاك قاصد ليكشفا ... عورة إنسان وما منه اختفى
وحينما أسماؤهم لا تأتلف ... فهكذا الأحكام فيهم تختلف
فمظهر لبغيه فليدهم ... بالحرب والقتال لو لم يعلم
بأنه يدهم بالقتال ... لو حال نوم كان واستغفال
فالمصطفى على بنى المصطلق ... أغار فى غفلتهم بفيلق
فقتل المقاتلين وسبى ... لهم ذراريهم وما تنكبا
وكان أيضا إن أراد غزوا ... ورى بغيره كذاك يروى
والباغى منه يؤخذن ما أخذا ... ويمنعن منه منعا بعد ذا
كغاصب وسالب وقاطع ... عليهم يهجم فى المواضع
بالحرب والقتال رب المال ... أو غيره كان من الرجال
وسارق عليه ليس يهجم ... كذاك مستخف وليس يعلم
لكنه يدعى إلى الإمام ... كالقاض أو جماعة الإسلام
فإن أبى عندهم أن يرتفع ... فإنه يجبر حتى يرتدع
فإن أبى وجاءهم مقاتلا ... فها هنا حل بأن يقاتلا
ويهجمن عليه كيما ينزعا ... سلاحه وما به تمنعا
ليقدرن عليه أرباب الهدى ... حتى يقاد بعدما تمردا
لحكم ذى الآلاء والجلال ... يؤخذ منه الحق بالكمال
فإن يكن مكابرا فليضربا ... لو لم يقاتل حينما كان أبى

بدون ما أن يقصدوا لموته ... أو يقصدوا لموصل لفوته
فإن يمت بضربه ذاك فما ... عليهم إثم وغرم لزما
وفى بغاة أخذوا لمال ... فقام طالب لهم فى الحال
أدرك بعضا منهم وليس مع ... ذا البعض مما أخذوا فينتزع
فإن هم كانوا على حال سبق ... فى المنع والذب لمن لحق
يقاتل الطالب كل من لقى ... منهم ويقتلنه أن يلحق
فهم كشخص واحد فى الواقعه ... من عنده المال ومن ليس معه
إذا أصروا كلهم أن يمنعوا ... للمال ممن جاءه ينتزع
لو أن من أدركهم ذا الآتى ... تخلفوا عن رفقة البغاة
قصدهم المكث لكيما يمنعوا ... من جاء لأحقابهم ويتبع
أو كان عينا حارسا مخبرا ... بطالب يطلبهم من الورى
أو أنه كان معينا لهم ... فى حال أخذهم وبغى منهم
لو أنه قد كان سائقا لما ... قد أخذوا فى حال بغى علما
ولم يكن مقاتلا فى حال ... أخذهم لتلكم الأموال
ولا يقاتل ذاهبا عنهم إلى ... حاجته بشأنه مشتغلا
وذاهبا عنهم لهم قد تركا ... لكونه قد ضل حيث سلكا
أو لاندهاشه بيوم الحرب ... وحينما قد شرعوا فى النهب
كذاك أيضا كائن معهم ظهر ... بأنه خلاهم وقد نفر
لكونهم من ذاك لم يعطوه ... أو أنهم للنزر قد أعطوه
وقد أبى من قبض ما قد بذلوا ... أو كونهم كلامه لم يقبلوا
ولا بعيدا عنهم بمرحله ... أو دونها فى موضع قد نزله
بحيث أن لا ينفعن لهم ... شيئا ولا يدفع أمرا عنهم
وإن يكن أخو العمى والأعرج ... والشيخ نفعا منهم قد يرتجوا
أو أنه يذب عنهم من لحق ... فإنه للقتل أيضا يستحق
ويطلبن للحق من قد ذكرا ... اى ذاهب أو البعيد ان يرى

أو ذو السقام وكذا نحوهم   من كل من لا يقتلن منهم
إن لم يكن من قاطعين حل   قتلهم بحيثما قد حلوا
فإن دعى للحق هذا فأبى   فإنه يجبر كيما يذهبا
فإن يكن قاتلهم وما انثنى   يقتل حالا ويذاق للفنا
وإن يكن هذا من القطاع   يقتل حالا دون ما نزاع
وقتلهم سرا وجهرا حلا   قد أخذوا هناك مالا أم لا
وأنهم هم الذين قطعوا   ثلاث مرات وبغيا أوقعوا
فصاعدا وقيل مرتين   فصاعدا خلف على قولين
وإن يكن بغى لهم لا يعلم   من سابق فإنه لا يهجم
عليهم كذاك مهما نزعا   هذا الذى قد أخذوه أجمعا
بالحق أو بباطل أو رجعوا   ذاك إلى أربابه ودفعوا
أو أنهم قد هيئوا للرد   ذلك أو تابوا من التعدى
وتؤخذ الأموال منهم ولو   تابوا من البغى ومما قد جنوا
من ذلك البغى وغيره هنا   أو منه بالخصوص تابوا علنا
وإن هم لم يظهروا لتوبة   من بغيهم إلا بعيد القدرة
فإن حد الله فيهم ينفذ   ويضمنون ماله قد أخذوا
وإن هم لتوبة قد أظهروا   على عموم أو خصوص أشهروا
وبعد قالوا إننا لن نعرفا   لهذه الأموال حتى نصرفا
لكم أم لسواكم عذروا   فى قولهم إذ للمتاب أظهروا
ويلزمن أرباب هذا المال   بينة صحيحة فى الحال
وإن هم لتوبة ما أظهروا   فهم بما قالوه ليس يعذروا
وجاز أن يقاتلوا وتنزعا   من عندهم جميعها ولا لعا
وإن رآهم من لهم قد يطلب   قد راح من أيديهم ما نهبوا
بأى وجه من وجوه تعلم   وإن يبغى أحد عليهم
فلا يقاتلهم إلى أن يعرفا   بغيالهم من قبل ذاك سلفا

غير الذى كان لهم قد يطلب ... به من النهب الذى قد نهبوا
فإن يكن يعرف بغيا قد سبق ... من قبل هذا مثل قطع للطرق
أو اعتداء كائن على الورى ... من قبل ذا وأمره قد شهرا
فإن من قام لهم فى الأمر ... يقتلهم فى سرهم والجهر
وإن أتاهم وهم قد وصلوا ... منزلهم وخلطوا ما أقبلوا
به بأموال بأيديهم غدت ... وتلك كانت من حرام وجدت
أو ريبة أو أنها حلال ... ومن عليه حيزت الأموال
لا يفرزن ما عليه أخذا ... من الذى كان لديهم قبل ذا
فإنه للحق يدعوهم ولا ... يهجم عليهم بالقتال أولا
إلا إذا كانوا هم ممن تحل ... دماؤه فى كل ترحال وحل
ولا يقاتل مشرك باغ أحل ... مالا بدين وله كان أكل
وهكذا مخالف للمذهب ... إن وجد المشرك ذلك الأبى
أسلم لله ودان بالوفا ... أورد للمذهب من قد خالفا
من بعد بغيهم وأخذ قد عرف ... لقوله يغفر لهم ما قد سلف
وإن يكن موحد قد نهبا ... مالا بلا ديانة مغتصبا
مخالفا قد كان أو موافقا ... فإنه يقاتلن مطلقا
حتى يرد ماله قد نهبا ... لأهله رضى بذلك أو أبى
حتى ولو كان المخالف الألد ... يرجع للوفاق ما من ذاك بد
وخوصم المشرك لو يبغى على ... شرك إذا كان لمال أكلا
بلا ديانة إلى الإمام ... أو القضاة أو إلى الأعلام
فيخرجن الحد منه ويرد ... لربه المال وما من ذاك بد
فإن يكن ذاك من الحكم أبى ... أو كان لم يذعن لحكم وجبا
فإنه يجبر حالا فإذا ... قاتل يقتل ويصاب بالأذى
فإن يكن على ديانة أكل ... فلا يخاصم بعد ما كان فعل
بل يهجمن عليه بالقتال ... كمثل باغ مسلم بحال

وجائز خصامه إن أملا ... به إلى حق له أن يصلا
والباغى أن يترك لماله نهب ... مع أحد أمانة وقد ذهب
أو كان بالرهن أو استاجر له ... من يحفظنه من ضياع وصله
فربه يقصد نحوه بلا ... أن يهجمن بقتال أولا
وجاز أن يهجم رب المال ... لكنه بدون ما قتال
وجاز أخذه بلا هجوم ... جهراً وخفية بدون لوم
وإن يكن يأخذه بالجهر ... فإنه يخبرهم بالأمر
أى أن ذا المال له خشية أن ... يحكم بالبغى عليه والفتن
أو ببراءة لأجل ما فصل ... لأنه فى ظاهر الأمر مضل
وإن يكن عن ماله ذا يمنعه ... أو حال أيضا دونه فيدفعه
وإن بقتل وبكل ما يحل ... للناس فعله مع الباغى المضل
إن يك من فى يده المال علم ... أن الذى لديه غصب قد ظلم
وإن يكن لم يدر بالحرام ... دعاه للقاضى أو الإمام
ويحجرن عليه أن يرده ... لغاصب أو يوقعن عنده
خصومة أو يوضح البيانا ... يأخذه منه بغصب كانا
وماله يقصده بالأخذ لا ... ولا له عليه أن يقاتلا
لأنما القابض معذور هنا ... إذ ذاك لا يدرك بالعلم لنا
ومال وارث لباغ مثله ... وهكذا من كان قد عامله
فى المال بالشراء أو بالهبة ... أو بصداق فيه أو بأجرة
فى العلم بالغصب وعدمه وما ... كان مفرعا هنا عليهما
من عدم الهجوم بالقتال ... مع عدم العلم بذاك الحال
وعنده أى عند علم وقعا ... إلا إذا ما يعلمن ويمنعا
وإن يكن يترك رب المال ... من قد بغى بماله فى الحال
لم يتبعنه لعذر كمرض ... أو نحو برد أو كحر قد عرض
كذاك أيضا عدم التحقق ... من آخذ أو كان منه يتقى

أو غيره أو أنه بدون ما ... عذر من الأعذار عنه أحجما
حتى غدا المال قديما عنده ... وبعد ذاك قام كى يرده
فلا يضره قعود أولا ... ولا ثانيه الذى قد فعلا
فليهجمن عليه وليقاتلا ... عليه كالذى أتاه أولا
لو كان عند غير باغ أول ... ممن درى بأصله المؤصل
أى عند من يعلم أنه غصب ... أو أنه محرم ومنتهب
ويهجمن على النتاج وعلى ... نمائه والصوف مهما حصلا
ويهجمن على الثمار والغلل ... مثل كراء الدار أيضا والجمل
ما قامت العين ولو تغيرا ... بدون إتلاف لما قد ذكرا
كما على الأصل الهجوم جوزا ... ما قام عينه هنا وبرزا
لو أنه غيره إن كانا ... بدون إتلاف له قد بانا
ومن له الأصل غدا مخيرا ... كالغلة النماء إن تغيرا
فى أخذه ولو عليه هجما ... أو أخذ قيمة بلا أن يهجما
ويطلبن بدون ما هجوم ... للحق عند الحاكم الكريم
ولا قتال إن يكن قد أتلفه ... وإن بتغيير به ما عرفه
كعنب إن كان خلا كونه ... ومثل بر إن يكن قد طحنه
وهكذا الطحين مهما صيره ... خبزاً فإنه بذاك غيره
وإن يكن أخلط بعد ما نهب ... باغ لماله بمال من غصب
أو أنه أخلطه بمال ... سواه من حرم أو للحلال
فإن يكن مميزا فهو كما ... قام بعينه عليه يهجما
فى الحال بالقتال أو سواه ... ينزعه من كل من حواه
وإن يكن لم يتميز منه قط ... كالزيت فى الزيت وخل قد خلط
يدعوه للحق بلا هجوم ... فيأخذنه منه بالتقويم
فإن أبى أجبر حتى يقبلا ... فإن يقاتل عند ذاك قوتلا
وإن يكن أخلطه مع ما غصب ... من رجل سواه أيضا ونهب

فيهجمن على الجميع عند ذا ثم يقاتلن حتى يؤخذا
يؤخذ منه كل ما كان غصب ويرجعن بما لغيره يصب
لنحو أرباب له ميز ذا أو لم يميز حينما قد أخذا
فإن يكن مميزا يأخذ كل شخص لعين ماله الذى حصل
وإن يكن غير مميز قسم لقسمة المخلوط والذى انبهم
وهكذا يفعل بالذى غصب من غاصب لنفسه ذاك نهب
لو أنهم تداولوه جمله بالغصب حتى يصلن أصله

قتال الباغي بالهجوم عليه

لا يهجمن على أخي بغي إذا ... ينزع منه ماله قد أخذا
بالبغي إن لم يتبعن من أخذ ... منه لذا المال بحق ونفذ
كربه ونائب منتدب ... عنه لأخذه وكالمحتسب
وإن يك الباغي الألد اتبعا ... من أخذ المال لكي يسترجعا
لنفسه أو للذي أراد لا ... لربه فقتاله قد حللا
فيهجمن عليه بالقتال ... حال ذهابه لرد المال
وهكذا إن فر ما كان غصب ... كالعبد أو بهيمة من مغتصب
وقد مشى بطلبه منطلقا ... وخيف عند ذا به أن يلحقا
أو كان حال دونه ما يمنع ... لو أنه كمثل حر يقع
أو مثل برد أو كمثل جوع ... أو عطش وما كهذا النوع
يهجم بالضرب عليه وكذا ... يربط حتى يتركن مثل ذا
ويقتلن من أول إن جددا ... ذهابه لطلب على اعتدا
لنفسه بعد زوال ما منع ... وخيف أن يلحقه متى تبع
ويأخذنه وليس يهجم ... عليه بالقتال حين يدهم
إن لم يكن منه اللحوق يحذر ... وأخذه المال إذا ما يقدر
وهكذا لا يهجمن عليه ... إن وصل المال إلى أهليه
وكان ذلك الباغي ليس يقدر ... يرده من أهليه ويقهر
ولو مضى إليه كي يرده ... من عندهم أو كان صار عنده
لكنه ليس له من قدرة ... بقبضه من أهله بقوة
والقطب قال إنه إذا مضى ... لكي يرد المال ممن قبضا
فجائز أن يهجمن عليه ... للقتل إن أمكن أن يحويه
وأن يرده ولو تعسرا ... تحصيله هذا الذي له أرى
وآخذ مالا وبعد تبعه ... صاحبه أو غيره لينزعه

فقال ما أخذت هذا المالا ... بأنه ملك لكم حلالا
لكن أخذته بأنه ليه ... أو أن هذا المال كان عنديه
بكأمانة كذا إن قال قد ... أخذته بنية الجمع ورد
لربه أو إنما سقت له ... خشية أن يؤخذ منكم كله
أو خوف أن يتلف لو بآتى ... من قبل الله من الآفات
فإن يقل ذا لا يقاتلوه ... عليه قط حيث صدقوه
أو صدقه عندهم ترجحا ... من قوله الذى له قد أفصحا
أولا فجائز يقاتلوه ... لو بهجوم ثم يأخذوه
والقطب قال لو هم قد كذبوا ... مقاله ولم يكونوا صوبوا
فما لهم قتاله لأجل ما ... فاه به عندهم وزعما
إذ قوله مخافة أن ينزعا ... منكم مقال لين قد وقعا
يدل أنه يرد ما جمع ... فلا يقاتلوه حتى يمتنع
وهكذا إن غلطا قد ادعى ... وقال قد قصدت مالى أجمعا
أو إنما قصدت أن أغيرا ... على فلان إذ غدا شريرا
أو وجدوا الآخذ ممن كان لا ... يبغى ولا يأكل أموال الملا
فإنه لا يهجمن عليه ... ولا يقاتل للذى لديه
لكن يخاطبونه فإن يكن ... بمخرج يفتل فهو يتركن
بدون نزع وقتال مزعج ... وإن يكن لم يذكرن لمخرج
فإنهم يقاتلونه إلى ... أن ينزعوا منه الذى تحصلا
ومن يكن لديه مال حصلا ... بمثل رعى وقراض جعلا
أو كوديعة وقد غر به ... هذا ليأكلنه عن صحبه
لا يهجمن عليه للذى وقع ... إلا إذا من رده قد امتنع
من بعد ما قد طلبوه منه ... فها هنا يقاتلوه عنه
وينزعن منه ولو أن يهجما ... عليه فى غفلته ويدهما
أن عينه قامت ولو تغيرا ... لا أن ذهاب عينه له طرا

وقيل لا يقاتلن ولو أبى ... بل للإمام يطلبن ليذهبا
أو نحو قاض أو لأرباب البصر ... ليدفع الحق لو المال حضر
كمثلما يدعى لإعطا الحق أن ... ذا المال فات لو بتغيير ركن
أن اسم هذا المال زال أصلا ... عن حاله على اتفاق يتلى
كذاك من لديه مال وجدا ... بكخلافة وأمر قد بدا
أو بوكالة له من ربه ... أو مثل تسليط إذا فر به
كذاك إن كان له قد منعا ... من ربه ليأكلنه أجمعا
أو قصد أن يعطيه أو يتلفه ... بأى وجه من وجوه متلفة
فإنه عندهم فى حكم ما ... قد قام عينه كما تقدما
أوقات لو كان بتغيير وجد ... به يزول الاسم عما قد عهد
فحكم ما قد قام عينه كما ... علمت فيما قبل ذا تقدما
إجازة الهجوم والقتال ... لو أنه مغير بحال
إن لم يكن بذلك التغيير قد ... زال اسمه عن الذى كان عهد
خلاف ما فات فكل منهما ... له من الأحكام حكم علما
وما إليه ربه قد وصلا ... ومثله محتسب من الملا
من ذلك المال الذى كان لدى ... شخص بتوكيل وأمر وجدا
أو الذى كان لديه أيضا ... بكوديعة ورعى قرضا
وقبضة من يد أو يد من ... قد ناب أو محتسب عمن زكن
وحازه فإنه عليه ... يقاتلن من شاء أن يأتيه
من الذين كان فى أيديهم ... من بعد ما ينزع ذاك منهم
وإن يسق ذو البغى ما قد نهبا ... أو أنه فى ماله قد غيبا
فللذى يتبعه لدفع ... بغى قتاله لقصد النزع
وللقتال يهجمن عليه ... ويأخذن المال من يديه
إن كان ممتازا ولو ألقاه ... ذو البغى بعد الأخذ فى وعاه
وما عليه إن يكن قد فسدا ... إن كان للإفساد ما تعمدا

ويأخذن ماله وليدعا ... وعاء باغ حيثما قد وضعا
أو يأخذن حيوانا كان له ... من بعد أن يفرزه ويفصله
من حيوان من بغى ورده ... بلا ضمان إن يكن أفسده
لو كان بالعمد إذا لم يستطع ... بأن ينجي ماله مما وقع
إلا بإفساد لمال من بغى ... فها هنا إفساده قد سوغا
وما رآه من عليه بغيا ... من مال باغ فى وعاء ألقيا
أو أنه فوق رقيق أو جمل ... فليأخذن ماله ولا يبل
ويتركن مال من بغى وما ... عليه فيه من ضمان لزما
لو أنه حصل شيئا فيه ... يجعل مال من بغى عليه
كمثل أن يبصر زيت من بغى ... قد صب فى وعائه وأفرغا
فليأخذن وعائه ويهرق ... زيتاً به وبعد ذا ينطلق
ويأخذن عبده وليدعا ... ما بيديه الباغى كان وضعا
كغنم ولو تضيع فى الفلا ... بسارق ومثل ذئب أكلا
وإن يك المال الذى هنا وصف ... لغير باغ فأصابه التلف
فالضامن الباغى هنا لا من قصد ... يأخذ ما كان له من السبد
وإن يكن من قد بغى عليه ... لم يلق شيئاً يجعلن فيه
أمواله أو كان حين ينزع ... يفسد بالنزع الذى قد يقع
فإنه فى مال من كان بغى ... يتركه أو يجدن مفرغا
فيذهبن مثلا بزيته ... فى زق من بغى لنحو بيته
وحبه فى ظرف من كان بغى ... وليعطه كراءه إن أفرغا
من حين ما مضى به وإن فسد ... فإنه يضمنه كما يحد
وقال بعض ما عليه من كرا ... ولا ضمان أن فساد قد طرا
لأنما ذو البغى هو الموجب ... لذلك الأمر وهو السبب
وإن يك المأخوذ لما يدخلا ... فى يد مبغى عليه أولا
وكان فى موضعه خلاه ... فى مال باغ حيثما ألقاه

لـم تلزمنـه أجـرة عن الوعـا نـو طـال مكثـه بحيث وضـما
لأنمـا الباغى هو الذى جعـل للمـال فى وعـائه ولـم يبـل
إلا إذا من قـد بغـى عليـه ألفى وعـاء يجعـلن فيـه
كـذاك ما عـلى بهـائم جعـل محامل أو سـفن أيضـا حمـل
ويمنـع الباغى إذا ما قـدرا عليـه من مـال لـه قـد قهـرا
كمثـل أن يمنـع من جنـانه وحيـوانه ومن بسـتانه
ودوره أو غـيرها أو يرجعـا ما كان آخـذا لـه ويدفعـا
وهـكذا من انتفاع يمنـع كالرعى والسـقى ولا يوسـع
أمـا ولـى لأخى بغى فـلا يمنـع من أمـواله أن يأكـلا
لأجـل بغى من ولـى وقعـا كذاك لا يمنـع أن ينتفعـا
وبعضهم جـواز منعـه يـرى من مـاله ونفعـه لمـا جـرى
أو يرجعـن وليه البـاغى الألـد ما كان نازعـا لـه من السـبد
أو أنـه يمنـع حتى ينزعـه منـه وفى أربابـه فيدفعـه
إن يـك ذلك الـولى قـادرا على ولـى أظهـر المناكـرا
لأنمـا البـاغى يقـال يعمـل من تحت ظل للـولى يحصـل
فيقهـر الـولى أن يـرده إلى الهـدى ويقمعـن كيـده
وإنمـا الممنـوع أن يؤخـذ من مال ولـى من بغى وينزعـن
من أجـل ما يفعـله الباغى المضل من أخـذ مال للـورى بغير حل
كذاك أيضـا من لديه قد حصـل مثل أمـانة وغـيرها جعـل
أن يأخـذنه من بغى منه فـله يمنعـه من مالـه إن حصـله
وهـكذا يمنعـه أن ينتفـع . بمـاله حتى يـرد ما منـع
والمنـع للـولى فيمـا ذكـرا أجـازه بعض وبعض حجـرا
ومـال باغ إن يـكن قـد حـلا فى يد من بغى عليـه قبـلا
بكأمانـة وكالـوديعة ومثل رهـن عـوض عـارية
من كلما فيـه الضمان قد يحط وكل شىء لا ضـمان فيـه قـط

فإن من يبغى عليه ما له ... يمنع من كان بغى أمواله
حتى يرد ما بغى به وقد ... أجيز أن يمنعه حتى يرد
وكل ما جاز لرب المال ... فى كل قول كان من أقوال
فإنه يجوز للمحتسب ... وجائز للنائب المنتدب
فإن يكن مال لباغى بيد ... محتسب من الورى عن أحد
جاز له يمنعه من ربه ... حتى يرد ما بغى الباغى به
وإن تكن أموال شخص قد بغى ... فى يد إنسان بوجه سوغا
فما لمن كان بغى عليه أن ... يأخذ شيئا منه أو أن يمنعن
إذ من سبيل ماله قط على ... من بيديه المال كان جملا
وهكذا المغصوب من باغ فلا ... يكون أخذه له محال
وذلك المغصوب عند من غصب ... لأنه محرم فليجتنب
وللذى فى يده الأمانه ... لمن بغى وارتكب الخيانه
يمنعها ممن بغى وعاندا ... أو يذعنن لمن له الحق غدا
ويمنع البعض من البغاة ... من الذهاب والتصرفات
ويحبسن حتى يردوا ما هم ... ساقوه كله وحتى يغرموا
وجوزوا حبس ولى لهم ... ومنعه فى كلما قد أجرموا
وهو الذى فى الحق فيهم يؤخذ ... البالغ العاقل وهو المنفذ
ونفقات من عن الذهاب ... يمنع لو ولى باغ آبى
من عنده إن تك أموال معه ... أولا فإنها على من منعه
ليس على الباغى ولا يتركه ... مانعه إلى الذى يهلكه
ينفقه من ماله ويحسب ... عليه ما أنفقه ويكتب
ويدركن ذاك فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام
وإن يك الممنوع مثل جمل ... أو فرس لمن بغى أو للولى
فنفقاته على من كان له ... إن كان باغ أو وليا قبله
كذاك أيضا أجرة للقائم ... به وأجر حارس ملازم

وجوزوا اتباع باغ صالا   وقتله إن أخذ الأموالا
أو أنه لأخذها قد قصدا   لو من سوى مالكها الأخذ غدا
كلقطة وكدفين وثمر   وضالة ومشبه لما ذكر
لو عند غير ربه هذا وقع   بكأمانة إذا الباغى نزع
على اغتصاب وإذا لم يكن   آخذه منه بغصب بين
يدعى إلى الحق إذا قال على   حرز لربه لذاك فعلا
وإنما لم يجز القتال فى   ذاك لشبهة بهذا الموقف
وفى حديث للرسول آتى   أن ادرءوا الحدود بالشبهات
وذلك القتال ممن فعلا   مثل الحدود حكمه قد جعلا
والقطب قال فى الذى عندى يحل   قتاله لأنه باغ مضل
لأنه ليس له أن يمنعا   ذا المال عن صاحبه ويدفعا
لاسيما صاحب ذاك المال   أو من غدا بيده فى الحال
فذاك لا يمنع من قتاله   قال وما أبداه فى مقاله
فإنما هذا إذا كان ادعى   ذلك باغ وبه قد هرعا
أى أنه بالمال كان ذهبا   فلا قتال بعد ما تغيبا
أما بحال أخذه من يد من   كان لديه مالك أو من يكن
فإن من فى يده المال غدا   يقاتلنه بلا أن يقصدا
قتلا وذاك لوجوب حفظ ما   بيده إذ حفظه قد لزما
وصاحب المال له بحال   قتال من أراد أخذ المال
على سبيل الانتفاع أو على   سبيل غرم فليقم مقاتلا
ولا يحل للذى قد نزعا   من عنده مال يبغى وقعا
فاتبع الباغى بأن يغيرا   على الذى قد ركب المحجورا
ويأخذن مال من كان بغى   فإن ذاك لم يكن مسوغا
لكنه لما له فليقصد   يأخذه من غاصب ومعتدى
إن سلم الباغى له وعرفه   وإن يكن عن أخذه قد صرفه

وإنـه عانـده ودافعــــا قاتـله عليـه حتى ينزعـــا
وفى المخالفـين إن كانـوا علـى حق خـلاف بيننــا قد نقــلا
هل جـاز أن تقاتـلن لديهــم وتأخــذن السـهم مما غنمـوا
وهو سـواء قاتلـوا من فسـقا أو من عـلى الإشراك قد تزلقـا
والقـول بالجـواز فيمـا رسما هو الصحيح قـال قطب العلمـا
وأخــذ سـهم من غنيمـة يحل لمن يقـاتل عنـدهم لله جــل
وإن هم الحـدود قد تجـاوزوا فما قتـالنا لديهــم جـائز
كذلك الخـلاف فى القتـال مـع مطلق أهـل الجـور أيضا قد رفع
لو أنهـم موافقـون يمنــع بعض وبعض العلمـا يوسـع
وجـاء أن بعض أهـل المذهـب قاتـل مـع حبيب المهـلب
وفى حديث للرســول يرسـم إن القتـــال واجـب عليـكم
مـع كل وال كـان بـرا مرتضى أو فاجـرا لعهــده قد نقضـا
وما علينـا من لـزوم أبـــدا فى مثـل باغ أو سـوى باغ عدا
قاتـل من وافقــه ليطلبـــا حقـا يـراه أنـه قـد وجبـا
وذاك كالـزكاة مثــل المـالكى إذا دعـى لصحبــه المـوالك
أن يدفعــوا لــه الزكاة وهـم تمنعـوا من دفعهــا وأحجموا
فيشرعن فى قتالهـــم فــلا يلزمنـا دفاعـه إن أقبـــلا
لأجـل ما قلنـا من القتـــال أما إذا جـاء لأخـــذ مـال
بـدون ما وجـه مسـوغ لـه فإننـا جــاز لنـا قتـــاله
يكى يـرد ماله قـد قبضـــا لأهـله بالـكره منـه والرضـا
وغـير مقبـول مقـال من بغى على ســواه أنـه بـاغ طغى
كمثـله أو أنـه كـان معـــه فى بغيه ذاك الـذى قد أوقعــه
لو أنهـم فى عسكر قد كانـــوا يجمعــه الإمـــام أو ســلطان
أو ســيرة يجمعهـا سـلطان أو الإمام الفاضــل المصـان
إلا إذا صاحبـه قـد اعـــترف بأنـه باغ عـن الحـــق انحرف

أو أنه قامت عليــــــه البينــــه　　أو شــاهدوا البغى الذى قد كونه
وجوزوا تصـديق من قد صـدقا　　عليـــه لو شخصا وما لــه نقى
وفاعــل بمــن بغى ما يفعـــــل　　بمثلــه من كــل باغ يختـــــل
لا يحكمــن عليــه أنــه اعتــدى　　لو أنــه ليس ببـــاغ وجـــدا
وإنمــا البــاغى ســواه ظهــرا　　لأنمــا الفاعــل ما قــد ذكـــرا
بحســب ما بان لــه قــد فعــلا　　لكنــه يضــمن ذاك أكمــــــلا

وجـوب الدفـع عن النفس والقول فى الفرار

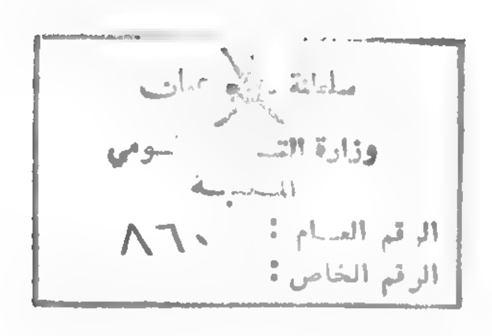
والقـوم إن كانوا بـدور لهـم   أو فى منـازل بهـا قـد خيمـوا
أو طـرق أو خرجوا هم فى سـفر   لكسب عيش أو مباحـات أخـر
وجـاء من يريد بغيـا فيهـم   وقتلهـم وأكـل أموالهـم
أو أنـه يريـد إخـراجهم   من وطـن أو بعض ذاك منهـم
فالشـك فى سـفك دمائه حـرم   عليهـم لأجـل ما قـد اجـترم
وعلم جـوره عليهـم والخطـا   ضاق لمـا من أمـره قـد فرطـا
ولازم عليهـم فى الحـال   دفاعـه والصـد بالقتـال
والعـلم حـالا بوجـوب ذلـكا   وإنهـم قد ركبـوا المهـالكا
إن تركـوا الدفـع أو القتـالا   حتى بقتـل فيهم قـد صـالا
إذ واجب عـلى الذى قـد كلفـا   أمر الفروض كلهـا أن يعـرفا
حـرمة مالـه وحـرمة الـدم   لأجـل توحيد بـه قـد يحتمى
كمثلمـا يهـلك من للقـاتل   مكن نفسـه ولـم يقـاتل
وهـكذا معطى السـلاح للعدى   وقـد سقوه بسـلاحه الـردى
لو كان أعطـاهم لكيمـا يفدى   لنفسـه وخشـية التعـدى
لو ذلك البـاغى لـه قـد قـالا   هـات ولن أذيقـك الـوبالا
وقيـل لا يهـلك إن أعطـاه له   على أمـان أنـه لـن يقتـله
إذا اطمأن قلب ذلك الرجـل   بأنـه لا يقتـلنه إن فعـل
أى إن يكن أعطى سـلاحه فـلا   يقتـله لا يهلكن لـو قتـلا
وقد أتـى فى أثر أن لا يحـل   لامرأة ولا لعبـد أو رجـل
يرمى سـلاحه لمن قد اعتـدى   حتى يموت ويـذوق للـردى
لو أن ظالمـا لـه كـان جـبر   بالقتـل أن يرميـه فالرمى حجر

وقيـل من أعطى سـلاحه العدى　　فإنـه لهـالك بمـا بـدا
لو أنهـم بذلك السـلاح لـم　　يسـقوه فى موقفـه ذاك العدم
وذاك إن لم يك غـيره معـه　　فإن يـكن فإن هـذا فى سـعه
لو قتلوه بسـلاحه وقـد　　قيـل هنـا هـلاكه ما منـه بد

ما تجوز فيه التقية وما لا تجوز

الأوجه التى لها لا يفعل   لو أنه يموت أو قد يقتل
فإنه لا يقتل النفس التى   حرمها الله بنص الآية
وهكذا لا يزنين أو يأكلا   أموال هذا الناس ظلما باطلا
وهكذا لا يشرب الخمر ولا   يعط السلاح والثياب للملا
ويقعدن عارى الأشباح   بلا ثياب وبلا سلاح
لا يقذفن المحصنات لا لا   كلا ولا يستهلك الأموالا
ولا النفوس بجساسة ولا   يأتى النساء فى محيض نزلا
أو فى النفاس أو يكون محرما   بالحج أو معتكفا ملتزما
والقطب قال جائز أن يفسدا   هذين لو بهن قد تقيدا
أى حجة مع اعتكاف أبرما   تقية وبعد ذا يقضيهما
أما التى إتيانها حل ولا   يموت فهى جائز أن يأكلا
فى رمضان وهو موطن كما   يأكل خنزيرا وميتة دما
وإن من قد أخذته الظلمه   فقادر ينجيه مما دهمه
يلزمه بأن ينجيه بما   كان عليه قادرا لو عظما
أما قتاله على المال فلا   يكون واجبا له أن يفعلا
ولم يكن يكفر إن له ترك   إلا إذا فى تركه كان الهلك
لو أنما القتال قد كان على   أمواله أولى له وأفضلا
قاتل على ماله فيما نقلا   حتى تحوزه أتى أو تقتلا
حينئذ من شهداء الآخره   تكون عن خير الأنام ذكره
وعن على للرسول أسندا   أن الفريق والحريق شهدا
كذا الغريب واللديغ أجمع   ومن عليه البيت أيضا يقع
كذلك المبطون والذى هوى   من فوق بيت فأصابه الثوى

ومن عليـــه صخرة تنهـــار ومن على حليلهـــا تغـــار
فإنهـا كمـن غـدا مجـاهدا ينيلهـا الرحمـن أجـر الشهدا
وهـكذا من دون مـاله قتـل ودون نفســه شهيد قد نقـل
كـذاك من دون أخيـه اخترما ودون جـاره شـهيد كرمـا
وآمر بالعـرف ما بين الـورى ومن نهى عن منـكر وزجـرا



ا قول فى الثبات للعدو وحكم الفرار

إذا تــرآى الفئتـــان حــرما على جيوش الحــق أن تنهــزما
لا إن رآهــم العــدو وهــم لم ينظــروه فهنــا لا يحــرم
أو أنهــم كانوا رأوه وهــو مــا رآهــم فى حينمــا تقــدما
ومثــله كانوا هــم فى العــد أو زائدا أو نصــف هذا الحــد
وجــوز الفــرار إن كان العـدى أكثر منهــم وأجــل مــددا
وقــال بعض جــاز الانهــزام ما لم يــكن بالنبــل قــد تراموا
أو ببنــادق ولو تقــاربوا وإن ترامــوا فالثبــات واجــب
لو بعــدوا وجــوز الفــرار مــا لم يعملوا بينهــم الصــوارما
أو يتضــاربوا بنحو العمــد أو يتطاعنوا برمــح فى اليــد
وذاك مادامت لديهــم قــوة بهــا لمن أراد بغيــا يثبتــوا
وإن تــكن ما بقيت لديهــم من قــوة بمــرض أضنــاهم
أو نقصــهم عن نصف أعدائهــم أو بذهاب لســلاح لهــم
أو بهــزيمة الــذين انهــزموا منهــم فهــاهنا الفــرار لهــم
ومن يفــر من عــدو حيثمــا ليس لــه في الحــق أن ينهزما
فوقعت هزيمــة فى النــاس من هــرب أتــاه وانتــكاس
فانــه لضــامن بــلا جــدل بتلكم الهزيمــة التى فعــل
ما كان فى الناس من الفســاد فى المــال والنفــوس والعتــاد
وما على ســواه ممن قــد وقــع على ضرورة الفــرار وانصــدع
من لازم الضمان إن لم يبق لــه شىء من القــوة للمناضــله
وحينمــا قــد أدبروا وانهــزموا وولــوا العــدو أدبارهــم
كمثلمــا جــاز لهــم فيســع كــلا فــراره بحيث يقــع
ما لــم يكن فى حــال ذلك الهرب مكن نفســه لمــن لــه ضرب

قال الإمام القطب جاء فى أثر   بأن من أصحابه ولو أدبر
فما لمن يخشى الإله أبدا   يولين وجهه عن العدى
إذا الفرار من عدو جائر   نعده من جملة الكبائر
إلا إذا فى عدد قد نقصوا   عن نصف أعداءهم وقد تقلصوا
وجاء فى مقال بعض العلما   أن الفرار لم يكن محرما
عند التقا الزحفين إنما حرم   فى يوم بدر وحدها كما رسم
وقبل بدر لم يكن محرما   وبعدها كذاك أيضا رسما
وإن معنى ماله النص ذكر   يولهم يومئذ منه الدبر
أى يوم وقعة لبدر لكم   أو يوم إذ أنتم لقيتموهم
وإن ذاك اليوم مستقل   وكل حكم فله محل
قال الإمام القطب من له يخص   بيوم بدر حيث فيه الذكر نص
وقد أجاز بعده فإنما   أجازه إذا نوى من هزما
بأنه إلى القتال يرجع   من بعد قوة له تجتمع
وربنا استثنى بهذا الحال   تحرفا هناك للقتال
وهكذا تحيزا لفئة   أيضا له استثنى بنص الآية
أما التحرف الذى قد ذكرا   فإنه إن يظهر التصورا
بصورة المنهزم الذى انطلق   فيعطفن على الذى له لحق
عطفة ليث صائل ريبال   فيسقينه شربة الوبال
وذلك الحال الذى قد نصف   من الخداع فى الحروب يعرف
ثم التحيز الذى فى الآية   فذاك أن ينضم من جماعة
إلى جماعة من الإسلام   يقوى بهم فى موقف الزحام
وقال بعض إنه ولو إلى   جماعة بعيدة قد حللا
لما روى عن عمر إذ وصله   وهو بطيبة مقال رق له
أن أبا عبيدة الجراح   وصحبه الشاكين للسلاح
قد قتلوا فى يوم قادسيه   فعظمت مع عمر الرزيه

فقال وهو بفنا المدينة … يا رحم الله أبا عبيدة
لو أنه انحاز إلينا مقبلا … لفئة كنا له إذ وصلا
وقال عبد الله أى نجل عمر … خرجت فى سرية عهد الأبر
فهربوا قال فلما وصلوا … طيبة فى قعر البيوت دخلوا
من خجل أصابهم وأتعبا … قال فقلنا للنبى المجتبى
تحسراً نحن الأولى فررنا … من العدى وإننا اعترفنا
فقال لابل أنتم الكرار … إنا لكم لفئة أنصار
ومذهب الأصحاب أن من هرب … من زحفه كبيرة قد ارتكب
وإنها موبقة والقطب قد … حكاه للجمهور ممن يعتمد
وذاك فى قتال مشرك وفى … منافق عن الهدى منحرف
إلا إذا ما فر للتحرف … أو أنه تحيزا لموقف
لفئة قريبة حاضرة … لذلك القتال والمعركة
أو كان جيش المسلمين فى العدد … أقل من نصف عدوه الألد
قال وجاء فى مقال فرقة … تنزل العدة عند القوة
منزلة العد فجاز أن يقر … ألف من الألف على هذا الأثر
إذا درى بأن فيه أكثرا … من ضعفه شجاعة وأوفرا
أو عدة وهو كلام أثرا … عن بعض من خالفنا من الورى
وأن فى كلام بعض الصحب ما … ناسبه يقول قطب العلما
قلت ومن يشاهدن اليوم ما … أحدثه الكفار فى هذا الزما
من هذه القنابل المدمره … وهذه الأسلحة المكسره
وهذه المصفحات الهائله … وذى الصواريخ الشداد القاتلة
وهذه المدافع المنوعه … لو وجهوا لجبل لاقتلعه
بأن له صواب هذا القول … فالأمر لله الشديد الحول
ما تغنين الخيل والرجال … والضرب والطعان والأبطال
وما تفيد هذه الصوارم … والسمهريات لمن يقاوم

وهـذه البنــادق المنحطمـه ... مـولاى لطفـاً منك ياذا العظمـه
أمـرك يا مـولاى منهـم أعظـم ... وباسك اللهـم منهـم أجسم
فأحصهم يا ذا الجــلال عـددا ... ومزقنهم فى البــلاد بــددا
لا هـم شرد بهـم وشتت ... جموعهـم رب بـكل بقعـة
وأرنـا فيهـم من الآيـات ... ما يجعلنهـم عـبرة للآتـى
وقيـل عن أبـى الحـوارى الأبر ... من يقتـلن مدبـرا فى حين فـر
فليس ذاك بشـهيد عنـدنا ... يا خيبـة المسعى له مما جنى
وبعضـهم قـد جـوز الفـرارا ... لمـن غـدا مدافعـا إذ خـارا
وانحط فعـل الدفـع مهما أسرا ... عن نفسـه إذا عليـه قـدرا
لو أن عنـده سلاحه ومـا ... كـان به يدفـع من قد ظلمـا
فجـائز لـه بان يسـيرا ... عنـدهم حيث غـدا أسـيرا
فغـير لازم عليـه يقف ... عنهـم إذا سـاروا به وأوجفوا
بل إنـه يمضى لديهـم حيثمـا ... سـاروا بـه وعنهـم لا يحجما
كـذاك لا يلـزمه بأن يفـر ... من عنـدهم من بعـد ما كان أسر
وإنمـا يلـزمه حين غـدا ... فى قهـرهم وأسرهم مقيـدا
أن لا يعينهـم عـلى قتل صدر ... منهـم له فإن أعانهـم كفـر
وإنـه لا يدفعـن إليهـم ... سـلاحه فإن ذاك يحـرم
إذا أرادوا بالسـلاح قتـله ... وهالك إن كـان أعطـاهم لـه
أمـا إذا أعطـاهم إيـاه ... من بعـد أسر منهـم أتـاه
ولم يـكن بان لـه أنهـم ... إذ قبضـوا سـلاحه لديهـم
قصـدهم أن يقتـلوه حينـا ... بذلك السـلاح لا يبقـونا
فـلم يـكن عليـه من جنـاح ... متى لهم سـلم للسـلاح
لأنمـا الدفـاع عنـه قد سـقط ... إنمـا يسـقط عنـه ويحط
حيث القتـال صـار لا يجـديه ... مفعـة لو شـاء أن يأتيـه
وربمـا رد عليـه الضـرر ... ن فعـله وذاك ما لا ينكـر

وأنـــه لقـــــد يـــكون لهـــم حيث غـدا بالأسر فى أيديهـــم
أمن فكيف بعـد هـذا الحـــال يخـــدعهم بصــفة القتـــال
وربمـــا ينطـــــق بالأمـــان ويظهـــرن ذاك من اللســـــان
فإن يــكن قاتلهـــم فى الحـــال أو أنـــه فــر من الأكبـــــال
وأنـــه من شرهـــم قـــد سـلما أو أنـــه فى عطـب قـــد ارتمى
فمـــا عليــــه فى الـــذى قد كانـــا ما لـــم يـــكن أعطـــاهم الأمانا
بقلبـــه أو كـــان باللســــــان فإن يـــكن صرح بالأمــــــان
فذلك القتـــال حجــــر أبـــدا إلا إذا لدعـــوة قد جـــــددا
إلا إذا ما شـــــاء منهم يهـــرب فمـــا عليـــــه فيـــــه شىء يجب
لو أنـــه أعطـــاهم الأمـــــانا بقلبــــه أو باللســـــان كـــانا
فإن يـــكن أعطـــاهم خـــوفا على أن يقتلـــوه إن يـــكن لم يفعـــلا
فإنـــه كمثـــــل من لـــم يعطـــى إن قاتـــل القـــوم فغـــير مخطى
محتسب يعـــلم أن لا يجــــدى كلامـــه نفعـــــا إذا ما يبـــدى
وأنـــه يضرب إن تكلمـــــــــا فالاحتســـاب ليس شـــيئا لزما
لكنـــه عليـــه أن لا يحضـــــرا لمنكـــر لـــم يســـتطع أن ينكـــرا
وما لـــه الخـــروج إلا فى المهـــم أو كـــان فى شىء وفعـــله لـــزم
وما عليـــه يخـــرجن بهجـــــرة إلا إذا يقهــــــر للمعصـــــية
وإن يكن يعـــلم أن المنكـــــرا بقـــوله أو فعـــــله إن صـــدرا
يترك والمكــــروه لن ينـــــاله يلـــزمه الإنـــكار فى ذى الحـــاله
وإن يـــكن يعـــلم أن النكـــر لا يفيـــــد منـــه لو لـــه قد بـــذلا
لكنـــه مع ذاك لا يخـــاف لـــم يلـــزمه حيثمـــا المفيــــد منعـــدم
لكنمـــا الإنكار منـــــه مستحب لأجـــل تذكـــير الورى بمـــا يجب
وقصـــد إظهـــار شـــعار الدين وقيـــل ذاك واجـــب فى الحـــين
وإن يـــكن يعـــلم أنــــه إذا أنكـــر شـــيئا نالـــه منـــه الأذى
لكنـــه يبطـــل أمـــر النكـــــر كمثـــل أن يريق كأس خمـــــــر

فيضربن فإن ذاك مستحب   لما روى عن النبى المنتخب
أفضل شىء كلمة كان نطق   شخص بها مع جائر وهى حق
وجائز لمسلم أن يهجما   على صفوف الكافرين مقدما
منفرداً لو أن هذا يعلم   بأنه يقتل ما بينهم
لأنه يكسر قلب الكفره   بذلك البأس الذى قد أظهره
لأنهم إن شاهدوا ما قد رسم   من ذلك الضيغم والليث الأشم
إذ صال صولة الهزبر الصائل   يعتقدوا فى صحبنا البواسل
أنهم بالموت والوبال   غير مبالين لدى النزال
وإنما المقصود بالقتال   نيل الشهادات لذى الجلال
قال وأما ما أتى فى الآية   تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
فعن فتى العباس ترك النفقه   فى طاعة الله وبذل الصدقه
وعن براء أن يجى بزلة   فييأسن من حصول التوبة
والقطب قال إن يكن قد علما   أن ليس من فائدة إن هجما
كذى العمى يطرح نفسه على   صف العدى يريد أن ينازلا
فذلك الأمر حرام الفعلة   يدخل تحت آية التهلكة
وإنما استحباب هذا إن قدر   يقتل أو يضرب من كان كفر
أو كان للمنكر هذا يدفع   وجاه أهل الكفر أيضا يصدع
أو أنه قلوب أرباب الهدى   يقوين بفعله الذى بدا
أما إذا عاين فاسقا معه   سيف وفى يديه كأس مترعه
إذا نهاه شرب الخمورا   وقتل الناهى حالا فورا
فليس من وجه لنهيه هنا   هذا الذى القطب له قد حسنا

ما يدفــع بــه الباغى

ويدفع العــدو بالــذى قــدر عليـــه لو كـــان ترابـاً أو حجــر
يلقيــه فى فــم العــدو أو عــلى منخـــره بقصــد أن يشـتغلا
ومثــل كلب يرســلن إليـــــه أو بدخـــان حطــب يوريـــــه
أو بدخــــان كـــان من كبريــت يثيره أو فلفـــل مفتـــــوت
يلقيـــه فى عينيه أو بمثــل سم فى أنفــه أو عينيـــه بــه يؤم
والمصطفى للمنجنيق نصـــــبا يوم لأهــل طائف قــد حـــربا
ورجــل أطعــم ســما رجـــلا فمــات بعــد ما لــذاك أكـــلا
فالمطعم الســم لديهــم يقتـــل بقــود جــزاء ما قــد يفعـــل
وقـــــد أتـــى فى أثـــر للأول ويقتــل الإنســان قاتل الــولى
بــكل ما أمكنــه إن هجمـــا إلا بنــار ودخـــان وبمـــا
والاختنـــاق مثلمـــا قد ذكرا كــذاك أيضــا فى القتال حجــرا
وقيــل فى القتـــال لا يمتنـــع إلا بنــار وبهـــا فيمنـــع
وقــد أتــى فى أثــر عن الأولــى يجــوز للحــارس أن يقـــاتلا
من شــاء ما يحرســه أن يفسدا فإنما يمت فإنــه على الهـــدى
ويكسرن للمشركين الســـــفنا ويهــدم الغــار عليهم والبنـــا
مخــافة أن يخرجوا منــه وقــد قيــل بأن ذاك جــائز فقـــد
فى حالة القتـــال للمدافعـــه لأجــل فجــأة هنـــاك واقعه
ويدفــع العــدو عن صاحبـــه ومـــال صاحب وعــن أقـــربه
أو رحم أو مــال ذين إن قــدر أن يدفعـــن عن جميع من ذكـــر
أولا فإنــه لـــه التخــــير فى الدفــع عمــن شاء ممن ذكروا
لو اختيـــاره لمـــا كان ذكـــر صار لأمــر دينــوى لا يضـــر
وأنــه يتــرك من قــد يتـــرك منهــم فــلا يأثــم لا أو يهــلك

لو دفعه ينـدب عمن قد غـدا ... أكثر حقـا والـدا أو ولـدا
وهـكذا الأرحـام بالمراتب ... كـذاك عـن جيرانـه الأقـاربه
وشيخه فى العـلم ثم العلمـا ... ووالـداه ييـدأن بهمـا
عن شيخه والعلمـا لأنمـا ... هـذان ما لـه بديـل عنهمـا
وإن فى تـرك الدفـاع عنهمـا ... يعـدْ ران للنفس خـاف العـدما
أو ما يؤديـه إلـى أمـر التلف ... لا إن يـكن تـلاف غـيره يخفه
بدفعـه عـن نفسـه أو دفعـه ... عن غـيره من قومـه أو ربعـه
من كـل من ليس له من سـبب ... فى تلـف أصـابه وعطـبه
وواجب على الفتى أن يدفعـا ... من كان فى إتـلاف نفسـه سعى
ما كان طامعـا بـذاك الدفـع ... في نجاته من هـول ذاك الموقف
أما إذا ما فى النجـاة ما طمع ... وكان كالمأسـور ممـا قد وقع
فالدفـع غـير واجب لما بـدا ... وجـوزوا لـه بأن يلقى اليـدا
فالدفـع أولـى عنـدهم وأجـدر ... لو فيـه كلفـة عليـه تظهـر
ويؤجـرن عنـد ذى الجـلال ... عـلى تـلاف النفس فى ذا الحال
إن مـات لـم يـكن مصرا وقصد ... بذاك قـربة إلى اللـه الصمـد
وهو شـهيد إن غـدا مجنـدلا ... طوبى لـه وحبـذا ما فعـلا
جـاء امـرؤ للطاهـر الأواه ... قـال لـه أيا رسـول اللـه
إذا قتـلت فى سـبيل ذى العلى ... محتسـبا وصابرا ومقبـلا
يكفر اللـه الخطـايا عنى ... قال نعـم بفضـله والمـن
وحينمـا أدبـر نـاداه النبى ... قـال أعـدما قلتـه من كتب
ومذ أعـاد قـوله قـال نعـم ... يكفـرن إلا لـدين قـد لـزم
قال كـذاك قـال لـى جـبريل ... فى مسند الربيـع ذا منقـول
والقطب قـال بعد ما ساق الخبر ... بسند يرفعـه عمـن ذكـر
إلا ديـونا وقعت عـلى أحـد ... ثلاثة من أوجـه هنـا تعـد
فاللـه عـن أصحابهـا يقضيهـا ... تفضـلا ومنـة يوليهـا

من ضعفت قوته ووهنا — عن الجهاد للأعادى وانثنى
فأخذ الدين لكى يقوى على — قتال أعداء الإله ذى العلى
فمات والمديون ذا لم يقضى — فالله يقضى دينه ويرضى
ورجل قد كان عنده رجل — من أهل إسلام فمات وانتقل
فلم يجد من كفن له ولا — شيئا يواريه به أو يحملا
إلا بدين وله قد أخذا — ثم توفى وهو لم يقض لذا
فالله ذو الإفضال والإنعام — يقضى الديون عنه بالتمام
ورجل يدان كيما يعتصم — بزوجة عن كل فعل قد يذم
أو ينفقنه على أهليه — فمات فالله هنا يقضيه
وفى حديث قد روته النقله — أن شهيد البر يغفرن له
كل خطيئة عليها قد سقط — إلا الديون والأمانات فقط
أما شهيد البحر فهو يغفر — له الجميع وعليه يستر
وجاء أيضا فى شهيد البر — بأنه مثل شهيد البحر
ومائد فى البحر إذ توسطا — فهو كمن فى دمه تشحطا
فى البر ثم ما يكون من غمم — ما بين موجتين فى البحر الخضم
فهو كقطع هذه الدنياء — فى طاعة الرحمن ذى الآلاء
ومن يكن قريبه أو الرحم — أصابه هلك ببيت انهدم
أو مثل جوع أو كصر أو غرق — أو عطش أو مثل برد أو حرق
فغير جائز له بلا شجر — إلقاء نفسه على ما قد ذكر
لكى ينجى ما كمثل مال — أو مثل نفس من كهذا الحال
إلا إذا ما كان فى الحياة — يطمع بعد هذه النجاة
لأنه ليس يحل لأحد — يجر للنفس هلاكا ونكد
إلا إذا ما فى الحياة يطمع — وفى حصول الدفع عمن يدفع
أما بأن يقاتلن فيقتلا — فإن ذا شىء له قد حللا
لو أنه يعلم فى ذا الحال — بأنه يذوق للوبال

لكن ذاك الأمر لا يحسن له ... إلا إذا ما كان حين فعله
ينجين نفسه أو غيره ... أو ما له مما يريد ضيره
وأنه بدون ريب وجدل ... ليس يجوز يهلك النفس الرجل
لكى ينجى غيره مما وقع ... وفى كقصد حية أو كسبع
قولان عنهم إذا لم يرتجى ... فى ذاك للنجاة أو للمخرج
فإن يكن لم يتعرض ما ذكر ... له ولا لغيره من البشر
ولم يكن منماله قد منعه ... أو مال شخص غيره ودفعه
لكن أتاه قاصدا له التلف ... لكونه مما بضر قد عرف
وطامع مع ذلكم أن يقتله ... وأنه ينجو فقيل جاز له
أما إذا ما جاءه نحو السبع ... أوحية أو نحو غيره هرع
فالدفع والقتل له ولا يحل ... إلقاء نفسه بدون ما جدل
والدفع قد جاء عن المسلم حل ... لو لتلاف النفس ذاك قد وصل
وقاتل الحية فى نص الخبر ... كمقاتل لشرك فمن كفر
وقاتل لحية أو عقرب ... فمثل قاتل لكافر أبى
وجائز له بأن يدافعا ... للحيوان إن يكن تسارعا
لو دفعه عن غيره لو أدى ... إلى تلاف نفسه ما أبدى
ومتلف لنفسه فقد كفر ... أن يتلفنها بسوى ما قد ذكر
يوجر من بقتل من قد منعا ... للحق أو باغ لقد تبرعا
وهكذا المرتد عن إسلام ... وقاطع لطرق الأنام
وطاعن فى ديننا ولو قتل ... أو أنه قد مات قبل أن يصل
ومن يبدل دينه فلتقتلوا ... فى خبر عن الرسول ينقل
وعن معاذ جاء أيضا فى رجل ... أسلم ثم لليهود قد عدل
لا أجلسن أو يقتلن هذا الرجل ... قضاء ربى والرسول فقتل
وعن فتى العباس أيضا قد ورد ... أن امرأ أعمى له أم ولد
تشتم للنبى كانت وتقع ... فيه وينهاها ولما ترتدع

وذات يوم معــولا قــد أخــذا   فحطــه فى بطنهــــا وأنفـذا
فهـلكت فقــال ســيد البشر   ألا اشــهدوا أن دماً منهـا هدر
وسـئل الشـيخ سـليل بكـر   من قــادة المغــرب أهــل الفكر
ماذا تقــول فى الذى قد طعنــا   فى ديننــا هــل يقتــلن علنــا
فى كــل وقــت وزمــان قــالا   لمــن لــه قــد وجــه السـؤالا
ماذا تقــول أنت يا من يســأل   فيمن عن الدين الحنيف يعــدل
أتقتــلن في كل وقــت يحصــل   قــال نعــم فى كــل وقت يقتــل
قال له الطــاعن فى الدين الأبــر   أعظــم منــه وأشر وأضــر
وقال عمروس الهمــــام لأبــى   منصــور من قــادة أهــل المغرب
ثلاثــة من الأمــــور إن تــكن   اليأس لا تأذن لــى فيهــا عــلن
فلتأخـــذ الخــاتم لسـت أقبل   المانع الحــق أقــول يقتــل
وطاعــن فى الدين أيضا ورجــل   على عــوار المســلمين قــد يدل
من يفعــلن من هــذه الأحــوال   شيئا أقــول يقتــلن فى الحــال
وإن على تصــويب دين قاتــلا   عنــد مخــالف يدين البــاطلا
أو مشرك قــد ضــل أو تسـفيه   بدعــة ذى الخــلاف والتمــويه
وهــكذا ضــــلالة لديــن   ذى الشرك أو بــراءة من ذيــن
وهــكذا ولايــة المــوافق   يؤجــر من لــذى الفعــال يرتقى
وإن على ذلك يقتــــل أجــرا   لو لــم يقاتــل أحــدا لما جــرى
كأن يوالــى أحــد الأســلاف   منا فيرديه ذوو الخــــلاف
ويتقى عــن نفســه أو مـــال   أو نفس غــيره من الرجــــال
أو مــال غــيره وإن بجــارحه   كمثــل رجــل ويد مناطحــه
فيتقى بدين عــن كالعــــين   وهــكذا عن رأســه المصــون
أو يتقى بمــا لــه إن حصــله   كحيــوان ومتــاع كــان لــه
ولا يــكون ســاعيا لقتــــله   بدفعــه بيــده أو رجــــله
ولا بدفعــه بمــا له يعــــد   مضيعا لمــاله ولو فســــد

وجائز أن يدفعن عن غيره ... أو مال غير إن أتى لضيره
ممن أراد الدفع عنه لزما ... يدفع عنه أو يكن لم يلزما
وإن بتشبيه لنفسه بمن ... أراد عنه الدفع كيلا يقتلن
أو بقعود فى مكان حله ... كذا ركوبه بهيمة له
أو بالصلاة حيثما يصلى ... إن كان من جاء بذاك الفعل
ذا قدرة على الدفاع للعدى ... عن نفسه ومن عليه قد عدا
قال الإمام القطب ذاك مثل أن ... يسمع ذاك الشخص أو يشاهدن
ذهاب من بغى إلى ذاك الرجل ... فيتعرضن له بلا وجل
فينظرن من بغى له وقد ... يظن أنه الذى له قصد
فيقتل القاعد للباغى الألد ... فينجون من له الباغى قصد
وهكذا إن كان نفسه نسب ... إلى الذى الباغى له كان طلب
فيقصد الباغى إليه فيثب ... هذا على الباغى فيسقيه العطب
وجائز لرجل أن يدفعا ... بغيا لباغ إن يكن له سعى
بأن يقول للذى بغى وضل ... بأنما هذا الفتى أو ذا الرجل
من شاء أن يبقى عليه من ذكر ... بأن هذا الشخص ذو فضل وبر
أو قال من أهل الصلاح الفضلا ... أو أنه من فقهاء بنبلا
أو أنه من الأئمة الأولى ... يرجى بهم حياة دين ذى العلى
أو أنه ليس من الأشرار قط ... أو ليس مبغضا لكم ولا سخط
وينسبن نفسه أيضا لمن ... إليه ذاك الباغى كان يطمئن
فيقتلنه ذلك المنتسب ... مع مكنة منه إليه يثب
والقطب قال أصل هذا الشان ... جواز إعطا الشرك باللسان

الدفـــــاع

أما الدفاع فهو فرض وجبا   وهو القتال للذى قد طلبا
فتلك أو من جاء أيضا ينزع   منك سلاحا أو لباسا يخلع
أو أنه أراد ضر من لزم   عنه الدفاع كأب ومثل أم
وصاحب بما عليه تقدر   ولو بدون ما سلاح تشهر
وبالذى ينجين من لزما   عنه الدفاع لو كإغراق بما
ولا يحط عنه أمر التنجيه   إلا الذى فيه كمال يعطيه
مكثل أن يأخذه من جارا   أن يدفعن مالا له جهارا
فالدفع للجائز ما عليكا   لكى يخلى الظلم عن أخيكا
أما الذى تعطيه فى ركوب   أو فى طعام كان أو مشروب
أو فى لباس قصد أن ينجو به   فإنه عليك من واجبه
وأنه لا يلزمن أحدا   بأن يذيق نفسه كأس الردى
إلا عليها وحدها فليتلف   ولا يسلمها لأمر متلف
أما على الغير إذا كان رجا   أن ينجون من حيثما قد ولجا
مثل دفاع من أراد قتلا   سواه أو للمال شاء الأكلا
أو أنه أراد أن يغيرا   لجوره وظلمه على الورى
كمثل أن يسمع إنسانا خرج   لأخذ مال أو لقتل منزعج
فغير لازم بأن يعترضا   له ولا لدفعه أن ينهضا
كذاك قتل طاعن وراجع   عن ديننا أيضا وقتل قاطع
بل إن ذاك جائز له متى   أراده بلا وجوب ثبتا
كذاك من كان لمال ضيعا   لا يلزم الخروج أن تدافعا
كذاك مستخف لأخذ مال   أو أنه استخفى على قتال
وغير لازم مع الخوف على   نفس له بأن يصيبها البلا

إظهـار تجوير لمـن كان ابتـدع … والطعن فى دين لـه كى يرتـدع
كـذاك لا يلزم أن يصـوبا … لديننـا مع من يعـادى المذهبـا
ومن يك الناس إلى ما قـد علم … بحاجـة فنشره العـلم لـزم
إن كان لا يوصـله النشر إلى … هـلاكه ولا لضر أوصـلا
فى بدن وإن يكن أوصـله … فنشره وتركـه جـاز لـه
والدفـع غير لازم عن مـال … إن لم يؤد تلف الأمـوال
إلى تلاف نفسـه فإن يكـن … أدى إلى تلافهـا ما قـد زكن
فواجب كدفعـه عن نفسـه … وعن سـلاحه معـاً ولبسـه
ورخصـوا أن ليس من إثم إذا … أعطى اللباس من له قـد أخـذا
إذا بقى لديـه شىء يسـتر … عـورته فمـا عليـه ضرر
ولا بإعطـاء السـلاح إن بغى … لديه منـه ما بـه قـد يتقـى
وليـك ما أمسـكه أفضـله … والأفضـل السـلاح سـكين لـه
يعنى بهـا الخنجر فالسيف الذكر … ثم الردينى يـلى ما قـد ذكـر
وذاك فى العصر القـديم حيثمـا … كان سـلاح القوم ما قـد علما
وليسـت العصى من السـلاح … ما لـم يكن فى رأسـها الجراح
شىء من الحـديد أما إن جعـل … فيهـا حـديد فسلاحا لم تزل
وماله يعطى العـدا ما يدفـع … بـه من السـلاح لا أو يضـع
وجائز للمـرء أن يضـاربا … بالسـيف لو كان لـذاك طـالبا
من أحـد جميـع من كان اعتدى … عليـه بالبغـى إذا ما وجـدا
لو كان صـاحب السلاح قـد بغى … عليـه فقتله بـه قـد سـوغا
كمثـلما جـاز به أن يقتـلا … بهيمـة أو سـبعا قـد أقبـلا
لو كان صـاحب السلاح قد حجر … عليـه لا يقـاتلن به بشـر
أو أنه كان عليـه شـرطا … أن لا يقـاتلن به من قـد سـطا
وهـكذا سـلاح اسـتعارا … جـاز به يقـاتل الكفـارا
أو أنه اسـتأجر لو ما ذكـرا … لـه القتـال حينما قـد أجـرا

ليس بسيف كان رهنا أو عوض   إلا إذا الدفع أراد إذ نهض
عن ذلك الرهن معا والعوض   فليدفعن بأسمر وأبيض
ومن أعار سيفه لمن به   يقاتلن أعداءه فى حربه
فجائز منه بأن يأخذه   بأى وقت قد أراد آخذه
أو بعد أن يلتقى الرجفان   أو بعد أن يصطدم الصفان
أما إذا ما فى القتال قد دخل   فإن نزعه هناك لا يحل
قال الإمام القطب عندى يمتنع   بأخذه إذا اللقاء قد وقع
إلا إذا كان المعار عنه   مستغنيا يجوز يأخذنه
ولو يشا أن يأخذن للسيف   يأخذه قبل التقا الزحف
وأخذه من بعد ما كان ذكر   فذاك إلقاء له على ضرر
وليس للمعير أن يمنعه   منه إذا كان السلاح معه
إلا إذا فى المنع للسلاح   كان رأى نوعا من الصلاح
كمثل أن يكون بالكفاح   أعرف هذا من أخى السلاح
كذاك مهما كان للأعداء   إنكاء عند ساعة اللقاء
وجائز لرجل يناول   سلاحه لمن به يقاتل
إن كان خيراً منه فى القتال   وموقف الصراع والأهوال
وقد أجيز الأخذ للسلاح   للقاض والإمام فى الكفاح
من رجل لو من يتيم أو صبى   أو ذى جنون غائب فى المذهب
أو يؤخذ المذكور للكفاح   بأجرة من صاحب السلاح
ولو أبى وما على الآخذ فى   ذاك ضمان أن يقع فى التلف
فى حاله القتال والنزال   أو ناله الكسر بهذا الحال
وجوز القتال للأعداء   بالسيف يأخذنه بالكراء
أو باستعارة أخذت لو بلا   شرط بأن تمضى به مقاتلا
لأنما الصارم انما جعل   للقتل والقتال من حين عمل
وهو يعار دائما ويكرى   ويدفعن به الذى أضرا

وتارك الدفاع عمن لزمه   من العيال كافر ما أجرمه
وهكذا عن صاحب لكن إذا   لم يدفعن فلا ضمان عند ذا
وجاء فى الإعطاء للباس   ترخيص بعض العلما الأكياس
إن كان عن ذاك اللباس استغنى   لو أنه للغير يوجدنا
إذا رجا فى ذلك الإعطاء   نجاته من هوة البلاء
وقيل بالإطلاق جاز الإعطا   مادام للعورة منه غطى
كذا لباس وسلاح وجدا   لصاحب حكمهما أيضا غدا
يلزمه ما بلباسه لزم   وبسلاحه كما قبلا رسم
وما عليه من آثام ركبه   إن كان قد أعطى السلاح صاحبه
لو صاحب السلاح كان قتله   بسيفه ذاك الذى أعطاه له
وما له أن يتعرى أصلا   حال القتال لو يلاقى القتلا
لو قصده من العدو الاختفا   لينجون منه حين انحرفا
أو أنه بذلك الأمر قصد   أن يظفرن بعدوه الألد
كيلا ترى عورته الملائك   والجن فهو بالعراء هالك
وبعضهم قد جوز التعرى   إن كان قاصدا لذاك الأمر
أو خوف أن يرى الهلاك من ثقل   لباسه فليتركن ولا يبل
كذاك لاشتغاله بالتنجيه   وإن لمال شاء أن ينجيه
أن منع اللباس من ذا الأمر   كمن أراد يسجن فى بحر
وجاز باللباس أن يبادلا   وبالسلاح عند باغ نكلا
إن طلب الباغى لذاك وطمع   هذا بأن ينجو بإبدال يقع
لو فى سلاح الباغى والثياب   يبدو له شىء من ارتياب
ورخصوا فى الوضع للسلاح   وللباس دون ما جناح
لمن رجا النجاة بالوضع وإن   رجا لغيره النجاة إن تكن

الدفـاع عن الصـــاحب

وواجب على الذى قـد عقـــدا | لصـــحبة مع أحـد واتحـــدا
فى كمبـاح كـان أو عبـــاده | واجبـــة يدفـــع من أراده
لو كان ضراً من بهيمـــة بـدا | أو طـائر أو سـبع حين عـــدا
أو غـرق أو حـــرق وكلمـــا | أشـبه ذاك فعـــليه لـــزما
والعقـد للصـــحبة غـير لازم | إن عقـــدت فى الكفـر والمآثم
وعاقــد لصــحبة مـع أحـــد | فى غـير ما معصـــيته للأحـــد
يكفـر إن خـــلاه حتى تلفــــا | أو فات عضــو منــه مما وصــفا
وفى الذى عن بعضــهم قـد رفعوا | بنفس تركه الهـــــلاك يقــع
لو لــم يكن أصــابه هـــوان | فتركه بنفســـــه عصـــيان
والضر مهما كان من إنســــان | أو حيـــوان ليس من ضـــمان
لأنمـا تعــلق الضـــــمان | حينئـــذ يكــون بالإنســـان
من حيث إنه هـــو الـــذى أضر | أو حيـــوانه فما لـــه مفـــر
ويرثنـــه إن يكـــن ممـــن يـرث | إن يك من هـــذين قد كان الحدث
وضـــمنوه أن هـلاكه وقـــع | من أحـــد تضـــمينه قـد امتنع
ولم يدافـــع عنـــه وهـــو قـادر | وما لـــه مع ذاك إرث صـــائر
إن يكن الهــلاك فيـــه يتضـــح | ممن غـــدا الضـــمان منه لا يصح
وبعضـــهم لدية قـــد ضـــمنا | لو أنمـــا هـــلاكه تكـــونا
بمن يصـــح منهم الضـــــمان | كالحيـــوان وكـــذا الإنســـان
ويحـــكمن بهـــا عليـــه إن يكـــن | لـــم يعطهـــا القاتل حيث تلـــزمن
وما له إرث ولـــو قـــد تلفـــا | بمن يصـــح منـــه ما قـــد وصـــفا
وما عليـــه الدفـــع عمن صـــحبه | بدون عقـــد ســـابق قـــد رتبـــه
إلا إذا فى ذاك قـــد تبـــرعا | وما عليـــه من ضـــمان وقعـــا

إن ترك الصاحب حيث يخطو والنهى عنه لازم فقط
ومثل باغ ما له فى ذاك حق لو عقدت معه بلا علم سبق
وغير جائز له أن يهرعا عن صاحب مقدار أن لا يمنعا
من طالب للبغى والعدوان إلا إذا ما كان فى أمان
لأنه فرض عليه يدفع عنه وعن أمواله ويمنع
وعن سلاح ولباس كان به وعن أمانة غدت مع صاحبه
إن تك قوة له فذو العلى ما كلف النفوس ما لم تحملا
ولازم يدفع عنه من غوى إن حدثت إليه بعض من قوى
من بعد عدم لو أعانه فتى وعنه لا يحط دفعا ثبتا
قلة قدرة له فى الأول إن حدثت قدرته فيما يلى
ومن يكن له عدو قد دهم ودهش أصابه مما ألم
فيترك الدفاع أو أعطاه صارمه البتار أو كساه
فإنه فى ذاك ليس يعذر مادام عقله صحيحا ينظر
وحط عنه الدفع دون باس وحرمة الإعطاء للباس
وللسلاح إن يكن قد زالا تميزه إذ عاين الأهوالا
وأنه مع عدم المعقول لا تكليف يبغى أبدا على الملا
ودهشه وجبنه بدون أن يزول منه عقله الذى سكن
فإنه ليس يزيل عنه فرض الدفاع حيث يلزمنه
ولا يزيل عنه فرض الدفع إن قال له عنى لا تدافعن
أو أنه كان عليه قد حجر أمر الدفاع مثلما قبل ذكر
ويدفعن من له قد أمسكا عن دفع من كان بغى هنالكا
لا ينصتن قط هنا إليه ولا ضمان أبدا عليه
لو كان أدى دفع من قد أمسكا لضرر فيه ولو قد هلكا
لو قصد المسك بالإمساك خوفا على الدافع من هلاك
لأنما ذلك منع قيلا عن الأداء لحقوق المولى

والله فى كتابه تعاونوا　　قال على البر وذاك باين
وإن يك الممسك يوما يمنع　　من جاء عنه للعدو يدفع
فجائز لمن أراد الدفعا　　عن ممسك وغيره إذ يسعى
إن يدفعن ممسكه ويأخذا　　سلاحه ليدفعن به الأذى
كذاك كل ما به قد يدفع　　من مال ممسك له ينتزع
عن نفس ممسك وعن أموال　　كفرس يعلوه للنضال
ومن تعاقد الصحبة فلا　　يصح منهم اشتراط أولا
إنهما لا يدفعان أبدا　　عن بعضهم بعضا إذا أمر بدا
أو أن كل واحد لا يلزم　　عليه حق لأخيه منهم
كذاك كل من عليه جارى　　حق كمثل رحم أو جار
والعبد مع سيده والزوج مع　　زوجته فشرطهم ذا لا يقع
ولا يحل الاتفاق منهما　　على كذا وباطل شرطهما
وانحل من أوله وانهدما　　لو عقداه وله قد أبرما
فكل شرط ليس فى كتاب　　إلهنا يصير للذهاب
وقال بعض العلماء كل　　تلك الشروط بينهم تحل
وأنها مبرمة وجائزة　　عن حكم ذى الجلال غير جائزه
إلا الذى فيه الممات يحصلن　　أو الفساد فى كعقل وبدن
وإن هما قد عقداها وشرط　　شخص على صاحبه شرطا ضبط
إن يدفعن كل باغ عنه　　ومن جميع الهلك ينجينه
لو أن ذاك الحال قد يؤدى　　إلى هلاك النفس والتردى
فإن من عليه ذاك شرطا　　مخير لو قبل المشترطا
ما بين أن يمضيه مثلما جرى　　وبين أن يتركه ويذرا
وجائز شرطهما وفعل ما　　قد كان مذكورا كما قد رسما
إن لم يكن فيه هلاك يلتحق　　بمثل هدم وبحرق وغرق
وغير جائز بأن يشترطا　　ذاك لواحد فشرطه خطا

أى شرط أن ينجيه من مثل الحرق ومثــل هــدم إن عنــاه أو غرق
وإن هما قــد شرطا ما ذكــرا فشرطهم منهــدم من الــذرى
وقادر لئــن ينجــى مــن نــزل بــه ضرار دون إتلاف يصــل
يلــــزمه ينجيــــه إن تحققـــا وصــــوله إليــه حين انطلقــا
لا إن يكن ذاك الوصــول يشــتبه أو النجــاة من ضرار حــــل بــه
أما مع الهــدم فــذاك لا يحــل إلا إذا ظن النجــاة أن يصــل
وإن يكــن لا ينجــون فيــــه إلا بمــوت من أتــى ينجيـــه
فما هنــا لــه الخيـــار قيــلا ينجيــه أو يتركــه قتيــــــلا
وما عليــــه أن ينجيــــــه إذا لم يحضرن من يدفعن عنــه الأذى
كمثــل أن يأخــــذ قاصــــدوه صــــاحبه ثــم يغيبــــــوه
وليس يدرى أين ذاك قــد مــرق أو أنـــه فى المــــاء ناله الغــرق
وليس يدرى عنــد ذاك الحــالْ أين ارتمى فى تلكم الأهــــوالْ

ما يجـوز للمدافــع

وفى دفاع الباغى والتنجيــــة   لمــن بغــى عليـــــه بالمضرة
لا يحـــذرن المس للعـــورات   وقبضــــها ولــو لغانيــــات
فجائز أن تضربن المعتـــــدى   فى عــورة ولــو بمس باليـــد
وجــره بهــا وتقبضــن عـــلى   عــورته قبضـــا لكيمــا تقتــلا
وتقبضـــن مــن بغــى عليـــه   من عــورة فــلا جنـــاح فيــه
لتمنعــنــه من عــدو مـــدرك   أو من وقـــوع فى مضر مهــلك
كــذاك فى الهروب ممن قــد بغى   فإنه لهـــارب قـــد ســـوغا
إخــفاء نفســه وإن بين جسـد   غانيــــة وثوبهـــا إذا وجـــد
أو مس عــورة لهــا أو بالنظــر   وما لهــا تمنعــه ممــا ذكـــر
وهى بذا لا تحــرمن عليــــه   إذ ذاك من ضرورة تلجيــــــه
ولازم تحمـــله ولــو عـــلى   كاهلهـــا إن اســـتطاعت تحمــلا

ما يلـزم المبغى عليـه

ويلـزمن مـن بغـى عليـه   تخطئـة الباغـى لبغـى فيـه
إذ أنـه يلـزمه مـن أول   بلـوغه مـع حـال تكليف جلى
يعـرف تحريم دمـاء من غـدا   موحـدا ومـال من قـد وحـدا
لأجـل توحيـد لديهم حصـلا   إلا بحقهـا كمـا قـد نقـلا
وذاك توحيـد وليس يسـع   جهـل به فالجهـل شرك أشـنع
فقيـل إن واجبـا أن يعـلما   سـلب الموحـدين ممـا حرما
وسـبهم وواجب أن يعـرفن   بأن ضره حـرام فى البـدن
وقال بعض واجب أن يعـلما   بأن مالـه غـدا محـرما
وقيـل تحريم دمـائه معـا   تحريم ما إلى الممـات دفعـا
وما لـه فإنمـا قـد لـزما   عليـه فيـه عندهم أن يعـلما
بأن سـوقه غـدا محـرما   هـذا الذى يلزمه أن يعـلما
وقيـل عـلم ذلك المحـدود   لمـا يكن من جمـلة التوحيـد
وإن جهـل مثـل ذاك الحـال   لـم يك اشراكا بذى الجـلال
وخـير الإنسان فى دفع العـدى   عن مالـه وترك دفـع إن بـدا
إلا الذى بتركـه قـد يحصـل   منـه التـلاف مثـل زاد يحمل
فـلم يكن بـد من القتـال   عليـه عنـدهم بكـل حـال
ولازم عليـه دفـع من بغـى   عن اللبـاس وسـلاح أفـرغا
وما به العـورة منـه تنكشـف   إذ الفتى عليـه أن يخشى التـلف
ولا يكـن لـذاك تاركـا ولا   يلق إلى الباغى يـدا فيصـلا
عـدوه لنـزع مـا عليـه   من السـلاح ولبـاس فيـه
كـذاك من لـه الحقـوق تلـزم   لو صـاحبا غـير ولى لهـم
إلا إذا مـا كان يومـاً غلبـا   فإنه إن يغـلبن وقـد كبـا

وكان غير قادر أن يدفعا ... وصار كالمأسور مما وقعا
فالدفع عن لباسه لا يلزمه ... ولا عن السلاح من قد يغنمه
والكشف للعورة لكن يلزم ... عليه أن لا يفعلن لهم
ما قد ذكرنا وحده فيه ولا ... فى غيره ولو أذاقوه البلا
وذلك المال الذى يخير ... فى الدفع عنه من أتاه يخطر
كان له أو لسواه ولزم ... ضمانه كالرهن أو غصب علم
أو أنه لم يك فى الضمانه ... وذاك كاللقطة والأمانه
والبعض منهم بالهلاك شددا ... فى حفظ مال مسلم قد وحدا
وهكذا من كان حقه لزم ... كصاحب وكقريب محترم
أن يتركنه من عليه قدرا ... حتى يرى فيه الضياع ظهرا
وضامن له إذا لم يخفا ... من الدفاع عنه موتا جرفا
وجاء فى الآثار أيضا عن رجل ... لقيه سراق بواد أو جبل
يسوق أغناما فقالوا للرجل ... تنح جانبا وللأغنام خل
وإن منعتها قتلناك فهل ... قتالهم موسع لما حصل
أو يتركن أغنامه أو أن له ... يختار فى المنزلتين منزله
وإن يكن قاتلهم وكان لا ... يطيقهم لكثرهم فقتلا
فما يكون بعد ذاك حاله ... عندكم بذا وما مآله
فقد أجازوا للفتى القتالا ... لو طلبوا من عنده عقالا
وهو مصيب إن لهم قد قاتلا ... فإن يكن قاتلهم وجندلا
فإنه بحالة الصلاح ... طوبى له يفوز بالفلاح
وجاز إن خلى لهم أغنامه ... وطلب النجاة والسلامه
ومن عليه الدين لا وفاء له ... يجوز أن يهرب ممن قاتله
لو مثله أو دونه ليدفعا ... ما كان من حق عليه وقعا
وقيل لا يهرب من حرب العدو ... بل إنه على الديون يشهد
وإن يك الإشهاد ذا لم يجد ... ولم يجد أن يوصين لأحد

لـو أنـه فى حـائط أو أرض أو كـان فى لـوح لحط الفـرض
يقـاتلن ويخلصـن لذى العـلى ينـوى وفـاء دينـه مكمـلا
وجـاز أن يأمـر فى النـزان بالدفـع عن نفس وعن أمـوال
لو كان من يأمـره بالدفـع عبـدا وغـادة فمـا من منـع
لو ذلك المـال الذى عنـه دفـع لغـير رب العبد فالدفـع يسـع
كـذاك لـو كان لمشرك أمـر أو لصـبى فالجـواز قـد ذكـر
لـو أن فى ذاك الدفـاع تذهب أنفسـهم ومالهـم ينتهب
قال الإمـام القطب فى الذى أرى بأن أمـر الطفـل ممـا حجـرا
إلا بأمـر من أبيـه صـدرا أو قـائم بأمـره من الـورى
والعبـد أيضـا مثـله إلا إذا بإذن سـيد لـه قـد نفـذا
والأمـر للمشرك أيضـا لخبـر بمشرك لا نسـتعين وهـو مـر
وقيـل لا يقـاتل العبـد عـلى مـال لغـير ربـه قـد حصـلا
إلا بإذنه ولـو قـد كثـرا ومـال ربـه ولـو قـد نـزرا
يقـاتلن عليـه ذاك العبـد إن لـم يكـن عليـه حجـر يبدو
وبعضـهم يقـول مهما وجـدا ذا المـال من قيمـة عبـد أزيدا
فهـو الذى يقـاتلن عليـه يفـكه ممن تعـدى فيـه
وإن يك المـال رقيقـا قـاتلا عليـه لو قيمـة هـذا أنزلا
أو كان لـم يأذن لـه مـولاه لأنـه ألزمـه الإلـه
والخـود لا تحتـاج إذنا أبـدا من الحليـل فى الدفاع للعـدى
عن نفسـها ومالهـا وهـكذا عن نفس غيرها ومـال أخـذا
كـذاك أيضـا فى الجهـاد للعدى وذاك بالإطـلاق عنهـم وردا
وما عليهـا من وجـوب غـير أن تدافعـن عن نفسـها فلا تهـن
فإنهـا لواجب أن تتلفـا وأنهـا عن ساقها لـن تكشـفا
وهـكذا لباسـها لا تخـلع لو أنهـا تمـوت إذ تمتنـع
وهى لدى اللـزوم والعصـيان أحـكامها كالرجـل الهجـان

والقطب قال فى الذى عندى لا
إلى القتال أبدا إلا متى
وهى سواء تخرجن تقاتل
إلا دفاعها مع القتال
وما إلى ذاك يؤدى أو إلى
فإن ذاك واجب ولو حجر
وهكذا كل امرىء مكلف
من مثل إنسان أو البهيمة
أو حرق أو غرق أو سبع
مع القتال لا يؤخرنهما
دفاع ذلك المضر والأبا
وإن يقع فى ذلك المضر
يخلص النفس فذاك لزما
كمثل من يكون فى بحر وقع
فوق المياه لو قليلا أو قدر
فترك المذكور فهو إن غرق
وجاز الاتقاء بالأموال
لو حيوانا ذلك المال غدا
لو حين ما أمسكه قد زهقا
وماله أن يتقى بالبشر
بدون إمساك كما يستتر
وكلما اتقى به من مال
يلزم من كان بغى لا المستتر
كمثلما لم يك بالحلال
سواء يرفعنه ويضع

يجوز للمرأة أن تنتقلا
كان بإذن من حليلها أتى
أو أنها تعين من يقاتل
عن نفسها وسترها بحال
تلافها إن هى لما تفعلا
حليلها فحجره لا يعتبر
يخاف فى الدفاع أمر التلف
أو غير هذين كمثل حية
يلزمه الدفاع فى ذا الموضع
ولو قليلا وعليه لزما
من ذاك ما لم يك فيه نكبا
فإنه يحتال فى ذا الأمر
وهالك إن للتلاف سلما
وكان قادرا على أن يمتنع
يعالجن فيه ويسبحن لبر
ومات فهو فى الهلاك منزلق
عن نفسه قالوا بكل حال
ليس بإنسان فذا منع بدا
وحين ما كان به قد اتقى
وما عليه إن به يستتر
بحائط ومثل ذاك الشجر
أو بشر ضمانه بحال
إلا إذا كان به قد استتر
وذا كأن يستترن بمال
أو أنه من الذهاب يمنع

والاتقا بمال غير يحرم
أى حيوان أو سواه إلا
أو بدلالة سوى ما رخصا
من ماله أو مال غيره لدى
مما به يقاتلن أو يتقى
رخص للذى بغى عليه
يضربه به لكيما يمتنع
وكل شىء من ضمان قد بدا
والحيوان يدفعن عن مثله
كان له أو لسواه أيضا
وما عليه من ضمان ثبتا
لأن للفجأة فرصة وقد
اكن إذا ما الحيوان أمكنا
وهو من الذى به ينتفع
بما به ذلك لا يموت
ولا تحاذر قتل من قد قصدا
للغير إذ حياة نفس المرء من
وماله أن يقصدن أن يقتلا
زرعا له أو زرع من سواه
وليقصدن الصرف بالكلام
وما عليه من ضمان إن تلف
ولا الذى أفسده من مال
كذاك ما برجله كان فسد
والحيوان إن يكن لم يرتدع
فإنه يرده إلى الورا

وذاك بالإطلاق فى قولهم
بالإذن من مالك ذاك قبلا
فيما على الباغى الألد خصصا
ذاك القتال حينما توفدا
ففيه رخصة لدى التحقق
أن يأخذن المال من يديه
أو يتقى ضربا من الباغى وقع
فيه فإنه على باغ عدا
بكل ما أمكن فى محله
أو أنه يملك منهما البعضا
إذا عليه فجأة ذاك أتى
تنتهزن بكل ممكن وجد
دفاعه بغير موته هنا
ويملكن فإن ذاك يدفع
عند دفاعه ولا يفوت
فتلك لو كحيوان إذ عدا
بهيمة أولى ولو عز الثمن
لحيوان إن يكن قد دخلا
ليفسدن فى الزرع إن أتاه
له أو الضرب بلا ملام
بالضرب أو بكلم كما وصف
عند خروجه والانتقال
أو لبهيم إذ لصرفه قصد
بالصرف بالكلام أو ضرب يقع
عن ذلك المال بما قد قدرا

من موصل لصرفه عن ضره لماله كذاك مال غيره
وإن بما يتلفه من عطب أو مثل قتل كائن أو هرب
وجاز للإنسان أن يعمل ما يمنع من أراد ضرا من حمى
لو كان ذاك المنع عن أموال سواه فهو جائز بحال
وذلك المانع مثل خندق وحائط ومثل زرب يتقى
بمثل أغصان من السدر يرى أو غيره من كل شوك حضرا
وهكذا إن كان بالجرائد أو غيرها من مانع وذائد
من كل شىء ليس فيه يقع تلاف نفس من به ينصرع
وذاك فهو إنما يكون فى من قد أتى لأجل ضر مختفى
بحيث إن رآه رب المال لا يكابرونه ولن يقاتلا
بل إنه يفر مع مجرد رؤيته أو زجره إن يجد
وإن يك العدو ممن قد غدا مكابرا مقاتلا إن وجدا
فإنه يجوز أن يحفر له ما يهلكن فيه حين حصله
والحفر للخندق للأعادى من سنة الهادى إلى الرشاد
وقيس بعده عليه كل ما يمنع للعدو من أن يهجما
لأنما الخندق كان حفرا حول مدينة بأمر صدرا
من الرسول أفضل الخلائق وليس حفر هذه الخنادق
من شأن خير الخلق والزاكى النسب وشأن غيره من ابناء العرب
لكنه مكائد الفرس الأول به لهم أشار سلمان الأجل
فقال يا خير الأنام إنا كنا بفارس إذا حوصرنا
نحفر خندقا علينا حائلا ما بيننا ومن أتى مقاتلا
حينئذ خير الأنام أمرا بحفره وفيه أيضا حفرا
وعن براء وهو ابن عازب عاينت صفوة الورى من غالب
يوم أتى أحزابهم بفيلق وأنه ينقل ترب الخندق
حتى لقد غطى التراب عنى وكان ذا شعر لجلد البطن

قال ابن عبد الله جابر الأبر ... كنا بيوم خندق فيمن حفر
فعرضت فى الحفر كدية لنا ... شديدة منها رأينا للعنا
أى قطعة قوية وفى خبر ... بأنها لصخرة لا تنكسر
لا تأخذن الفوس والمعادل ... منها متى قاموا لها وزاولوا
قال فأخبرنا بذاك المصطفى ... فجاءنا حتى عليها وقفا
فأخذ المعول ثم قربا ... فقال باسم الله ثم ضربا
فنثر الثلث هنا وكبرا ... وقال قد أعطيت بعد ما جرى
مفاتح الشام فوالله أنا ... لأبصرن قصورها الحمر هنا
وبعد ذاك ضربة قد ضربا ... فبث ثلثا آخر وأذهبا
ورفع الصوت بتكبير وقد ... قال لقد أعطيت والله الصمد
مفاتح الفرس وآلى إننى ... لأبصرن القصر بالمدائن
وقال باسم الله ثم ضربا ... ثالثة وللجميع أذهبا
ورفع الصوت بتكبير علن ... وقال أعطيت مفاتح اليمن
والله ذى الشان الأجل الأرفع ... إنى أرى صنعاء من ذا الموضع
وقيل إنهم أقاموا فى عمل ... خندقهم عشرين يوما عن كمل
وقيل أربعا وعشرين وقد ... قيل بشهر وبنصفه رود
فمن يكن لمثل خندق حفر ... وقد تردى فيه من جاء لضر
فى النفس أو فى المال بالإفساد ... أو أنه كان بأخذ بادى
فقيل ضامن لمن فيه ارتدى ... وقيل لا ضمان فى ذاك بدل
ووجه من ضمنه فيما ذكر ... بأنه عاجله بما أضر
من قبل أن يشرع فى الفساد ... والضر لو جاء لذاك عادى
كمن يظن رجلا قد أقبلا ... لقتله عاجله وقتلا
كذلك الخلاف إن أخفى له ... من شجر شوكا لكى يعضله
أو من حديد أو جدار* يقع ... عليه حينما أتاه يطلع
وضامن إذا ارتدى فيه فتى ... ولم يكن ذاك لضر قد أتى

ورخصـوا أن لا ضـمان إن يكن   فاعـله لضرر لـم يقصـــدن
وفى الذى عن بعضـهم قـد رفعا   إن تحت أشـجار كشـوك وضعا
أو حائط لـه أو الجنـــان   وكان ذا من داخـل السـيران
فعطب السـارق أو سـواه   فضـامن ذاك بمـا أتـاه
وقيـل لا ضـمان فيمـا ذكرا   قال الإمـام القطب بعدما جـرى
بأن هـذا لهـو الصـواب   فى سـارق لوزاره التبـاب
أما الذى من خارج الحائط قـد   يتـرك فهـو ضـامن لما فسـد
والشـوك إن يجـذع نخلة جعـل   فليس فيـه من ضـمان قد حصل
كـذاك أيضـا حـكمه إن وضعا   يوماً عـلى الحائط كيمـا يمنعـا
وجـائز أن يصرف الباغى الألـد   عمن لـه بالظـلم والسوء قصد
ولو بجعـل حـائل بينهمـا   يمنـع فعـل الظـلم ممن ظـلما
ولو حريقـا أو حفـيرا ظهـرا   أو أنه أخفـى لـه وسـترا
ويلجىء البـاغى إليـه وإلـى   ما فيـه يهـوى مثـل بئر جعـلا
وهـكذا مطمـورة أو ما يقـع   عليـه مثـل حائط قـد انصـدع
بلا لزوم لضـمان إن تلف   إذ الدفـاع جـائز لمـن زحف

البغى بإرادة الفاحشـــة

إن يـكن البـاغى ببغيـه طـلب فحشـا ولو من رجـل متى وثب
وهـــكذا المـرأة مهمـا تطـلب فحشـا بأخرى مثـــلها ترتكب
أو أنه تلـذذا كان قصـــد وإن بلمس أو بكشــف لأحـد
لينظـــرن إليـــه أو لـرؤية عـــورته لـو كان دون لـــذة
فـذاك جـــائز بأن يقـــاتلا مدافعـــا لمـن أراد الباطـــلا
لو أنـــه لقتــــله أدى وإن من غـير مبغــى عليـــه ذا يكن
أو أنه أراد فى بهيمــــــه يفعـل هـــذى الفعـلة الذميمه
يزنى بهـا أو تنكحنـه وقـــد أمكنهـا من نفســـه ذا وقعـد
أو يفعـلن بنفســه كمـن يـرى يدلك بالكفـين منــــه الذكـــرا
ولينــه عن جميـع ما يلتـــذ به وإن بغـير الفحش من مطــالبه
كمثــل أن يركب فــوق جمـل لغـيره أو مثـل سرج يعتـــلى
أو يرقـــدن فيمـا عليه يرقـد من كلمـا ليس لـه أو يقعـــد
ويمنعن منـــــه بالكــــلام و يدفعن عنـــه بالصــدام
بدون قصــــد قتـله وإن أبى أن ينزعن عن فعـل ما قـد طلبا
فها هنـا يحـل قتـله وحـل إتلافـه لأجـل ما كان فعـــل
لكــن بشرط أن يقاتلنـــــا من قـد أتى عن ذاك يدفعنـــا
ولينــه من كان تعـرى فى مـلا أو حيث توقـع الصـلاة مثـلا
أو يوصـلن لنظـــر لعـــورته لمـن بهـا يلتـذ عنــد رؤيتـه
لو أنه لـم يقصـــــد التمكنا لنظـر الناظـر نحـوه هنـــا
ولا تعرضـا إلى أن ينظـــرا لنحـوه أو لـزنى قـد حجـرا
ينكلن عـلى الذى قـد فعـــلا فإن أبى فدفعــه قـد حـــلا
وقتــله كـذاك من قـد أظهـرا عــورته الكبرى لمـن لهـا يرى

لو رجلا كان ومهما كشفا   للعورة التى عليها اختلفا
فإنه يؤدبن كالركبة   وفخذ كذاك حكم السرة
ويمنعن من التعرى مطلقا   لو كان طفلا قد غدا مراهقا
وهكذا مميز قد دخلا   فى السبع والمجنون أيضا جعلا
أن يكشفن عورته الصغيرة   أو يكشفن العورة الكبيرة
ومن بغى عليه ليس يلزمه   تخطئة الباغى لما يجترمه
إن يكن الذى بغى عليه   يريد أن يوقع فحشا فيه
كذاك لا يلزمه أن يعرفا   لحرمة الفعل الذى قد وصفا
إذا عليه حجة لم تقما   بأن ذاك الفعل مما حرما
ما لم يطاوعه لأنه متى   طاوعه فى فعله الذى أتى
كان مقارنا بذاك إلا   ما كان فوت النفس فيه حلا
ويحرمن عليه أن يطاوعا   من قد أراد الفحش فيه وسعى
وهكذا استمكانه له حرم   لو أنه حرمة ذاك ما علم
فإن يطاوعه فهالكا غدا   لو أنه استمكن للذى بدا
ودفعه عليه فرض نزلا   لو أنه الحرمة كان جهلا
لا يعذرن بجهل تحريم كما   لا يعذرن فى ترك فرض لزما
ما كان جاهلا بفرضيته   وبابنا بهذه قد ينتهى

ما يعلم به مراد الباغى

يعلم ما مراد باغ قد فتن ... القتل أم ضر يكون فى البدن
أو أكل مال كان أو فحشا قصد ... بضرب من كان بغى بمثل يد
أو بسلاح فى يد مجرد ... أو بسلاح خارج عن اليد
كمثل رمى بسهام أو حجر ... لو وقع الضرب الذى منه صدر
على لباس من له كان ضرب ... أو فى سلاح أو كخيل قد ركب
أو أنه أفسد قد كان به ... مالا كمثل جمل بقربه
أو غيره فإن للمضروب حل ... بذاك قتله بقصد إذ فعل
وهكذا لغير من كان ضرب ... يحل أيضا قصده لما ارتكب
وقد أجازوا قتله لو لم تصل ... رميته لنحو ثوب بالرجل
أو بدن يكون أو سلاح ... فإن قتله من المباح
وقال بعض إنه إذا شهر ... سلاحه وزاحفا لنا ظهر
فإنه يقتل حيث بانا ... بذاك بغيه لنا عيانا
وقيل فى البغاة مهما صففوا ... بعضهم بعضا لنا ووقفوا
أو أنهم على الذى قد وجدوا ... كانوا أغاروا وله قد قصدوا
من مثل مال أو رجال أو هم ... قد أسرعوا مشيتهم إليهم
أو أنهم سلاحهم قد أظهروا ... كمثلما أن يخرجوا ويشهروا
للسهم من كتانة فركبوا ... ذلك فى القوس الذى تنكبوا
أو أنهم لرمية قد أخرجوا ... من محزم وفى التفاق أولجوا
أو أنهم للسيف كانوا أشهروا ... من غمده فالبغى منهم أظهروا
فإن هم بذا المحل حلوا ... حل قتالهم معا والقتل
وهكذا إذا هم قد أظهروا ... بغيهم بسرعة وأشهروا
كأن يصيحوا بصياح الحرب ... مضطربين قد أتو للضرب

وقد تنادوا بندا الحروب ... وقاصدين المال بالوثوب
أو أنهم للنفس كانوا قصدوا ... وقد تهيئوا لذا واحتشدوا
وقيل إن كان عليهم منعا ... أن لا يجاوزوا إليه موضعا
يعرف بالخط وغير الخط ... مما يجوز الحجر للتخطى
والتجأوا إليه ثم جاوزوا ... لذلك الخط وعنه برزوا
وقصدوا مالا له أو قتلوا ... نفسا هناك أو فسادا فعلوا
وذلكم فى أول ابتداء ... بغى من الذى إليهم جائى
أما الذى الحرب له تقدما ... وقد بغى وقد أصر مجرما
فقتله حل بأى موقف ... وأى حالة بلا توقف
فما له من حرمة ولا ذمم ... إلا إذا ما كان داخل الحرم
ففيه لا يوقع قتل إلا ... بمن به أوقع كان القتلا
وهكذا المساجد الشم الذرى ... فيما لنا القطب الإمام ذكرا
لكنه يحاصرن فيها إلى ... أن يخرجن منها وبعد يقتلا
لو أنهم أى من ببغى علموا ... لم يشهروا كانوا سلاحا منهم
كلا ولا اصطفوا إلى القتال ... أو أظهروا حرباً لهم فى الحال
لأنما بغيهم قد شهرا ... فصار حلا دمهم بما جرى
ويعرف الباغى بما قد مر من ... ضرب وإشهار سلاح إن يكن
وكمقال من يجوز قوله ... مثل بيان صح معهم عدله
وخبر من أمنا قد وصلا ... وشهرة ظاهرة بين الملا
وبمقال جاء من إمام ... لو لدفاع كان أو إحكام
أو لشرا وهكذا إمام ... عدل لديه النقض والإبرام
كذاك منظور له فى الوقت ... كمثل قاض وكوال مفتى
وبجميع من عليه جازا ... مقاله مثل ولى فازا
كذاك أيضا كل من يصدق ... وبأمارة إذا تتفق
وقيل لا يقبل فى ذا الشان ... إلا أمينان معدلان

أو كان بالإقرار والإمام   ونحوه كأحد الحكام
والشرط فى الإمام والقاضى على   هذا المقال أن يقول مثلا
قد صح عندى بغيه فإن يقل   سمعت أو عن الشهود قد نقل
فإن ذاك الأمر ليس يقبل   عنه ولو ممن غدا يعدل
وأن من أفسد فى أموات   وهم من الباغين والطغاة
يلزمه أرش الذى قد أفسدا   لوارث البغاة مهما وجدا
وإن هم لم يعلموا فى الحال   فالفقراء أو لبيت المال
وحل بالبغى قتال من بغى   ومن لديه كان فى بغى طغى
لو أنه كان مكثرا فقط   لجيشهم وفى سوادهم سقط
أو أنه كان معينا لهم   لو أنه بلعب لديهم
بمثل مزمار وطبل وغنا   أو أنه محرضا كان هنا
كذاك إن كان يسوق لهم   بهائما أو أنه يسقيهم
أو أنه يداوين الجرحى   وكل ما كان كهذا أضحى
وقد أتى فيمن رأى أصحابه   بموضع تقاتلن عصابه
فما له قد قيل أن يقاتلا   أعداءهم لديهم منازلا
إن كان ذا لم يشهدا ابتداء   بغى عليهم حينما قد جاء
أو يعرف البغى بإقرار أتى   أو ببيان أو سواه ثبتا
وليأمرن بالكف من يتهم   بالبغى فى ذاك القتالِ منهم
فإن يكن لم ينته فيحكم   ببغيه منه قد حل الدم
فإنما الواجب أن يكفا   ويظهرن من حاله ما يخفى
لمن له كان بكف آمرا   لو أنه كان على الحق جرى
فإن يكن بينه ومن أمر   بالكف ما صدقه فيما ذكر
فما عليه غيره وليرجع   إلى القتال لو له لم يسمع
وإن يكن هذا على بطل وجب   عليه أن يكف حالا وليتب
يؤمر بالكف هنا أو كان لم   يؤمر فترك البغى أمر قد لزم

كـذلك المعـين لا يقـــاتل … إن لم يشـــاهد بغيهم من أول
حتى يعـرفه ببغـى القـــوم … من لـم يقـاتل عنـدهم فى يوم
لـو أن من قـد طلب الإعـانه … كان وليـا وأخـــا أمانـــه
لأنــه فى ذا المقـــام مدعـى … وهو بـلا بينـــة لم يسمع
وبعضـهم جـوز مهمـا كـانا … أمينـاً المعـــان واســتبانا
بأن يقـاتلن عنـــده متى … ما قـال بغيهـم علينـا ثبتـا
ويبرأن منهـم لهـذا الحـال … وبعضـهم جـوز للقتـال
بدون قـول بل متى رآهـم … يقاتـلون للأمـين منهـم
فإنـه جـاز لـه قتـال من … يقـاتل الأمـين حـالا لا يهـن
وقـال بعض إنـه يقـاتل … مع قومـه إذا أتاهـم صـائل
لو لم يـكن فيهـم أناس أمنـا … لو كلهـم أهـل بـراءة هنـا
إن كان قد صدقهم إذ نطقـوا … أنهـم قـوم بغـاة مرقـوا
لو لـم يقـل ذلك إلا رجـل … منهـم ولو من غـيرهم ذا يحصل
وجاز أن يقاتلن لديهـم … لو لم يـكن قالـوا لـه إنهـم
قوم علينـا قد بغـوا إذا يرى … منهـم أمـارة لبغـى ظهـرا
كمثـل أن يـرى أسـيرا فيهـم … أو مـال من كانوا مقاتليهـم
كـذاك إن كان رآهـم زحفـوا … إلى حربهـم وما توقفـوا
وإن أمـارة لبغى ينظـر … فى الفـرقتين فبكف يأمـر
ولا يعين واحـدا منهـم على … تأن ولا يبـرأ ممـا حصـلا
حتى يبين بعـد ذاك الأمـر … من كـان ذا بغى وذا تجـرى
وإن يـكن عـلامة البغى يـرى … فى الجانبين وبكف أمـرا
فإن مَنْ من ذين لـن ينكفـا … فإنـه البـاغى وليس يخفـى
حـل قتـاله وقتـله إذا … ما غـيره كف ولـم ينكف ذا
ويبرأن منـه وإن سـواه لم … ينكف فالقتـل لهـذا قد حرم
وليس يبرأ منـه إن كـان طـلب … كفـا وغـيره إليـه قـد وثب

أو أنه كف ولكن لم يكف ... سواه ثم للقتال ذا زحف
وإن بكف لهما قد أمرا ... فلم يكفا ولبغى ثابرا
فإنه يبرأ حالا منهما ... لأجل ما عليه كانا أقدما
فإن تكن لديه قوة على ... قتال كل فليقم مقاتلا
كذاك إن تبغى قبيلتان ... وفرقة كفت عن العدوان
ولم تكف غيرها ولم تقف ... فإن من عن القتال لم تكف
باغية قتالها يحل ... بعدم الكف معاً والقتل
لا يسقط اسم البغى عنها أبدا ... إلا بكف ورجوع للهدى
لو كان فى الطائفتين أمنا ... فإن ذاك حكمهم تعينا
أو كان فى إحداهما من يؤتمن ... فى دينه لاسيما إن لم يكن
فى الفرقتين أحد مؤتمنا ... أى هذه أو هذه تكونا
وقيل إن كان التقاة الأمنا ... فى فرقة واحدة ممن هنا
فيحكمن لهما بأنها على ... حق وإن غيرها قد أبطلا
وإن يكونوا فى الجميع رجحوا ... ذلك بالكثرة إذ تتضح
أو بزيادة الأمانات على ... من كان معروفا بها بين الملا
وإن يكن قوم على قوم بغوا ... فقاتل المبغى عليهم من طغوا
واتبعوهم حينما قد رحلوا ... حتى لأموال البغاة وصلوا
فأكلوها والبغاة دهموا ... من بعد ذا لهم على ما لهم
فليس للمبغى عليهم أبدا ... يقاتلون للبغاة والعدى
على الذى لهم من الأموال ... حتى يردوها لهم بحال
أو يتبرروا عند ذاك الحال ... بجهرة من تلكم الأموال
والأولون إن هم قد قاتلوا ... للآخرين حينما قد أقبلوا
من بعد رد كان أو إبراء ... فقتلهم حل لهؤلاء
اذ قتلهم من بعد ما قد ردوا ... أو أبرئوا بغياً هنا يعد
وذلك إلا كل الذى قد ذكرا ... فإنه إن كان فعله جرى

من كل من كان بغـى عليهـــم　　أو ذا من المنظـــور كـان منهم
كقـائد للقـــوم أو إمـــام　　لديـه كـل النقض والإبـــرام
فحكمه ذاك الـذى قـد ذكـــرا　　كما مضى موضحـــا مســطرا
أما إذا كـان لهـــا قـد أكـلا　　من ليس منظـــوراً إليه فى الملا
فإن أكـل ذا لمـــال قـد حجـر　　وأخـــذه جميعـــه لا يعتبر
وجـائز لغـــيره ممـن وقـــع　　عليهـم بغى البغـــاة واتســع
يقاتلـون للبغـــــاة الأول　　ببغيهم ذاك القـــديم الأول
وذاك لا يحـــرمن عليهـــم　　ما كـان قبـل ذاك حـلالهم
وإن هـم أربـاب ذى الأمــوال　　لم يعـرفوها عنـد هذا الحـال
فليأخـذوها من يدى من أخـذا　　ويحـــرزوها أو يـروهم بعـد ذا
وإن هـم قد أيسوا أن يعـرفوا　　أربابهـم فلهـم أن يصـــرفوا
أى يصرفوها بعـد قبض أوقعوا　　فى الفقـــرا فهم لهــذا موضع
والمسـلمون إن هـم ما قـدروا　　أن يأخـذوا المـال الذى قد يذكر
من آخـــذ فإنهـم ينفـــوه　　من جيشــــهم ذاك ولا يأووه
فإن يكونوا قـد نفـوه عنهـــم　　فالقتـــل للبغـاة حـل لهـــم
أعنى البغـــاة الأولـين أى على　　نفوســهم يقاتلـون المبطـــلا
ليس على من أخـذ الأمـــوالا　　لأنــه قـد ركب الضـــــلالا
وإن هـم عن نفيـه قـد عجزوا　　من بينهـــم لأنــه محـــترز
بقـــوة أو خشـــية من أن يفر　　إلى العـدى فيعظمن بـه الضرر
فإنهـم يقاتلـــون هاهنــــا　　على نفوســـهم بما قـد أمكنـا
وليخبروا البغـــاة أنهـم لقـد　　تبرءوا من آخـــذ لذا السـبد

حقية أحد الفئتين وبطلانها

ولا تكون الفئتان أبدا ... محقتين فى تقاتل بدا
وغير ما تقاتل أيضا متى ... من جهة واحدة ذاك أتى
فى وقت واحد بنفس الأمر ... أما بحسب ظاهر قد يجرى
فكل فرقة مع أن الله جل ... أباح ذاك لهما وما حظل
بحسب ما قد يظهرن لهما ... فواقع يقول قطب العلما
كمثل أن تقاتلن قوما على ... قول أمين قوله قد قبلا
أو بمقال الأمنا أنهم ... أهل ضلال جائز قتلهم
فأنت جائز تقاتلنهم ... بمقتضى قول الأمين فيهم
وهم كذا أيضا يجوز لهم ... يقاتلوك حسبما قد علموا
فأنت فى قتالهم بحق ... بقول ذى أمانة وصدق
وهم محقون متى ما قاتلوا ... إذ لم يكن بغى لديهم حاصل
لكنه فى الأمنا صار الغلط ... أو أنهم تعمدوا أو اختلط
عليهم وأنت مبطل وما ... عليك فيه من عقاب لزما
إذ قد علمت بمقال الأمنا ... والشرع قد أباح ذاك علنا
وصح أن تكون كل واحده ... باغية مبطلة معانده
وصح أن تكون فرقة على ... حق وفرقة تجىء باطلا
وصح فى واحدة بأن تحق ... فى أمرها من بعد بغى قد سبق
وبغى إحداهن أيضا قد يصح ... من بعد أن كانت على حق وضح
وتبطلان بعد كون فرقة ... على الهدى يصح دون مرية
وصح أن تحق أيضاً واحده ... من بعد بغى كان أو معانده
أن تركت بغيا لها ورجعت ... نادمة على الذى قد أوقعت
وهو سواء كان ذاك الندم ... لله أو لدنيوى منهم
أو لسوى ذلك مثل الرقة ... والخوف من ثاروس تثمنت

وذاك أن تعطى جميع اللازم
لأهله أو للإمام القائم
أو لأخى القضاء والأحكام
أو لجماعة من الإسلام
وصح ذاك الأمر أيضا منهما
من بعد بغى سابق تقدما
إذا هما قد تركا بغيهما
ثم على فعلهما قد ندما
وزال عنهما بذاك اسم
بغى فهكذا يزول الحكم
وصح إبطال محقة لقد
بغى عليها قبل ذلك الأمد
إن رجعت عن بغيها من قد بغت
وأذعنت للحق حالا وصفت
ولو بإكراه على الحق ولم
ترض محقة بمالها حكم
بل إنها قد طلبت أن تاخذا
مازاد عن حق لها ونحو ذا
فحالهم بمثل ذاك انعكسا
فمن له البغى هنا تأسسا
يصير مبغيا عليه بعد ما
أذعن للحق كما قد لزما
وكل من أعان باغيا مضل
ولو بماله قتاله يحل
أو بعبيده أو الأولاد
إن كان فى عسكره والنادى
أو أنه فى حصن باغ قعدا
يحرسه ممن له قد قصدا
لكنه من بعد ما أن يزجرا
فيظهرن عناده مستكبرا
وإن يكن فى ذاك لم يكابر
ولم يكن معاندا للزاجر
فإنه ينكلن وقد كفر
بحرسه لمن بغى على البشر
وهكذا يكفر من كان أحب
بغيا أو الباغى الذى قد ارتكب
لأجل ما بعضهم لنا نقل
أن الفتى بمغرب الشمس يحل
ومطلع الشمس تكونن الفتن
وسيفه منها دماء يقطرن
إن كان فى فؤاده لذاك حب
أو كان فى القلب حمية تشب
والفئتان إن هما تقاتلا
بدون دعوة هوى وباطلا
فكلهم فى حكم رب العزة
صاروا بغاة وأهيل فتنة
ويحرمن عليهم قتال
بعضهم بعضا وأن ينالوا
من بعضهم بعضا ويغرمونا
ما أتلفوا حالا ويأثمونا

وكل مسلم عليه يحرم بأن يعين لفريق منهم
حتى إلى أمر الإله يرجعا ويترك البغى الذى فيه سعى
وإن يكن أهل الهدى قد قصدوا إلى البغاة فى خميس حشدوا
وخاف أهل البغى أن يكون فى جيش الهدى من كان غير منصف
كمفسد يفعل غير ما يحل وناهب مراده بأن يغل
فلا يجوز للبغاة يقفوا لدفعهم خشية أن لا ينصفوا
لكن لأهل البغى سيف قاطع إذ أرادوه وحصن مانع
وذا هو التوبة والرجوع نلحق فهو الملجأ المنيع
فليرجعوا إلى الهدى من قبل أن تضرم حرب فيهم وأن تشن
فلحرارة السيوف أثر يعرفه الباغون مهما عثروا
وإن هم قد رجعوا إلى الهدى وخصمهم لم يقبلن تمردا
فإنه يصير باغيا وحل لهم قتاله لأجل ما فعل
والقائمون إن هم قد ركبوا فرجا حراما أو لمال نهبوا
فإن من للمال قد تناولا له احتمال فى الذى قد فعلا
نعلما مراده أن يفسدا ذلك كى به يهين للعدى
ولم يرد نهبا ولا تملكا فمالهم قتاله بذلكا
لأن أموال البغاة وردا جواز أن تضيعن وتفسدا
وعلماء المسلمين استعملوا تضييعها والأمراء الكمل
فعل من يأخذ هذا المالا آخذه يبقى به ذا الحالا
وكل شىء حقه يحتمل وبطله فلا يقال مبطل
أما ركوب الفرج فهو لا يحل فليس للصواب فيه محتمل
وقتل طفل مثله فمن فعل ذاك فباغ ودفاعه يحل
وللبغاة دفع هذا الفاعل عنهم ومن ينصره فى الباطل
قبل مثابهم وبعده على نية دفع ما يكون باطلا
حتى يزول عنهم وينهزم ومالهم دفع لغيره من ظلم

ولا لهم يدافعوا بقصد ... بغيهم الأول والتعدى
ومال مبغى عليه إن جعل ... داخل حصن والذرارى والخول
فجائز أن يهجمن هذا على ... من كان بالحصن وأن يقاتلا
إن كان مانعا لداخليه ... أن يأخذوا ما قد ذكرنا فيه
لو كان داخلوه من كان يرد ... لربه المال الذى به وجد
كذاك حصن قد بنى ليمنعا ... لظالم ممن أتاه مسرعا
فجاءه من شاء أن يهدمه ... أو من يشا بناره أن يضرمه
حل له يقاتلن من منع ... ويسفكن دمه لما صنع
حتى إلى إحراق ذاك يصلا ... أو يصلن لهدمه مستأصلا
أما الذى لم يجعلن لمنع من ... كان به من ظالم فيه قطن
فإنه لا يقصدن بغشم ... بذلك الإحراق أو بالهدم
لكن إذا لم يجدوا أن يخرجوا ... للظالمين حيث فيه ولجوا
إلا بهدم أو بإحراق مضر ... فليحرقوه بالجحيم المستعر
وما عليهم غرمه والظالم ... عليه فى ذاك الضمان اللازم
وقال بعض العلما عليهم ... ضمانه إن أحرقوا أو هدموا
وما عليه لا ولا عليهم ... إن كان داخلا بأمر يعلم
من ربه وقيل لا يهدم ... أو يحرقن بل إنه يسلم
إن كان يصلحن لغير ما جعل ... له فإن هدمه ليس يحل
وغيره من سائر الأموال ... فحكمه أيضا كهذا الحال
فى حالة التغيير للمناكر ... إن جعلت لأجل نكر ظاهر
فإن من إناء خمر قد ستر ... بيده يضربه من قد أمر
كى يرفعن يده حتى يصل ... إلى إراقة لخمر فيه حل
ولو أريق الخمر أولا فلا ... يصير كسر جامها محللا
لأنه إتلاف مال إلا ... إن كان لا يصلح ذاك أصلا
إلا لخمره فلا بأس نرى ... فيه إذا أتلف أو قد كسرا

كـذاك قاطـع على من قد طـلب ... ليهـدم الحصن طريقا قد ركـب
يكون جائزاً لـه فيهـا الممـر ... فليهجمن عليـه مثلمـا ذكـر
وحالما كـان لـه ذاك قطـع ... يقاتلنـه مطلقـا حتى يـدع
وإن أوى الباغى إلى شخص وقد ... أواه فى حصن لـه وقد قعـد
يقاتـلن وحـده الباغى فقـد ... ولـو قتـاله لإفسـاد يؤد
فى المـال والحصن ومهما قاتـلا ... عليـه من آوى لـه وأنـزلا
فهـو من البـاغى فسادا أعظـم ... وما لـه وحصـنه يهـدم
ذاك الذى لا يوصـلن إليـه ... إلا بإفسـاد يكـون فيـه
والبـاغى لا يضمنه كمـا مضى ... إن كـان داخـلا بأمـر ورضا
وإن يـكن ذلكم الباغى دخـل ... لحصـن مبغى عليـه ونـزل
أو مـاله وكان ذا لا يوصـل ... لقتـله إلا بهـدم يحصـل
أو بتـلاف المـال فالتضـمين ... من بيت مـال ربنـا يـكون
ليس عـلى هادمـه ذاك ولا ... على الـذى أتلفـه من الملا
لو كان من عليـه بغى وقعـا ... هو الـذى أتلفـه أو صـدعا
لأن بيت المـال للقيـام ... بالقسـط مجعـول لدى الإسلام
وقيـل بل يضـمنه باغ حرب ... لأنـه فى ذلك الأمـر السـبب
ومن يقاتـل باغيـا لا يحـذر ... هدماً وإتـلافا إذا ما يقـدر
لو كـان ما يتلفـه أو يهـدم ... مالا لأجـر أو يتيم فيهـم
وقيـل إن كـان الـذى قد هدمه ... صاحبه فى حـال حـرب أضرمه
فليس فيـه من ضمان حققـا ... فى بيت مـال ذى الجـلال مطلقا
وهو مقـال كان قطـب العلمـا ... قـال به مصرحـا وجـزما
كذلك البـاغى لدى الأحـكام ... ليس عليـه فيـه من إلـزام
أما الـذى ما بينـه وربـه ... فالبـاغى ضامن لمـا حـل بـه
وقـال بعض العلمـاء يحـكم ... به على الباغى إذا ما يهـدم
والقطب قـال إن هـذا القـولا ... من الشـذوذ فاطـلب الدليـلا

وإن أتـى ذلـكم الباغى إلـى منـزل قـوم وبـه قـد دخـلا
ويطلبن من بغى عليـه منهـم بأن يخـرجه إليـه
ليأخـذن منـه ما كـان وجب لـه بحكم الشرع مع من انتصب
لم يدركن عليهـم فى الحـكم إخـراجه على طريق الرغـم
أما مـع اللـه فمهمـا قـدروا يلزمهم إخـراجه لا يعـذروا
ان صـح بغيـه لديهـم على من كان قـد طالبـه وسـاءلا
وان عـن الاخـراج هم تمنعوا فانهـم قد كفـروا وضـيعوا
لمن بغى ذاك عليـه إن وصـل لأخـذه من حيثما كـان حصـل
فإن هـم قد منعـوا لمـن بغـى فهاهنـا قتالهـم قد سـوغا
وإن يـكن مختلطـا لديهـم بحيث أن لا يفـرزن منهـم
ولم يقاتلـوا عليـه حـرما لأجـل ذا عليهـم أن يهجما

بغى بعض العسكر

ولا يكون بغى بعض عسكر	على سواه بغى بعض آخر
لو أن ذين العسكرين نزلا	على مكان واحد إذ أقبلا
إن لم يكن لذلك البعض عرف	من قبل ذاك الحال بغى قد سلف
ولا صلاح أو له قد عرفا	قبل صلاح فى الذى قد سلفا
لو كان فى العسكر سلطان عرف	فان ذاك حكمه قد يختلف
وإن بغى إمام عسكر فلا	يحكم بالبغى عليهم والضلا
إلا إذا كانوا أعانوه على	ضلاله وبغيه على الملا
بل إنه يحكم بالبغى على	من قد بغى بنفسه وبدلا
كان إماما أو سوى إمام	لكن على عسكره المحامى
أن يبرءوا مما الإمام قد جنى	ولا يعاضدوه فيما كونا
إذا هم كانوا لديه فى محل	أى موضع كان به البغى حصل
وعسكر الإمام بغى البعض لا	يكون بغيا للجميع شملا
إلا الذى يقال فى السلطان	ان أمر البعض من الأعوان
إن يبغين على الورى ويفسدا	فإنه بأمره الذى بدا
يكون باغيا عليه يحكم	بالبغى حيث أمره ملتزم
وهكذا السيد مهما أمرا	عبدا له فحكمه كما ترى
وقد أتى فى أثر الأعلام	إن سار أقوام إلى أقوام
يحاولون أن يقاتلوهم	وحينما كان اللقا بينهم
كان بجمع الخارجين من قتل	ومن أعانهم ولم يكن فعل
فإنه يلزم من لم يفعلا	فى الحكم ما يلزم من قد فعلا
إن كان فى جيش البغاة سارا	وكثر السواد والمقدارا
وكان عندهم إلى أن نالوا	ذلك حين اشتبك القتال
وقال بعض إن من قد نظرا	منه القتيل رأسه حيث يرى

فإنه مشارك فى دمه ... وماله براءة من غرمه
وجاء عن بعض من الأئمة ... قول بقلب هذه العبارة
وهو بأنه إذا الباغى نظر ... رأس القتيل والضمان لا مفر
ويمكن التضمين فى الحالين ... ما أجدر الخارج بالتضمين
وقيل فى قوم تتابعوا على ... أن يقتلوا بغير حق رجلا
وقد أعان البعض بالسلاح ... والبعض بالطعام فى الكفاح
وبعضهم أعان بالمركوب ... وقد تسارعوا إلى الوثوب
حتى دنوا منه وقد تقدما ... إليه بعض منهم فأعدما
فإن كل الخارجين فى الدم ... تشاركوا من قود ومغرم
ومحدث لقطع نخل منهم ... أو أنه كان جدارا يهدم
أو أنه كان لمال نهبا ... فالغرم كله عليه ركبا
أما إذا ما كان فيهم قائد ... فالغرم كله إليه عائد
وهكذا السلطان مهما أمرا ... قوما له ببغيهم على الورى
وسيد يأمر عبده هما ... كالباغى فى جميع ما تقدما
فى واجب الضمان فى الأموال ... وفى النفوس ما أتوا بحال
وهكذا فى الحق أيضا كالأدب ... ومثل تعزير لمن له ارتكب
لكنه بالقتل ليس يقصد ... إلا إذا فى الحرب كان يوجد
أو أنه قد كان فى مقام ... من يقطع الطرق على الأنام
من كل من قد يقتلن فى السر ... وغفلة ويقتلن فى الجهر
وفى انتباه وبأى حال ... يقتله من جاء لا يبالى
إن كان قبل ذاك أيضا أمرا ... بالفعل للفساد ما بين الورى
وقال بعض العلماء يقتل ... من بعد أمر ثالث إذ يحصل
وذاك أن يأمر بالفساد ... أمرا يلى أمرا بلا تمادى
ثلاث مرات فبعد الثالثه ... يحل قتله لما قد أحدثه
وقيل بل يقاد هؤلاء ... كلهم للقتل والغناء

إن كان مأمورهـــم قـــد قتــلا　　بأمـــرهم فدمهـــم قـــد حــــلا

أدلــة الحــكم بالأمـــارة

والحــكم فى البغــاة بالأمـــاره　　تقدمت بذكـــره الإشـــاره
وهاهنـــا أذكـــر ما يكـــون　　للحـــكم من دلائـــل تبـــين
من الكتـــاب ومن الأخبـــار　　عن الرســـول ومن الآثـــار
إذ الأحـــاديث من الأمـــين　　فى الحـــكم بالبيـــان واليمـــين
كـــذاك بالإقـــرار والذى لحـــق　　به من الآثـــار عمـــن قد سـبق
راسخة فى داخـل القـــلوب　　لصحـــة لهـــا بــــدون ريب
فكانت القـــلوب للـــذى ثبت　　عـــن اجتزاء بأمـــارات أبت
وهى التى تذكـــر فى الدمـــاء　　وهـــاك ما في ذا المقـــام جـائى
فاللـــه بالســـيما يقـــول جـــلا　　تعـــرفهم فى الذكـــر هذا يتـــلى
فـــدل ذلـــكم بأن الســـيما　　حـــال على الشخص غدا مرسوما
وقـــال قد جـــاء واعـــلى القميص　　بدم كـــذب ظاهـــر النصـــوص
وحين جـــاءوا بقميصــــه إلـــى　　يعقـــوب أبـــدى نكـــره ما قبلا
لأنـــه لـــم يـــر أثـــر نـــاب　　وليس من خـــرق عـــلى الثيـــاب
فإنـــه قـــد اســـتدل حـــالا　　بأن كـــذباً ما أتـــوا محـــالا
قـــال متى الذئب بحـــلم عـــرفا　　ورأفـــة فيأكـــلن يؤســـــفا
وليس يخـــرقن لـــــه قميصـــا　　ولا يقصصنـــــه تقصيصـــــا
شـــاءوا هم برأيهـــم أن يجعلوا　　علامة دما لـــه قـــد حصـــلوا
فقـــرن اللـــــه بهـــا عـــلامه　　أبـــدت لهـــا التكذيب والمـــلامه
وهى ســـلامة عـــلى القميص　　من حـــالة التمـــزيق والتقصيص
قـــال الإمام القطب والحبر الأجل　　إن قبـــل إن ذلك الشرع نـــزل
على ســـوانا فهـــو لا يلـــزمنا　　مع أنـــه كـــلام غـــير ربنـــا

قلنا بأن كل ما قد أنزلا   له علينا الله جل وعلا
فإنما أنزله لمنفعه   ولفوائد لنا قد وضعه
والاقتدا بما علينا نزلا   فإنه أصل لنا تأصلا
إلا إذا كان هنا دليل   يصرفه عن أصله نقول
أولئك الذين قد هداهم   فاقتد فى الذكر العزيز بهم
وجاء فى السنة من ذلك فى   مواضع وهاكها فلتنتفى
منها النبى أمر الملتقطا   أن يدفعن ما له قد لقطا
إلى الذى بوصفه قد جاء   وجعل الوصف هنا الوكاء
مع العفاص قائماً مقاما   بينة وأوضح الأحكاما
وذاك لا يحكم فى الوديعة   به وما أشبهها والسرقة
وقد قضى الرسول بالقيافة   والقائمون بعد بالخلافة
وجعلوها لثبوت النسب   دلالة ما إن بها من كذب
وليس فيها من دلالة تخط   إلا مجرد العلامات فقط
قال الإمام القطب حين وصفا   لكنما التحقيق أن المصطفى
لم يحكمن بقافة قال ومع   هذا ففيه لدليل قد وقع
على ثبوت تلكم الأمارة   لأنه قد جاء فى الرواية
بأنه وافقه حكم وضح   من قائف ومع سماعه فرح
ومنه أن ولدى عفراء قد   تداعيا قتل أبى جهل الألد
فى يوم بدر والرسول قال هل   مسحتما سيفيكما مما حصل
وقد أجاباه بلا فقالا   من بعد ذاك أريانى حالا
سيفيكما وحينما قد نظرا   لذينك السيفين ثم اعتبرا
قال لواحد من الاثنين   هذا الذى سقاه كأس الحين
وقد قضى له النبى بالسلب   لما رأى حسامه قد اختضب
ومنه أيضا قوله فى البكر   سكوتها إذن عليها يجرى
قصمتها أمارة عن الرضا   كمثلما قد مر قبلا ومضى

وجـوزت شـهادة عـلى الرضـا بالصمت منهـا إن يـكن تمحضا
والقطب قـال هـذه من أبـين أدلـة الأحـكام بالقـرائن
ومنـه أيضـا ما بـه قد حكما فاروقنا من بعـد رأى العلمـا
إذا وجب الحـد على من وجـدا فيـه من الخمـرة ريحا قد بدا
قـال الإمـام القطب ذاك نقـلا عن بعض صحبنـا السراة النبـلا
كـذاك إن تقيـأ الخمـورا قـال وبالـذى ترى مذكـورا
سليل مسعود الرضا حكمـا كـذاك عن عثمـان أيضـا رسما
ولم يـكن يعـلم أن أحـدا عليهـم أنكـر ما منهـم بـدا
والاعتبـار للأمارات وقـع بكثرة فى الأثـر الـذى رفـع
فمنـه ما يذكـر فى النكـاح يجـوز وطء غـادة رواح
زفت لشخص ويراهـا الرجـل فى ليـلة الزفاف حين تحمـل
لو كان لم تشـهدهنا نسـاء ولا رجـال حضروا وجـاءوا
بـأن هـذه فـلانة التى كان عليهـا موقعـا للعقـدة
معتمدا فيهـا عـلى القـرائن تلك التى تظهـر للمعـاين
ومنـه ما أجـيز من قبـول هـدية جـاءت من الخـليل
على يـدى طفـل كعبد وأمـه فـذاك من قرينـة قـد علمـه
ومنـه ما أجـيز للضـيوف من انتفـاعهم لـدى المضـيف
بكقضـاء حاجـة الإنسـان فى موضع لهـا بلا اسـتئذان
والشرب من كـوز لـه والأنكا على وسـادة هنـاك تـركا
وهـكذا تعليق شىء فى الوتـد وكلمـا كمثـل هذا قد وجد
ومنـه أن تأخـذ ما لا تتبعـه نفس الفتى إذ يسـقطن وترفعه
لو ربـه تعـرفه مشـخصا كمثـل تمـرة وفلس وعصى
كـذا جـواز الأخـذ للبقيـة على الفـدادين وفى الأجنـة
وفى البيـوت بعـد أن ينتقـلا منهـا من الحبـوب مما حصلا
كـذاك ما عنـد الحصـاد يسقط من كلما صاحبـه لا يلقـط

ومنه أن صاحب الأكل إذا ... قدمه للضيف أو لغير ذا
جاز له الأكل ولو لم يقل ... من بعد أن قدمه له كل
ومنه أن تاجرا كان هلك ... فى زمن إلياس انفلاتا وترك
ودائعا للناس ثم طلبوا ... منه ودائعا إليه وثبوا
ففتش إلياس على من هلكا ... وما له من تركة قد تركا
فكل من أبصر اسمه رسم ... على متاع فبه له حكم
وهكذا شهادة من شهدا ... فى كل قتل يوجبن القودا
بأنه قاتله عدوانا ... عمدا كذاك قولهم قد كانا
ولم يكن أقر من هنا قتل ... قتلت عدواناً وعمداً الرجل
والعمد وصف قائم بالقلب لن ... يظهر للشاهد حين يشهدن
فجاز أن يشهدا بالعمد اكتفا ... من القرائن التى قد عرفا
ومنه أن هذه الركازا ... أجيز أن تؤخذ أو تجازا
إذا رأوا علامة التبرك بها ... فإنها علامة لجلبها
ومنه حكم القاضى للرجال ... بمالهم مناسب فى الحال
وللنساء بمالها يبطلا آثم ... إن فى متاع البيت قد تخاصموا
فاحكم بكالسلاح للرجال ... وللنسا كالقرط والحجال

السالب والقاطع

الحكم فى السالب بالتحقيق	كالحكم فى القاطع للطريق
والقطع للطريق فهو ياتى	على صفوف متنوعات
يكون بالقتل وبالأخذ كما	يكون بالفحش وكل منهما
إن كان معروفا بذاك وشهر	به ولو قد كان فى بعد صدر
أو مرة إن كان منه قد جرى	بين منازل كذاك فى القرى
فإن يكن ذلك فى الظهور	يرد للقائم بالأمور
فيحكمن فيه بما قد حكما	إلهنا حيث يقول إنما
وقوله جل جلاله لئن	لم ينته المنافقون يعلن
واختلفوا فى الآية الأولى وقد	فسرها كل بحسبما يجد
فقال عمروس بن فتح من حرب	وقطع الطريق علينا ونهب
مالا ونفسا فإذا ما قدرا	عليه فالقتل جزاء حضرا
وإن يكن أصاب أموالا ولم	يقتل فمن يمينه ذاك جذم
تقطع منه يده اليمنى معا	رجل له يسرى إذا ما قطعا
وإن يكن من أهل شرك وقطع	طرفا فإن فى يدنا ذاك وقع
وقد أصاب النفس والأموالا	فإن هذا يصلبن حالا
والصلب لا يكون فى إنسان	موحد للملك الديان
وإن أتانا تائبا من قبل	أن نقدرن عليه بعمد الفعل
يهدر عنه كل ما أصاب فى	حروبه تلك من التعسف
وليس يعفى أبدا عن أحد	من أهل قبلة أتانا معتدى
ما قد أصاب فى الحروب إلا	ما جاء فيمن كان مستحلا
قال فإن له الإمام طلبا	من بعد ذاك الفعل حالا وأبى
فذاك باغ لا يقاربن فلا	يترك بعد البغى منه مهملا
أو أنه لنفسه يسلما	إلى الذى به الإله حكما

يقاتلن على امتناعه فما   أصاب فى امتناعه واخترما
من النفوس والجراحات فذا   يهدر عنه وبه لن يؤخذا
إذ لا قصاص بيننا وبينه   فيما أصبناه وما كونه
وقال والنفى الذى قد ذكره   إلهنا فى قوله وأثره
فذاك إن يطالب الإمام   والمسلمون القادة الأعلام
بأن يقيموا فيهم ما حكما   به عليهم ربهم وألزما
من قتلهم وقطعهم والصلب   فيهربوا للشرق أو للغرب
لا يأمنون أبدا فى بقعة   من بلد الإسلام أهل القبلة
قال وليسه على ما قالا   بعض من التخيير فيهم حالا
إن الإمام بالخيار فيهم   إن شاء قتلا فله قتلهم
وإن يشا يصلبهم وإن يرد   يقطعهم وإن يشا نفيا يجد
هذا كلام الشيخ عمروس وما   قد قاله وغيره تكلما
واختلفوا فى هذه الأحكام   هل ذاك موقوف على الإمام
كسائر الحدود ليس ينفذ   لها سوى الإمام فهو المنفذ
أو سائغ لسائر الأنام   إنفاذه كسائر الأحكام
إذا عليه قدروا والبعض قد   قال بأن القتل جائز فقد
فى حالة الظهور والكتمان   لكل قادر بلا توانى
أما سوى القتل فإن ذاك لا   يجوز إلا لإمام فى الملا
واعلم بأن ذلك المحاربا   من قد أخاف الطرق والمذاهبا
وبالفساد فى البلاد أعلنا   يرتكب الضلال جهراً بيننا
فإن يتوبوا قبل ما أن يقدرا   عليهم إمامنا ويقهرا
فيغرم الأموال من لها نهب   بنفسه غرما كمثلما وجب
ويقتل القاتل وحده فقط   والصلب قبل القتل بعضهم شرط
يصلب حياً وبطعنه على   خشبة يهان حتى يقتلا
وفى مقال قد رواه النجب   بأنه يقتل ثم يصلب
وقال بعض يصلبن فيتركا   فى صلبه حياً إلى أن يهلكا

والقطع من رسغ اليد اليمين　　والرجل من مفصلها المبين
وإن من أنواع نفى من غدا　　محارباً أن يسجنن مقيدا
فسجنه من نفيه له أشد　　لأنه يغيب عن كل أحد
والنفى راحة له وربما　　يؤذى لمن بقربه قد خيما
وقيل إن عمر الفاروقا　　كان رأى السجون والتضييقا
وذاك قيل إنه كان نفى　　لرجل ولارتداد قارفا
وقيل إن النفى فى الآيات　　به أريد السجن للطغاة
لأنه هو الذى ينفيه　　عن أرضنا متى يغيب فيه
وقال بعض العلماء بطلب　　من كل موضع لنا فيهرب
لا يستقر فى بلاد أبدا　　وهكذا حالته طول المدا
لكنما الحبس أراه أمنعا　　لجوره وللفساد أقطعا
وإن يك الخارج فى الكتمان　　أراد أن يقطع فى مكان
فلينهه جماعة الإسلام　　عن الخروج لأذى الأنام
فإن يكن لم ينته عن مطلبه　　فليسجنن سجنا كما يليق به
وإن على الحبس له لم يقدروا　　لأنه معاند مستكبر
فإنهم يقاتلونه إلى　　أن يتركن خروجه على الملا
وخارج للقطع لكن لم يجد　　مالا ولا فحشا وقتلا لأحد
يتبع حتى يقدرون عليه　　ويحبسن بقدر ما يكفيه
وإن بأكل المال كان قد عرف　　أو أنه بالأكل والقتل اتصف
فليقتلوه وحدهم أو يأمروا　　بقتله من لهم يأتمر
وإن بإعطاء لرشوة على　　قتل لمن كان له قد قتلا
إلا الذى كان بقتله قصد　　تعينه أو لحمية فقد
لا للإله الفرد جل وعلا　　أو أنه أراد كيما يأكلا
مالاً له أو ليكون عنه فى　　محله من بعد قتل متلف
كمثل سلطان أخى بغى قصد　　يقتله فى حال بغيه أحد
لكى يكون بعد هذا الشان　　هو الذى يحل فى السلطان

فلا يحل لمريد القتل ... يقتله على كهذا الأصل
وهكذا يقتله لا يأمر ... على الذى ذكرت فهو يحجر
وهكذا عليه لا يدل قط ... ليقتلن هذا على هذا النمط
فإن من لقتله تقدما ... على كذا فذاك باغ أجرما
عليه محكوم بحكم من بغى ... إذ لم يكن ذاك له مسوغا
وما على الناس دفاع من قتل ... له على ذاك لبغى فيه حل
لأنما دماؤه محلله ... وما له حق ولا حرمة له
وما على الناس بأن يعرفوا ... له مريد قتله ويصدوا
ولا الذى ينجيه ممن قصدا ... لقتله وجاءه تعمدا
ولا الذى ينجيه من تلاف ... يقصده كغرق يوافى
أو عطش أو مثل جوع أو حرق ... أو انهدام أو سواه قد طرق
اذ ليس من حق له على أحد ... كمانع الحق وعبد قد شرد
وقاعد على فراش قد حرم ... وامرأة ناشزة فلا يلم
وقاطعوا الطريق مهما ضعفوا ... عن قطعهم بمالهم قد يصرف
بمرض أو مثل جوع بهم ... وعجزوا عن دفع ضر عنهم
وهكذا عن جلب نفع لهم ... قد عجزوا وقد وهى أمرهم
فلا يكون قط قطع منهم ... أو منع حق لازم عليهم
فالخلف هل بالحالة التى ترى ... يلزم حق لهم على الورى
كمثل أن تنجهم من هلكة ... تجتاحهم أو وقعوا فى هوة
وهكذا إن هلكوا تصلى ... عليهم وتفعلن للغسل
تدفنهم وغير ما قد ذكرا ... مما يكون لازما من حضرا
أو أن ذاك لا يكون لهم ... إلا إذا ما بان توب منهم
قال الإمام القطب بعدما ذكر ... هذا هو الصحيح عندى المعتبر
ويقتل القاطع مهما قتلا ... من كان مقتولا به من الملا
لو كان طفلا وكذاك الغانيه ... إن كان قد أردى لها علانيه
لا إن يكن أردى لمن لا يقتل ... فيه كعبد مشرك يجندل

وأكل المال هنا أو كان لم ... يأكله أن يعرف بما كان اجترم
لو بعد ما أن يرجعن المنزلا ... أو كان فى سر كمن قد غفلا
أو فى منام ويعان من قصد ... قتلا له كذا يدل إن يرد
وجوزوا أن يقتلن إذا قتل ... فى قطعه نفسا ولو من كان ضل
لو أنها مشركة ذميه ... أو قد أجيرت وكذا الحربيه
أو كان عبدا وإذا مالا أكل ... فقط فالجواز فى هذا نقل
ويعرفن بالأكل بالإقرار ... أو ببيان كاشف الستار
وأنه لا يقتلن إلا ... فى حال بغى حين يأتى الأكلا
أو مع مجيئه لتلك الفعلة ... وحده النكال عند القدرة
ويغرمن ماله قد أكلا ... إلا إذا كان بدين فعلا
وقال بعض العلماء مطلقا ... يغرم ما أتلفه ومزقا
كذاك قاطع طريقا وقصد ... فاحشة لو ببهيمة يجد
يقتل حال بغيه وأما ... من بعده فبالنكال يرمى
وإن يكن فى زمن الإمام ... فحقه القتل بلا ملام
وقد أجيز قتله لو كان فى ... غير زمان لإمامنا الوفى
لو ذاك غير محصن لو كانا ... موافقها أو كان عبدا هانا
وذاك مهما قطع الطرق على ... من ليس حرب فتنة قد بطلا
قد سبقت بينهما قط ولا ... حرب ديانة تكون أولا
ولينه من يكون قاطعا على ... حرب ديانة لئلا يفعلا
أو حرب فتنة وللحق الأتم ... يدعى قبيلا دون أن يسفك دم
وما لهم أن يقتلوه إلا ... إن كان عن شرع الهدى تولى
ويعرف القاطع بالبيان ... أو بالمشاهدات والعيان
كذاك بالإقرار أو بشهرته ... إن شهرت أفعاله فى بلدته
تعتبرون شهرته فى الحلة ... تلك التى يسكنها فى البلدة
إن كان ذا فى بلد وفيه ... جملة حارات لدى أهليه
لو أنه عند الخصوص قد شهر ... كواحد إن قال عندى مشتهر

بأن هذا قاطع فيحكم ‏ ‏ عليه بالقطع وما قد يلزم
وقاطع على معين فلا ‏ ‏ يحكم أنه لقطع فعلا
كرجل أو رجلين أو على ‏ ‏ أكثر أو قبيلة من الملا
أو بلدة وبان أن الرجلا ‏ ‏ مراده أن يقطعن لهؤلا
إلا إذا القبيلة التى ذكر ‏ ‏ أو كانت البلدة فى حد النظر
توصف بالعموم أربعونا ‏ ‏ أو مائة من رجل يأتونا
على خلاف فى العموم قد عرف ‏ ‏ وقد مضى بيانه فيما سلف
ويدفعن من عن الخصوص ‏ ‏ يقطع حسب الأثر المنصوص
يدفعه بنفسه أو تدفعه ‏ ‏ جماعة عن فعله وتمنعه
والعفو عن محارب ليس يصح ‏ ‏ ولو عفا عنه الولى وسمح
فلا يجوز للإمام إلا ‏ ‏ قتلهم فى الذكر هذا يتلى

البغـاة إذا عارضـوا المبغى عليهم فى الطريق

إن ســار قــوم فى طريق أو هم كانوا بمنـزل هنـاك لهــم
فعاينوا شـيئا مخـوفا يهـرع قربهـم فلهـم أن يجمعـوا
أموالهم ويجمعـوا صـحبهم وليتهيئـوا لمـا قـد يدهـم
ولو بإسراع لمشــية وقــد جـاز لهم تهيـؤ لمـا وجـد
للحـرب والقتـال لكـن دون ما أن يشـهروا الرماح والصوارما
لجهـة الذين خافـوهم ولا جـرى إليهـم يكـون عاجـلا
ولا تكـ ـلم مقبــح لا ولا حميـة تبـدى لمـن قـد أقبـلا
ولا بإظهــار قتــاله ولا إظهـار ما دل عليـه مثـلا
مثـل صـياح للقتـال والنـدا عليـه أولا تحسـبونا أبـدا
مثـل بنـى فـلان الذينـا قاتلتموهم قبـل من سـنينا
بل يظهـرون لـم الأمــانا وأنهـم لا يرتضـوا العـدوانا
فإن يكـن فاجأهـم من أبصروا بمثـل رمى أو بضرب يظهـر
أو أنه أشـهر للسـلاح صـار قتـاله من المبـاح
لكنهـم لا يبـدءوه أبـدا منهم بقتـل لو يخافوا الاعتـدا
إن لـم يكن من ذلك المخـوف ما دل عن بغـى هنـا معـروف
كمثـل أن يوجـه السـلاحا إليهـم ويظهـر الصـياحا
فمن بـدا آخـر بالقتـال بغـير ما دلالة لحـال
فـذاك بـاغ ويقـاتلنا وحـكم أهـل البغى يحـكمنا
عليـه لو قـد كان ذا لـم يقصدا بغيـا وخاف القتل منهم والردى
أو أنه قـد خاف أخـذ مـال وقـد بـدا بالقتـل والقتـال
فيهم لئـلا يصـلنه منهـم قتـل كأكـل المـال إذ خافهم
فإنه فى حـين بالقتـل بـدا فيهم لضـامن لمـا قـد أفسدا
والفئتان إن همـا تلاقيـا فى موضـع بالضرب أو تراميـا

بلا بداية تكون من أحد ... ودون تحجير هنا ووضع حد
ودون إظهار لسير أو سفر ... فى حاجة أو فى مباح قد ظهر
فالكل من هاتين باغ مجرم ... بحكم من بغى عليه يحكم
وإن تكن إحداهما للثانيه ... أعطت أمانا إذ رأتها جائيه
وتلكم الأخرى له قد كسرت ... أو فرقة منهن كانت حجرت
على الذى كان بغى عليها ... وحاذرت بالقتل أن يأتيها
بانه لا يتجاوزنا ... حدا وخطا كان بينهنا
وقد تعداه إليها قاصدا ... فكاسر الأمان ممن وجدا
والمتعدى الحجر باغيان ... قتالهم ما فيه من ضمان
وإن هم أنفسهم والمالا ... ضموا متى ما عاينوا الأحوالا
وقد تهيئوا لحرب من دهم ... وأنه جاز إليهم وعزم
فإنهم يقاتلوه إن هم ... قد حجروه عند حد يعلم
وقد تعدى حجره المحددا ... وأن يقاتلهم فباغ قد عدا
قد حجروا عليه أو لم يحجروا ... إن كان منه قد تبدى الضرو
كذاك إن تحصنوا فى مأمن ... أو قعدوا على كماء كائن
أو سبقوا إليه أو هم جلسوا ... على طريق وهنالك احتبسوا
ولم يكونوا أظهروا قتالا ... ولا الذى دل عليه حالا
ولا الذى دل على بغى هم ... قد أظهروا حال قعود منهم
فمن يقاتلهم على ذا الحال ... فذاك باغ دون ما إشكال
ومن يك استخفى لأخذ مال ... أو فتكة فى ظاهر الأحوال
فإنه عليه ليس يهجم ... بالقتل فى استخفائه ويعدم
وان يكن فى ذلك الحال قتل ... فدمه هدر لأجل ما فعل
وإن بين من بعد قتل نفذا ... بأنه ليس بمستخفف لذا
فإنه يلزم من قد قتله ... جناية الفعل الذى قد فعله
وإن يمر قوم على بريه ... أو فى طريق سلكوا سويه

وعنـــدهم مـــال وذاك غنـــم — أو كســـلاح أو لباس لهـــم
وكان مطـروحا فويـق الأرض — فعاينـــوا من يأخـــذن للبعض
فى أول الرفقـة أو فى الآخـــر — فإنه جـاز لهـــذا الناظـــر
قتـال من نـــال من الغنيمـــة — ويهجمن عليـــه دون دعـــوة
أى دون دعـــوة إلى الحق ولا — لكى يكف النفس عمـا فعـــلا
ولا شـــهادة يبغى من آخـــذ — ولا بإقـــرار من الباغى نفـــذ
من ذلك الآخـذ فالأخـــذ هـــا — بغى صريح أمـــره تبينـــا
لو لـــم يحزه كان أو ما قتـــلا — لأحـــد فى حينمـــا تنـــاولا

الضرب بالمزاح

ويهدرون دم المخوف إن غدا ممازحا وماله أن فسدا
بسبب الخوف بأخذ مال أو كسلاح أو لباس عالى
إذا رماه خائف منه إذا لم يدره ممازحا له بذا
لقول خير الخلق لا جهل ولا تجاهلا فى الدين عنه نقلا
وإن يكن دراه مازحا فلا يكن له فى حين ذا مقاتلا
إلا إذا كان لشىء قد فعل قتاله وقتله به يحل
من كل ما يفعل من فساد لو أن ذاك الفعل منه بادى
فى كلباس يأخذنه منه أو أنه أيضا يمزقنه
وهكذا إن كان أيضا كشفه أو كان فى مال له وأتلفه
وماله أن يدفعنه أيضا بما به كان عليه يقضى
إن لم يكن هذا الفساد منه لكن بدون ذاك يدفعنه
وإن يكن ليس له سلاح ولا الذى صح به الكفاح
فضربه ليس يصح لا ولا يبرأ منه للذى قد فعلا
لو بيديه كان قد أشارا إن تك ذى بدون ضرب صارا
وإن بها يضرب فهو يضرب ومنه يبرا للذى يرتكب
وقيل يبرا منه بالإشارة لو لم يكن ضرب بهذى الحالة
لأنما ذاك مزاح قد جرى بغير جائز لذاك هجرا
وإن يكن لديه مالا يقتل به لدى العادة حين يصل
كالصوف والنبت وقد أشارا إليه بالضرب به جهارا
فما له يضربه مغلظا عليه لو كان له قد أحفظا
إن يك بالمزاح فيه اتهمه وجاز أن يدفعه ويدهمه
لو بالذى أكبر مما قد قصد يضربه ذاك به مما أعد
لكن بلا قصد هنا توضحا لما به يموت من قد مزحا

وإن بضرب مازحا أشار له بمؤلم وموجع لو فعله
فإن فى ذلك خلفا قيل لا يضربه ولو أشار مثلا
ولا له يبرأ منه إلا إن وصلت ضربته المحلا
وقال بعضهم له أن يضربه ويبرأن منه لما قد سببه
ولو عليه الضرب كان ما سقط أو أنه لم يضربن فيه قط
وقال بعض إن يكن منه عرف إن لم يرد تعدية بما اقترف
فما له أن يضربنه لا ولا يبرأ منه للذى قد فعلا
لو وقعت ضربته عليه ما لم يك الفساد منها فيه
وإن يقع منها فساد ضربا ويبرأن منه لما قد ركبا
ورجلان اتفقا واجتمعا على ترام وتضارب معا
بكسلاح كان للمزاح أو طلب التعليم للسلاح
فإن هما تضاربا تضامنا وليبرآ مما هناك كونا
وليبرأن منهما من شاهدا فعلهما إذا رأى الضرب بدا
ولو درى بأنما قصدهما بذلك المزاح والتعلما
والضرب والرمى لتعليم يجز إن كان ذاك يتقى ويحترز
ما لم يكن بالرمى ضرب حصلا أو كفساد حين ذاك وصلا
ورخص البعض بأن لا يأثما ولا براءة تكون منهما
ما لم يقع بذلك الرمى وجع بالضرب أو كان فساد قد وقع
فى المال قدر ما به النفوس لا تسمح إذ ذلك ظلم حصلا
ومن لضارب له قد أذنا يضربه فالكل هالك جنى
إن يكن الضرب على تعدية ليس لحق لازم من جهة
وضامن له إذا ما ضربه ويقتلن به إذا ما غيبه
وإن له يأذن فى جرح وقد جرحه وبعد برء قد وجد
أبرأه فذلك الإبرا يصح إن كان دون النفس ذاك يتضح
وإن يكن من قبلها أن ينجرح إبراؤهم فباطل ولا يصح

وقال بعض العلماء يبرا ... لو قبل جرحه يكون الإبرا
فإن يك الإبراء قد صح فلا ... ديات والقصاص أيضا بطلا
أما الهلاك فهو شيء لزما ... عليهما إذ ذاك أمر حرما
لا يسقطن بذلك الإبراء ... وهو الذى قبل الجراح جائى
وقال هاشم بأن من جرح ... لرجل وقد عفاه وسمح
ويهلك المجروح بعد فالديه ... لازمة لجارح مستوفيه
وإن يكن من دمه قد أبرا ... ذاك القتيل جاز منه الإبرا
إن يكن القتل بعمد فرطا ... لا إن يكن ذاك على وجه الخطا
وان يكن تعمدا له جرح ... بدون قتل فعفاه وسمح
من جرحه فمات بعد فالديه ... لازمة لوارث مستوفيه
لأنه من نفسه لم يبره ... بل من جراح فليقم بجبره
ولا يصح أبدا إدلال ... فى الضرب والجراح إذ ينال
وليس فيه قط من عذر وضح ... وفى النفوس والفروج لا يصح
ولا يصح أبدا أمر به ... لحرمة الإنسان واجتنابه
ويلزمن بذلك الإدلال ... هلاك موقع لذاك الحال
وإن لمن كان أباح ولزم ... فى ذلك التنكيل حسبما اجترم
كذا مبيح فرج من وليه ... لو أنه من أمة لديه
أو عبده أو من بهيمة له ... لاسيما من ولد قد عاله
أو زوجة كذاك حكم العضة ... وقبلة والمس إن بشهوة

الجبر علـى الغزو

والجبر للغـــزو وللقتـــــال ليس يصـح عنـــدهم بحـــال
فالمصطفى لا يجبـــرن أحـــدا ومن أبـى خـــلاه حيث قعـدا
والسـالمى شـيخنا قد قــالا هنـا كلاماً ولــه أطـــــالا
فإنــه من بعـــد ما قـد ذكرا مقالهـم أعقبـــه بمـا تـرى
وأنت إن نظـرت سـيرة السلف ترى الجـواز واضحا لمـن عرف
قد هجـر المختـــار من تخلفـا عقـوبة إن آثروا التخلفـــا
حتى إذا ضاقت عليهـم بمـــا قد رحبت وأظهـروا التنـدما
تاب الإلـــه عنهـــم فكانـا هــذا دليــلا للجـواز بـانا
لأنــه إلـى تبـوك خرجـــا ووبخ الإلـه من تولجـــــا
قلت ولـكن ليس فى ذا الأمـــر دلالــة عـلى جـواز الجــبر
نعـم يـكون من أبـى آن يخرجا للغـزو عاصـيا لما تولجـــا
فذلك العصـيان حـــال شاهره والجبر حـــال والفـروق ظاهره
لو أنهـم بذلك العصـــــيان يســـتوجبون الجبر فى ذا الشان
لبـين المختـــار من أقـــواله ذلك إن لـم يك من أفعـــاله
وما سمعنا أنه قـد جــــبرا لهم على غـزو العدى أو قهــرا

التقـاط السـرايا

إذا سـرايا لبغـاة تلتقى | أو لأناس قطعوا للطـرق
فإن كـل فرقـة ممـن ذكـر | قتالهـا للفـرقة الأخرى حجر
لو أن ذا الحـال من المبـاح | لغـير هاتين بـلا جنـاح
لأن كـل الفـرقتين مبطـله | فتهلكان بعـد بالمقـاتله
لأنما التقـاتل الـذى بـدا | منهـم عـلى هـذا حمية غـدا
وإن تـكن إحداهمـا قـد أقلعت | عن بغيهـا وللهـدى قد رجعت
فإنـه جـاز قتـال التائبـه | لتلكم المضـلة المجانبـه
ولا يراعى من لبـاغ قاتـلا | وقد غدا قتـاله محـللا
احصـل السـلاح فى يديه | أم لا سلاح هاهنـا عليـه
يقاتلنـه ولـه فيقتـل | لو لـم يـكن هذا سـلاحا يحمل
فإنه يقتـل مثـل القـاتل | وطاعن فى ديننـا بباطـل
ومثل من للحـق أيضـا منعـا | ومن عن الدين الحنيف رجعـا
بحيثمـا صادفهـم وما دهـم | إلا إذا ما كان فى بطن الحـرم
أو غـيره من المسـاجد الـذرى | إلا إذا قتالهـم فيهـا جـرى
فيقتـلون لو ببطـن الحـرم | وبطـن ذاك المسـجد المكرم
وذاك أن إخراجهـم من الحـرم | ومن مسـاجد لدينا تحـترم
ليس بممكن ومهمـا أمكنـا | إجراجهـم فيخـرجون علنـا
ويقتـلون خارجاً من الحـرم | خشـية أن يلحقـه رجس ودم
وأى وقت يوجـدون لو هـم | فى حـال صوم وصـلاة لهـم
أو كان فى دلالـة لرفقـة | كـذاك قـال البعض من أئمـة
والقطب قـال إنـه لا يقتـل | دليل رفقـة ولا تعطـل
إن لم يكن يوجـد عنـد الرفقـة | سـواه كيـلا يقعـوا فى هلكة
إلا إذا ما علمـوه باغيـا | فاتخـذوه هـم دليـلا ساعيا

فإنه يقتتل حالا وهم   بفعلهم قد ضيعوا أمرهم
وحامل إذا بغت أو قطعت   أو طعنت أو لحقوق منعت
أو أنها ارتدت فلا تقتل قط   حتى يرى جميع حملها هبط
وإن تقاتل دفعت هذى بلا   قصد لدى دفاعها أن تقتلا
وإن تكن ماتت فلا شيء على   من كان قد دافعها وعطلا
ومثل هؤلاء لا يحرم   دماءهم إعطا أمان لهم
ما لم يتوبوا بل قتالهم يحل   ولو لمن لهم أمانه بذل
لأن ذلك الأمان لهم   ممن أتاه باطل لا يبرم
لكنه لما يكن محللا   أن يخدعوهم بأمان بذلا
لو أنهم لقتلهم لن يصلوا   إلا بما من الخداع جعلوا
وإن هم أعطوهم أمنا على   خديعة قد بيتوها أولا
فجائز يقاتلوهم لو بلا   أن يخبروهم بنقض حصلا
وإن يكن يدخل فيمن قد يحل   قتاله من كان قتله حظل
وكان ذا لا يفرزن منهم   وليس يدرى أين حل فيهم
فبالقتال يقصدون من غدا   قتاله محللا ممن عدا
بدون ما أن يجعلوا هنا حذر   من داخل كيلا يناله الضرر
لكنه من بعد ما أن يمذرا   إلى الذى قتاله قد حجرا
بأن ينادوا جهرة بينهم   بحيثما يسمع كل منهم
بأنه من كان غير حاضر   فى ذلك البغى المبين الشاهر
أ وكان غير طاعن أو قاطع   أو غير مرتد وغير مانع
فليخرجن من بينهم وليعتزل   بجانب عن بيضنا إذا تسل
فإن هم قد قاتلوا من كان حل   قتاله لديهم ومن يضل
وعلموا أن لديه كان من   لا يقتلن ولم يقارف للفتن
وناله القتل متى ما قبعا   بينهم لأجل خوف وقعا
من المحقين بأن لا يقبلوا   منه إذا قال لهم إذ أقبلوا

بأننى لست من البغاة ... أو ليست طاعنا على الهداة
أو خشية من البغاة قد وقف ... أن يقتلوه إن تولى وانحرف
أو أنه صودف فى القتال ... وكل ما كان كهذا الحال
فليغرموا له الديات كامله ... من بيت مال الله مهما كان له
أولا فمن أموالهم جميعا ... تدفع ما بينهم توزيعا
ليس على من كان قد أرداه ... بنفسه والموت قد سقاه
لو أن من كان له قد قتلا ... منهم فذاك حكمه قد جعلا
وهكذا الغارة مهما قتلا ... منهم فتى لرجل وجندلا
يعطون للديات من مالهم ... لو ذلك القاتل منهم يعلم
والقطب قال إن ما قد ذكرا ... هنا لمشكل فإن الظاهرا
إن كان لا يعرف من ليس يحل ... قتاله فالقتل للكل حظل
يكف عن قتالهم لما ذكر ... لولا رجال مؤمنون فى السور
وإن يمت من الذين اقتتلوا ... شخص فهذا يضمنه المقاتل
ولا يرى أن يجحدنه ولا ... ينفعه جحوده إن فعلا
إذا أقر أنه قد قاتله ... أو بينوا عليه بالمقاتله
أو أنه قد كان أيضا شواهدا ... بأنه قاتل من قد ارتدى
وذاك إن يصح أن خالدا ... ومحسنا بالسيف قد تجالدا
وواحد من ذين قد مات ولا ... يعرف من كان له قد قتلا
فيحكمن بقتل من ذاق البلا ... على الذى كان له مقاتلا
لأنما قتاله إذ فعله ... أمارة بأنه قد قتله
إلا إذا شوهد بعدها سلم ... وما به شىء يودى للعدم
وهكذا إن واحد تقاتلا ... مع رجلين فالضمان حصلا
عليهما إن هلكت المقاتل ... وإن يموتا فالضمان حاصل
عليه وحده ولو قد أنكرا ... إن ثبت الأمر كمثلما ترى
وهكذا اثنان إن تقاتلا ... مع رجلين كان أو ما قد علا

فإن من قد مات من ناحية / واحدة ضمن للثانية
وهو سوا فى هذه المسائل / جميعها يعلم كون القاتل
من ذلك الجانب كان عرفا / معينا أو أنه لم يعرفا
أو أنه لا يعلمن إلا / أن القتال هاهنا قد حلا
بين الفريقين وبعد وجدا / فى فرقة منهم قتيل ارتدى
وذلكم لقلة الرجال / وقلة الزحام فى ذا الحال
وإن يكن أصحابه كل ناحيه / ثلاثة فصاعدا مستوفيه
فيضمن الميت من ناحية / واحدة جميع أهل الفتنة
أى كل تين الفرقتين وعلى / عدادهم يدون غرما أمكلا
وقيل أهل الجهة الأخرى هنا / هم الذين يغرمون ما عنا
ووارث الميت لا يحاسب / بما على الميت منها نائب
وبعضهم جوز أن يحاسبا / ويسقطن نصيبه منها هبا
وقيل إن كان بكل ناحيه / اثنان فهو كالثلاث فى الديه
وإن تك الفئات قد تعددت / لأربع أو لثلاث صعدت
فالحكم فيهن كما قد حكما / فى الفئتين فى الذى تقدما
كذاك إن إحدى الفئات أربعه / كانت وذى ثلاثة مجتمعه
وذاك إن كان التقا هذى الفرق / على ضلال وهوى لهم طرق
وإن تكن إحداهما على هدى / وتلكم الأخرى ببغى واعتدا
فتضمن الباغية الذى ارتدى / ممن على حق يكون وهدى
وما على محقة ضمان ما / كان من الباغين قد تخرما
وبعضهم يقول إن المبطله / لا تضمن المحقة المقاتله
كذاك فى المبطلتين قيلا / ويلزمن ذاك عند المولى
أو يعلمن من لذا قتلا / بعينه ممن يكون مبطلا
فيلزم الضمان هاهنا على / من أبطلت بنفسها ولو علا
وإن يبن أن التى قد حقت / لواحد من صحبها قد أردت

فوحـدها تضمنـــه وقيـل مـا ... في ذلك الأمـر ضـمان لزمـا
بـل يوقف الأمـر إلـى أن يعلما ... قاتـله ووحـــده فليغــرما
وقيـل لا يحـكم بالضمــان ... فى ذاك أو يشـاهدن الجــانى
أو أنـه يقـر أو عليـــه ... يبينن وبعـــد ذا يديـــه
وهو ســوا مبطـلتين كانتـا ... أو فيهمــا من كـان بالحق أتى
ومن أتـى مدعيــا من فرقــة ... على امرىء فى الفـرقة الثانيــة
بأنـــه وليــه قـد قتــلا ... فليأت بالبيـــان فيمــا نـزلا
فإن يـكن لـم يأت بالبينـــة ... فليحلفـــن ذاك بـرب العـزة
بأنـه وليـــه ما أعـــدما ... ويحبسن إن يـكن متهمـــا
حتى يقـر أنـــه لـه قتـــل ... أو تلـكم التهمـــة عنه تضمحل
وذاك مهمـا الفئتـــان كانتـا ... عاقلتين حينمـــا تلاقتــــا
لو أن بعضـهم من الأحــرار ... والبعض من عبيـــدنا الأشرار
أو بعضـهم نســاء أو رجــال ... أو بـلغ كذاك أو أطفـــال
وتكملن فئـــة بطفـــل ... إن كــان عنـدها بوقت الفعـل
مقـاتلا فيلــزمن الغـرم فى ... أمـواله أو مـــال والـد وفى
ما كان دون النفس في الثلث وما ... زاد على عاقـــلة تحتمــا
وإن يـكن فى عسـكر البغـــاة ... أو المحــاربين والطغـــاة
من قتـله يحـــرم كالأسـير ... لديهـــم يـكون والمقهـور
تعـارف بحـــاله لا يقصـــد ... لـه بقتـــل حينمــا قـد يجد
وليدفعنـــه إذا قابـــله ... بكلما ليس يغيب حـــاله
وليتقى ضـــربته ولا يمـــل ... لـه من الأمـر سوى ما قد نقـل
لو أنـه قــد جـاز للأسـير ... يجـازف القتـــال فى الأمـــور
لـكل من قــد قصد الضرب إلـى ... ناحيـة قد كـان فيهـــا حصلا
لأنـــه ليس من البغـــاة ... فمــا عليـــه من ضـمان آتى
ولا آثام إن يـكن قـد قتـــلا ... مريـده بالقتـــل حين أقبـلا

ومـن بإضرار إليــــه آتـى   يظـن أنـه من البغـــاة
وواجب على الفتى الأســير   وهـكذا أيضـا عـلى المقهـور
يبيتين أنــه أســير   مع من بغى أو أنــه مقهــور
فإن يـكن أخــبرهم بأمــره   ولـم يصـدقوا لـه فى خبره
قاتلهــم وقاتلــوه وهـم   وهـو محقـون عـلى أمرهـم

باب الفتنة

باب به أذكر أمر الفتنة	وأنها أعظم كل محنة
وفى حديث للرسول يعلن	إن تك بين المسلمين الفتن
فلتتخذ قد قال سيفا من خشب	عن ابن ماجة به نص الكتب
وعن شريح القاض أيضا ذكرا	أن فتنة قد وقعت بين الورى
يمسك فى الحال لسانه إلى	أن تنجلى فلا يكلم الملا
وقال بعض العلما أهل الرشد	ما فتنة تكون قط فى بلد
إلا وتشملن من فيها غدا	حتى ولو كان بنى وجدا
لناله نصيبه منها إلى	أن تنجلى نعوذ من شر البلا
وقيل ياتين على النا س زمن	ومسلما فيه الفتى قد يمسين
ويصبحن كافرا ويصبح	وهو بإسلام له متشح
ويمسين كافراً ذاك زمن	فيه تتابع يكون من فتن
كقطع الليل الذى قد أظلما	فليس ينجو غير من قد عصما
ذاك زمان النجاة تطلب	فيه فلا تصاب حيث تذهب
ذاك زمان يتحاسدنا	فيه الورى جماعة ومثنى
فيتمنى المرء للممات	فيه ويكرهن للحياة
لا لرضا عن نفسه قد علمه	ولا لكثرة بزاد قدمه
لكن لما يراه من فساد	زمانه وحالة العباد
وكثرة الأهوال والزلازل	وقلة النجاة للمحاول
لا ينجون فيه خبير عالم	وعامل بعلمه يقاوم
فكيف بالذى يكون دونا	من الورى هيهات لا ينجونا
ووقعت ما بين فرقتين من	نفوسة فى الغرب بعض من فتن
وكان فيهم رجلان وسما	بالفضل لن يرتضيا فعلهما
وكل واحد من الاثنين من	قبيلة ممن أثاروا للفتن

فهـرب الاثنـان عنـد الفتنـة ونـزلا كلاهمـا فى بقعـة
فقـال شخص منهـم للآخـر ماذا تحب أنت فى العسـاكر
أتهزمن قومـك قومى إن هـم تصـادموا أم عكس هـذا فيهـم
قـال لـه صاحبـه وبينـا أمـا الـذى أحبـه فيهـم أنـا
أن تهـزمن قومك قومى علنـا لأنهـم إن يهـزموهم هنـا
فإنهـم من بعـد يسـتبقونا وإن قـومى حـين يهـزمونا
قومـك لا يبقـون فيهـم باقيه فمـا الـذى تحبـه فى البـاديه
قـال أحـب فى القبيـلتين بأن تكونا كرحى الطاحـون
يأكـل بعضـها لبعض حـتى تفنى وشىء ليس يبقى بتـا
قـال لـه صاحبه إذ بينـا كلامه أنت الـذى تبقى هنـا
أما أنا فـلا وحـالا قد هـرب بنفسـه إلـى بعيـد وذهـب
والبـدء للفتنـة بالنـزاع فى أمـر دين أو لدنيـا داعـى
وبتـداع كـان بالقبـائل كمثـل يـال حمـير ووائـل
ونحـو ذا وقـوله ما فعـلا بى ما تـرون من أذى ومن بـلا
إلا لعـدم الأوليـاء الكـرما أو ليس فيهم قط من يحمى الحمى
وغـيره مما يثـير السـاكنا ويملأ النفـوس حقـداً كامنـا
وبافتخـار كـان بالآبـاء وبأكابـر من الأحيـاء
مثـل سـلاطين لـكل منهـم وبخصـال الفخـر ما بينهـم
وقـال بعض القـادة المرضيه بأن أصـل الفتنـة الحميـه
وعصبيـات من النـاس عـلى غـير سـبيل اللـه جـل وعلا
فإن يقـم عنـه قتـال ومحن فإنـه بغيـا يـكون وفتـن
فمـا يـكون أصـله قد انتسـب عـلى تعصب حميـة وشـب
لدنيـوى كـان كالتنـازع تفاخـر بين الجميع واقـع
بما يكونون بـه من أمـر دنياهـم فى نفعهـم والضـر
كقولهـم إنا بـدون نكـر لسـنا من الأولـى عليهم يجرى

ما كان جاريا على أهل البلد ... أو أنه لا يسبقن لنا أحد
فى أمر فتح البلد الفلانى ... أو فى كذا من غير هذا الشان
أو أنهم كانوا تنازعوا على ... أمر مباح بينهم قد حصلا
وقد أراد البعض منهم فيه ... زيادة عن حقه يأتيه
فقام عن ذاك قتال ونشب ... أو أخذ مال كان عن ذاك انتسب
وقد يكون ذلك التفاخر ... كذبا وبهتا ناله قد زوروا
وعنه ينشا بعد ما قد ذكرا ... من كل أمر أصله قد حجرا
من القتال وسوى القتال ... فذاك فتنة بلا جدال
وقد يكون ذاك صدقا منهم ... لكن يزيدون به عجبا هم
بنفسهم كذاك أحداثهم ... للفخر والكبر الذى عليهم
فإن ذاك فتنة إذا حدث ... عنه قتال وصيال وانبعث
لو أن ذلك القتال منهم ... بعد زمان كان من أمرهم
وربما تكون تلك الفتن ... بكلم من غيرهم قد يعلن
كمثلما أن يذكر الغير أحد ... بما يكون فيه تفضيلا يعد
على سواه وكذا أن يذكرا ... ذا الغير حربا من زمان غبرا
كذاك بالفعل كما أن يقتلا ... أى ذلك الغير امرأ مجندلا
ويلقينه حيثما يتهم ... به الأخير من مكان لهم
وربما تكون هذى الفتن ... من غير من نازع فيما كونوا
كمثل من على صواب نازعا ... من الديانات وغيرها معا
كمذهب فإن من قد قاتلا ... مصوبا دين الهدى وناضلا
أو أنه قد ذكر الأكابرا ... محاميا بدينهم مفاخرا
مثل الربيع وأبى عبيدة ... وجابر وكبرا الأئمة
والصلحاء فى الكرامات وفى ... نزاهة وورع وشرف
كابن أباض وعليه قوتلا ... أو أنه مات عليه مثلا
فموته ذاك بقتل وبلا ... قتل على عدل ودين وعلا

كـذاك إن زيـن أفعـالهم   مع مبغض مخـالف أمـرهم
أو أنـه مذهبهـم قـد زينـا   أو دينهـم أو سـيرة وحسـنا
فمن عـلى ذاك لـه قد نازعـا   فجـائر أخطـا السـبيل الواسعا
ومن ينقص هـو أو أبـوه   أو شـتموه ثـم أو عابـوه
وهـكذا عشـيرة لـه كمـا   إن كـان بالظـلم رماهم من رمى
فلا يحـل أبـدا له عـلى   ذاك قتـال إن أتـى مقـاتلا
لأنمـا قتـاله عـلى مـا   ذكـرته ظـلم وجـور قـاما
ما لم يـكن من شاتميه قد جرى   مع ذلك الشتم الذى قـد ذكـرا
ما كـان قد حـل به دفاعـه   أو قتـله بـذاك أو صراعـه
وهو مجيئـه لأجـل الضرب   فإن يـكن فقـم لـه بالحربه
وإن يك الشـتم أو النقص حصل   فى الدين طعنـا فهناك القتل حل
لو لـم يواجهـه الـذى قد شتما   بالضرب حينما بطعنـه رمى
وإن يقاتـله الـذى قد شـاتمه   بغـير ما طعـن هنـاك قدمـه
فإن ذلك القتـال منهـم   بغى وجـور وضـلال يعـلم
وإن يـكن رد إليـه مثلمـا   قـال به وما بـه تكلمـا
أو أنـه أجـابه بمـا يحـل   فجـاء كى يضربه هـذا الرجل
حـل لـه قتـاله لو كـان قد   أجـابه بغـير جـائز ورد
أو أنـه رد إليـه مـالا   يجـوز مثـل أن يقـول حالا
يا زان أو يـا مشرك فـردا   إنك زان مشـرك تـردى
ثم القتـال قد يـكون فتنـا   بين الشريكين لأمـر قـد عنـا
على الـذى الشركة فيـه باديـه   مثـل أمانـة لديهـم باقيـه
وهـكذا الكلام فى العـاريه   مما يكونا فيـه بالسـويه
لاسيما ما كـان بالشـراء   أو كـان من إرث لديهـم جـائى
أو هبـة إن واحـد قد طلبـا   يأخـذه بنفسـه منتـدبا
أو أنـه أراد كيمـا يأخـذا   أكثر من حـق لـه ونحـو ذا

فينشـــأ القتـــال ما بينهمـــا ... على الــذى ذكرت من أمرهمـــا
كــذاك ما تشـــاركا فيــه على ... حرز كمثــل لقطـــة قد حصــلا
أو كحــرام أو كمثــل ريبـــة ... أو أنــه كــان مبـــاح الصفــة
واستويا فيـــه كنفــع حصــلا ... كحطب صيد ومــــاء وكــــلا
أو فى ســــواق كان أو طرق المر ... وهــكذا اســــتظلالهم بكالشجر
فإن تقـــاتلا عــلى ما ذكـــرا ... فواجــب تنكيلهـــــم لمـــا جرى
لأنمـــا ذلــكم التقـــــاتل ... ظلم وجــور منهـــم وباطـــل
أمكنهـــم بــذاك الانتفــــاع ... معا بمــرة لـــه اســــتطاعوا
كالسقى من مــاء غــدا متسـما ... والغســل فيـــه واحتطــاب وقعا
من بقعــــة واســـعة أو كان لا ... يمكنهم بمــــرة أن يفعــــلا
كالزجـــر من بئر بهـــا ضيق ولا ... تحمــل دلوين بهــا أن ينــزلا
كذلك العمــــوم إن تقــــاتلوا ... على الذى فيـــه القتـــال باطل
فإنهـــم فى ذاك أهــل فتنـــة ... قتالهــم بغــى بــدون مــرية
وإن بتشـــاركوا بشىء فطــلب ... بعض بنفســـه انتفــاعا ووثب
فمنـــع الباقــون ذا منـــه فإن ... قاتلهــــم فإنــه بــاغ فتــن
وإن تــكن بين فريقــــين فتــن ... فتركاها لا بصــلح قــد زكـــن
أو هــدنة وقتـــا طــويلا ثم قــد ... تقــاتلا من بعــد ذلك الأمـــد
فهم أهيــل فتنــــة كانوا عــلى ... أصلهم قــد أوقعــوا التقـــاتلا
أم أنهــم لم يوقعــوا الثانى على ... أصــل لفتنـــــة لهــم تأصــــلا
وهــكذا جميــــع من أعـــــانا ... لهــم وإن بقلبــــه قــد كـــانا
وعن معين القــلب لا يحط قــط ... إلا ضمان المــال فهــو ما يحــط
ومن يمت من أهلهــــا مات عــلى ... غــير سبيل اللــــه جــل وعــلا
قد مــات فى طــريقــه أو فى سفر ... أبيح أو فى طاعة اللــــه انعقــر
أو أنـــه مـــات بمثــل حـــرق ... أو مرض أصــــابه أو غـــــرق
لو كان أنثى أو رقيقـــا إن يكن ... فى قلبـــه أمـــر الحمية اســـتكن

وبنتـه الكافر شر من عمـل   عملـه فى خبر لنا نقل
وما لإنسان بأن يقاتلا   معهم إذا الخصم إليهم أقبلا
أو أنه قاربهم إن كان من   قلناه عندهم بموضع قطن
أو رفقة أو عندهم كان على   مثل طريق أزمع الترحلا
ولا يصاحب مفتن قط ولا   يقام عنده بحيث نزلا
ولا يبات فى مكان إن تكن   فى ذلك المكان شىء من فتن
ولا بحيثما يكون المفتن   مشتبها بالغير لا يعين
فإن من يفعل ذاك إن يكن   أصابه شىء يضر فى البدن
لو غير موت مثل جرح كسر   ومن أصابه به لا يدرى
فإنه مقارف عظيما   ما بينه وربه جسيما
كبيرة من جملة الكبائر   يبرأ منه لضلال صادر
والقطب قال إن معنى ما ورد   عنهم بأن من يبيت معتمد
فى منزل الفتنة هالكا يسم   أى إنما مظنة الهلاك ثم
بميله لباطل بماله   أو ميله بالقلب أو أقواله
أو إن يصاب بضرار ومتى   لم يك من ذاك له شىء أتى
أو أنه لم يدر أن المنزلا   لفتنة فلا هلاك حصلا
وإن يبت مع مفتن قد أقبلا   لديه أو بمنزل قد نزلا
فرجع المفتن عن باطله   وتاب من إثم على كاهله
جاز له يقاتلن عليه   ومنعه من قاصد إليه
ونازل منزل أهل فتنة   أو كان عندهم بمثل رفقة
فليدفعن عن نفسه إذا زحف   إليهم من كان مثلهم عرفه
ويدفعن عن ماله ولا يكن   دفاعه إعانة لمن فتن
وواسع عن نفسه بأن يقف   وبيته وماله لمن زحف
قيل ومن يلزمه أن يمنعه   من والد أو ولد كان معه
أو مثل زوج أو قريب ولو يكن   ذلك من أصحاب تلكم الفتن

يدفــع عنهم على ن ينصـــــفا منهم بعيــد ذلكم عــلى الوفــا
قال الإمــام القطب ذاك الأمر لا يحــل لــو عمــن ذكــرنا أولا
إلا عــلى أن يضــمن الحقــوقا منهم لأهلهــا بأن يســـــوقا
ممن جنــى أو مـــاله إن كانا مرجــع ذاك الأمــر مــال بانا
ومن يــكن عاين أهـــل فتنـــة ينتهبــون من غــدا فى الصــفة
مثــلهم أى من جــرى بينهــم وبينــه حـــروب بغــى تضرم
وقــد أرادوا الكشــف عن نسائه وعن ذراريه وعــن أبنـــائه
فجـــائز لذلك المعـــاين دفاعهــم عــن كــل نهب كائن
والكشــف عن عوراته مقـــاتلا عليــه إن لــم يقصــدن الباطلا
قال الثمينى ومثــل ذا فعـــل يعــلى أبو خــزر ولله رجــل
قــد وقعت بعض حروب الفتن ما بين واســـين وبــين يفــرن
فاتبعت يفــــرن واســـين إلى أن أبلغــوهم فى الفــرار منــزلا
يزيــد نجـــل مخــلد وفيــه زوجتــــه بمنـــزل تأويــه
ولم تكن من أهـــل تلك الفتن فهب شـــخص نحــوها من يفرن
ليأخــذن ما عنــدها قد وجــدا من اللباس وســواه إذ عـــدا
فنظــر الليث أبــو خـــرز إلى ما كان من شر إليهـــا أقبــلا
وهو عــلى خيـــل له كان ركب فحــال بينـــه وبين مــا طلب
ورد جمــع يفــرن عمــا قصــد من انكشــاف عــورة ومــد يــد
وهـــزم الغـــارة ثــم اتبعــا مدبرهــم ونعــم ما قــد صــنعا
قال الإمــام القطب كون المــرأة أى هــذه ليست من أهــل الفتنة
واقعــة للحـــال فى ذى النازله ليست بعــلة لهــذى المســأله
قـــال وبالأولى بـــلا نكـــران أن يدفــع النــاس عن الصــبيان

الباغى إذا اختلط بأهل الفتنة

لا يقتل الباغى إذا ما اختلطا | بأهل فتنة أصابوا شططا
أو يفرزن منهم إن يكن | كل فريق من أهيل الفتن
وقد بغى من غيرهم شخص زكن | على فريق كان من أهل الفتن
وخالط الثانى فلا يعين | فلا يقاتله الفريق المفتن
حتى يكون من فريق ثانى | يفرز جانبا بلا نكران
وما بقى فلا يقاتلوه | إن كان معروفا وميزوه
بعينه خشية أن تحيا الفتن | تلك التى كانت قديما من زمن
وجوزوا دفاعه لما سطا | فى أى حال لو غدا مختلطا
إن كان معروفا ولو عن ماله | كمثل أن يحول فى قتاله
ما بينه وبين أكله كما | بين شراب وبسلاح علما
يفعل ذا به ولو لم يكن | منعزلا عن الفريق للفتن
ورخصوا الرجل لم يكن | فى حينه من أهل تلك الفتن
إن كان قد حاذر ضرا يصل | منه إليهم وبه يتصل
ولم تكن حمية فى النية | لن لديه من أهيل الفتنة
بأنه يدافعون لهم | وهو لدى من بافتتان وسموا
ولا يخيلهم لكيما يصلوا | مرادهم فى حينما قد أقبلوا
وأن لنفس غيره قد قصدوا | أو مال غيره وقد تعمدوا
وجائز لمفتن قد تابا | من فتنة له وقد أنابا
يقاتل المفاتنين مطلقا | وقاطعا كغيره إن لحقا
وإن يعين طالب الإعانه | ويستعين بالذى أعانه
بدون ما حمية وإن على | حق به استعان شخص مثلا
لكنه أردى لذاك أحدا | على حمية فآثما غدا
بنفسه لا من له استعانا | إن كان لم يقصد بما قد كانا

حمية بتلك الاستعانة   فلا يجوز القصد للحمية
كذاك من حمية قد قاتلا   وكان فى جماعة من الملا
بغى عليها أحد من البشر   فى عسكر قد كان بالحق ظهر
أو أن ذا البغى الذى قد كانا   صار على العسكر واستبانا
اى عسكر الحق جميعا فغدا   مقاتلا لديهم وقصدا
حمية فآثم لما قصد   وما على العسكر من إثم يعد
إذا هم لم يعلموا علنا   محامياً لباطل ومفتنا
فإن هم قد علموا ما قصدا   فليخرجوه عنهم مبتعدا
ومن على حق بقاتل أو على   ديانة مثل إمام للملا
إن كان بينهم وأعدائهم   صار قتال لا يضر لهم
ما بعض عسكر لهم قد فعلا   من كل شىء يكن محللا
من أحل قتله على حمية   أو أكل مال باطلا أو فتنة
فإن يتب من فعله جاز له   ما جاز للمسلم أن يفعله
من القتال عندهم والقتل   وينظرن هاهنا للأصل
وهو هنا أنهم على الهدى   فإن يكن حلا فلا ضير غدا
من حدث من بعضهم قد صدرا   يمضون بالأصل الذى تقررا
وإن يكن قد حرم الأصل فلا   ينتقلن قتالهم محللا
إلا إذا أصلهم قد انقطع   وقدموا المثاب مما قد وقع
وأهل فتنة إذا ما اجترموا   شيئا به يحل منهم الدم
فإن من يحربهم لفتنة   جاز له لأجل هذى الفعلة
يقتلهم وذاك مثل القطع   والطعن والردة ثم المنع
إن تاب من كان لهم قبلا حرب   لفتنة من فتنة قد ارتكب
من قبل أن يحدث ما به يحل   دم المفاتنين مما قد حظل
وقد أجيز قتلهم بحال   على الذى جاءوا من الفعال
لذلك المفتن لو لم يتب   من فعله ذاك متاب المذنب

وأهل فتنة إذا ما أبرموا ... صلحا فإن نقضه محرم
إن لم يقع من قبل صلح قد صدر ... أو بعده من أحد ممن ذكر
شىء من الأفعال مما كانا ... يبيح سفك دمه عيانا
فيطلبن بفعله الذى فعل ... ولا يكون فى الذى لنا نقل
طلابه بذلك الذى فعل ... تجديد فتنة وأمرا لا يحل
وليس هذا برجوع منهم ... فى الفتنة الأولى التى قد قدموا
والصلح عند عدم الفيئة من ... أكابر البغاة أرباب الفتن
يثبت أن توافقوا عليه ... لضرر ألجأهم إليه
يكون للطائفتين أمنا ... وتحقنن به الدماء حقنا
إن نظرت أكابر القبائل ... والرؤسا الإطفال للنوازل
يهدر ما من الفريقين بدا ... قتلا وجرحا أو كمال أفسدا
يجوز صلحهم وإهدارهم ... وهدمهم ما قد مضى بينهم
فمن له حق على سواه ... بحرم إن يطلبه إياه
وإن ذاك الأمر فى الأحكام ... لا بينهم والملك العلام
وبعضهم يقول هذا الصلح ... منهدم الأساس لا يصح
ولا يراه تذهب الحقوق به ... وتهدر الدما به لصاحبه
وإن يكن ما بين قوم تحدث ... حرب لأجل فتنة تنبعث
من بعد ما قد كان بعضهم فعل ... أمرا لسفك دمه مما يحل
فغير جائز لأهل الفتنة ... من أهل تلك الفرقة الثانية
أن يقتلوا الجانى على ما فعلا ... سد ذريعة وكفا للبلا
حتى يكون أصل تلك الفتنة ... منقطعا بالصلح أو بالتوبة
وبعضهم رخص فيه لا على ... حمية إذا أتى وقتلا
وذاك أصل فتنة بالتوبة ... من الفريقين وترك الثورة
أو توبة من فرقة ممن ذكر ... أو بالذى كان لهم أيضا قهر
أى قاهر لهم على ان يتركوا ... فتنتهم لو دون توب سلكوا

فإن هم قد تركوا للفتنة بقهر قاهر لهم أو توبة
فإن من أحدث بغيا منهم من بعد تركها بما قد يرسم
على أناس فقتاله يحل لأجل بغيه الذى له فعل
وقال بعض يرفعن من ضرب يمينه على حلال يرتكب
فتقعن على الحرام ضربته وذاك حيث فسدت طويته
كضارب شخصا محلل الدم بمثل رمح أو بمثل مخزم
فعارضته بعدما كان رفع حمية لقومه بما وقع
فإن على ذلكم الحال ضرب فقد عدا وباطلا قد ارتكب
وقد أطاع أول الأفعال ثم عصى فى آخر الأحوال
كذاك إن تاب الذى قد حللا متى الدما من بعد رفع حصلا
وقد تمادى من أراد الضرب له ولم يكفه متاب فعله
فلازم ضمانه للتعديه والقتل حيث واجب أو الديه
وصح عكس ما هنا قد وجدا وهو بأن يرفع كفا ويدا
على حرام وبها فيضرب على حلال بعده يصوب
كرافع يمينه ليضربا أو يقتلن على اعتداء ركبا
فأحدث المقصود بالقتال ما قد يبيح دمه فى الحال
قبل وقوع ضربة من ضارب عليه أو قتل من المحارب
فأول الأمر يكون معصيه وطاعة آخر هذا باديه
إن علم الضارب بالذى حدث فأوقع الضرب على هذا الحدث
وإن يكن بفعله ما علما فأول الفعل الذى فيه ارتمى
معصية وهكذا آخره معصية حيث تناهى أمره
ولا يؤخذن بها فى مال ولا بنفس عند هذا الحال
وفى الديات والأروش يختلف فى الحكم قد ألزمه بعض السلف
كذاك فيما بينه وربه جاء الخلاف فى الذى جاء به
وهكذا فرج بحرمة قصد وبعد ذلكم حلالا قد وجد

هـل يحرمن بـذاك أو لا يحرم فيـه اختـلاف العـلماء يرسـم
وفى ولى لقتيـل قـاتلا قـاتله حميـة وباطـلا
أى قـاتل الولى فهـو إن قتـل لـه عـلى ذاك فبالإثم حصـل
ولـم يكـن عليـه من ضـمان لأنه عـلى الولى جـانى
وجـاز فى الطـاعن أو ذى الردة أن يقتـلوا ولو عـلى حميـة
وقـاتل محـاربا بحـرمة فى ظاهـر الأمـر بوقت الفعلة
إذا رمـاه وهـو ليس يعـلم بأنـه محـلل منـه الـدم
يلـزمه إثـم الـذى نـواه ولا ضـمان فى الـذى أتـاه
والقطب قـال كل قتـل فعـلا أو دونه ممـا غـدا محـللا
وقـد أتاه أحـد بنيـة ليس يجـوز فعلهـا من جهـة
يعـلم بالحـالة أو ما عـلما فإن حـكمه كمـا تقـدما
قال وقـال بعضـهم بالدية فى ذى المسـائل التى قـد مرت
كـذاك فى الفروج والأمـوال إن أخـذت على سوى الحـلال
بحسب الظاهر ثـم قـد ظهـر بأنهـا حـل وأمرهـا اشتهر
ولا يحـل لامرىء قـد انهزم من حـرب فتنـة متى ما يضطرم
يقتـل من يتبعـه لأجـل قتـل حـرام أو لأجـل أكـل
والدمـع لو عن نفسـه فالواجب يعتقـد الإنصـاف هذا الهارب
ثم يتـوب من ضـلال قد أظهرا ويهربن بنفسـه مهـرولا
فإن يكن توبته قـد أظهـرا لمـن أتـاه قاصـدا إذ أدبـرا
ولـم يـول عنـد هـذا الطالب حـين درى بأن هـذا تائب
فقتـل هـذا الطـالب المقتحـم حـل لـذاك المدبـر المنهـزم
وجـوز الدفاع للـذى انهـزم لو عن سـواه من أولى الفتنة ثم
إن تاب منهـا ونواه قـد نـزع منهـا ولم يقصـد لمن كان دفـع
عنـه إعانة لـه عـلى الفتـن وقـد أتى عن بعض أرباب الفطن
بأنـه ليس لـه أن يدفعـا عن نفس إنسـان وذا لم يرجعا

عن فتنة كان عليها وقعا   وهكذا عن ماله لا يدفعا
وأنه يترك ذاك المفتنا   وشأنه حتى يتوب معلنا
ورخصوا أن يدفعن المتبع   عن مثل مالا أو عن النفس دفع
إن كان قاصدا بذاك التنجيه   وإن لمال غيره ليبقيه
لا إن يكن حمية قد قصدا   وليس فى الدفاع من إثم بدا
لو لم يثب منها مهما قصدا   حمية ففى ضمانه ارتدى
وفاتن إن باغيا أعانا   على الذى فاتنه قد كانا
فجائز لمن له الباغى طرق   وهو المفاتن الذى كان سبق
يقاتل المفاتن الذى عدا   مع ذلك الباغى إليه قصدا
معتقدا بأنه يقاتل   مفاتنا يحربه ويقتل
لكونه أعان للباغى على   بغى وجاء عندهم مقاتلا
لا يقصدن بذاك أمر الفتن   تلك التى تقدمت من زمن
وجائز له من المفتن ما   حل من الباغى الذى تقدما
من قتله وتلف الأموال   وكسر شوكة ولا يبالى
مادام للباغى هنا معينا   فحكمه كحكمه يقينا
وبعضهم يقول إن ذاك لا   يحل إلا بعد توب حصلا
والقطب قال أجزمن بالحل   كمثل جزم صاحب للأصل
وقد أتى فى أثر الأئمة   من يقتلن وليه فى فتنة
واصطلحوا من بعد ذا لكن هم   لم يذكروا مع عقد صلح أبرموا
قتلا وقاتلا ولا من أكلا   مع ذاك مالا لم يكن محللا
جاز له يطالبن من قتل   وليه وقتله ولا يبل
وجائز له بأن يطالبا   فى المال أيضا من يكون ناهبا
فإنما الصلح الذى قد أبرما   لا يبطلن حقا له قد لزما
لأنما الصلح الذى قد رسما   لم ينبرم لبطل حق لزما
ومن له عن أخذ حقه منع   فإنه باغ لأجل ما صنع

ويبر الإمام من قد قتلا ... كذاك من للمال قد تناولا
أن يدفعا ما يلزمن عليهما ... من دية وغيرها ويغرما
كالمال والقتل وذاك هدرا ... جميعه إن صلحهم تقررا
بهدره وهكذا إن اصطلح ... عليه منظور إليه واتضح
من الفريقين وهذا الحال ... فى الحكم قال قطبنا المفضال
أما مع الله فلا يبطل قط ... إلا الذى صاحبه له يحط
بطيب نفس دون تكليف جرى ... من أحد كان عليه قهرا
وكل من يقتل قاتل الولى ... من بعد صلح بينهم فلينتقل
وهكذا إن أخذ الأموالا ... يحكم بالرد عليه حالا
لأن ذاك الأمر قد تهدما ... بما من الصلح عليه انبرما
ومن بفاتن يدل فاتنا ... فذاك كافر وصار ضامنا
وجائز بجحده عمن طلب ... وليخفه بممكن ممن وثب
وإن بقول ما رأيته أتى ... أو ليس من بنى فلان ذا الفتى
وجائز تحذير أهل الفتن ... من بعضهم بعضا بكل موطن
وجائز أن يفعلن فيه ... بلا لزوم كائن عليه
ما يفعلنه حيثما قد لزما ... تنجية النفوس من شر طما
وما عليه من ضمان إن سئل ... عنه وقد أخبر سائلا وصل
إن كان لا يعلم أن السائلا ... عدوه يطلبه الغوائلا
أو كان لا يعلم أيضا أنه ... يريد قتله وقد أكنه
وبعضهم قال الضمان يلزم ... لدية والمال أيضا يغرم
وما عليه فيه من قصاص ... أو وقود ولا يكون عاصى
لأن ذاك خطأ فيه ارتمى ... إذ بعداوة له ما علما
وماله قصد إلى ما فعلا ... لكنه لا يلزم العواقلا
لأنه تعمد الإ خبارا ... لمن أتاه يطلب الأوتارا
وإن دراه خصمه فأخبره ... فضامن لما هناك صيره

وجاز الانتفاع من أهل الفتن   بمالهم إن كان عن إذن زكن
أو هبة تكون أو إدلال   كذا معاملاتهم بحال
إلا الذى فى يده المحرم   فذاك لا يعاملن منهم
خشية أن يوافق الحراما   وبعضهم يقول لا ملاما
ما لم يكن يعلم من قد عامله   بأنما ذاك حرام ليس له
وجائز لهم بأن تشاربا   وأن تواكلن وأن تصاحبا
وذاك مع نهيهم عن منكر   وأمر معروف ولو فى الحضر
بقدر وسع دون ما تكليف   للناهى والآمر بالمعروف
والحق للصحبة أيضا يلزم   فى حال موت وحياة لهم
إن لم يموتوا فى حروب الفتنة   وإن هم ماتوا بتلك الصفة
فلا يسن لهم من السنن   إلا المواراة ولف للبدن
ولا يؤم بهم المقابرا   بل يدفنون حيثما تيسرا
من أى موضع وأى بقعة   حتى ولو يكون فى المزبلة
وفوق أعناق الرجال أبدا   لا يرفعون مثلما تعودا
ولا يصلى أحد عليهم   كمثل قطاع بغاة أجرموا
وقيل بل يصلين عليهم   من ليس منظورا لما قد قدموا
وجاز فى الاشغال أن يستعملوا   والبيع والقراض معهم يفعل
ويحذرن مما يقويهم على   فتنتهم وحربهم أن يفعلا
لو بإعارة لكالحمولة   أو كسلاح أن أتوا للفتنة
وغير ذا يجوز يعطى لهم   من كل مالا ضر فيه يعلم
ولو لدفع الخصم إذا مهم   إذ أنه يجوز يعطى لهم
ما يدفعوا به عن النفوس   من جاء فى الحرب لهم والبوس
ولا يجوز الدفع للسلاح   إليهم فى حالة الكفاح
ليذهبوا به إلى قتال   مفاتنيهم من الرجال
فجائز بأن يخلوهم إلى   ما فيه قد يمتنعون مثلا

من الحصـــون ومن الغـــيران ومن قلاعهم ومن بنيـــــان
وكل ما من العـــدى يحميهـم ويمنعـــون فيــه أمـــوالهم
وجـائز أن تدفعـــن عنهـــم وتمنعـــــن مريــد ضربهـم
لو أنه أراد ضرا يوقـــــع بمـالهم يجـــوز منــه يمنــع
ويدفعـــن عنهـم جميـــع مـــا يضرهـم ومالهم قـــــد ألمـا
ويعمـلن لهم جميـــــع مـــا يحفظهـم من مانــع ومن حمـى
ولدخـول ما كبيت يتركــــوا ومنــزل لهـم إليـــه سـلكوا
ويدخـلون فى البيــوت معهـم من قـــد أرادوا من رجـال لهـم
ويجعـلوا لهـم حصـونا تمنـع ممـــا عليهم من عـــدو يهـــرع
ويحفظـــون فيــه أمـــوالهم وحاجـزا فيجعـــلون لهم
ويمنعـونهم عن الفســــاد بينهم وبين خصـــــم عـادى
كـذا الفريقان إذا ما ظـــلما كل فريق من لـــه قـــد خصـما
فى حـالة واحـــــدة يـــرد كل فريق عن فســـاد يبـدو
وهـــذه مســــائل قـــد ينظـــر فيهـا بحـالة إلى من ينكـــر
وكـان حاضرا فيدفعنــــــا لا يمنعـــن الدافــع منــه هنـا
تقـــــدم لفتنـــة تكـــون لأن ذاك منـــــكر يبيـــن

الحرب المحقة والمبطلة

إن كان بين المسلمين أضرما ... وبين قوم بعض حرب ودما
والمسلمون ظفروا بالقوم ... فى حالة القتال والهجوم
فرجع القوم إلى الرشاد ... وتركوا للجور والعناد
وبذلوا الطاعة للإمام ... فى حالة الظهور والقيام
أو سلموا للمسلمين الكرما ... فى حين كان أمرهم مكتتما
ومكثوا دهرا طويلا هكذا ... فهاج حرب بينهم من بعد ذا
فإن تكن حربهم قامت على ... أصل قديم بينهم تأصلا
فإن من كان محقا منهم ... فهو على حق لديه يعلم
وهكذا من كان منهم مبطلا ... فهو على البطل الذى تأصلا
فإن يقم عن ذاك أكل مال ... من الذين قد وفوا فى حال
أو بعضهم للمال كان أكلا ... بزلة فى حال حرب حصلا
فليرجعوا المال الذى قد أكلوا ... لصحبه والغرم عنه يبذلوا
وهم على أصلهم الماضى بلا ... تجديد دعوة لمن قد أبطلا
وهكذا إن كان أهل الباطل ... لم يخضعوا فى حالة التقاتل
وقد تفاهم قادة الإسلام ... من أرضهم بالبعض من إجرام
كانت لذلك الخروج سببا ... وبعد أن قضوا هناك حقبا
ردوا بحال الضعف فى البلدان ... وقد تجاوروا مع السكان
وخالطوهم وتناكحوا معا ... واصطحبوا مختلطين أجمعا
ثم تحاربوا بإنشاء الأولى ... قد أبطلوا حربا زبونا أعضلا
لم يجز القتال فهو باطل ... منهم لمن قد خالطوا وعاملوا
والمسلمون فحلال لهم ... يقاتلون المعتدى عليهم
وإن يك الرجوع فى ذا حلا ... من الرجال المسلمين قبلا

فذلك القتـال بشيء لا يحـــل يلـزم عنـه الكف دون ما جدل
أما وجـود الفعـل فى أمـوال وفى نفـوس منهـم بحـــال
فإنه كالحـرب فى كـون المحـق فى ذلك الأمـر عـلى حق سـبق
وكـون من أبطـل منهم عـلى باطـله وعنـــه ما تحـــولا

الهـــــدنة

ولا تكـون هـدنة من فتنـــة قـد سـبقت بينهم ومحنـــة
بفعـل بعض وخصــوص منهم لو عقـــدوها ولهـا قـد أبرموا
بل بعهـود ومواثيـق عـلى صـلح من المنظـور منهم جعـلا
كمثـل سـلطان عـلى الرعيـه وسـيد العبيـــد فى القضـية
ومن يكـون قـوله قـد قبـلا كمثـل وال وكقـاض جعـــلا
وهـــكذا جمـاعة الإســـلام النازلـين منـزل الحـــكام
فبالـذى ذكـــرته نــزول فتنتهـم وحالهـم تحـــول
عن الذى كان إليـه نظـــرا وكـل مـن يتبعـه مـن الورى
لا عـن مخالف له فإن زحـــف هـذا ومن يتبعـه ممـن عـرف
إلى الذين صـــالحوهم هنـــا فهم بغـاة بغيهـم تعينـــا
وهـــكذا أن يزحفـن إليهـــم من كان ألقى صـــلحه لديهـم
وإن يكن مخالف المنظـور قـد جـاء لحرب أهـل فتنة قصـد
أو أهــل فتنــة إليــه زحفـوا فهم عـلى البغى الذى قد أسلفوا
وإن تك الهـدنة ما بينهـــم من الخصــوص للخصــوص تبرم
أو للعموم فجميـع من دخـــل فى صـلحهم ذاك الذى قد انفعل
فعنـه اسـم الفتنـة الذى سلف قـد زال بالصلح الذى لهم عرف
فإن يكن من بعـد ذاك قـد زحف فإنـه بالبغى صـــار متصـفَا
وكل من فى الصـلح لمـا ينـدرج فهو عـلى الفتنـة باق ما خـرج
والفرق بـين مفتن ومـن بغـى بأن قتـل من بغـى قـد سـوغا
لكل إنســـان وقـد يعـــان عليـه حيث ظهـر العـــدوان
وذاك حـال بخـــلاف الحـالَ فى أهـل فتنـة من الضـــلال
فلا يعـان أحـد منهم عـــلى سـواه حيث الكـل صـار مبطلا

وإن يقع عهد من المتطور ... إليهم فى هذه الأمور
على جميع الفرقتين حالا ... واصطلحوا أن يهدموا الأموالا
مع النفوس فالذى قد زحفا ... من بعد صلح بينهم قد وصفا
إلى الذى حاربه من قبل ... صلحهم فقد بغى فى الفعل
وللأخير ولغيره هنا ... دفاع من بغى لمأمنه عنى
إذا الذى هذا إليه زحفا ... صار محقا بعد بغى سلفا
سواء الحرب الذى تقدما ... كان على ديانة قد أضرما
أو أنه على سوى ديانة ... وكان من مخالف الجماعة
أو أنه قد كان من موافق ... لكنه حاد عن الطرائق
فناقض للعهد والميثاق ... من بعدما أبرم باتفاق
طاغ وباغ ظالم يفعل به ... ما يفعلن بالباغى فى مذاهبه
وإن هم قد عقدوا صلحهم ... فى المال وحده على أن يهدموا
أو أنهم على نفوسهم فقط ... قد عقدوا للصلح بينهم وخط
فإنهم فى كل شىء لم يكن ... عليه صلح بينهم أهل فتن
وناقض فيما عليه الصلح ثم ... فإنه فى بغيه قد ارتطم
ومن على الفتنة حربا اقترف ... وبعده بتوبة قد اعترف
يقبل حين بالمتاب قد نطق ... فيحكمن عليه أنه محق
وخارج من فتنة لا ينظر ... إلى الذى فى نفسه قد يخطر
إلا إذا أمارة تبين ... هنا بها يراب ذاك المفتتن
وإن يكن قد بان شىء ينقض ... توبته من فعله ويدحض
كمثل أن يطالبن بحق ... عليه ثابت لبعض الخلق
ومن أداء الحق هذا يمتنع ... فذاك فى الفتنة باق ما رجع
وإن يكن من أمره لم يبن ... شىء ولم يعرف بفعل ممتن
وكان بالتوبة هذا معترف ... من كل فتنة لها قد اقترف
فإنه يعان بعدها على ... من جاءه محاربا مقاتلا

إن كان أدى الحق مثلما وجب إلى جميع من له منه طلب
وهكذا يدفع عنه من أتى محارباً إذ توبه قد ثبتا
وقد بغى من كان قد قاتله من أهل فتنة ومن سار له
لاسيما من غيرهم ومن يكن أبدى قتالا منه مع ذوى الفتن
ليس على علم بتلك الفتنة أو أنهم قد أبطلوا فى الثورة
فإنه باغ كذا إن قاتلا يدرى بأنهم أصابوا الباطلا
وإن من يقاتلونه محق على حمية لديه تنبثق
أو أنه أعان من بغى على علم ببغى منهم قد حصلا
ومن أعان لأخى حق على عدوه فكالمحق جعلا
لو أنه حقيقة الأمر جهل لكنه عاص لما كان فعل
حيث على الجهل الصريح أقدما وقيل لا عصيان فيما رسما
وإن أعانه على شهادة من العدول وذوى الأمانة
بأنه فى ذلك الأمر محق فبان أن ذاك مبطل مرق
يلزمه الضمان فى الأموال والنفس لا الإثم لهذا الحال
وما عليه قود فيما فعل لأنه على شهادة عمل
ويهلك الشاهد إن عمد نطق فى مبطل وقال إنه محق
ومالهم عذر بجهل الفتنة وحرمة القتال فى ذى الصفة
إن كان مما يدركن بالعلم وشاهدوا ذلك دون وهم
وشاهدوا وقوعه حيث نزل وشهدوا بأنه حقا فعل
وما يجوز فيه قول قاضى مثل إمام طاهر الأعراض
مما يكون القول قوله به وغاب عن سواه من أصحابه
فيلزم القاضى أو الإماما بنفسه ضمانه إن قاما
إن كان فى أموره قد أخطا وما عليهم من ضمان خطا
أى ما عليهم فى الذى قد فعلوا بالأمر من إمامهم لو قتلوا
كمثل أن يقاتلوا هم أحدا بقوله بأن ذا باغ عدا

أو يرجموا الزانى الذى قد أحصنا   أو يجلدوا من لا يكون محصنا
أو يقطعوا فيخرجن أن لا زنى   لا بغي لا سرقة كانت هنا
وما لهم فيما يشاهدونا   غدر وما كانوا به يدرونا
من الخطا والبطل لو أخو القضا   قال لهم أو الإمام المرتضى
بما لواقع غدا مخالفا   فاتبعوه فى الذى قد وصفا
فقتلوا بالجهل للأحكام   منهم وبالتقليد للإمام
والقاض مثل أن يقولوا لهم   بأن ذا العبد خذوا وارجموا
أو اقطعوا وذاك فيما دونا   ربع من الدينار يقطعونا
أو إنما القوم بغاة وهم   ما فعلوه من فعال علموا
ولم يك الفعل الذى قد فعلوا   بغيابه يستوجبوا أن يقتلوا
وجائز لمن بجور قد حكم   عليه ظاهر وباطل علم
يدافعن عنه وأن يمتنعا   من ذلك الحكم الذى قد وقعا
وهكذا قتاله يباح له   وللذى شاهد تلك المشكله
وعرف الحكم بأنه صدر   بباطل يعين محكوما قهر
ويدفعن عنه ولا يحل قط   لمن عليه ذلك الحكم يخط
ولا لمحكوم له يطاوع   لذاك بل عليهم يدافعوا
فى الفرج ذاك الحكم أو كان بدم   أو أنه قد كان فى المال انبرم
إذ لا يحل فى الذى يرونه   تساهل فى القتل أو ما دونه
كذاك فى الفرج لمن قد ركبه   إذ لا يصح فيهما فعل الهبه
والمال فهو لو يجوز فيه   تساهل بكمطا يأتيه
أو بمداراة هناك واقعه   لكن إذا كانت هنا مطاوعه
فإنها تصير إمضاء لما   كان من الحكم بجور أبرما
وإن لفتنة يحاذر أو بلا   جاز له فى المال أن يساهلا
وعامة من فئة تقاتل   كانت لأجل فتنة تصاول
إذا هم قالوا بأنا تبنا   منها فما قالوه يقبلنا

ويحـــرمن عـــلى الذى قد طلبــا   لهم بنفس أو بمــــــال نهبــا
بأن يقـــاتلنهـــم عليــــــه   من بعــد ما قــد صرحوا لــديه
وجــاز أن يعاونـــوا ويدفعـــا   عنهم عـــدوا نحـــوهم قـــد هرعا
حتى إلى أموالهم هـــم يصـــلوا   أو ما عليهـــم من حقـــوق تحصل
ليدفعــــــــوا ذاك إلى أربــابه   ويخرجـــوا فى غـــدهم من بـــابه
وإن هم قـــد قاتلوا خصـــمهم   عـــلى نفوســـهم ومـــال لهـــم
وكان مانعــا لـــه من بعـــد أن   قـــد أظهـــروا توبتهم من الفتـــن
فإن ذلك القتـــــــال أنهـــم   ليس بفتنـــة وليس يحـــــرم
ويقبـــلن قولهـــم أنهـــم   بآكـــل وقاتـــل لـــم يعـــلموا
إذا هـــم قـــد طولبـــوا بمـــال   أو بدم من أحـــد الرجـــال
أو أنهـــم قالـــوا لقـــد حــكمنا   هـــذا الفتى إن قال قـــد عرفنـــا
قاتلكم أو آكـــلا فقـــوله   ماض ونقبـــلن ما بقـــوله
فإن يقـــل فأنكـــروا ما قـــالا   فغـــير تائبين منهـــا حـــالا
يقـــاتلون أو يـــودوا اللازمـــا   عليهـــم من نحـــو مـــال أو دمـــا

حكم مانع ما يستوى الناس فيه

ومانع ما اشترك العموم ... فيه فباغ معتد أثيم
مثل مباح لهم كالماء ... والعشب مهما كان فى الصحراء
بدون أو يسبق من قد منعا ... له فإن يسبق إليه إذ سعى
فهو لمن كان إليه قد سبق ... وصح منعه له فهو أحق
وجائز له بأن يدافعا ... جميع من قد جاءه منازعا
وإن يقاتلن عليه إذ غدا ... أولى به حين له مد يدا
حتى يصيب ما غدا بحاجة ... إليه من ذاك المباح الثابت
إن كان سابقا إليه قصد أن ... يأخذ حاجة له ويمضين
مثل استقاء من كبير أو كما ... أن يأخذن من معدن قد علما
كذاك ما لم يجز الشارع له ... تملكا على دوام فعله
وإن يكن هذا إليه قد سبق ... تملكا وجاز ذا له بحق
فليس للقتال غاية على ... ذلك والحق له إن قاتلا
كمثل سابق لأرض ميتة ... وقد أحاطها لقصد الملكة
أو أنه سوى لها أو نقى ... من شجر أو حجر وألقى
يريد أن تكون تلك الأرض ... ملكا له فإن ذاك قبض
ومن له أعان جائز له ... يدافعن لديه من قاتله
كذاك ما أقعده الحكام ... فيه كمن أقعده الإمام
أو من تخاصموا إليه ورضوا ... به فليس لهم أن يرفضوا
أو أنه فيه بصلح قعدا ... أو حجر حاكم به قد وجدا
أو كان قاعدا بحكم مختلف ... فيه ولو ذلك قول قد ضعف
مادام لم يحجر على الفتيا به ... لبعد ذاك القول من صوابه
وإن من يدرى بأنه حكم ... له بجور وضلال مدلهم

فغير جائز بأن يقاتلا ... عليه من يأنف ذاك الباطلا
لو كان فى غيبة ذاك الحاكم ... لأن ذاك الحكم غير لازم
ومن عليه الحكم كان أبرما ... فلا يقاتل من له قد حكما
فى مشهد الناس ولو من وضعوا ... غير الذى بالحكم كانوا عرفوا
وذاك كيلا يقطعوا لعذره ... ويبرءوا منه لبادى أمره
وحل أن يقاتلوه إذ هم ... قد سمعوا الحكم عليه يبرم
وإن يكن ذلك قد تفردا ... مع من لفصل الحكم كان عقدا
وعرفا بأن ذاك الحكما ... قد كان جورا باطلا وظلما
جاز له وللذى أعانا ... قتاله على الذى قد كانا
وأخذن المال منه باختفا ... ويقتلن أن الدفاع ما كفى
وإن يكن لم يعرف المحكوم له ... ذاك فلا يجوز أن يقاتله
لأنه بظاهر الأحكام ... قد كان آخذا بلا ملام
وجائز يقول قطب العلما ... له بأن يدفعه ويسلما
كذاك إن فرق حاكم الورى ... بين امرىء وزوجة وقهرا
أو أنه بعتق عبد قد حكم ... بظاهر الأمر على المولى الأشم
وذانك الزوجان والسيد مع ... رفيقه يدرون بالذى وقع
أى إنما الواقع غير ما حكم ... به عليهم حاكم وما أتم
فذانك الزوجان لا يجتمعا ... من بعد تفريق بحكم وقعا
وهكذا السيد لا يستخدم ... عبدا له لو غير ذاك يعلم
ولا يطا لتلكم السرية ... فى وقت ما كان قضى بالفرقة
كذاك فى سلطان من قد علما ... بذلك الحكم الذى قد أبرما
كيلا يبيح ذاك للبراءة ... من نفسه لأجل هذى الحالة
أو يوجبن لنفسه أن يقتلا ... أو يضربن لذاك أو ينكلا
وجائز إذا هما تغيبا ... عن ذلك المحل حيث انقلبا
واحد الزوجين لا يحل له ... يهرب عن صاحبه أو يعضله

ولا له أن يمنعنه أبدا ... من حقه الذى له تأكدا
ولا لعبد وكذا فى الأمة ... يمنع عن مولاه أمر الخدمة
إن علما الحكم بذاك العتق ... حكما على غير طريق الحق
وإن يك الرقيق يدعى عدم ... عتق من المولى الكفيل الملتزم
فإنه يترك عنده على ... أمر العبودية لن يحولا
وإن يكن حرية قد ادعى ... من بعد أن كان نفاها مسرعا
أو بعد تحرير بحكم جارى ... ينزع من يديه بالإجبار
وذلك الحال رجوع منه عن ... إقراره ولو رضى يكون قن
وجائز لمن أتاه العتق ... قتال من يريد يسترق
إذا درى بأن ذلك الحكم ... له بعتق وسراح قد حكم
وكان لم يعلم بأى صفة ... قد صار فكه من الرقية
وليس للعبد بأن يقاتلا ... يوما على حرية تناولا
ما لم يكن هناك حكم وقعا ... له بها من حاكم قد صدعا
فإن يقع حكم له بها بحق ... من حاكم قاتل من له استرق
لأنه جاز له قتال من ... قد يدعى بأنه عبد وقن
ليرجعنه بحال الرق ... من بعد ما أصاب معنى العتق
لو كان قول ها هنا قد وجدا ... بأنه فى رقه تقيدا
والعبد لا يحل فى شرع الهدى ... له بأن يقاتلن سيدا
كان لديه إن يكن له شهد ... بأنه حر شهود لا ترد
مقالهم فى الحكم يقبلنا ... حتى له الحاكم يحكمنا
ولا له أن يمنعن لنفسه ... ويخرجن من رقه وحبسه
فإن يكن لنفسه قد منعا ... فجائز لسيد ترفعا
قتاله إن كان ذا ما علما ... من نفسه ما منه عتق لزما
والعبد جاز يدعى بالأمنا ... حرية إن أخبروه علنا
أو قول من كان له قد صدقا ... بأنه حر وكان انعتقا

أما القتـــال والدفاع بهمـــا ... ليس لـه لأجـل ما قـد علما
وإن يك الحـاكم يوما حـكما ... عـلى عبـودية عبـد أو إما
فلا يحـل لهم قتـال مـن ... كان لـه بذاك حـكم يبرمن
ولا لهم أن يمنعـوا نفسـهما ... إلا إذا بالعتق كانا عـلما
أو أنهم أحرار بالأصـاله ... فلهم المنـع بهـذى الحـاله
وذاك عنـد ربهم بارى السـما ... وهو الذى بحالهم قـد عـلما

ما يجـوز لولى المقتـول

ومن يكن ولى إنسـان فـله بأن يقـاتلن من قـد قتـله
وجـاز أن يقتـله لو جهـلا ذاك الذى للشـخص كان قتـلا
إن الذى قـد جـاءه ليقتـله هو الولى للـذى قـد جنـدله
ويحـرمن عليـه أن يقـاتله يدرى به فى حينما قـد جـاء له
بأنـه لهـو ولـى الأول أو كان لم يـدر بإطـلاق جـلى
بل إنه يهـرب منـه قصـدا يحـرز نفسـه لئـلا تودى
للرجـل الذى عليـه الـدم لـه إن كان لم يعـلم بمن قـد قاتله
بأنـه ولى من قـد جنـدله وإن يكن يعـلمه استسـلم لـه
وبعضـهم جـوز أن يقـاتله عن نفسـه إن كان ذاك جاهله
لكنمـا المختـار منهـا الأول فيمـا رآه العلمـاء الأول
واختـار قطب العلمـاء الثـانى لأن ذاك واضـح البرهـان
لأن كـونه ولـى من قتـل يـدرك بالعـلم لمـن لـه سـأل
وواجب على الفتى أن يدفعـا عن نفسـه من جـاءه ليصرعـا
وأن يقاتـلن ويحـرزن دمـه إلى ولى من يـكون اخـترمه
وليس للـولى أن يقتـله إلا إذا شـاهد كان قتـله
بأنـه كـان على تعـدية أو قـد أقـر الجـانى بالجنيـة
أو شـهد العـدول أيضا أو حكم بهـذه الجنـاية القاضى الأتم
أو قـال قاض أو إمام قائـم لو أنـه لـم يقـع التحـاكم
إنى حكمت بجنـاية عـلى هـذا الفتى لأنـه قـد قتـلا
وماله أن يقتلنـه عـلى قـول القتيـل أنه لى قتـلا
فلان أو جـرحنى ذا الجرحـا ذاك الـذى ميتا بـه قد أضحى
إذ قوله عليـه لمـا يقبـلا لأن ذاك مـدع ولـو عـلا
لو جـاز للـولى قـالوا يدعـى جنـاية عليـه فى ذا الموضـع

بقـول مقتـول متى به نطـق ... لأنهـا دعـوى ولا تثبت حـق
وليس من شغل بقـول الجانى ... من بعد إقرار أو البيـان
إن قال إننى أخاصمن على ... نفسى فى هذا الذى قد نزلا
ولا يخلى بمقاله أنا ... أخاصمن فى الذى كان عنا
إلا إذا كان ادعى بدعوة ... تبرأنه من الجنية
وليس للولى أن يقتله ... مع ادعائه الذى قد قاله
ومن يكن لديه حاضرا فلا ... يتراك ولى الدم حتى يقتلا
وإن يكن لم يدعى بدعوة ... تبريه مما كان من جناية
يجوز للولى أن يقاتله ... ويهجمن عليه حتى يقتله
وقتله فى حالة المنام ... يجوز والصلاة والصيام
وليس للجانى بأن يقاتله ... وكافر إن أظهر المقاتله
لو أن عنده وليا ثانى ... أو أنه على سواهم جانى
فإن تكن تعددت عليه ... جناية والأوليا لديه
قد حضروا فليدفعن لنفسه ... بلا اعتبار يومه وأمسه
أى من يكون قاتلا فى اليوم ... وقاتلا فى أمسه من قوم
فيقتلونه ولو فرادى ... يطعن كل مثلما أرادا
وصورة القتل لهم بمرة ... أن يقبضوا على كمثل صعدة
فيطعنوا جميعهم لمن جنى ... بطعنة واحدة أو يثخنا
أو أنهم يوكلون رجلا ... منهم ولو من غيرهم ليقتلا
أو أنهم يعطون أجرا أحدا ... يسقيه عن أمرهم كأس الردى
وجائز لمن له قد قتلا ... يأخذ أجرة على ما فعلا
لو بعضهم من يأخذن للأجرة ... فما عليه فيه من مضرة
فإن يقد هذا لبعض منهم ... فليوص بالعقل إلى باقيهم
أو أنه يمهله مقدار ما ... يوصى بها أو غيرها ما لزما
أو أنه يوصى بها من قبل ... ما إن يقيد نفسه للقتل

يوصى لكل واحد بالدية | وإن يكن لم يأت بالوصية
تخرج من أمواله إن لم تكن | قد بطلت عنه بوجه قد زكن
وقيل للباقين ليس تلزم | من دية بها عليه يحكم
فلم تكن عليه من وصية | لمن بقى منهم ببذل الدية
إن كان بعض منهم قد قصدا | له وقد أعطاه منه القودا
ومن بقى من أولياء الدم لم | يطالبوا بدية ولا بدم
وإن هم قد قصدوه أجمع | أو بعضهم قام إليه يسرع
وهو لبعض منهم أعطى القود | فليوص للبعض الذى له قصد
والخلف فى المرأة عنهم ينقل | قيل لقاتل الولى تقتل
كالأم والأخت وباقى النسوة | من وارثيه غير تلك الزوجة
فجائز لقاتل يعطى القود | لامرأة فهى ولية تعد
وقال بعض ما لها أن تقتلا | وقد بقت إن قتلت من قتلا
وهالك إن قاد أو إن أسلما | نفسا لها وقد سقته العدما
وتورثن جناية لعاصب | فقط لا سواه من مناسب
فغير عاصب لها ليس يرث | لو أنه لميت كان ورث
وخير العاصب فى أخذ الديه | والعفو والقتل فما شا يأتيه
فإن يكن لدية هذا قبل | فالوارثون سهمهم فيها حصل
ومن يرى لامرأة أن تقتلا | فإن تمت فالقتل عنها نقلا
من بعد موتها لمن لها عصب | كمثل ابن وأخ ولو لأب
وجاء فى قول لبعض ينقل | أن لا يجوز للولى يقتل
من كان قاتلا وليه الأبر | إن يكن الجانى الألد ما شعر
بأن من كان أتاه وطلب | يقتله ولى من له نكب
ويمنعن نفسه أو يعلما | بأن ذا ولى من قد أعدما
وحقق القطب بأنه هنا | يجوز للولى قتل من جنى
لو ذلك الجانى به ما علما | وليس للجانى بأن يسلما

لنفســه لمن أتـى أو يعلمــا بأنــه ولـى من تحـــرما
كذاك فى المـال الذى قد اغتصب محـرم على الذى لـه غصـب
يمنعـه من ربـه لـو جهــلا ويكفـرن إذا لـه قـد قاتــلا
فإن يـكن جنى عليـه فهنــا يلـزمه ضـمان ما فيـه جنى
وبعضـهم أجـاز للقتـال حتى يكون عـالما بالحـال
ولا ضمان فيـه إلا إن يقـل إنى رب ذلك المـال فخـل
ولا يقاتـل الـولى من قتـل وليـه إن كان خلف وجـدل
فى أنـه يقتـل بالـذى قتـل أم ليس من قتل على هذا الرجل
كما إذا كـان بعمد قـد ضرب لـكن بمـا ليس يـؤدى للعطـب
فمات أو هـل يقتـلنه ذا الولى أو يقتـلنه غـيره ممـن ولـى
حتى لـه بالقتـل يوماً يحكما لو أنـه قـول ضعيف رسـما
فإن يـكن قاتـله على كـذا فكافر وغـير حـق أخـذا
وجـائز للجـان يمنـع الـولى كـذا قتـاله من المحـال
إن حـاول الـولى حينمـا قصد لقتـله وجـاء طـالب القـود
يقتـله بمـا بـه ليس يحـل قتـل كأن يهـدم فوقه جبل
أو يقتـلنه بمثـل حـرق أو غـرق أو حيـة أو خنـق
وإن يـكن لـم يحكمن بالقتـل له ولا بالترك عنـد الفعـل
أو لـم يـكن هنـاك حاكم فـلا يـكون جـائزا لـه أن يقتـلا
إن يـكن القتـل الذى لهم وقع فيـه اختـلاف العلمـاء قد سمع
والقطب قـال إن يـكن له قتـل فلا أقـول كافـر بمـا فعـل
ولا أقـول لازم فيـه القـود لـكن عليـه ديـة لهـا يـؤد
إن يـكن القـول الذى به قتـل غير الصحيح الثابت العالى المحل
إلا إذا يوجـد قـول أوجبـا لنقتـل بالفعـل الـذى قد ركبـا
وذلكم مختـار أهل الدعـوة كـذا رواه القطب للأئمـة
ومانـع لنفسـه من الـولى باغ عـلى هـذا أتـى بالـزلل

والناس مهما فى الولى اختلفوا … هل هو ذا أو ذا ولما يعرفوا
فلا يجوز قتله فى الحين … أى ما لواحد من الاثنين
إن يقتلن ذلك الجانى الألد … مع اختلاف فيه حسبما تجد
حتى يكون بينهم خصام … ويحكم القاضى أو الإمام
وعند عدم الحاكم المبجل … ينظر من قد ادعى هو الولى
أو ينظرن غيره له إلى … ما كان مأخوذا به معدلا
من ذينك القولين مهما بان له … فيعلمن به متى ما عدله
أولا فكل منهما يكف عن … إراقة الدما بشىء لم يبن
ولو بعفو أو قبول دية … يتفقان باصطلاح مثبت
كذاك مهما اختلفوا فيمن قتل … هل هو حر كان أو عبد مثل
أو فى الولى الاختلاف قد وقع … هل هو حر أو عبيد قد خنع
فمثلما مر من الحكومة … وغيرها إلى انتها المسألة
وإن أتى مدعيا من قد قتل … إن الذى قتلت عبد لم يزل
حين قتلته وكان قد عرف … له العبودية فيما قد سلف
أو مشرك قال وكان قد عرف … بالشرك قبل أن يوافيه التلف
وجاء يدعى ولى العبد … بأنه حر مع التردى
كذا ولى المشرك المضل … قال لقد وحد للأجل
فإن تكن بينة فيحكم … بما يقوله الولى منهم
أولا فإن الأصل فى ذا الحال … يستصحبن بدون ما جدال
ويمنعن إمامنا الوليا … أن يقتلن القاتل الأبيا
بلا سلاح مثل أن يلقيه فى … بئر وفى نار وأمر متلف
ويمنع الجانى كذاك نفسه … من الولى إن أراد تعسه
بذاك ليس بالقتال منه … بل باختفاء وهروب عنه
وجوزوا فى ذاك بالقتال … يمنع نفسه ولا يبالى
إذ الولى قد تعدى الجائزا … فى قتله وقد غدا مجاوزا

وإن يكن أراد أن يمثلا   بقاتل من قبل ما أن يقتلا
فإنه ينكلن ويدفع   عن مثلة لها أراد يصنع
فيدفعن بالقتال عنها   إذ تلك ضلة يحاولنها
إلا إذا استحق ذاك مثلا   كمثل أن يكون قبلا مثلا
ويضمنن ما به قد فعلا   من بعد موته إذا ما مثلا
وبالقتال يمنعن إن شاء أن   يفعل فيه غير ما به أذن
كمثل أن يحرقه بنار   أو مطلق الفساد والأضرار
وبالنكال يوجعن لما حصل   وهالك بكلما فيه فعل
من بعد موته من الأضرار   جميعها فى سائر الأبشار
والأولياء إن تعددوا وقد   أفاد نفسه لواحد فقد
وقد عفا أو أنه منه قبض   عقلا عن القتيل حالا ونهض
فإن يكن جاء الولى الثانى   من بعد ما قلنا وأردى الجانى
فإنه يقتل مهما علما   بفعل عاف قبله تقدما
وليس من قتل عليه إن جهل   لكن عليه دية بلا مهل
ومن عفا وبعد ذاك قد عدا   على الفتى وقد سقاه للردى
فإنه يقتل للذى جنى   لا عفو لا عقل له يجزى هنا
فالعفو من إمامنا ليس يصح   عن قاتل من بعد عفو متضح
سواء العاف أو الذى علم   بالعفو فالقتل له أمر حتم
يسقيه من كأس المنون العلقم   بالسوط أو بالصارم المخذم
ولو عفا عنه الولى للدم   فإن قتله من المحتم
وكل من يقتل حرا مسلما   لو كان أنثى أو كطفل أعدما
أو كان مجنونا على تعدية   فإنه يقتل دون مرية
إن لم يكن أبا ولم يكن قتل   على ديانة بحق قد فعل
وتقتل الأم غداة تقتل   ابنا لها فيما لبعض ينقل
وقد روى عن النبى الأمجد   ليس يقاد والد بالولد

وقاتل على ديانة فلا ... يعفى ولو كان أبا من قتلا
كمثل من من بعد عفو قتلا ... أو بعد أخذ للديات أولا
وأمره مع عدم الإمام ... إلى جماعة من الإسلام
وقد روى جابر الصحابى ... عن النبى الطاهر الأواب
أن لا أعاف أحدا وقد قتل ... من بعد أخذ لديات وقبل
كذاك من بعد أمان قتلا ... فما له عفو ولو تذللا
كذاك من على سلاح قد صرع ... أو أنه على ثياب ينتزع
وجوز العفو عن الجميع ... وقيل غير ذاك فى التفريع
قال الإمام القطب كل من قتل ... على ديانة فتاة أو رجل
فلا يجوز العفو عنه أبدا ... وذاك بالإجماع من أهل الهدى
ويقتل العبد إذا حرا قتل ... أبى الولى ذاك أو كان قبل
فما له من غير نفس العبد ... أو قيمة العبد بلا تعدى
والحر لا يقتل بالعبد ولا ... بمشرك موحد لذى العلى
لو كان عبدا ذلك الموحد ... فالدين رافع له ممجد
ويقتلن مشرك بمثله ... ومن غدا أنزل عن محله
وسوف يأتى البسط فى الكلام ... فى قود والقتل بالتمام

القتـــال مـع البغـــاة

ومن يكن فى بــلد البغـــاة فجـاءهم باغ مـن الطغـــاة
يريد حربهـــم فلــن يســوغا تجــربه معـاضدا من قد بغى
لكنــه يجـوز أن تدافعـــا عن الحـريم من أتـاهم طامعـا
إن قصـدوا اســتباحة البلاد ببغيهـــم والظــلم للعبــاد
وإن يــكن للخــارجين بعض حق على أهيـل الدار من بعض الطرق
فاتركهـــم ليأخــذوا حقهـم ولـم يـكن بجــائز دفعهـم
فإن تمنــع البغـــاة منهـــم وطلبــوا أن يدخــلوا دورهـم
فسـلهم عمـاله قـد قصـــدوا فإن يقــولوا إننــا لا نقصـــد
إلا الأولى كـانوا لنا قد ظلمـوا وكان لا يخـاف مــع ذا منهــم
إذا هـــم تمكنــوا ضرا بمــن لم يك من أهل الضــلال والفــتن
فغــير جائز هنـــا دفعهــــم وإن يكــن يخـاف ضر منهــم
فليدفعــوا عن قصـدهم وتحجبوا ولا يمكنــون ممــا طلبـــــوا
وإن أبوا إلا الدخـول فى البـلد وكابروا وقــد بغوا على أحـــد
فادفعهــم فإن هــم قــد قتـلوا ببغيهم فجـــائز إن يقتـــلوا
لو كــان مع أصحابك الباغينـــا لــكن بــلا قصد بأن تعينـــا
ولا بقصــد دفــع من تقـــدموا وصدهم عن أخــذ حق لهــم
بل قصد أن ترد هــذا الظــالما عن ظلمــه وهتكه المحـــارما
أما خروجنــــا لأجـل الذب عن بقيــة الناس ومن لــم يظلمــن
مع البغــاة من أهيــل الــدار فلا يجــوز مــع أبى الحــوارى
لــكن إذا ما دهموهم فى البـــلد وقصـــدوا أن يظـلموا كل أحـد
فليدفعوهــم عــن نفوسهم وعن أموالهــم وكــل من لــم يظلمن
وإن تقــم قائمــة بالعـــدل عــلى بغــاة شـهروا بالختـــل
وبعــد ذا قــال البغـــاة إنــا من بغينــــا عليــكم قــد تبنــا

والحق نعطيكم لدى فلان ... وكان غير حاضر فى الآن
وكان لا يؤمن منهم إن هم ... خلوهم أن يغدروا ويظلموا
فالخارجون إن يكونوا أهل حق ... وأهل عدل بهم قد يثق
فيلزم البغاة ممن ظلموا ... يلقوا بأيديهم هنا إليهم
يلزمهم لحبسهم ينقادوا ... وقيدهم وكلما أرادوا
وحكمهم فى النفس والأموال ... وهدمهم كل بناء عالى
فحكمهم ماض عليهم ولا ... يرون منه مهربا أو معزلا
إلا إذا لنفسهم قد حكموا ... أو آلهم أو لعبيد لهم
ولا يرون أبدا من ذاكا ... بدا ولا عذر لهم هناكا
فإن أبوا عنه فإنهم على ... بغيهم السابق ما تحولا
ولم تكن شقشقة اللسان ... بالتوب تنفى قط عن إنسان
حكما وكان لازما عليه ... لأجل بغى سابق يجنيه
والمسلمون الأمنا عليهم ... فيما به من الأمور حكموا
وأهل كل طرف فى الأرض ... فهم على دينهم والفرض
مؤتمنون هكذا جاء الأثر ... عن قادة وأهل علم وبصر
إن عرفوا بالعدل والوفاق ... ولم يكن ذاك على الإطلاق
أما إذا ما كان الخارجونا ... على البغاة غير ما مؤنينا
إذا هم ألقوا يدا إليهم ... أن يفعلوا ما لا يجوز فيهم
فما على البغاة أن يمكنوا ... من نفسهم غير الذى يؤتمن

الأمـــان

المسلمون هـم يـد قـد وردا على سـواهم مشركا أو مفسـدا
يسـعى بذمـة لهـم أدناهـم والغـدر والنكث عليهـم يحرم
والخلف فى المـرأة هـل تؤمـن قيـل لهـا التأمـين وهـو بين
فزينب حليلهـا قـد أمنت والمصطفى أجـاز مـا قـد كونت
والخلف فى الذمى والعبـد ورد قيـل أمانهـم أمـان يعتمد
وقيـل ما لهـم أمـان يشرع ولا أمـان لصـبى أجمعـوا
وإن يـكن مراهقـا فى حـد مقـاتل قيـل الأمان يجـدى
وعمـر الفـاروق فيمـا ذكـرا أجـاز أمنـا من رقيق صـدرا
وإن يك الذمى فى جيش الهـدى تأمينـه يصـح إن منـه بـدا
وإن يـكن فى غـير جيشـنا فما أمانـه ولو بـدا منبـرما
وقـال بعض لا أمـان لأحـد إلا بإذن من إمـام معتمـد
وكـان وضـاح أمـير أبـرا أمن قومـا قـد أصـابوا وزرا
ممن يحـل دمهـم ثـم مضى بهـم إلى نحو الجلندى المرتضى
قال الجلنـدى لا أمـان لهـم عنـدى ولا أمـان دونى يبرم
وإن يـكن تقـدم الإمـام أو قائـد السـرية الهمـام
على السـرايا أنهـم لا يبرموا بدون رايـه أمـانا منهـم
فهاهنـا ليس يجـوز منهـم أمانهـم وفعلهـم منهـدم
أما إذا لـم يتقـدم معلنـا فجـائز أمـان من قـد أمنـا
من ذلك الأمـان هـذا الخفـر بين العمـانيين حين اشـتجروا
يخفـرن الغـافرى الهنـاوى عن غافـرية إليهـم يـاوى
والعكس أن يخفـر الهنـاوى عن قومـه لغـافرى آوى
فهم تعـارفوا بذا واسـتعملوا لـه وفى أمـورهم قد عـولوا

ولا يخفـــــر الهناوى عنـــدهم عن غافريـــة هنــــــــاويا ألـــم
والغــــافرى مــــاله يخفـــــــــر عن الهنـــــاوية حـــين اشـــتجروا
فمن أتـــى مخفـــــــرا لمثــــله فمـــاله خفـــــــارة من أصـــــله
لأنهـــم تقــــــدموا بـــذا عـــلى بعضـــهم بعضا وصـــــار مبطـــلا
ومن يجـــاور أو يؤمـــن لأحـــــد أو يصحبنه خفـــــيرا فى بـــــلد
فإنــــه لـــه قتــــــال من أتــى ليخفـــــرن لـــه ذمـــاما ثبتــــا
لأنهـــم يـــد عـــلى ســــــــواهم يســـعى بذمـــة لهـــــم أدناهـــم
وهـــذه ذمـــة بعضـــهم فمـــــــا لهـــم يضيعوها وأمـــن أبـــــرما

من لا أمـــان لــه

ولا أمــان عنـــدنا لقـــاطع ... ولا لمــرتد ولا لمـــانع
ولا لطــاعن ويقتـــلونا ... فى الحـــكم هم بحيث يوجـدونا
حكما من اللـــه ولا يحـــرم ... دماءهـــم أعطـــا أمـان لهـم
لأن إعطـــاء الأمـــان لهـــم ... بطـل فمـالهم أمـــان يبـــرم
أعطـاهم الامــام أو من ظلموا ... أو غـيرهم فـكله منهـــدم
لو كان من أعطـــاهم الأمـانا ... لم يـــدر منهـم الــذى قد كـانا
أعطـــاهم ذاك لأمـــر دينـى ... أو دنيـــوى جـــائز فى الدين
أو أنـه كـان لأمـــر حجـرا ... فكله منهـــدم من الــذرى
إذ قتـلهم حق لـذى الآلاء لا ... يبطـــله إعطـا أمـان حظـلا
كـذاك من عليـه حـد لا يصح ... تأمينـــه أيضـا بحكم متضـح
ولا أمـان لامرىء قـد قتـــلا ... شـخصا عـلى ديانـة وجنـدلا
ولا لقـــاتل بعيد ما عفـــا ... أو بعـــد أخـذ ديـة على الوفا
فكل من عليـه حـق للأحـــد ... أو خلقـه مثـل قصاص أو قود
أو ديـة فأمنـــه لا ينبـــرم ... إلا بإذن من لــه الحـق لـــزم
وما لمــن فى يـــده مـال وقـد ... أخـذه غصـبا ونهبـــا من أحد
ولا لمــن عليـــه حق ذمـــة ... ممتنـــــع بـه عن التــأدية
فما لهـم أمـن ولا ذمـــام ... أو حرمـة كـلا ولا احـــترام
فهـم بعـــاة والذى يؤويهـــم ... باغ كمثلهـــم فـلا يحـترم

الجبر على الدفاع

إن خرجت طائفــة تبغى عــلى طائفــة بــدون حــق حصــلا
فجــائز يجــبر من توقفــا عن القتــال عنــدهم وانحرفا
لأنــه دفــع يجــوز الجــبر عليــه عنــد بعضــهم والقهــر
وإن يك احتــاج إلى أمــوال ولا قــوام دونهــا بحــال
فإنــه عــلى رجــال من غــدا لــه اليســار والغنى ووجــدا
وكان بالإنفــاق لا يحصــل ضر بــه ومن يعــوله من البشــر
لا يلــزم النســا ولا الأطفــالا بل يلــزم المقــاتلين حــالا
وإن تــكن أمــوال هــؤلاء لا تقــوى عــلى الدفع لما قد نزلا
وخيف من ذاك تولــد الضــرر على الجميع وظهــور من فجــر
ونوع إذلال يصــيب الطــائفه ونكبــة على الجميــع جارفــه
فهــل يجــوز الأخــذ من أمــوال من جن والغــائب والأطفــال
فمثــل هــذا يلــزم الأحــرارا من الرجــال البــلغ الكبــارا
لأنهــم أهــل القتــال وهــم أهــل الدفــاع بالنفوس ألزمــوا
والمــال قــد جــاء بــه الكتــاب إليهــم توجــه الخطــاب
ولم يــكن فى مــال من ذكــرنا حــق لأجــل الدفــع يعــرفنا
لكنــه أجيــزت المصــالحه عنهــم بمالهــم لــدى المكافحه
إن خيف أن يلحــق ضربهــم أو خيف أن يلحــق أموالهــم
حتى أباحــوا كفت أفــلاج البلد للدفع عنهــم بصلح يعتمــد
وقد أجــاز ابن بشــير العــلم يحــرب عنهــم بأمــوالهم
وقــال إن الحــرب للإســلام أعــز من صــلح عــلى إرغــام
وذاك للإمــام أو من قــام فى مقــامه من عــادل ومنصــف
فمــن غــدا محتســبا للدفع عن حــوزته وســد أبــواب الفــتن

جـاز له من مالهـم أن يأخـذا　　مقـدار ما يدفـع عنهـم الأذى
لكنهـم ليس لهـم يقـاتلوا　　على الذى فيـه خلاف حاصـل
وإن بغت طائفـة يومـا عـلى　　طائفـة وارتكبت ما حظـلا
فجـائز أن تقعـد الأفلاج ثم　　ليدفـع البـاغى بهـا ومن ظلم
لو كـان فيهـا مـال من لا يملك　　لأمـره مثـل يتيـم يـدرك
لأنهـم إن تركـوا وما هـم　　يحـاولون من فسـاد لهـم
يحصـل ضر بجميع البـلد　　من غائب وذى صبى ومسـجد
لأن من فيهـا كمثـل الجسـد　　ما نـال بعضـا نـال كل أحـد
وقد أجـاز الصلح من قد أدركوا　　من مـال من لأمـره لا يمـلك
كـذاك إعطـاء المجير وكـذا　　ضـيافة لجـائز خـوف الأذى
لنظـر المصـلحة التى تعـم　　إن كـان قاصد الجميع من ظـلم
كمثلمـا قـد ألزمـوا الممتنعا　　من أهـل سـوق أجرة أن يدفعا
لحارس إذا الجبـاه اجتمعـوا　　لدفعهـا وبعضهـم ممتنـع
لم يعـذروا ممتنعـا إن كـانا　　وسـطهم قـد وضـع الدكـانا
وذاك مثـل ذا الأن المعـتبر　　مصلحة الـكل ودفـع للضـرر

فضائل الجهاد

قد جاء فى المأثور عن خير الملا   صلى عليه ربه وبجلا
لأفضل الجهاد كلمة بحق   تقال مع سلطان جور قد مرق
وسيد للشهدا فيما نسب   للهاد حمزة بن عبد المطلب
ورجل إلى إمام كان ضل   قام بأمر وبنهى فقتل
قال الإمام القطب بدر العلما   بأنه أخطأ من قد حرما
جر الفتى لنفسه الغوائلا   إذ صوب الحق وخطا الباطلا
أو بالدفاع عن سواه قالا   وإنما أخطأ هذا حالا
لشبه من كان لذاك فعلا   بالمسلمين السابقين الفضلا
إذ فعلوا ذلك مثنى موحدا   وفى عموم وخصوص وجدا
فى حالة الدفاع والشراء   قد قاتلوا فى دين ذى الآلاء
من كان عن دين الحنيف يعدل   فقتلوا وقتلوا ما نكلوا
قال سليل عمر لئن أقف   لله موقفاً به لا انحرف
مواجه الأعدا ولست أضرب   بصارم أو ذابل أصوب
ولست أرمين بسهم لاحب   إلى من أن أعبدن الله رب
سبعين عاما قط لا أعصيه   فالفضل للجهاد من يحصيه
وجاء فى المروى عن خير البشر   من ذاك ما يوافقن ما ذكر
وجاء أيضا ما جميع عمل   بر لنا مع الجهاد الأفضل
إلا كمثل تقلة تكون   فى لجة البحر متى تبين
وقال شخص لنبينا الأجل   يا خيرة الأنام إن لى عمل
فهل ترانى أدركن بعملى   أجر المجاهدين فى الله العلى
قال وما يكون ذلك العمل   قال أصوم وأقوم لا أمل
فقال ما ذاك مع المجاهد   فى الله إلا مثل نوم الراقد

فقـال بعـد أن لـى لمـالا ... فإن أنا أنفقتـه كمـالا
أأبلغن بذلك الإنفـاق ... أجـر المجاهـدين والسـباق
فقـال خير الأنبيا الأشراف ... كم قـال سـتة من الآلاف
فقـال إن أنفقت ذاك المـالا ... وفى سـبيل ربنـا تعـالى
لم يبلغـن شراك نعـل من غدا ... إلى سـبيل ربنـا مجـاهدا
قـال وما من أحـد ليغـزون ... فى سـبل اللـه العظيم ذى المنن
إلا ويعطيـه الإلـه بعـدد ... عبـاده من مؤمـن ومن جحـد
ومن صـغير وكبـير وذكـر ... أنثى من الأجـور قيراطا أغـر
والجنـة الخضراء فى نص الخبر ... تحت ظـلال السيف هـكذا أثـر
ما تـرك الجهـاد قـوم إلا ... سـاق إليهـم ذو الجـلال الذلا
وجـاء إنمـا الشـهيد لا يجـد ... من ألم القتـل عن الهـادى الرشد
إلا كمثـل ألـم للقرصـة ... وعنـه إن عضـة من قمـلة
أشـد للشـهيد فى الجهـاد ... من ألم السـلاح والجـلاد
بـل إنـه من الشراب البـارد ... أشـهى إليـه فى المصيف الوافد
وأفضـل الأنـام فيمـا وردا ... للبعض بعـد الأنبيـاء الشـهدا
وجـاء أن من غـزا لغـزوة ... فى سـبل اللـه العظيـم المنـة
فإنـه أدى لـرب العـزة ... بهـذه الغـزوة كـل الطاعـة
ومن عـذاب القبـر فيمـا وردا ... فى خبر يؤمنـن الشهـدا
وأفضـل الغـزاة فى السـبيل ... خادمهـم فى الخبر المنقـول
ثم الـذى يجىء بالأخبـار ... إليهـم فى الليـل والنهـار
لـكن أخصهم ولا يزاحـم ... منزلة عنـد الإلـه الصـائم
رباط يـوم فى سـبيل الله جـل ... خـير من الدنيا وما فيهـا حصل
وغـزوة لفى سـبيله أحب ... من أربعين حجـة للـه رب
وقـد روى البحر لهـادى الأمـة ... لا هجـرة من بعـد فتح مكـة
لكنـه قـال جهـاد ونيـه ... نسـأله جـل تمـام الأمنيـه

جهاد المشركين وقسمة الغنائم

أما الجهـاد فهـو القتـــال ... لمـن عـن الدين القـويم مالـوا
قد كـان ذاك مشركا محـاددا ... أو مسـلما قد أظهـر التمـردا
فبالجهـاد يظهـر الإسـلام ... وتنفـذ الحـدود والأحـكام
بالسيف يعلـوا لدين فوق القمم ... لا دين مادام الدمـا لم تسجم
لا دين إلا بالحسـام المخذم ... وقمع كـل ظـالم ومجـرم
فالهاشـمى قد بقـى بمكـة ... عشر سـنين جاهـرا بالدعـوة
يا قـوم إنـى لـكم نذيـر ... يا قـوم إنـى لـكم بشـير
أن اعبـدوا ربـكم فقـد أعـد ... لـكم ثوابا ليس يفنـى للأبـد
يدخـلكم جنـاته تفضـلا ... ويصرفن عنـكم كل البـلا
لا تشركوا باللـه فالإشـراك ... فيـه لكـم يا قومى الهـلاك
يدعـوهم بالليـل والنهـار ... والسر والإعـلان والإجهـار
ويقـرأن عليهـم القـرآنا ... وينشرن بينهـم الإيمـانا
فمـا أجـابوا قـوله بل أنكروا ... وسـفهوا لرأيـه وسـحروا
وطـاف فى المواسـم العظـام ... يدعوهم بدعـوة الإسـلام
وأكثر الترداد فى القبـائل ... فأسـمعوه الهجـر فى المحـافل
قالـوا لـه أنت كـذوب سـاحر ... وأنت مجنـون وأنت شـاعر
ولم نـكن بتـاركى الأوثـان ... لمـا تقـوله من الهـذيان
حتى أتى الأمـر من الخـلاف ... أن يضـع السيف عـلى الأعناق
وأنزلت عليـه قاتلـوا الأولـى ... يلونـكم فى ضمن ما قـد نـزلا
ولمـع السيف على هـام العـدى ... وقطـع الرءوس والمـزاردا
وأوقـع الوقـائع المهـوله ... وأظهر النجـدة والبطـوله
ودمـر الشرك وحطـم الـذرى ... وأثخن القتـل ولـم يقصرا

فى يوم بدر إذ أتوا بفيلق   واحد أيضا ويوم الخندق
وفى قريظة وفى النضير   وخيبر والطائف الشهير
ويوم فتح مكة المكرمه   إذ فرّ صفوان وفرّ عكرمه
وكم وقائع بهم قد أوقعا   هدم ركن شركهم وزعزعا
فعرفوه بعد ذا وقالوا   أنت النبى الطاهر المفضال
أخ كريم قد قدرت فارفق   ما كان والله أخا فى الخندق
واحد إذ جمعوا عليه   جموعهم وزحفوا إليه
فاذعنوا لدين ذى الجلال   إذ لمع السيف على القذال
وعصفت خيل الإله فيهم   وقد حدى حادى المنايا بهم
بتلكم الوقائع العظيمه   وتلكم المواقف الجسيمه
وتلكم الصوارم البتاره   والسمهريات القنا الكساره
وبحماة الدين والأنصار   كحمزة وحيدر الكرار
وخالد وابن معاذ السيد   والضيغم المقداد نجل الأسود
قامت قناة الدين والإيمان   وانهد ركن الشرك والبطلان
وعزمات السيد الصديق   وصنوه من بعده الفاروق
وغزوهم لقيصر وكسرى   وكسرهم طود الضلال كسرا
هم حطموا الروم على اليرموك   وطهروا الأرض من الشكوك
واقتحموا دجلة والفراتا   وأوقعوا بفارس الشتاتا
وافتتحوا حمص وقيساريه   والروم ذاقت منهم البليه
وأوغلوا فى فارس وعبروا   النهر لم تحم العلوج تستر
وقهروا القدس وأجنادينا   وحلباً وافتتحوا جيرونا
وعبروا إلى وراء النهر   وذاق منهم رستم للمر
وجرعوا كأس الردى ما هانا   وألبسوا الذل والهوانا
وفرّ يزجرد من أيوانه   إذ شاهد الحمام فى أركانه
وأوغلوا فى الشام حتى خرجا   منها هرقل هاربا يبغى النجا

عليك يا سورية سلامى … قال ليوم البعث والقيام
ولحقت خيلهم كرمانا … والهند والسند إلى مكرانا
وافتحموا الصين وما والاها … لمطلع الشمس انتهى مداها
وطارق ما طارق وموسى … قد أوقعوا بالمغرب النحوسا
وأظهروا دعوة ذى الجلال … وطهروا الأرض من الضلال
انظر لهذا الدين من حيث نشا … من طيبة وبعد ذاك انتعشا
حتى أباد قوة الأكاسره … ودمر الملوك والقياصره
وعم شرق أرضنا والمغربا … مذ كان عن منهاجه ما نكبا
حتى استحالت حالنا وبدلا … من جاء دينا غير دين ذى العلى
واتبعوا أهواءهم وانحرفوا … عن دينهم وللضلال انصرفوا
فهم ملوك يتفاخرونا … بالشهوات يتكاثرونا
كمثل قيصر ومثل كسرى … ودينهم مطرح لا يدرى
فسلط الله عليهم إذ هم … قد بدلوا لدينهم وهدموا
عصائبا من دول الصليب … ساموهم بالخسف والتعذيب
وذاك حين تركوا الجهادا … وخالفوا ربهم عنادا
وأخلدوا إلى النعيم الزائل … ونظروا إلى الحطام العاجل
وصار من منهم تولى أمرا … أشد للناس وأنكى ضرا
من عابدى الصليب ذى الاشراك … لا يرحمون عبرة لباكى
قد استبدوا وحدهم بالأمر … واستأثروا بالفىء تحت القهر
ما عندهم من حرمة لعالم … ولا كبير لا ولا لقادم
يرون أن رأيهم هو الأسد … وأنه الوحى الذى ليس يرد
فانتهكت لذلك المحارم … وارتكب الجرائم العظائم
وقد بكت على الهدى البواكى … وطال جيد الكفر والإشراك
أين بنو الإسلام ما يعجزنا … والغرة الكر بحومات الفنا
كانت رجال الدين لا تهاب قط … إن وقع النزال والأمر اختلط

أقتلوا أم قتلوا وماتوا سواء الممات والحياة
لا بل شراب الموت للمجاهد أحلى لديهم من نمير بارد
فطالب الحق متى ما لاقى نجل عطية بجمع ساقا
ما خام فى موقعه ولا نكب بل إنه لاقى بجد ووثب
واستقبل الموت بغير ما فرق وهو ينادى بلسان منطلق
أحمل رأسا قد مللت حمله وقد مللت دهنه وغسله
هل من فتى يحمل عنى ثقله إن الشقى من تولى قتله
وانظر إلى فعل الفتى عمار فى يوم صفين لدى الكرار
حين لقى عصائب الضلال وهو ينادى بلسان عالى
نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
أولئك القوم وصيت فخرهم إن كان فى أسماعكم عن أمرهم
هم غربوا وشرقوا وأشأموا وأيمنوا وأنجدوا وأتهموا
هم بذلوا نفوسهم فى خدمة دينهم واصطبروا للمحنة
ثم المحاربون هم صنفان باغ ومشرك أخو كفران
وقد مضى الكلام فيمن قد بغى وحكمه والقول منه فرغا
والمشركون فهم صنفان ذوو كتاب وذوو أوثان
وكلهم يدعون للإسلام من قبل أن يسقوا من الحمام
فإن هم قد قبلوا الإسلاما فلهم كمالنا تماما
فى كل شىء وكذا عليهم كمثل ما كان علينا يلزم
وإن أبوا من ملة الإسلام وشرعة المهيمن العلام
فإن من قد عبد الأوثانا منهم وعاصى الملك الديانا
فجزية الصغار ليست تقبل منه ولو جاء إلينا يبذل
وما لهم واق من الحسام إلا اتباع ملة الإسلام
وإن يكن رأى الإمام أن فى صلحهم نفعا لديننا يفى

فإن ذاك جائز والمصطفى صالح أهل مكة وقد وفا
فعاد صالحه على الإسلام بالنصر والفتح الجليل السامى
ومن يقل بغير ذاك قالا بأن هذا حكمه قد زالا
وأنه قد صار منسوخا بما فى الصدر من براءة قد رسما
قد انقضت أشهرهم فيقتلوا فى كل مرصد وحيث حصلوا
فما لهم من الحمام واقى إلا اتباع شرعة الخلاق
وإن يكن منهم فتى قد أمنا فإنه يبلغن المأمنا
فذا هو الحكم من الرحمن فيمن يكون من ذوى الأوثان
أما أو لو الكتاب حكمهم بأن يدعوا إلى الإسلام فى كل زمن
إن قبلوا صاروا به إخوانا لهم كمثلما لنا قد كانا
وإن أبوا فجزية الصغار تمنعهم من شفرة البتار
فإن هم رضوا ببذل الجزية صاروا بذاك الحال أهل ذمة
وإن أبوا من دفعها وأحجموا فما لهم إلا الحسام المخذم
يقتلون والذرارى تسبى وتغنم الأموال منهم كسبا
أهل كتاب أو ذوى أصنام فذاك حكمهم على الدوام
وقيل فى قريش لا يسبون قط لحرمة المختار سبيهم سقط
وفى مقال للعمانيينا بأن كل العرب لا يسبونا
قالوا بأن السبى منسوخ بما قد كان فى أوطاس عنه رسما
فقد روى عنه الرواة فى الكتب لارق بعدها على أبنا العرب
وقال أهل الغرب أرباب الرشد بأن حكم السبى باق للأبد
فالمصطفى هوازنا كان سبا لما غزا وهم قريش نسبا
وبعد أوطاس كذاك قد أتى حرب وأمر السبى فيه ثبتا
وقد سبى المختار آل المصطلق وعرب هم من خزاعة بحق
أما هوازن فلا تنتسب إلى قريش بل إليها تقرب
فإنهم من مضر قد نسبوا كذا قريش نحوه تنتسب

وما لهـــم من عقـب الهـزيمه　　للمسـلمين صــائر غنيمــــه
يقبض خمســه الإمــام العادل　　والخلف فى التوزيع عنهـم حاصل
فقــال بعض ســتة من أسـهم　　يقسـم سـهم للإلـــه الأعظم
وللنبى وذوى القـــربى ومن　　بعـــدهم كل بســـهمه زكــن
وبعضهـم يقـول ما للـــه قط　　ســهم من السهام هاهنــا يخـط
وإنمـــا يذكـــر للتبـــرك　　بذكـــره فى كـل قـول قد حكى
فهـذه الدنيـا وما فيهـــا غـدا　　جميعــه للــه مــلك وجـــدا
وقــال بعض ســهمه للكعبـــة　　وقيل بـل مع سـهم هادى الأمة
يصـــرف حيث ذاك مصروف وذا　　فى عــزة الدين ودفـــع للأذى
ومن يقــل لاســهم للــه يـرى　　خمسة أســهم لهــا القســم جرى
وهى التى من بعـد سهم الله جل　　تقســم بينهــم كمثلمـــا نزل
وهو الــذى صححه القطب وقـد　　قــال بأننى أقـــوله فقـــد
وهو مقــال الشــافعى وأبـى　　حنيفـــة ومالك المهـــذب
والبحــر أيضــا وعطــاء والحسن　　فتى محمـد كـذا عنهـــم زكن
والنخعى وقتـــادة الأجـــل　　وهو الذى يفعـله الهادى السبل
والطبرى عن فتى العبـاس قــد　　حكى بأن الخمس مقسـوم فقـد
أربعــة من أسـهم سـهم النبى　　يقـول راجــع لنحــو الأقــرب
وليس للـــه ولا للمصـطفى　　شىء من الســهام ممــا وصــفا
وقيــل إن ســهم ذى الجــلال　　مرجعــه لنحـــو بيت المـــال
وبعـد موت الهاشــمى سـهمه　　لــدولة الإســلام أيضــا حكمـه
يجعـل فى مصالح الإســـلام　　وقــوة الـدولة والقـــوام
وجـــاء فى قــول لحبر واعـى　　يصرف فى الســلاح والكـراع
وعمـر ثـم أبو بكـر الـرضى　　كــذاك يفعـــلان فيمــا قد مضى
قــال على وقتـــادة حســن　　بأن ذاك للإمـــام المؤتمـــن

وجـاء قـول عن أبى حنيفـــة بأنه يجعـــل للأربعـــة
وهى التى من بعـــده قد ذكرت فى تلكم الآيـة حيث سـطرت
وبعضـهم يقـول راجـع إلى أربعـة الأخمـاس مما حصـلا
وهى التى من بعـد خمس حاصله راجعـة للجيش والمقـاتله
أمـا قرابـة النبى الأطـيب فهـم بنـو هاشـم والمطـلب
يعطى غنيهـم مـع الفقـير منـه مـع القسـمة والتقديـر
للذكـر الواحـد سـهمان يخط أما الإناث فلهـا سـهم فقط
وقـال بعض إنه للفقـرا ما للغنى فيـه حظ قـدرا
وصـحح القطـب المقـال الأولا لأن خـير العـالمين مرسـلا
قد كـان أعطى عمـه العبـاسا وهو غنى ولـه قـد واسـا
وإن يكن لـم يوجـدن منهـم من أحـد فالأمـر فى سـهمهم
يـكون راجعـا إلـى الإمـام حيث يشـا فى صـالح الإسلام
وما عـدا الخمس فـذاك يقسم على المقـاتلين طـرآ يسـهم
سـهمان للفـارس أمـا الراجل فحظـه من ذاك سـهم كامـل
ولم يـكن لأحـد منهـم بأن يأخـذ قبل القسـم شيئا لو يهن
لأنهـم فى تلكم الغنيمـه تشـاركوا لو ما يقـل قيمـه
والمصطفى إلى بعـير قد عمـد وقـد أصـاب وبرة منـه بيـد
وقـال ما لـكم ولا لـى منهـا أى من غنيمـة تحصلنهـا
كمثـل هـذى غير خمس قسـطا فسـلموا الخيط معـا والمخيطا
فإنمـا الغـلول عـار حـلا كـذا شـنار للـذى قد غـلا
ولكم الركـوب والأكـل معـا وعلف كـذاك عنـه رفعـا
والمصطفى كـان لـه الصـفى منهـا وذاك عنهـم مـروى
وهو الذى يختـار ممـا يغنم من قبـل أن تجـرى عليه الأسهم
لكنـه بنفسـه لـه تـرك ليكـرمن أمتـه بمـا ملك
وبعـده فـلا صفى لأحـد وذاك بالإجمـاع عن أهل الرشد

إلا مقالا عن أبى ثور نقل ... بأنه إلى الإمام ينتقل
قال الإمام السالمى الأفضل ... وهو شذوذ وبه لا يعمل
ولا يجوز لامرىء قد دخلا ... مع أهل شرك بأمان بذلا
يأخذ من أموالهم شيئا ولا ... لمن عليه بأمان دخلا
يأخذ شيئا وإذا ما دخلا ... فى دار شرك مسلم تحصلا
على أمان منهم فليس له ... أن يشترى هناك ما حصله
مما يكون المشركون غنموا ... أو قد سبوا هناك من بعضهم
لأنه خيانة لهم وفى ... رأى المحقق الخليلى الوفى
جوازه وعنده ليس يعد ... خيانة لهم كذا عنه نجد
والسبى فى أولادهم إذا هم ... لم يبلغوا وفى النساء منهم
وتقتل البلغ عند المكنة ... لحكم سعد فى بنى قريظة
وحكمة السبى على الأبناء ... قد جاء من ثلاثة أشياء
أحدها لكى يجروهم إلى ... دين الهدى وذاك خير حصلا
والثان شفقة بهم حيث قتل ... آباؤهم خوف ضياع يتصل
وثالث الأمور قصد القوة ... لبيت مال الله رب العزة
وتوقف الأصول حين تغنم ... وقال بعض المسلمين تقسم
وكل قول بدليل علما ... فالمصطفى خيبر كان قسما
وعمر الفاروق حينما غنم ... لفارس وقفها وما قسم
وقيل إن شاء الإمام يقسم ... أصولهم فليقسمن قبضهم
وإن يشا فى يد أهليها ترك ... بالجزء من غلالها متى ملك
أو بخراج يضربنه على ... تلك الأصول ما يشاء فعلا
وغير ذاك إن رآه أجدرا ... بحسب المصلحة التى يرى
كمثل أن يرى بأن لو قسما ... عليهم وجعلوها أسهما
لاشتغلوا بها عن الجهاد ... فليس قسمها من السداد
والخلف فيمن غل منها قبل أن ... تكون قسمة فقيل يحرمن

فما له منها نصيب جعلا   لأنه للشيء قد تعجلا
قبل أوانه وبعض قالا   يقاصص على الذى قد نالا
والصابئون والمجوس يحكم   بحكم أهل كتب عليهم
إلا الذباح والنكاح حظلا   منهم ومن أهل الكتاب حللا
وذاك فى الصلح وأما الحرب   ففيه خلف نقلته الكتب
ولا يحل مال أهل القبلة   ولو بغوا وارتكبوا للمحنة
ولم يقل بحلة فى الأمة   إلا خوارج غلوا فى الفتنة
فحكموا على الذى قد وحدا   إذا بغى بحكم مشرك عدا
فعرضوا لمن عليهم قد أبى   بالسيف والمال استباحوا والسبا
وأمة المختار فارقتهم   وبالضلال حكمت عليهم
ووردت عن الأمين فيهم   جملة أخبار لها قد رسموا
ولم يكن غنم ولا سبى حصل   بيوم صفين ولا يوم الجمل
وهكذا لم يك يوم الدار   سبى ولا غنم هناك جارى
ولم يكن فى زمن الصديق   ذاك ولا صاحبه الفاروق
لأن من حارب للصديق   ذلك مرتد عن الطريق
ليس بباغ من هنا الفرق حصل   ومن هناك وقعوا على الزلل
وهاهنا بنا المقام وقفا   على الجهاد بالتمام والوفا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف فرض قد حتم ... على الذى له استطاع فليقم
أوجبه الله المهيمن الحكم ... فى غير موضع من الذكر الأتم
فقال كنتم جل خير أمة ... تأمر بالعرف لتم الآية
وقال أيضا ولتكن منكم إلى ... آخرها فيما لنا قد أنزلا
وأوجب اللعن لإسرائيلا ... فيما لنا أنزله تنزيلا
لأنهم كانوا بنص ظاهر ... لا يتناهون عن المناكر
وكم من الآيات فى الكتاب ... واضحة دلت على الإيجاب
وقد أتت عن سيد الأكوان ... جملة أخبار بهذا الشان
فلتأمرن قال بالمعروف ... إلى تمام الخبر المألوف
وقال فى الساكت عن حق جلى ... فإنه كناطق بالباطل
وجاء أن الله ربى أمرا ... بقلب قرية على من عمرا
وكان فيها جملة الألوف ... ما إن عصوا للبارى اللطيف
لكن بمعروف هم لم يأمروا ... وهكذا عن منكر لم يزجروا
وليت شعرى قال بحر الأمة ... ما فعلت ثالثة من فرقة
من أهل سبت إذ أتى أنجينا ... من عن فعال السوء قد ينهونا
فإن فرقة نهت والثانيه ... قد ركبت فعل الخطا علانيه
وفرقة ثالثة قد سكتت ... لم تنه عن سوء ولا له أتت
فالذكر ما نص عليها بل ذكر ... بأنه نجى لمن كان زجر
قال ابن عباس فكم رأينا ... من منكر وعنه ما نهينا
وأمرت صحب النبى الأطهر ... بالعرف مثلما نهت عن منكر
منهم أبو ذر وعمار الأبر ... ونجل مسعود وعنهم قد أثر
ونجل عوف حينما قد شهدوا ... تغيرا عن الذى قد عهدوا

والتابعون بعدهم قد أمروا وقد نهوا وأمرهم مشتهر
منهم أبو الشعثا ومسلم الأبر وطالب الحق ومن لهم نصر
وخطب المختار بالمدينه ومرة بمكة المصونه
يأمر بالعرف وينهى عن يدع وعن مناكر وبالحق صدع
ما هاب سلطان بنى أميه حتى وفى وهو على المحجة
والتزمت هذا الطريق الأنوارا بعدهم أئمة الدين الذرى
قام الجلندى ناهيا وآمرا حتى وفى محتسبا وصابرا
ونجل مرشد الإمام ذو العلى كاد نبيا أن يكون مرسلا
باعوا لنصر دين رب العزة نفوسهم أربح بها من بيعة
وسالم الطهر إذا ما سمعا بمنكر فى موضع قد وقعا
لا يملكن نفسه من الغضب لله أو يزال ما قد ارتكب
أكرم بتلكم الرجال أكرم تلك لعمرى سيرة التكرم
والأمر بالمعروف شىء لزما بقدر الطاقة فيمن قد سما
حتى النساء لازم عليها بقدر طاقة تكون فيها
وهو على الأئمة السراة أوجب والولاة والقضاة
لأنهم لذاك قد تقدموا وقصدوه فى قيام لهم
وتارك إنكار منكر بدا فإنه فيه شريكا قد غدا
لأنه من لم بغير منكرا يستوجب اللعنة من رب الورى
وجوبه بالعقل مع بشير والقول بالشرع عن الجمهور
والسالمى شيخنا مال إلى أن وجوبه بشرع ذى العلى
قال لأن العقل لا تأثير له إن يوجبن شيئا وإن يحلله
فالشرع لا العقل الذى بين ما حل لنا وما علينا حرما
فمن رجا القبول فهو يأمر بالعرف والمنكر عنه يزجر
ومن يخف ضرا إذا ما أمرا أو أنه أنكر يوما عذرا
والخلف إن لم يخف الضر ولم يرج القبول هل عليه قد لزم

ألزمه بعض وبعض عذرا   قيل لبعض من مضى من بصرا
مالك لا تأمر بالعرف ولا   تنهى عن المنكر من قد فعلا
قال إذا البحر الخضم انفجرا   من يستطيع سده من الورى
يعنى بأنما الفساد قد عظم   بحيث أن لا ينفعن فيه الكلم
فالأمر بالمعروف صار كالعبث   من حيث إنه به لا يكترث
ومن يخف ضرا إذا ما أنكرا   فبالجنان ينكران المنكرا
وهو بأن يبغض فى الفؤاد   من يفعل المنكر فى البلاد
وهو على ثلاثة أقسام   باليد والقلب وبالكلام
فاليد للإمام والحكام   وباللسان عاما الإسلام
وغيرهم ممن درى أن ينكرا   إذ عاين المنكر لما ظهرا
وعاجز عن كل ذاك أنكرا   بقلبه وعذره قد ظهرا
وتنكر المرأة بالجنان   وما عليها النطق باللسان
واستخرج البر الخليلى الأتم   إنكارها باليد منها والكلم
مما أتى فى واضح الآيات   فى المؤمنين ثم المؤمنات
فقال هم بالعرف يأمرونا   وهكذا عن منكر ينهونا
قال فقد سوى الإله هاهنا   بينهم فى الوصف حين بينا
ومدح الكل بما قد ارتضى   والمدح للوجوب شىء اقتضى
والسالمى شيخنا قد ذكرا   مقاله وللمقام حررا
قال وذا والله تخريج حسن   والله يؤتى فضله لمن ومن
وحيث كانت النساء تؤمر   بخفض صوتها بذاك تعذر
وذا هو الوجه لقول الأكثر   إذ لا يغير منكر بمنكر
من ثم فى الإحرام لا تلبى   جهرا ولكن خفية للرب
وإن فى الأمر وفى الإنكار   مناصبا تختص بالأحرار
وهى الرياسات وما لنسوة   منها نصيب عند أهل الملة
قلت ولكن ذاك لم يكن على   إطلاقه ولو عليه عولا

فليس شرط الأمـر والإنكار ... يـكون بالإعـلان والإجهـار
وذى النسا ما منعت من الكلم ... إذا دعى لذاك داع وعـلم
فإنهـا جاز لهـا تخاصـم ... فى حقهـا لمـن لهـا يحـاكم
وتخـرجن لمجلس الحـكام ... تنطـق مع قاض ومـع إمـام
فلو رأت من يفعـلن منكـرا ... على طريقهـا وجـوراً ظهـرا
أو فى مكان جـائز أن تحضـرا ... قالت دع المنكـر خف رب الورى
بالرفق حيث تعـلمن حـالا ... بأنهـا إن أنكـرته زالا
لا سيما إن تك من أهـل الشرف ... وفاعـل المنكـر من أهل السخف
أليس ذاك الأمـر شيئا مستحب ... إذ رد أمـرا منكـرا قـد ارتكب
ومن أتـى إلى أناس عكفـوا ... على قبيح وغـدا يخـوف
يقـول قـد جـاءكم الإمـام ... فى قومـه أو الـذرى الأعـلام
وقصـده بـذلك الكـلام ... تفـريق جمـع كـان للطغـام
فلم يـكن عليـه من مـلام ... فيمـا بـه قـال من الـكلام
لو أن ذاك كـذب منـه حصـل ... إذ ذاك كالخداع فى الحرب جعـل
ومن رأى شخصا لفعـل قد فعـل ... وذاك للبـاطل والحـق احتمـل
فما عليـه ينـكرن ما فعـلا ... لأنـه للحـق كـان احتمـلا
وينكـرن على المجـوس إن هـم ... قـد أحـرقوا ما بيننـا موتاهم
وما علينـا منهـم أن ستروا ... ذاك ومهمـا أظهـروه ينكـر
ولعب العبيـد شىء منكـر ... يـردع من يفعـله ويزجـر
ولعب الشـطرنج ممـا حظـلا ... فاعـله يزجـر مهمـا فُعـلا
وقيـل من أراده ليعلمـا ... أمـر الحـروب فالجـواز رسما
وتكسرن آلـة اللهـو إذا ... لـم تصلحن لغـيره ولتنبـذا
وقيـل لا بأس بضرب الطبـل ... ويخـرق الأديم عنـد الفعـل
أى جـلده الخـارج كيـلا يسمعا ... صـوت له وطـربا ذا يوقعـا
ولم يرخصـوا بضربـه علـى ... رقص وغنـاء ولهـو حصـلا

لـكن لأشـيـاء كإرهاب العـدى ... فى الحـرب أو أمـر مهم قد بـدا
وغاصب وجائر قـد امتنـع ... فى بيتـه ومن لحـق قد منـع
فيكسر البيت عليـه هـدما ... حتى يؤدى ما عليـه رغمـا
والخمـر والبنج جميعـا والتتن ... تتلف إتلافا وما فيهـا ثمـن
كـذاك كـل ما يسكر يوصـف ... وما بـه غـرم غـداة يتـلف
فقـد أراق لابنـة الدنان ... خـير الورى المبعـوث بالإيمـان
وهم أن يحـرق أبيـات الأولى ... تخلفـوا عن جمعـة تكاسـلا
وكسر الخليـل للأوثـان ... وحـرق العجل فتى عمـران
وهو على ما جـاء فى الدفاتـر ... قد صاغه من الحـلى السـامرى
وشـاهر السـلاح فى سوق لنـا ... تقطـع منـه يـده لمـا جنى
لأنـه استخف بالأمـر فـلم ... يـكن من السـارق ذا أدنى جرم
قلت قياسـه عـلى المحـارب ... أدنى إلى الصـواب فى المراتب
لأنمـا هـذا مثـير فتـن ... بفعـله وجـالب لمحـن
لأنمـا السـوق هـو المجتمـع ... للنـاس كلهـم إليـه يهـرع
فمن لفتنـة به قـد أضرمـا ... فإنـه جـرم بـلاء أعظمـا
إطفـاؤه ليس بسـهل إن يـكن ... لأنمـا النـاس سراع للفتـن
خـلاف حـال السارق المستخفى ... فجـرمه ليس بهـذا الوصف
وقيـل ما يقـوله أهـل النهـم ... فى بعضهم يقبـله من قد حـكم
لأنمـا الثقـات أهـل الفضـل ... فى معـزل عنهـم وفى محـل
والخلف فى مـا قال قصاص الأثر ... فبعضهـم يقبـل منهـم ما ذكر
إذا على متهـم ذاك اسـتند ... وقيـل بل يـرد وهو المعتمـد
وأول القـولين قـد عـزاه ... الشـافعى النـور إذ حـكاه
ومحـرق بيتاً وفيـه احـترقا ... شـخص فإن حقـه أن يحـرقا
لأن من أحـرق شخصا قيـلا ... يسـتوجب الإحـراق والتنكيلا
وجـاء عن بعض من الأعـلام ... بأنـه يقتـل بالحسـام

وقيل المحرق للمتاع ... تقطع منه اليد بالإجماع
وقال بعض العلماء تقطع ... مع يده الرجل لما قد يصنع
لأنه بماله قد فعلا ... صار محاربا وبعض قال لا
وهو سواء للقليل أحرقا ... أو أحرق الكثير حيث انطلقا
وقيل لا أو يبلغن ما أحرقه ... ما يلزم القطع به فى السرقه
ومظهر السحر جهارا يقتل ... نخبر عن الرسول ينقل
قال اقتلوا الساحر ثم الساحره ... كذاك بعض العلما قد ذكره
فإنه ليس يكون ساحرا ... إلا إذا أشرك يوما وافترى
وشاتم الهادى الأمين يقتل ... إذ شتمه مثل ارتداد يجعل
وإن يك الشاتم ذا عهد فلا ... عهد له من بعد ذا فليقتلا
والخلف فى الشيعى مهما شتما ... للعمرين قال بعض العلما
يلطم والبعض يرى أن يقتلا ... وأعجب البعض بأن يمهلا
لعله يتوب من مقاله ... ويرجعن للحق من ضلاله
ولم ير ذلك نور الدين ... بل قال فى جوهره الثمين
بأنما اعتقاده للزندقه ... مشابه فيظهرن تملقه
لعجزه وإن لفرصة وجد ... أظهر خبثا من ضمير قد فسد
فقتله للدين حتما أنفع ... وللمروق والفساد أقطع
وإن يك الذمى مسلما لطم ... تقطع يمناه لسوء ما اجترم
وإن يكن للعبد منا لطما ... فيوجعن أدباه وليغرما
والضم والتقبيل فيه لزما ... تعزير من لذاك قد تقدما
وفى اليهود والنصارى إن هم ... قد قطنوا بأرضنا وخيموا
فإنهم قد قيل يؤمرونا ... لا يتزيوا زى مسلمينا
لأجل ما أن يعرفوا فيما بدا ... عليهم ولهم مما غدا
مخالفا لحكم من قد أسلموا ... فى لبسهم وفى انتعال لهم
ولا يطيلوا للشعور مثلما ... قد كان ذى المسلمين الكرما

وهــكذا لا يجعــلوا العمــائما تحت اللحى فــذاك منع دائمــا
ومالهم عــلى السروج يركبــوا لــكن على الإكــاف أن ينقــلبوا
وليجعــلوا فى الوســط الزنارا فهــو لهــم عــلامة قــد صــارا
ووســط الطــريق لا يمشــونا لكن إلى جانبهــا يلجئــونا
واللبس للأخفــاف منه منعــوا إلا إذا من كعبهــا ذى تقطــع
وهــكذا ما لهــم التختــم بحيثمــا يلبس ذاك المســلم
كــذاك لا يســلمن عليهــم ولا يحييهــم فتى رآهــم
تحيــة المســلم لكــن لا ضرر بكيف أصبحت وعنــه فيمــر
وأعط المجوسى معــا والصــابى كمثــل حــكم لذوى الكتــاب
ومظهــر خيــانة فى الســوق كغش شىء جيــد مرمــوق
بما يكون من ردى عاقبــه بالحبس وال للإمــام نصبه
كــذاك إن منــه خيــانة درى فى كيــله ووزنــه فليزجــرا
وصــائح يصــيح باللــه الأجــل والمســلمين للــذى بــه نــزل
فإن يك البــاب عليــه مغلقــا فجــائز عليهــم أن يطــرقا
يســتأذن المغيث للدخــول فإن هم ما أذنــوا فى القــول
فجــائز أن يدخــلن عليهــم بــدون ما أمــر وإذن منهــم
لو زوجــة يضربها حليلهــا إن استغاثت وبدا عويلهــا
وتمنعــن حــرائر النســاء من لعب بالــدف والغنــاء
كــذاك أيضــا ينكــرن على الإما فالمنــع فى الجميع قــد تحتمــا
والاجتمــاع والقعــود للخــرد فى الطــرق ممنــوع ومنكرا يعد
كان بليــل ذاك أو نهــار كــذلك الرجــال فى الإنــكار
وأعطــوا الطريق حقــه إن أنتم جلســتم عن النبى يرســم
والاجتمــاع للرجــال والخــرد فى مرمس وفى حــديث مطــرد
فإن يــكن ذلك فى معصــيته فينكــرن أو كــان ذا فى ريبــة
وهيئــة الجهــل مع الســفاه من جمــلة المنكور والمنــاهى

كمثل إرخاء إزار الجهلا … من الرجال وفعال الخيلا
للأرض مع إطالة الشعور … إطالة تأتى على الظهور
والمتأنثون مهما أظهروا … تشبها بالخود فهو منكر
فى هيئة لهن واللباس … ينكره القائم بين الناس
وينكرن فى ربة الحجال … تشبه بهيئة الرجال
ويمنعن السفها والجهلا … أن يظهروا آلة لهو فى الملا
كمثل دهرة وكالطنبور … فإنه من جملة المحجور
وتمنع اليهود والنصارى … أن يظهروا خمرهم جهارا
وامرأة إن رفعت لصوتها … بكخصام كائن فى بيتها
مع أهلها أو ضحكت أو رفعت … صوتا لها بضحك واطلعت
فإنها مأمورة فى الجملة … بخفض صوت لو مع التلبية
ومظهر زندقة فى حال … كاللعب فى الحضرة بالحبال
بحيث إنه يرى للناس … أشياء تستغرب فى القياس
كمثل إحيا ميت بيديه … أو قتل حى ثم قد يحييه
يعاقبن بالحبس للذى صنع … وبعقوبة إلى أن يرتدع
قلت وهذا هو نفس السحر … فالحبس لا يكفى لهذا الأمر
إن على أمثال هذا قتلا … بعض صحابة النبى الفضلا
شخصا بحضرة الوليد حينما … رآه يأتى بعض ما تقدما
يقتل إنسانا وبعد حين … يحييه فى مرأى من العيون
فغاظ ذلك الصحابى الأجل … ما قد رآه من فعال لا تحل
فسل سيفه بذاك الحين … وقده بينهم نصفين
وقال بعد ذاك أحيى نفسكا … إن كنت ذا مقدرة لذلكا
وتكسر الدهرة والطبول … وهكذا زمارة نقول
وفى الذى عن بعضهم قد يؤثر … جاز استماعها لمن يذكر
بذاك الاستماع أمر الموت … وما يكون بعد حال الفوت

كان الفتى الوضاح قيل يسمع　　ذاك ويبكى والعيون تدمع
ولا أرى استماعها بالعمد　　شيئا يحل لو بذاك القصد
نعم إذا كان لها قد سمعا　　فاذكر الموت لما قد وقعا
لا يهلكن بذلك السماع　　إن السماع غير الاستماع
ولعب الزنوج والهنود　　من جملة الممنوع والمردود
وتكسرن دهرتهم إن لعبوا　　ويمنعون دائما ويحجبوا
وقال بعض العلماء إننا　　من كان فى صحار قد أدركنا
مطار مع أصحابه لا يمنعوا　　ذاك ومن يفعله لا يردعوا
وذاك فى أيام موسى ذى الهمم　　نجل على وسليمان الحكم
ويفعلون ذلكم فى عسكر　　نزوة فى أيام نجل جيفر
وقال بعض العلما الأحبار　　قد أنكر الغنا أبو الحوارى
وأنكر الدهرة حين تضرب　　فى عسكر وأنه ليغضب
من ضربها حتى لقد تباعدا　　لأجل ضربها الذى كان بدا
ما بينه ونجل جيفر العلم　　لأنه لضربها كان نقم
وهكذا الصراخ للأموات　　من جملة المنكر فى الحالات
فالمسلمون ينكرونه بلا　　ضرب ولا حبس إذا ما فعلا
وقد روى الحبر ابن محبوب الرضى　　أن إمام حضرموت المرتضى
قد كان يحبس النسا الخرات　　على صراخ كان للأموات
كان الإمام سالم يشدد　　نكيره فى مثل ذا إذ يوجد
أما الخليلى فكان يصفح　　عنهم وبالإنكار لا يصرح
وامرأة كانت مع الدنيا　　فى الواد للثياب يغسلونا
وتتعرى دون ستر يعلن　　بزجرها فإن تمادت تسجن
وامرأتان أو ثلاث تجتمع　　فى النهر للغسل فذاك لا يسع
يضربن ضربا بالسياط حينما　　يأتينه إذ فعله قد حرما
وفى المماليك إذا ما يظهر　　منكرهم فإن ذاك ينكر

يحبسهم حاكمنا وليضرب   كذا يقيم الحد فى المرتكب
بدون رأى سادة لهم كما   يراه من فى المسلمين حكما
والخلف فى المرأة بعض وسعا   تساكن العبد وبعض منعا
وقال بعض إنه ذو محرم   سكونه ليس من المحرم
وقال بعض لا يكون محرما   إن لم يك الرضاع ما بينهما
من جملة المنكر حلق اللحية   فذاك لا يأتيه ذو المروة
ومن يخاف ربه ويتقى   فإنه أكبر عيب موبق
قد كثر الفساد فى هذا الزمن   وصارت اللحية ما لها ثمن
قد هتكت ما بيننا حرمتها   وخفرت وانتهكت ذمتها
تفننوا فى شأنها وافترقوا   فبعضهم جميعها قد يسحق
فلم يكن يبقى لها من باقيه   فصار وجهه كوجه الغانيه
يصلح للشتم وللتقبيل   ما فيه من شهامة الفحول
وبعضهم يقطع منها الأكثرا   من كل جانب ويبقى الأحقرا
وبعضهم يحلق منها ما علا   ويتركن شيئا قليلا أسفلا
وبعضهم يجعلها خنافسا   شبه اليهود ويحهم ما أنحسا
قد بلغوا من السفاهات ومن   دناءة أحط شىء يعرفن
أين الحماس ومروءة العرب   والعز والدين أكله ذهب
بلى وربى كله قد ذهبا   ونخوة العرب وصرنا ذنبا
بالهف نفسى ما لهذى الداهيه   دبت إلينا وأتتنا عاديه
جاءت من الغرب إلينا تهرع   فينا السفاه والفساد تزرع
ما لبنى العرب وذى الفعال   ألا يخافون لذى الجلال
بالنبى الإسلام هل جاءكم   كتابكم بماله أحدثتم
إذاك شىء قد عهدتموه   عن أحمد وقد سمعتموه
أو صحبه أهل الوفاء والكرم   **حاشاهم وذى الجلال والعظم**
كلا وحاشى الجاهلية الأول   فإنهم لو كفروا بالله جل

لــكن نفوس لهـــــــم أبيـــه تمنعهم أن يركبـــوا الدنيـــه
ما ألفــــوا ذاك من الأصــول من عهـــد هــود لا ولا الخليل
قد حافظـوا عــلى تــراث الأول وما رضــوا دنيـــة من عمـــل
وهــكذا التوفــير للشـــوارب فإنــه من جمـــلة المعـــائب
نســألك اللهـــم أن تطهـــرا بلادنا من كـل رجس ظهـــرا
بقــائم يحمــى حمــى البــلاد يأمــر بالعـــرف وبالرشـــاد

كتـــاب الحـــدود

والله ربى الحدود قد شرع ردعا لأرباب المعاصى والشنع
والقصد من ذلك زجر لهم عن ارتكاب الفحش ما بينهم
فذاك لطف منه جل وعلا بخلقه كيلا يضلوا السبلا
وفى القصاص لكم حياة جاءت بذلكم لنا الآيات
إقامة الحدود شىء يجب على الإمام العدل إذ ينتصب
بالاتفاق والخلاف حصلا فى جائر يركب أمرا باطلا
فبعضهم قال عليه لزما إقامة الحدود فيمن أجرما
لأنما إقامة الحدود فرض على المطيع والكنود
كحالة الصلاة والصيام والحج والزكاة فى الإلزام
وقد أقام الحد عبد الملك سليل مروان كذا لنا حكى
على فتى من بدوه تهمجا وزوجة لأبه تزوجا
قام إليه وله قد قتلا وقال لا جهل ولا تجاهلا
فأبلغوا جابر ما قد كونا فقال قد أجاد أو قد أحسنا
وقيل فى الجائر والكنود ليس له يقيم للحدود
وإنما واجبه أن يعتزل أمورنا وأن يكون كرجل
وبعد ما أن يلزم الحد فلا يجوز أن يرجى وأن يؤجلا
خشية أن يفوت أو أن تعرضا عوارض تمنع من فصل القضا
ولا يقام الحد فى الليل ولا يقام أيضا فى بيوت ذى العلى
وابن أبى ليلى أقام الحد فى مسجده فعاب ذاك الحنفى
ومالك يقول بالتأديب لا بأس إلى خمسة أسواط ولا
والضرب مهما كان موجعا فلا يضرب والحد به لا يجعلا
وقد روى عن ابن عباس الأبر طاوس عن خير البرايا من مضر

أن لا يقام الحد فى المساجد — ولا يقاد والد بالولد
وعنه أيضا جنبوا المساجدا — صبيانكم ومن لعقل فاقدا
ورفع أصواتكم مع الشرا — والبيع كل ذاك فيها حجرا
وهكذا إقامة الحدود — فذا دليل المنع فى الموجود
أيضا ولا يؤمن أن يكون من — ذلكم للحدود حين يضربن
فى المسجد الشريف من حصول — نجاسة كغائط وبول
وكدم ما الشان فى المسجد أن — ينزهن عن مثله ويكرمن
وإن أرادوا الضرب للفيداء — رشوا لقفة ببعض ماء
وأمروها تقعدن فيها — وتخرجن من العرا يديها
وإن هم لقفة لم يجدوا — فلغرارة هناك يعمدوا
وإن هم لم يجدوا لها وعا — يسترها فيقصدون موضعا
يرش بالماء وتقعدنا — فيه وعنها ليس يكشفنا
وتلبسن لذاك ثوبا وسطا — ليس غليظا أو رقيقا مفرطا
وإن يكن بالضرب قد تقطعا — ما فوق أكتاف لها قد وضعا
فقال بعض يقفون عنها — أو تستر الذى تبدى منها
وقال بعض يتمادون على — ضرب إذا ما لونها تحولا
بذلك الضرب ومهما لم يكن — ثوب لها تستر منه للبدن
فخرقة من بيت مال الله جل — تجعل للستر على هذا المحل
وستر أكتاف إلا ما لم يجب — بل فى مقاعد لها أن تضرب
وامرأة من ضربها تمنعت — فى وقته ولم تكن قد طاوعت
فليمسكن ليديها المحرم — أن يوجدن أولا فشخص مسلم
من فوق ثوبها وإن تعرضت — فى حين ضربها لهم ونهضت
حتى شعور رأسها تكشفا — أو بعض جسمها الذى كان اختفى
فليضربوها لو تكون عاريه — وجاز ربطها على كالساريه
وتضرب النساء فى الحدود — وغيرها فى حالة القعود

وقال بعض العلماء تضرب ... قائمة وما مضى لا صوب
وحامل لا تضربن أو تضعا ... إن ادعت حملا وبان المدعى
وإن يكن لم يتبين تنظر ... لها أمينات لها تختبر
بغدوة من قبل ما أن تأكلا ... فإن يبن حمل بهذى حصلا
أخبرن بالجمل الذى فيها فلا ... تضرب أو تخرجه مستكملا
وإن تكن أخبرت اللواتى ... نظرن نحو هذه الفتاة
بأننا لهذه نظرنا ... فلم نجد حملا متى اختبرنا
فضربوها وهنا الحمل تلف ... فما على ضار بها شئ عرف
لأنهم قد فعلوا بالعلم ... ولا على النسا هنا من غرم
وليس من ضرب اذا على النسا ... أمر الحمال فى الفتاة التبسا
كذاك إن فيه تخالفن فلا ... ضرب لما من الخلاف حصلا
وإن هى الحمل ادعت والبعل ... يقول ليس فى الفتاة حمل
أو عكس ذا فالقول قولها ولا ... يسمع ما البعل به تقولا
وإن هم قد ضربوها وهى لم ... تخبرهم بحملها الذى ألم
فأسقطته فالضمان ألزمت ... وذاك إن بالحمل كانت علمت
أولا فلا شئ عليها أصلا ... ولا عليهم فى الذى قد حلا
وإن به قد علموا فضربوا ... والحمل لم يسقط فنوب يجب
ولم يكن عليهم من دية ... لذلك الضرب بهذى الصفة
وإن تعمدوا لضرب حامل ... فهلكت من أجل ضرب حاصل
قال الثمينى عليهم الدية ... ودية الحمل معا مستوفيه
ومرضع والابن لم يستغنى ... عنها فلا تحد ذى لو تحنى
كيلا يصيب الولد الضياع ... حتى يتم لابنها الرضاع

حـــــد الزانى

باب بــه أذكــر حــــد الزانى
وما أتى فى ذاك من بيـــــان
وقــد أتى عن النبى المصـــطفى
فى خبــر ينقــله أهــل الوفــا
يا أيهـــا النــاس أما آن لكــم
أن تتناهوا عن حــــدود ربكم
وإن من أصـــاب شـيئا منكم
من هــذه الأقــذار ممــا يحـرم
فليستتر بســتر مــولى نعمتــه
فإن من يبــد لنـــا من صفحته
نقــم عليـــه بكتـــاب اللـــه
كـــذا أتــى عن النبــى الأواه
والحـــد فى الزنى عــلى ثلاثة
جــاء من الأصــناف فى الرواية
بالرجم والجــلد وبالسيف الخذم
فالرجم للمحصـــن حـــد قد لزم
والجــلد للبكـــر ومن بمحــرم
يزنى فبالســـيف الحسام المخذم
وهو ســواء كان ذاك محصـــنا
أو كان بكرا حين جـــاء بالزنى
فالجــلد من نص الكتــاب ثبتــا
فى ســورة النور صريحا قد أتى
والرجم بالســـنة والبعض يرى
بأنه فى الذكر أيضـــا ذكـــرا
الشــيخ والشــيخة مهمــا زنيــا
فلترجمــوهما حـــديثا رويا
لكن عــلى التــلاوة النســخ أتى
وبقى الحـــكم كما قــد ثبتـــا
وكــان حــــد ذلك الزنـــاء
فى أول الإســـلام للنســـــاء
بالحبس فى البيت وللرجـــــال
بالشــــتم والتعــيير بالأقــوال
وذاك فى المحصــن والبكر رسـخ
وبعــد ذاك الحــد فى البكر نسخ
بآية النـــور وحــــد الثيب
بالرجــم من ســنة أزكى العرب
قال أبو هريرة جـــاء رجـــل
إلى النبى المصطفى الهادى السبل
قال زينب والنبى أعرضـــــا
عنــه فجــاء بعد ذا معترضــا
قـــال زينب والنبـــى يعــرض
عنـــه وذا لقــوله لا يرفض
حتى ثنى مقـــاله ورجعـــه
أربــع مرات وكل ســـــمعه

ثم دعاه المصطفى فقالا — أأنت مجنون فقال لا لا
قال فهل أحصنت بعدُ أم لا — قال نعم أحصنت قولا فصلا
فأمر الهادى الأمين الأكرم — أن يرجموه وله قد رجموا
وليس فوق الرجم حد أبدا — لمحصن ولا لبكر جلدا
وبعضهم يقول بالتغريب فى — من كان بكرا بعد جلده الوفى
وذكروا فى ذلك التغريب — بأنه من سنة الحبيب
وقد رووا فى قصة العسيف — عن النبى الطاهر الشريف
بأنه عليه بالجلد حكم — وبعده تغريب عام ملتزم
واختلفوا فى الجمع بين الجلد — والرجم فى وقوع هذا الحد
كذاك فى الوجوب للتغريب — وهاك ما قالوه للتقريب
فقال فى سبل السلام إن فى — حديث نجل الصامت البر الوفى
دلالة تأتى على وجوب — ما قد ذكرناه من التغريب
لمن زنى بكراً وذاك عام — وأنه لحده تمام
وذاك أنه روى عن الأبر — قال خذوا عنى وساق للخبر
قد جعل الله لهن سبلا — البكر بالبكر إذا ما حصلا
الحد جلد مائة وبعده — تغريب عام هكذا قد حده
وثيب بثيب فالجلد — بمائة والرجم هذا الحد
وذاك قول الخلفا الأربعه — ومالك وأحمد أيضا معه
والشافعى وكذا غيرهم — وفيه الإجماع ادعى بعضهم
قال ورأى الهادوية الأول — والحنفى والذى عنه حمل
بأنما التغريب شىء ما لزم — إذ لم يكن فى سورة النور رسم
فذلك التغريب عنهم قد ذكر — زيادة على النصوص تعتبر
وغير جائز بأن نزيد فى — أحكام ذى الآية حكما منتفى
بخبر الآحاد حيث ذلكا — يوجب للنسخ لما هنا لكا
إلا إذا ما كان تعزيرا علم — لا أنه حد مع الجلد رسم

قال أما الجمع بين الجلد ... والرجم للمحصن عند الحد
فاعلم بأن فقها الأمصار ... توافقوا بدون ما إنكار
بأن من أحصن فهو يرجم ... وليس من جلد عليه يلزم
لأنه فى خبر العسيف ... قضى على صاحبة النصيف
بالرجم وحده ولما يذكرا ... هناك جلد غيره لها جرى
وهكذا قصة ماعز أتت ... من طرق عديدة تفاوتت
وما أتى فى بعضها الجلد ولو ... كان رووه فى الذى لنا رووا
وفى حديث الغامدية التى ... كانت لديه بالزنى أقرت
والمصطفى من بعد وضعها رجم ... ولم يكونوا ذكروا للجلد تم
واحتج من يجمع ما بينهما ... بالخبر الذى لنا تقدما
وهو الذى له عبادة ذكر ... وما رواه ابن جريج من خبر
إلى أبى الزبير يرويه هنا ... عن جابر بأن شخصا قد زنى
بامرأة فأمر المختار به ... فجلدوه مائة بسببه
فأخبروه أنه قد أحصنا ... وعندها قال ارجموه علنا
وما روى أن عليا قد جلد ... شراحة بمائة لها تعد
وبعد جلدها لها قد رجما ... وقال حين رجمها قد تمما
جلدتها بآية الكتاب ... ورجمها بسنة الأواب
وقد أجيب أن ما قد جاء عن ... عبادة فإنما ذاك زكن
من بعد كون الحد للزناة ... حبسا وتعبيرا وشتما آتى
فكان ذاك ناسخا لما سبق ... وكان رجم ماعز بعد لحق
ومن أقر بالزنى من غامد ... وقصة العسيف حسب الوارد
فلو يكون الجمع بين الجلد ... والرجم ثابتا بهذا الحد
لاستعمل المختار هذا الجلدا ... فى هذه الوجوه حين حدا
أما حديث جابر فيحتمل ... بأن يكون الجلد فيه قد حصل
من قبل أن يعلم بالإحصان ... ورجمه من بعد هذا الشان

قلت وفى سياق ذلك الخبر ... ما كان قد دل على ما قد ذكر
فجاء أنه بجلد أمرا ... فجلدوه ثم بعد أخبرا
بأن ذاك محصن ثم أمر ... برجمه هذا سياق ذا الخبر
والأمر فى شراحة يحتمل ... هذا فما فيه دليل يحصل
فالحق فيما قد ذكرناه هنا ... بأن حد البكر جلد علنا
بدون تغريب وحد الثيب ... رجم بلا جلد بسنة النبى
والحد واجب على من قد زنى ... إذا أقر مرة بما جنى
وقيل لا إلا إذا كان أقر ... أربع مرات قياسا معتبر
على الذى يروى لنا عن أحمدا ... مع ماعز حين له قد رددا
إذ كان لم يرجمه حتى صرحا ... أربع مرات بها قد أفصحا
وأول القولين قول الأكثر ... من فقهائنا بنص الأثر
وهو مقال الشافعى ذى الفطن ... ومالك داود أيضا والحسن
قالوا بأن الأصل فى الإقرار ... عدم اشتراط العد والتكرار
فى سائر الإقرار كالقتل معا ... جرح ومثل السرقات أجمعا
والمصطفى حين أنيسا قد أمر ... في قصة العسيف حسبما ذكر
قال إذا ما اعترفت فارجم ولم ... يذكر له تكرار الاعتراف ثم
فلو يكون ذاك شرطا معتبر ... لذكر المختار فيما قد ذكر
لأنما ذلك فى مقام ... هذا البيان حجة الأعلام
وذلك البيان لا يؤخر ... عن وقت حاجة على ما أثروا
والقطب قال فى الوفا إذ نقله ... تمسك الأحناف والحنابله
بما أتى عن ماعز فى ذا الخبر ... بأنه لا يرجمن من أقر
حتى يقر أربعا معددا ... إذ ذاك عن أربعة من شهدا
وليس ذاك عندنا شرطا ولا ... مع مالك والشافعى حصلا
لأنما الإقرار من ماعز تم ... واقعة للحال لا حكم جزم
وقال فى سبل السلام قد يدل ... لفظ حديث ماعز الذى نقل

إن عـلى الإمـام أن يستفصـلا ... فى مثـل ذا المقـام حين ســـألا
عن الأمور الموجبـات جعل حـد ... لأنه فى ذا الحـديث قـد ورد
جمـلة ألفـاظ عـلى ذاك تـدل ... ففى حـديث لبريـدة نقـل
قـال أهـل شربت خمـراً يا فتى ... فقـال ما شربت هـكذا أتـى
وأنه قـام إليـه أحـد ... يسـتنكهنه عسـاه يجـد
فـلم يجـد ريحا به وقـد ورد ... فى خبر عن ابن عباس وجـد
علك قـد قبلت أو غمـزتا ... وفى رواية أهـل ضـاجعتا
قال نعـم فقـال هـل باشرتهـا ... قـال نعـم قـال فهـل جامعتها
قال نعـم فذكـر الجمـاع ثم ... باسـمه الأصلى قال ذا نعم
قال وذاك منك أيضـا دخـلا ... فى ذاك منهـا وهنـاك حصـلا
قال نعم فقـال بعـد ذاك لـه ... كما يغيب مرود فى المكحـله
ثم الرشـا فى بئـره قال نعـم ... قـال أتدرى ما الزنى الذى حرم
قال نعـم أتيت منهـا لـم أبل ... محـرما كمثـلما يأتى الرجـل
من زوجـة بصـفة الحـلال ... قـال فمـا تبغـى بهـذا الحـال
قال طهـارة من الذنب الملم ... فأمـر الهـادى به ثم رجـم
قالوا فـدل كل ما قـد رسـما ... بأن الاستفصـلال شىء لزمـا
وأنه ينـوب أن يلقنـا ... ما يسـقط الحـد عن الذى زنى
وأنه لابـد فى الإقـرار ... من لفظـه الصريح والإظهـار
ذاك الـذى يلفظـه لـم يكـن ... محتمـلا غـير وقـاع بـين
وقد روى أيضـا عن الصحاب ... تلقـين من أقـر فى ذا البـاب
وعن عـلى مع شراحة فقـد ... قـال لهـا حسب الذى عنه ورد
لعلك اسـتكرهت يا شراحـه ... قالت لـه لا لا هنـا صراحة
قـال لعـل رجـلا أتاك فى ... نومـك قالت كـل ذاك منتفـى
وعنـد صـحب مالك من يعـلن ... بالانتهـاك فهـو لا يلقـن
والعقـد للإحصـان كاف ولدى ... بعضـهم الدخـول حـد قد بدا

وذا هو الأرجح والحر فلا ... يحصن بالإماء لو قد دخلا
كذاك لا تحصنه المجنونه ... ومثل ذاك الطفلة المصونه
والعبد والصبى لما يحصنا ... لحرة كذاك من تجننا
والحر يحصن إلا ما عندهم ... وامرأة الذمى حين تسلم
فالخلف هل يحصنها ما قد سبق ... فى الشرك أم ليس بإحصان يحق
وأمة بالعبد زوجت وقد ... جرى عليها العتق بعد ما عقد
وبعد تحرير بها الزوج دخل ... فالمس لا يكون إحصاناً حصل
لأنه من بعد عتقها وقع ... لكنها تحصن للعبد للكع
لأنها أشرف منه ومتى ... ما كان ذا التحرير للزوج أتى
فإنه يحصنها وهى فلا ... تحصنه وذاك عكس ما خلا
ولا يجوز فى الحدود أبدا ... تبديلها عن الذى قد وردا
فمن عليه الرجم واجب يخط ... فإنه بالسيف لا يحد قط
ومن بسيف حده قد لزما ... فذاك غير جائز أن يرجما
وفاعل لذاك قيل آثم ... ولم يكن فيه ضمان لازم
ومن يكن قد حد بالجلد وصح ... إحصانه من بعد ذاك واتضح
يرجم والأرش لجلده غرم ... من بيت مال الله حسبما لزم
وإن يك الخنثى لخنثى قد نكح ... وكان قد أولج فيها وصلح
فهم بذاك الحال يحصنان ... وإن أتوا زنى فيرجمان
وإن زنى المشرك ثم أسلما ... فالحد ساقط بإسلام سما
والعبد مهما قد زنى وكانا ... بكراً فغرره لما قد هانا
وإن يكن ذا زوجة فليجلدا ... خمسين جلدة وليس أزيدا
وإن زنى وبعد ذاك قد عتق ... فالخلف هل يحد حد ما سبق
أى حد عبد أو يحد مثلا ... حد لحر حيثما تعلى
واختلفوا فيمن نقيم الحدا ... فى العبد إن كان استحق الجلدا
فقال بعض العلما سيده ... يقيمه وهو الذى يجلده

وقيل لا يقيمه بل يرفع ... إلى الإمام أمره ويسرع
فإن من يقيم للحدود ... هو الإمام حامل العهود
قال أبو حنيفة وزفر ... يقيمه الإمام فهو الأجدر
دون موالى تلكم العبيد ... وذلكم في سائر الحدود
وقال مالك يحد المولى ... فى الخمر والزنى وقذف حلا
إذا الشهود شهدوا بذا معه ... وماله فى سرقة أن يقطعه
فإنما الإمام فيها يقطع ... كذا عن الليث بن سعد يرفع
والشافعى الحبر بل يحده ... ويقطع المولى كذاك عنده
وأنه عن حسن قد رفعا ... ضمن هؤلاء قال أربعا
وهى الصلاة والحدود أجمع ... والصدقات ثم حكم يوقع
وجاء عنه بدل الصلاة ... الجمعة الغراء فى الأوقات
وقال بعض الحدود أجمع ... والفىء والزكاة ثم الجمع
جميع ذا يعود للسلطان لا ... لغيره من الرعايا لو علا
وجاء عن بعض من الأحبار ... أدركت من بقية الأنصار
ناسا فكانوا يضربون للإما ... إذا زنت فى مجلس لهم سما
فقيل إن ذلكم يحتمل ... بأن يكونوا فعلوا ما فعلوا
ذلك بالتعزير لا بقصد ... إقامة منهم لفعل الحد
لأنهم برفعها لم يؤمروا ... إلى الإمام ولها قد غرروا
وأنهم قد أمروا بالستر ... لا رفعها إلى ولى الأمر
قلت وفى هذا احتمال غير ما ... قال به وماله قد رسما
وهو بأن يكون ذاك قد وقع ... من بعد ما عهد الإمامة انصدع
أى فى زمان لبنى أمية ... من قهروا بالغصب أمر الأمة
فلم يك الصحب يرون لهم ... إقامة الحدود ما بينهم
وجائز لمن أتى فعل الزنى ... بأن يقر بالذى له جنى
إن كان قاصدا بذاك الحال ... إظهار حق غير ما مبالى

وإن يكن إتلاف نفسه قصد   بذاك فهو هالك بلا قود
وإن من أقر ثم رجعا   من قبل ما فى حده أن يشرعا
فإنه يدرأ عنه الحد   لأن تلك شبهة قد تبدو
وإنما يقام حد البارى   على امرىء مرتكب الأوزار
بنطقه بالقول والشهود   إن شهدوا فى حضرة المحدود
أربعة من الرجال عدلوا   ما فيهم خود وعبد يرذل
فيشهدن أنهم قد أبصروا   هذا الفتى يزنى له قد نظروا
بامرأة وفرجه فى فرجها   كالميل فى مكحلة فى شرجها
وإنما كان الشهود فى الزنى   أربعة من الرجال الأمنا
دون سواه من حدود تقترف   كالسرقات والذى كان قذف
لعظم أمر كان فى فعل الزنى   وقصد ستر من زنت ومن زنى
فمن يكن فعل الزنى مقترفا   عليه أن يستر هذا بالخفا
ويرجعن إلى إلهه الأجل   بتوبة وندم عما فعل
وإن يكن قد ثبت الحد لدى   إمامه بقول من قد شهدا
فجائز يحتال فى أن يدفعه   عنه إذا رأى مجالا وسعه
وقال بعض جائز أن يهربا   إذا رجا المتاب مما أذنبا
إلا إذا أفضى إلى استخفاف   منه بأمر الله ذى الإلطاف
ومن زنى بامرأة وجلدا   ثم زنى ثانية تمردا
وضربه الأول لم يبرا هنا   فيجلدن ثانية حين زنى
وإن يمت فما على الإمام   شىء من الضمان فى الإلزام
ومن زنى ثلاث مرات تعد   أو مرتين قبل أن هذا يحد
فمرة واحدة يحد   ولا يكررن عليه الجلد
وحامل من غير زوج لا تحد   بسبب الحمل الذى فيها وجد
لأنها يمكن إن تغتصبا   أو تطرقن فى منام غلبا
وإن أقرت أن حملها أتى   من الزنى فالحد فيها ثبتا

وبالغ على صبية زنى … فإنه يحد للذى جنى
والعكس فيه الخلف وهو إن زنت … بالغة بذى صبى ومكنت
قيل تحد ذا منها زنى … وقيل لا لأجل شبهة هنا
ومن بعبدة لأمة زنى … أو أنه يحد فيما عندنا
وإن يكن مالكها قد رضيا … بوطئها فالخلف فيها رويا
وإن له فيها نصيب حصلا … فالحد بالشبهة منه حظلا
وقيل إن الحد فيه يلزم … إذ وطئها عليه شىء يحرم
وامرأة قد أمكنت مثل الضبع … أو كحمار فلها الحد شرع
وواطىء زوجته من بعد ما … قد هلكت فالحد أمر لزما
وقيل لا حد عليه والأدب … مع الصداق لازم لما ارتكب
كذاك من طلق طلقة وقد … جامعها فقال بعضهم يحد
وقيل يدرأ عنه فى ذا الحال … وإن أتى فى ذاك باستدلال
فالحد عنه ساقط لأجل ما … من شبهة كان عليها أقدما
وناكح خامسة ويعلم … بأنما ذلك شىء يحرم
فبالدخول حده ولا يحد … فى حينما كان عليها قد عقد
وامرأة تزوجت مولاها … فإنها تحد إن غشاها
وبعضهم يقول ما عليها … حد بل التعزير كاف فيها
وإن تأولت فقيل لا تحد … لأجل شبهة عليها تعتمد
وواطىء مملوكة له وقد … زوجها بغيره من البلد
فإنه يحد فى قول وقد … قال أناس لم يكن عليه حد
ويلحق الابن أباه حسبما … كانا من الشرط عليه أبرما
وما على الحليل من صداق … إن شاء أن يأتى بالطلاق
ومن زنى على فتاة لرجل … فأبرأ المالك من عقر جمل
فالعقر ساقط وأما الحد … فلازم وليس منه بد
وهكذا المسروق مهما وهبا … لسارق ما كان منه نهبا

تقطـع منـه يـده فالحـد حق ... لله لا يسـقطه عفـو سـبق
ومن زنى من فوق ثوبهـا يحد ... وقال بعض ما عليـه فيه حد
لأجـل شـبهة بذاك الحـائل ... أما الصـداق لازم للفاعـل
والخلف فى الجامـع للرجـال ... مع النسـا يحـد فى مقـال
وقال بعض إنـه يعـزر ... وهو الأصح عنـدنا والأنظـر
ويحبسن حبسـا إلى أن يدعـا ... أفعـاله وعـن قبيح ينزعـا
وعابث بفرجـه فـذاك لا ... حـد عليـه للـذى قد فعـلا
وفعـله ذلك فعـل يحجـر ... لأنـه هـو الزنـاء الأصـغر

ناكح البهيمـة واللوطى

وناكح بهيمـــة ومن فعـــل كقـــوم لوط فيهمـا خلف الأول
قيـل يحد ان كحـــد الـزانى قد أحصنا أو أنهـــم بكـران
وقــال بعض العلمـــاء يقتـــل بالسيف من كــان لذاك يفعـــل
وجــاء فى قــول لبعض يــرمى من شــاهق حتى يمـوت هدمـا
قــال أبو حنيفـــة يعـــزر من لاط ما عليـــه حـد يذكـر
ومالك يقـــول يرجمـــان قد أحصـــنا أو ليس من إحصـان
والشــافعى كالزنى هـذا جعـــل وصاحبا أبـى حنيفـــة الأجـل
وقد روى فى ســبل السلام عن سليل عبـاس عن الهادى السنن
يقــول من وجــدتموه يعمـــل كعمــل لقوم لــوط فاقتـــلوا
قال اقتــلوا الفاعـل والمفعـولا به حديثا قــد أتــى منقـــولا
ومن على بهيمــة قــد وقعـــا وجـــدتموه فاقتلوهمـا معـــا
وعن فتى العبـــاس فى روايــة فى البكر يوجــدن على اللوطيـة
فقــال فيــه إن هــذا يرجـــم وجـاء عنـــه من طــريق يرسم
بأنــه ينظـــر أعــلى موضـــع على البـــلاد وبنـــاء أرفـــع
ومنــه منكوساً مهـاناً يصـــرع وبحجــارة هنـــاك يتبـــع
قلت وذا منهــم قياس جعـــلا على الذى فى قــوم لوط حصـــلا
وذا هو الخسف فإنمـــا قـــرى أصـــحاب لوط قلعت من الثرى
ونســفت فوقهـــم جـــزاء ما جــاءوه من فعـــل شنيع عظمـــا
وما أحقهم بـــذا العقـــاب والخسف والتنكيل والعـــذاب
فإنهــم قد قارفوا من الخطـــل أشـــنع فعـــل وأحـــط وأذل
قد جمعـــوا مع حــالة العصـيان رذيلة لــم تأت من إنســـان
وانســلخوا من صفة الرجـــال إلى صفات ربـــة الحجـــال

يا قبح ما جاءوا به وقبح ما   رضوا به أخزاهم رب السما
لم يضحك الشيطان باستهزاء   على أناس مثل هؤلاء
فما أحقهم بأن يشددا   عقابهم لسوء ما منهم بدا
فمن يقس على الزنى فعلهم   فإنه من الزنى لأعظم
لأنه إلى الزنى قد جمعا   رذيلة أحط بل وأشنعا
وجاء فى اللوطى قول ثانى   بأنه يحرق بالنيران
وقال بعض أحرق اللوطيه   بالنار حيث ارتكبوا الخطيه
أربعة وهم أبو بكر الولى   وابن الزبير وهشام وعلى
والقطب قد أنكر ذا المقالا   وقال هذا لا يصح حالا
وجاء أيضا عن أبى ذر الأجل   عن ابن عباس بأنه سئل
عن الذى كان بهيمة أتى   فقال ما عليه حد ثبتا
والخبر الأول قد دل على   قتل بهيمة بها قد فعلا
مأكولة أو لم تكن ما يؤكل   وذاك أيضا عن على ينقل
وقال للبحر عليم الأمة   بعضهم ما شأن ذى البهيمة
فقال ما سمعت عن خير الورى   محمد الأمين فيها أثرا
لكن أرى بأنه كره أن   يؤكل من لحومها أو اللبن
أو أنها من بعد ذاك الحال   ينتفعن بها على أعمال
وقيل قد أجاب أنها ترى   من بعد فعل كان فيها قد جرى
ثم يقال هذه التى فعل   بها كذا فقتلها لذا جعل
وعندنا يضمن من لها نكح   قيمتها كاملة كما تصح
لأنها بذى الفعال تحرمن   ويحرمن لحمها مع اللبن
ويؤمرن مالكها أن يقتلا   لها وأن يدفنها معطلا
كيلا ينال طائر أو سبع   منها فكل الأكل منها يمنع
وعدم التحريم قول لأبى   محمد وبعض أهل المذهب
وفرعوا أن لا ضمان يلزم   عليه بالفعل ولكن يأثم

ما يضرب من جسد المحدود وصفة الضرب

ثم الذى من جسد المحدود   يضرب مع إقامة الحدود
فالله قال فاجلدوا ما ذكرا   الضرب موضعا مخصصا يرى
وقال بعض قومنا الظاهر من   هذا جواز الضرب فى كل البدن
قال وجئ لعلى برجل   فى مرة وكان ذلكم ثمل
فقال للضارب اضرب وأعط   لكل عضو حقه بقسط
واتق منه الوجه مهما تضرب   كذاك المذاكير لها تجنب
وجاء أيضا عن على قالا   اجتنبن الرأس أن تنالا
مع المذاكير وبعد أعط الكل   عضو به نصيبه ولا تبل
والبعض منهم كان يروى عن عمر   بأنه بالضرب فى حد أمر
وقال فامنح كل ذى الأعضاء   نصيبها بدون ما استثناء
وقد روى أن أبا بكر الأتم   جئ إليه بامرئ قد اجترم
كان انتفى من ابنه فأمرا   أن يضربن فى رأسه لما جرى
قال فإن ذلك الشيطانا   موقعه فى الرأس منه كانا
وعمر لابن عسيل قد ضرب   فى رأسه أيضا عليه الضرب صب
إذ يسألن فى الذاريات ذروا   على تعنت كذاك يروى
قال وقال مالك لا ضرب قط   إلا على الظهر ففى الظهر يحط
وعن أبى حنيفة والشافعى   والليث أيضا قد أتى فى الواقع
الضرب فى الحدود طرا يقع   كذلك التعزيز حيث يوقع
مجردا وقائما ولا يمد   إلا إذا ما كان فى القذف يحد
فإنه يضرب والثياب   عليه حين يوقع العذاب
وقيل إن ابن أبى ليلى ضرب   غانية حدا قذف قد وجب
قائمة وأنه خطاه   أبو حنيفة لما أتاه

وجاء للشيرى لا تجرد   هذى الرجال لا ولا تمدد
وتضرب الفتاة وهى قاعده   والفحل قائماً ومرسلا يده
وقد روى أن أمين الأمة   جئ بإنسان من الرعية
مرتكباً حدا قد شاء الرجل   أن ينزع القميص عنه ويسل
وقال ليس ينبغى لجسدى   هذا الذى بالذنب صار مرتدى
ان يضربن وعليه حائل   بل ان حقه عذاب كامل
قال أبو عبيدة البر الأجل   لا تنزع القميص عنك يا رجل
وبعد ذا قام إليه وجلد   وفوقه قميصه الذى عهد
ومن برجم شهدوا وقد رجع   منهم فتى من بعد ما للحد وقع
فان يقل غلطت فى الشهادة   فإنه يغرم ربع الدية
وقيل كلها عليه ومتى   قال بأنه بعمد قد أتى
للزور فهو حد قاذف يحد   وبعد ذا يلزمه حكم القود
كذاك إن كان الرجوع حصلا   من شاهدين هاهنا أو ما علا
ومن على مملوكة الابن وقع   فما عليه الحد فيما قد صنع
لأن مال الابن مال للأب   فى خبر يروونه عن النبى
ومن على فعل الزنى قد ترجم   فالزوج ما له تراث يعلم
لكن له صداقه الذى مهر   والوارثون لهم ما قد غبر
وإن يك الزوج هو الذى زنى   فمهرها تعطى ولا إرث هنا
لأنما الزوجان من منهم رجم   فليس للحى تراث قد علم
وألزموها عدة الطلاق   لاعدة الوفاة والمحاق
لأنها تخرج بالشهادة   منه وبالإقرار فى ذى الحالة
أربعة قد شهدوا فى غانيه   بأنها بدون شك زانيه
وواحد منهم حليلها فما   لها عن الرجم محيص علما
ومن يقل على فلانة زنى   يحد حد القذف مع حد الزنى
وإن تكن قد صدقته ذى تحد   وهو على الزنى وما للقذف حد

أربعة من الشهود شهدوا ... أن سليما قد زنت وحددوا
وتشهد النساء أن الجاريه ... بكر فيدرأ الحد عن ذى الغانيه
وقال بعض العلما يرد ... مقالهن وعليها الحد
وواطىء زوجته من بعد ... مماتها مختلف فى الحد
ومن يقل لأحد فيه فالأدب ... ليس له عنه محيص وهرب
وقد مضى بأنما الصداق ... يلزمه لوارث يساق
والحفر للمرجوم قيل مستحب ... وقال بعض إنه شىء يجب
وماعز لم يحفرن قط له ... بل رجموه وهو يبدى الهروله
لما أحسن الرمى أبدى للهرب ... حتى إليه عمر ساق العطب
رماه بالعظم من البعير ... فخر بعد ذاك كالمعقور
وقال بعض واجب فى المرأة ... وذاك من خوف انكشاف العورة
يحفر للمنكب والسيدان ... لديه فى الحفير يدخلان
والرأس يبقى خارجا والرقبه ... يرمونه حتى يوافى عطبه
أول من يضربه الشهود ... ثم الإمام الفيصل العميد
وبعد ذا يرميه من كان حضر ... إن كان بالشهادة الزنى استقر
وإن يكن ذا بالزناء قد أقر ... فليرمه قبلا إمامنا الأبر
وبعد ذا يرميه أيضا من حضر ... حتى يموت حيثما له حفر
وبعد ذا من الحفير ينزع ... فيغسلن وفى التراب يضجع
وتجعلن سنن الأموات ... له إذا ما جاء بالتوبات
واختلفوا فى شدة للضرب مع ... إقامة الحدود كيف ذا يقع
والله لا تأخذكم من رأفة ... قال بهم فى نص تلك الآية
وفى الذى ينقل عن مجاهد ... وعن عطا وحسن فى الوارد
ذلك فى التعطيل للحدود ... لا شدة الضرب على المحدود
وقد زنت جارية لابن عمر ... فضرب الرجلين منها واقتصر
وقيل والظهر وبعض من حضر ... تلا عليه الآية التى تمر

فقـــال إن اللــه لــم يأمر بأن ... أقتلهـــا أو جلدها أن أجعـلن
فى رأســـها وحيثمـــا ضربت ... فإننى فى الضرب قـــد أوجعت
قلت وفى ذا الخـبر الـذى ورد ... دلالة بأن ســـادة العبـــد
هم الذين قد يقيمـــون عـلى ... عبيـدهم حـــد الإله ذى العلى
وعن فتى جبـير فى المــروى ... والنخعى الحبـــر والشـــعبى
لا تأخـــذنكم رأفـة يعنى به ... لا تأخـــذنكم رأفـة فى ضربـه
وعن أبـى حنيفــــة قول ورد ... بأنمـا التعـزير فى الضرب أشد
والضرب فى أمر الـزنى أشـــد ... من ضرب شــارب إذا يحـــد
والضرب للشـــارب فهو أوجـع ... من ضرب قــاذف غـــداة يوقع
وقيـل فى الحـدود كلهـا ســوا ... ضربهـــم عــن مالك بعض روى
غـــير مبرح وذا يكـــون ... بين شـــديد والــذى يهـــون
وجـــاء للثـــورى إنمـا الزنى ... أشـــد من ضرب لقـــذف إن عنى
والضرب فى القذف يكون أوجعـا ... من ضرب شـــارب إذا ما وقعـا
ويجلـد الــزانى يقـــال عشرة ... كل امرىء عشر لــه مقـــدره
حتى تكون مائـــة تمـــــاما ... حـــد الذى قد ركب الأثامـــا

حد القاذف

والحد فى القذف لنا الله شرع ... صيانة للعرض عن هتك يقع
والله قد بينه وصرحا ... فى سورة النور أتى موضحا
قد قال فاجلدوهم عز وجل ... حداً ثمانين كذاك قد نزل
والشرط أن يكون قذفا بزنى ... فقاذف بالغير لا حد هنا
كالقذف بالشرك وشرب الخمر ... وغيره من موبق وأصر
والنص وارد على من قذفا ... للمحصنات وهو ما فيه خفا
وبالقياس ألحقوا من قذفا ... لمحصن من الرجال الشرفا
معناه أهل عفة فمن قذف ... من كان بالزنى مع الناس عرف
فليس من حد عليه يقع ... لأجل شبهة فتلك تمنع
والقذف فى الجرلة كله حظل ... لو كان للممتوك فهو لا يحل
وإن يكن أحضر من كان قذف ... أربعة الشهود بعد ما وصف
فشهدوا بصدق ما قد قالا ... فالحد عنه بعد ذاك زالا
وإن هم قد جبنوا أن يشهدوا ... فإنه لحد قذف يجلد
وإن هم قد شهدوا فرجعوا ... من بعد ما الحد عليه يوقع
فإن ما فيه من البيان ... لقد ذكرناه بحد الزانى
وبعضهم يقول من منهم رجع ... من بعد ما الرجم على هذا وقع
فإن حقه هنا أن يرجما ... جزاء ما جاء به وأجرما
وإن يك القاذف قد صار إلى ... إمامه وأمره قد وصلا
فليس للمقذوف عفو لو عفا ... وليس للإمام عفو عرفا
والشرط أن يقذف بالغ الحلم ... حراً وما به جنون قد ألم
فلا يحد قاذف العبد ولا ... من قذف الطفل ومن لم يعقلا
وقذفهم ليس من الحلال ... لو أنهم كانوا بهذا الحال

وقاذف مكاتبا يحد ... إذ صار حرا حين تم العقد
وقاذف الأعجم حده لزم ... وقاذف الأعمى وقاذف الأصم
وقاذف الميت حده وجب ... إن يكن الوارث للحد طلب
وإن يكن وارثه لم يطلب ... فالخلف فى الحد على المرتكب
فقال بعض العلما يحد ... وقال بعض ما عليه حد
ولا يحد قاذف الشيطان ... إذ عرضه لم يك بالمصان
وقاذف الإنسى بالجنى ... يحد فى قول لهم مرضى
وحد حد القذف من يقول يا ... لوطى عن بعض الشيوخ رويا
لأنه قد صار عرفا ويرى ... بعضهم لأحد فيما ذكرا
وإن يكن قد قال أنت تعمل ... كعمل لقوم لوط يرذل
فهاهنا الحد عليه لزما ... بلا خلاف جاء بين العلما
وفى سليل الزانيين اختلفا ... حدان أم حد لذاك قد كفى
والزان يا بن الزانيين فيه ... حدان أم ثلاثة عليه
وقيل حد واحد يكفيه ... عن كل ما كان هنا مبديه
وقال بعض قومنا فيمن قذف ... جماعة بلفظة لها اقترف
ففيه واحد كما أن قال يا ... زناة فالواحد صار كافيا
وبعضهم قال لكل واحد ... حد ولو قال بهذا الوارد
وإن يقل لكل شخص منهم ... يازان فالفرد بحد يلزم
وإن يقل لرجل زنيت مع ... فلانة فواحد فيه يقع
لأنما الفاروق إذ حدأبا ... بكرة مع أصحابه وضربا
حدهم قيل على المغيرة ... بواحد ما حدهم للمرأة
وقاذف زوجته برجل ... فبابه اللعان دون جدل
ولم يكن عليه من أجل الرجل ... حد لأجل قذفه الذى حصل
ومن يقل لرجل يازانيه ... أو قال يازان لتلك الغانيه
قيل يحد وهو الصحيح ... وقيل لا حد هنا يلوح

لأنه لم يات بالقذف كما   كان فتلك شبهة فيها ارتمى
يا فاسق الفرج به خلف فقد   قيل يحد إذ به الزنى قصد
وقيل لا حد عليه حالا   لأن فى مقاله احتمالا
يمكن أن يريد كشف العورة   وغيره وذاك بعض شبهة
ومن يقل لرجل يا نغل   فما عليه الحد أويا بغل
إلا إذا ما كان عرف خصلا   بينهم فذاك قذف جعلا
وكل قوم لهم فى القذف   عرف فذاك راجع للعرف
فالزنج والفرس كذاك الهند   قذفهم بنطقهم والسند
وهكذا غيرهم من الفرق   كل يكون قذفه بما نطق
وقال بعض قومنا ممن سلف   إن على التعريض بالزنى اختلف
فعن أبى حنيفة لنا ذكر   والشافعى الحبر أيضا وزفر
وغيرهم بأنه لا حد قط   يكون فى التعريض أن يوما فرط
وقد روى عن مالك أهل السنن   بأن شخصين قد استبا زمن
فاروقنا قال فتى للثانى   والله ربى ما أبى بزانى
وليس أمى أبدا بزانيه   فشاور الفاروق فى ذى الباديه
فقال بعض إنه قد مدحا   أباه والأم بما أفصحا
وقال آخرون كان لهما   مدح سوى هذا الذى تكلما
إنا نرى أن يجلد القائل حد   فجلدوه بثمانين تعد
وقاذف أبا له أو أمه   فالحد لازم لما قدمه
بل إن ذا أولى لما قد اقترف   فالله قد نهاه عن مقال أف
فأين ذا التأفيف ممن قذفا   والده بالفحش ظلما وجفا
وإن يك الوالد يوما قد قذف   سليله فالحد فيه مختلف
وقاذف المحدود لا يحد   لأجل فعله الذى يعد
وقيل إن بغير ما تقدما   رماه فالحد عليه لزما
وقاذف شخصا فحد من قذف   وبعده المقذوف بالزنى اعترف

فيلزم المقــذوف حــد من زنى
وغــرم ما أصــاب قاذفا هنـــا
وقيــل بل يلزمه الحــــد فقط
وليس مــن أرش عليـــه فيحط
لأنمــا القاذف قــد تســببا
لنفســـه ساق إليها الوصــبا
إذ كان يــدرى أن قـــوله بــلا
أربعــة تشـــهد أمر بطـــلا
وقاذف الغائب ما عليــه حـــد
أو يرجــع الغائب من حيث ابتعد
لعــله يقـــر بالفعــل وقـــد
قــال أناس إنه أيضــا يحـــد
ومن يقـــل يا كلب يا خنــزير
أو يا حمـــار حقـــه التعزير
وقـــد مضى بيـــان ضرب القــاذف
وما أتــى عنهـــم مــن التخالف
فى باب حــد الزان قـــد جئنا به
مكمــــلا فاطلب لـــه من بابــه

حـــــد الشـــارب

والحـد مشروع عـلى السـكران لأجـــل صون العقـل فى الإنسان
لأنمـا السـكر جنون قـد حصل فكيف يسـمى فى جنـون من عقل
وشارب الخمـر ولو ما سـكرا يجـلد حـــده ولن يقتصرا
لأن نفس شربهـا محـــرم فالجـلد للشرب لهـــا ملتـزم
وشـاب لغـير هـــذى الخمـر فجـلده عنـــد زوال الفـكر
إن زال عقـله إلى أن صـار مـا يميـزن أرضـه من السـما
وليس يدرى أبدا شـيئا وإن لم يذهبن جميـع عقـــله سجن
وللإمـــام إن يشــا يعـزرا عـزره بالجـلد مثـلما يرى
وشـارب الخمـر ثمانين يحـــد من أوسـط الجـلد وعنها لا يزد
أما ثيـابه فليســت تنـــزع عنـه متى بالضرب كان يوجـــع
وقـــد أتى عن أنس أن النبـى جيء إلى حضرته بشــــارب
وبجريدتين كـان جـــــلده مقـدار أربعين هــذا حـــدده
قال ابن مالك ومثـل ذا فعــــل من بعــده أيضا أبو بكر الأجـل
حتــى أتت خـــلافة الفــاروق فشــاور الصـحب أولى التحقيق
قال ابن عـوف المرتضى إن أقـل هــذى الحـدود لثمانين وصـل
فأمـر الفاروق بعــد أن يحـد من شرب الخمـر ثمانين تعـد
وجـــلده بـذى الجريدتين حسـب المقـال نحـو أربعـين
فيـه دلالة عـــلى ثبــوت حـد عـلى شـارب ذا المقوت
فى سبل الســلام هـذا رفعـــا والبعض للإجمـاع فى ذاك ادعى
قال وقـد نوزع فى الدعوى لمـا قـد كان منقـولا لبعض العـلما
لا يلزمن فى شـارب الخمـــور شىء سـوى التأديب والتعزير
لأنمـا المختـار ما نص عـــلى شىء معـين بـه ونقــــــلا

وإنما مطلق ضرب ثبتا ... عنه بلا قيد وتعيين أتى
قال وفيه لدلالة على ... أن الجريد الجلد فيه جملا
وهل يكون الجلد بالجريد ... شيئا معينا لدى الحدود
فيه خلاف بينهم جاء على ... ثلاثة من الأقاويل انجلى
أقربها جواز فعل الجلد ... بغيره عند وقوع الحد
والاقتصار جائز قيل على ... ضرب بنعل ويدين مثلا
وسبب استشارة الفاروق ... للناس فى الخمر على التحقيق
إن فتى الوليد خالدا كتب ... لعمر الفاروق من حيث انتصب
يخبره بأنما الناس على ... شرب الخمور جلهم قد أقبلا
وانهمكوا فى شربها واحتقروا ... أمر العقوبات بها واستصغروا
وعنده صحابة المختار ... من المهاجرين والأنصار
فقال ما رأيكم فى الأمر ... فأجمعوا فى شارب للخمر
يجلد جلدا بثمانين تعد ... عن النسائى وغيره ورد
وفى الموطأ مالك قد ذكرا ... أن أمير المؤمنين عمرا
قد استشار صحبه فى محفل ... فى حالة الخمر وقد قال على
إنا نرى أن تجلدن من شرب ... عشراً وسبعين جزاء ما ارتكب
فإن من يشرب يسكر وإذا ... يسكر يهذى وافترى إذا هذى
فجلد الفاروق فى الخمور ... من بعدها بالعدد المذكور
وقد روى فى سبل السلام ... فى ذا الحديث البعض من كلام
يقول هذا معضل قال وقد ... أنكره سليل حزم إذ ورد
لأنه قال إذا هذى افترى ... وقال والهاذى على ما قد نرى
ليس يعد قوله افتراء ... لأنه بغير عمد جاء
وأنه لا فرية تكون قط ... إلا مع العمد فذاك يشترط
قال وقد أخرج بعض عن على ... تواترا بأن خير الرسل
ما سن فى الخمرة شيئا أبدا ... قال وقولنا له قد أيدا

حديث مسلم إلى على ... فى قصة الوليد فى المروى
قال وفيها أن عثمان أمر ... حيدرة بجلده لما سكر
وقال لابن جعفر أجلده وقد ... جلده سليل جعفر وعد
لذاك أربعين جلدة وقد ... قال له أمسك وعنها لا تزد
فالمصطفى بأربعين قد جلد ... ثم أبو بكر كذا ولم يزد
وزاد أربعين بعد عمر ... وكل ذاك سنة يعتبر
وقال فى سبل السلام واختلف ... فى ذلك الأعلام ممن قد سلف
فمالك وأحمد ثم أبو ... حنيفة والهادوى ذهبوا
إلى وجوب الحد للسكران ... سبعين مع عشر بلا نقصان
لأنما الإجماع قد قام على ... ذلك عهد عمر ونقلا
فإنه عليه لم ينكر أحد ... فى عصره فكان إجماعا يعد
والشافعى فى الذى قد شهرا ... عنه وداود كذاك قد يرى
بأن حد الخمر أربعونا ... لا زائد عن ذاك يجعلونا
لأنه هو الذى كان نقل ... أن النبى المصطفى له فعل
وهو الذى الأمر عليه مستقر ... فى زمن الصديق ذلك الأبر
قال ومن تتبع الذى نقل ... مع ما به من اختلاف للأول
يعلم أن أحوط الأمور ... ما كان منقولا عن البشير
وذاك هو الأربعون جلده ... ولا يزاد فوق هذى العده
وقال نور الدين حينما ذكر ... أن الذى كان رأى له عمر
والصحب فى جلد الذى قد يشرب ... خمرا ثمانين تماما يضرب
مصلحة قال وأصلها ظهر ... فى السنة الغرا كقصر فى السفر
فالقصر للشقة كان منبنى ... فصار ثابتا ولو لم تكن
فثبت الإجماع بعد عمرا ... على الثمانين وقد تقررا
فمن يخالف ذلك الإجماعا ... يبرأ منه للذى قد شاعا
فإن أبى عن المتاب عزلا ... فيما لنا عن الرّبيع نقلا

قال ولكن قد بقى الإشكال ثم ... بأنه كيف يسوغ ويتم
بأن يزاد فى الحدود فوق ما ... قد سنه الهادى لنا ورسما
جوابه أن الصحابة الغرر ... ما كان فيهم منكر لما صدر
وكان هذا الفعل فى عصرهم ... ولم يكن ينقل عن بعضهم
فى ذاك بحث وهم العدول ... فيما هو المنقول والمفعول
فلازم نقبل ما قد قبلوا ... فمن أتى اليوم يبحث يسأل
لا يقبلن منه ومهما خالفا ... للمؤمنين جانبا وانحرفا
ولى ما يقصده فتسأل ... خالقنا الثبات فيما نفعل
قال ومن يقول فى ذى الصفة ... بأننى أريد وجه الحكمة
فإنما الحكمة فى ذا الأمر ... أنهم قد جلدوا فى الخمر
بأربعين جلدة وغرروا ... بأربعين ضربة تفرور
فصار كله ثمانين ولا ... قصد سوى العدل بما قد حصلا
ويمكن القول بأن الحدا ... فى الخمر لما يك شيئا حدا
بل إنما ذلك موكول إلى ... رأى الإمام واجتهاد حصلا
ومن هناك أمر وصفه اختلف ... عن الرسول فى روايات السلف
فجاء عنه الجلد بالنعال ... وبالجريد قد أتى فى قال
وجاء باليدين أيضا وورد ... بأربعين وثمانين تعد
قال وباختلاف ذى الأحوال ... نعرف عدم ضبطه بحال
وقد أصاب عمر وجها أسد ... من أوجه الحق وأبواب الرشد
وقطع الإجماع ما كان احتمل ... وصار حجة هناك ما فعل
وقد مضى الأمر بهذا الحال ... جلد الثمانين على كمال
هذا الذى حكاه نور الدين ... مصرحا فى الجوهر الثمين
جئنا به كما له قد وصفا ... موضحا على التمام والوفا

حـد السـارق

والحد للسارق فى الذكر نزل   قطع يد منه جزاء ما فعل
والشرط أن يسرق من حرز حصل   كربع دينار وما منه أجل
قدر ثلاثة وقيل أربعه   من الدراهم خلاف رفعه
وقد روى عن حسن البصرى   أن يقطعن بدرهم نقى
وقال بعض قومنا ممن سلف   ليس لذاك الأمر من حد عرف
وأول الأقوال فهو ما وصف   عن صحبنا ترويه عنهم الصحف
وهو الصحيح للذى قد نقلا   عن النبى المصطفى خير الملا
بأنه لا قطع إلا إن غدا   فى ربع دينار ومنه صاعدا
وجاء عن عائشة أن اقطعوا   فى ربع دينار حيث يرفع
وفى الذى يكون أدنى منه لا   قطع كذا عن الأمين نقلا
وجاء فى سبل السلام ما يرى   من بعد ما هذا الحديث ذكرا
قد ورد الخلاف بين الناس فى   مسائل وهاك ما فى الصحف
أولها هل يشرط النصاب أم   لا يشرطن فى قطع سارق دهم
فمذهب الجمهور ممن قد سلف   إلى اشتراط لنصاب قد عرف
حجتهم هذى الأحاديث التى   قد سبقت وهى بأعلى الصحة
ومذهب الخوارج الذى نقل   وحسن والظاهرية الأول
بأنه لا يشرطن بل يقطع   فى القل والكثرة حين يقع
وذاك للإطلاق فى ذى الآية   ولحديث عن أبى هريرة
أن النبى المصطفى قال لعن   إلهنا السارق فهو يسرقن
لبيضة فتقطعن منه اليد   ويسرق الحبل وقطعا يجد
جوابه الآية فيها أطلقا   فى قدر وجنس ما قد سرقا
وذاك الحديث تبيينا ورد   لما به تقطع للساق يد

وخبر البيضة فالمراد من   ذلك غير القطع مع أهل السنن
بل المراد هاهنا الإخبار عن   تحقير شأن سارق قد امتهن
وخسر ما يربحه من سرقة   وسوء حالة له وخسة
وهو بأنه إذا تناولا   هذى الحقيرات وقد تساهلا
وصار ذاك خلقا معتادا   جرأة يسرق ما قد زادا
مما يبيح قدره ما يقطع   به فذاك وجه ما قد رفعوا
نظيره وحديث من كان بنى   فى لأرض مسجد الوجه ربنا
لو أنه كمفحص القطاة   إلى تمام للحديث الآتى
قال ومعلوم بأن ذاك لا   يصح أن لمسجد يسبلا
فما مراد المصطفى الحبيب   إلا المبالغات فى الترهيب
وقدر النصاب فى القطع اختلف   فى حده أيضا جماهير السلف
بعد اشتراطهم على أقوال   تبلغ عشرين مع الجدال
قال وما قد نهض الدليل   به فما عن بعضهم منقول
ثلاثة من الدراهيم تعد   أو ربع الدينار ذا هو الأسد
قال وذاك مذهب قد عرفا   لفقها الحجاز ممن سلفا
والشافعى مستدلين بما   قد جاء عن عائشة مقدما
فإنه فى ربع الدينار   نص روت له عن المختار
وذى الدراهيم على المقدار   قيمتها ربع من الدينار
وقيل لا يكون قطع علما   إن كان دون عشرة دراهما
لأنما قيمة ذلك المجن   عشرة دراهما ذاك الزمن
وقد أتى عن بعضهم أن المجن   ثلاثة دراهما له الثمن
وإنما يقطع من كان سرق   إذا بسرقة أقر ونطق
أو بشهادة عليه توجد   من عادلين اثنين مهما شهدوا
فإن أقر وهو فى السجن فلا   قطع بإقرار هناك حصلا
أو أنه اضطر إلى الإقرار   إذ ذاك شبهة بلا إنكار

وتلكم الشبهة فالحدود تدرا بها كما هو المعهود
كذاك إن أقر ثم رجعا أو رجع الشهود فيما وقعا
والخلف فى السارق للأربعة من الدراهيم لناس جملة
كذاك فى أربعة قد سرقوا أربعة من رجل وانطلقوا
وسارق الصبى إن كان طلب والده القطع فقطعه وجب
لأنما الطفل ومال الطفل إلى أبيه راجع فى العدل
وسارق شيئا من الغنيمه لا يقطعن لهذه الجريمة
ولا على طفل ومجنون يحق كالعبد إن لمال سيد سرق
وإن لمال غيره قد سرقا فإنه يقطع إن تحققا
ذاك بشاهدين أما إن أقر بسرقة فقطعه مما حجر
لأنما إقراره بذا يجر لربه بدون ما شك ضرر
وإن أقر والذى قد سرقا فى يده فالقطع قد تحققا
والوالدان سرقا مال الولد فليس من قطع عليهما وحد
كذاك من يسرق مال الكعبة أو بيت مال الله رب العزة
والشرط فى القطع على من قد سرق أن يسرق السارق من حرز محق
فليس من قطع على من سرقا لثمر فى نخلة تعلقا
لم يك ذاك النخل بالمحصون ومثلها الأشجار فى التبيين
فإن يك النخل ومثله الشجر محصنا فالقطع ما عنه مفر
وما يكون نائفا خلف الجدر فإنه لا قطع فيه لو كثر
وسارق ثوبا من الحمام فليس فيه القطع فى الأحكام
لأنما الحمام مأذون لمن أتاه فى دخوله أن يدخلن
كذاك كل موضع قد أذنا للناس فى دخوله الحكم هنا
وسارق المسروق ليس يقطع وسارق الطير كذاك يرفع
والعبد مهما كان بالغا فلا قطع على سارقه من الملا
لأن للبالغ أن يمتنعا من سارق قد جاء ويدفعا

وحينما فى فعـله طاوعـه ولم يمانعـه ولا دافعـه
يمكن أن يكون باختيـار صاحبه بدون قهر جارى
وذاك فيـه شبهة فمن هنـا لا قطع فى سـارقه تعينـا
والحـر من يسرقه يصـير فى حكم محارب لديننـا الوفى
إن كان من بيت لـه قد سرقا أو غير بيت صاده وانطلقا
يـروى عن الربيع وابن جعفـر وذاك إن كان بحد الصـغر
وبعضهم أطلق فيـه الأمـرا كان صغيرا أو كبـيرا حـرا
وسارق الطير يقال يقطـع إن كان من حـرز لـه ينتزع
وسارق بهيمـة ثم ذبـح فى منـزل وبعـد ذا بها جمـح
فقال بعض العلمـاء يقطـع وقيل لا قطـع عليـه يقـع
لأنمـا ضمانها تعلقـا به متى ذبحهـا وانطلقـا
كـذاك سارق الطعام أكلـه فى منزل قد كان منه ختلـه
ومستعير الشىء ثم أنكـرا لـه فلا قطـع لأجل ما ترى
لأنـه كمنكـر الحـق علـى قول الإمـام السالمى جمـلا
وقد روى فى سبل السلام عن عائشـة زوج النبى المؤتمـن
أن فتاة تستعير الأمتعـه كانت وتجحـد المعير مسرعـه
قالت وإن المصطفى الهـادى أمر أن يقطعـوا يمينهـا لما صدر
تال وذاك مذهب لأحمـدا وهـكذا إسحق عنـه وجـدا
ومذهب الجمهور أن ليس يجب فى جحـد عاريتـه قطـع وجب
قـال لأن الآيـة الكريمـه فى قطع سارق أتت مرسـومه
وأن من يجحـد للعـارية ليس يسمى سارقا من جهـة
قالوا وأما الخبر المذكـور فى شأن من للحـلى تستعير
فجاء فى جملة أخبـار تعد بأنها قد سرقت لـذا تحـد
ففى البخـارى مسلم والبيهقى مصرح بذكـر ذاك السـرق
وقد أتى فى خبر عن النبى بأنـه ليس علـى المنتهـب

ولا على مختلس ولا على ... من خان قطع هكذا قد نقلا
قالوا ومن يجحد للعوارى ... فذاك خائن بلا إنكار
وسارق اللقطة ليس يقطع ... وهكذا سارق ما يستودع
ويقطع النباش إن كان سرق ... من ذاك مقدار النصاب وانطلق
لأنما القبر الذى فيه ستر ... حرز فمن هناك قطعه استقر
وقيل ما عليه من قطع ولا ... سارق ما كان به قد أقبلا
وما على الطرار وهو من سرق ... ما كان فى الطرة من قطع يحق
كمثل من يأخذ ما فى طرف ... ثوب لإنسان بحال المختفى
وهكذا مختلس كمن سرق ... لخاتم من أصبع ثم مرق
وسارق مالا لغائب فلا ... يقطع لو أراد من توكلا
وسارق اليتيم مهما طلبا ... وصيه فالقطع فيه وجبا
وإن يقل إن الذى أخذته ... مالى أو أنى قد اشتريته
فإن تلك شبهة فيدفع ... عنه بها الحد فليس يقطع
وإن عن الإقرار سارق رجع ... من قبل أن يقطع فالقطع امتنع
وبقطع السارق لو من العبد ... أو كان مشركا وهكذا الخرد
إن كان للمسروق هذا نزعا ... من حرزه فالقطع فيه شرعا
كمثل دار كان أو حانوت ... أو غيره كسائر البيوت
وهكذا إن كان من سفينة ... أخرجه أو ظهر كالبهيمة
وقيل من بسرقة قد اتهم ... فأودع الحبس لأجل ما اجترم
ثم أقر داخل الحبس فإن ... كان شريرا وهو بالفسق زكن
فإنما إقراره يحكم به ... فيقطعن هاهنا بسببه
ولا يعد الحبس إكراهاً على ... اقراره ان منه يوما حصلا
وإن بقتل وبسرقة أقر ... من بعد تهديد وقد كان زعر
فيحكمن عليه بالذى أقر ... وذلك الزاعر من أظهر شرر
وبعضهم يقول فيه لا يحد ... حتى يقر آمنا من النكد

ومن أقر وهو طائع حكم   عليه بالإقرار إجماعا علم
والشرط فى شهادة على السرق   بان تكون فى المقال تتفق
أما إذا الشهادة المنمقه   تخالفت فى صفة للسرقه
أو المكان أو على الزمان   فليس من قطع لهذا الشان
كأن يقل هذا لكبش ذا سرق   وآخر بنعجة قال انطلق
أو قال ذا من موضع الفلانى   وقال ذاك من مكان ثانى
أو قال هذا فى ربيع الثانى   وذلكم يقول فى شعبان
وجاز فى الحد الشفاعات متى   ما لم يكن عند الإمام ثبتا
فإن يكن إلى الإمام قد وصل   وقد عفا ولم يقم كما نزل
فلا عفا عنه الإله وردا   هذا حديثا للرسول مسندا
وقد روى عن النبى المنتقى   لا يغرم السارق ما قد سرقا
إذا أقيم الحد أى إن قطعا   عن ابن عوف المرتضى قد رفعا
قال الإمام القطب أما المذهب   فالغرم لو هناك قطع يجب
يغرم بعد قطعه أو يغرم   من قبله وذاك أمر يلزم
قلت وعل ذا الحديث لم يصح   معهم بنقل جيد ويتضح
وليس من قطع على من قد سرق   من المراعى والجبال والطرق
كذاك لا قطع على من خانا   أى داخل من بعد إذن كانا
فيسرقن من حيثما كان دخل   كحيوان أو متاع أو حللْ
وهكذا من يسرقن من صحبه   وهو لديهم فلا قطع به
وعوقبوا إذا هم قد فعلوا   ذلك بالتعزير أو ينكلوا
وسارق بهيمة مع راعى   جزاؤه القطع بلا نزاع
والجد إن لابن ابنه سرق   فالشافعى قال لا قطع يحق
والحنفى قال كل ذى رحم   يسرق من أرحامه لا قطع ثم
وما على الزوجين قطع إن هم   قد سرقوا المتاع من بعضهم
وقال بعض العلما إنهما   كالغير فالقطع عليهم لزما

وما على المضطر من جوع نزل   قطع لأجل شبهة فيها حصل
وعن أبى حنيفة القطب رفع   لا قطع فيما أصله لا يمتنع
كحطب يسرق من حرز ولا   من يسرقن مالا وفيه حصلا
ملك له وذاك مثل المشترك   أو شبهة الملك كرهن يمتلك
ومن له دين إذا ما سرقا   ممن عليه الدين قد تحققا
كذلك الأجير حين يسرق   مستأجرا لا قطع فيه يلحق
وليس من قطع على من قد سرق   قنديل مسجد وراح منطلق
كذاك لا قطع على من سرقا   ثوبا بحبل غاسل قد علقا
ولا على الضيف إذا يسرق من   بيت وقد كان له فيه أذن
وإن يكن خزانة البيت سرق   فإنه للقطع حالا يستحق
والقطع من رسغ اليد اليمين لا   من فوق رسغ عند صحبنا الأولى
كذاك فى سبل السلام قالوا   من مفصل لكفها تزال
وجاء أن المصطفى قد قطعا   من مفصل الكف حديثا رفعا
وأنه أقل ما يدا يسم   والقطع فى الآى على اليد انبرم
وقالت الشيعة فيما نقلوا   بأنما حيدرة قد يفصل
لليد من أصل أصابع تحد   لأنه أقل ما يدعى بيد
ورد ذا أن لا يقال لأحد   جذت أصابع له مقطوع به
لا لغة كلا ولا عرفا وجد   بل هو مقطوع أصابع يعد
واختلف الأقوال عن على   فجاء فى قول لهم مروى
بأنه يقطع كان الخنصرا   ويقطع الوسطى معا والبنصرا
وقد روى الزهرى فيما يرفع   بأنه من إبطها قد يقطع
لأنه حقيقة هو اليد   وأول الأقوال فهو الأجود
أى قطعها من رسغها لا أكثرا   لأنه المأثور عن خير الورى
أما محل الرجل من حيث جذم   فإنه يكون مفصل القدم
وعن على بعضهم لنا رفع   بأنه للرجل من كعب قطع

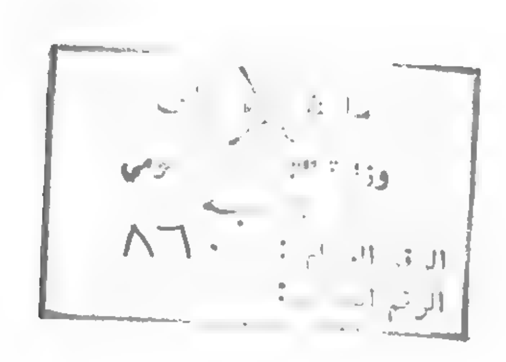
وقد روى عنه الإمامية من *** معاقد الشراك كان يقطعن
وسارق فى المرة الأولى تجذ *** منه اليد اليمين إجماعا نفذ
وإن يعد ثانية ويجترى *** فرجله اليسرى مقال الأكثر
لأنه فعل الصحابة الأول *** أما لدى طاووس فهو ما نقل
تقطع يسرى تلكم اليدين *** لقربها من يده اليمين
وثالث المرات فى القول الجلى *** يد اليسار وهو قول الأول
ورابع المرات تقطعنا *** رجل بها قد يتوكأنا
فان يعد من بعد ذاك ضربا *** ويتركن فى حبسه معذبا
وقال بعض تقطع اليدان *** منه ولا تقطع الرجلان
وقيل بل تقطع رجل ويد *** وبعد ذا فى سجنه يخلد
يقول لا يترك ابن آدم *** حالته كحالة البهائم
أى ما له يد بها يأكل ما *** يطعمه ويغسل الرجس بما
ويحسم المقطوع بعد ما قطع *** والحسم فهو الكى كيما ينقطع
منها دم لأنه تنسد *** منافذ الدما بكى يبدو
فإن يكن بدون كى قد ترك *** فربما يصيبه منه الهلك
لأنه لربما يسترسل *** منه دم به التلاف يصل
ثم من السنة أن تعلقا *** فى عتقه يمين من قد سرقا
ومدع سرقة على أحد *** لا يتهمن بها لفضل ورشد
فإن دعواه على ما قالوا *** تلغى ومن واجبها الإبطال
وإن تك الدعوى على من يتهم *** أو الذى حالته قد تتبهم
يحلفن له ويحبسنا *** وقبل تحليف فيضربنا
إن قويت تهمته وضربه *** وحبسه حين بدا موجبه
فإنما ذلك شىء ياتى *** بحسب القوة فى التهمات
ويحبسن من ليس يدرى الحال *** منه ولكن ذاك لا يطال

وقيـل فيمن قـويت تهمتـه ويعـرفن بأن ذى حـالته
فإنـه يسـجن حتى يعـترف بمـا أتـى والحـد فى ذاك التلف
والقطب قـال فى الذى قد اشتهر فإن حبسـه يطـال حيث قـر
فقيل بعـد الحبس هـذا يضرب وقيـل لا وهو المقـال الأصـوب

حـد المرتـد

وكل من يرتـد عـن دين الهدى
فحقـه القتـل لما قـد وردا
عن النبى أن من يبـدل
دينـاً لـه فإن هـذا يقتـل
وذاك أن من المتاب قـد أبى
بعـد ثلاث قتلـه قد وجبـا
وفى الثلاث يطلب المتاب
منـه عسى يبـدو لـه الصواب
والخلف عنهـم قد أتى فى المرأة
تقتـل مع بعض إذا ما ارتـدت
واختـار بعض العلمـا أن تسجنا
طول الحيـاة أو يوافيهـا الفنـا
وإن ظاهـر الحـديث يشـمل
لها كـذاك العبـد أيضـاً يدخل
لكنـه من حيث كـان مـالا
يخـرج من حـكم الحديث حالا
فحقـه يجـرع الهـوانا
والـذل من بعـد ارتـداد كـانا
إذ كفـره ضر عـلى سـيديه
جـزاؤه يخـرجـه من عنـده
وبيعـه عـلى البـداة فهـو لا
يزال فى ضر لديهـم وبـلا
وإن يك المرتـد يطـلب الأجـل
من الإمـام ليرى فيمـا نـزل
بخـير الإمـام فيـه أمهـله
إن شـاءه وإن أراد قتلـه
والخلاف فى ميراثـه إذا قتـل
أو مـات فى ارتـداده أين يحل
قيـل لأقربيه من أهـل الهـدى
وقيـل للـدين الذى لـه ارتدى
وبعضـهم كالفىء ذاك جعـلا
فأمـره إلى الإمـام فى المـلا
وتحـرمن زوجتـه بالـردة
وكالطـلاق حكمهـا فى العـدة
وشـاتم المختـار والمكذب
فالحـد فيـه بالحسـام يضرب
إذ شتمه للهاشـمى يجعـل
مثـل ارتداد من هناك يقتـل
وقد مضى ما قيـل فيمن شتما
للعمـرين فى الـذى تقـدما
وتارك صـلاته إن دانـا
بتركهـا فيقتـلن عيـانا
وتارك وبالوجـوب قد أقـر
يضرب أو يمـوت إن لم ينزجر

وغيرهـا من الفـروض أيضـا … من يجحـدن شيئًا غـدا مفروضا
بعـد دخـول وقتـه فيقتـل … كالصـوم والحج زكـاة تبـذل
وأدب التـارك إن لم يجحـدا … وجـوبها حتى يجـىء بالأدا
وهـكذا من فى الحـرام سـلكا … إن دائنـا قـد كان أو منتهـكا
كـذاك داع يا بنى غـلان … فى موقف الكفـاح والطعـان
إذ ذاك فصـل الجاهليـه الأول … وقد مضى الكلام فيـه عن كمـل



موجب الأدب

باب به أذكر موجب الأدب ... وموجب التأديب عندنا اللعب
بأى لهو كسر الحجر ... عليه واللفظ بفتح هجر
وبالنياحات وبالتغنى ... وكل شىء للقتال يجنى
من المقال والفعال كلقب ... شخص بغير اسمه بين العرب
وبالذى ينقصه من عاب ... وبالبزاق وحثا التراب
إذا هما كانا له ما وصلا ... وإن هما قد وصلاه نكلا
وبدخول بيت غيره بلا ... إذن بحيث ذاك لن يحللا
إن كان لم يفسد لشىء من دخل ... وإن يكن أفسد حيثما وصل
فحقه التعزير فى قولهم ... وقيل حقه النكال الأعظم
وهكذا بالقذف فى الكتمان ... أما الظهور فيحد الجانى
وإن من فتاته تستوجب ... بينهما ما كان فيه الأدب
فليأخذن بها إلى الحكام ... أو لجماعة من الإسلام
فإن يصح أدبوها هم ولا ... يؤدبنها وحده ولو علا
وجوزوا له إذا درى الأدب ... ولم يحاذر فتنة لذا السبب
تؤدب الفتاة فى العصيان ... للزوج فى الفراش والمكان
وللفتى يؤدب العبيدا ... إن كان يدرى الأدب المحدودا
وإن يكن لا يعرفن الأدبا ... أسنده لحاكم تنصبا
وذكروا عن الرسول من مضر ... بأنه الفضل بن عباس أمر
يؤدبن أهله من استحق ... منهم كذا عبيده الذى استرق
وللفتى يؤدبن لطفله ... أو يأمرن مؤدباً كمثله
وليس للأم بأن تؤدبا ... إلا بإذن من أبيه كتبا

وإن يمت أبوه أدبته ... إن عرفت ذاك وأحسنته
وكافل اليتيم جائز له ... يضربه ضربا يطيق مثله
ومن على الأطفال مروهم ... لموجب التأديب كانوا أجرموا
فجائز يؤدبنهم إن عرف ... ولم يكن من ذاك فتنة يخف
وإن أتى بهم إلى القاضى فلا ... يكن بما يقوله مشتغلا
إلا إذا ما أوضح البيانا ... ولو أبا أو سيداً قد كانا
وجاز أن تؤدبن الطفلا ... بموجب تأديبه لو ليلا
وليس للأعمى بأن يودبا ... طفلا وجاز إن أجاد الأدبا
وجائز يؤدب المجنون ... على فعال السوء إذ تكون
والطفل أدبه إذا أبدى الغضب ... وكثرة الضحك بها حق الأدب
كذا على نميمة مقاتله ... شتم وبول فى الفراش أرسله
كذا على التنجيس للثياب ... بطالة أخلاق سوء عاب
مثل التعرى إن يراهق أو إلى ... نار بدون ما إزار جعلا
والعبد والمجنون فلتؤدبا ... على الذى الطفل عليه أدبا
ومن تراه عند غير امرأته ... يمزرن أو مع سوى سريته
إذا هما تحت لحاف كانا ... فما أحقهم بأن يهانا
وإن على ذات حمال وجبا ... ضرب فغير جائز أن تضربا
إلى وضوع حملها وإن هم ... قد ضربوها حاملا أجزاهم
فإن بحمل كان فيها علموا ... فأسقطت ضمانها عليهم
وضارب لرجل فقاومه ... بالضرب حين جاءه وصادمه
فيخرج الحق من الذى بدا ... بالضرب حيث إنه قد اعتدى
وبعد ذاك يخرجن منهما ... وكل بحسب ما غدا مجترما
وإن يكن له كلاما ما أبدى ... مما إلى القتال كان أدى
فرد ذا له من الكلام ... كمثل قوله بلا احتشام
يؤدب الاثنان فى ذا الحال ... وقيل من منهم بدا بالفال

ومن رأى شخصا على أمواله ... يفسد جاز ضربه فى حاله
أى حال إفساد ومهما هربا ... فغير جائز له أن يضربا
وأن له من بعد ذاك قد ضرب ... فقد تعدى واستحق للأدب
وشاهر سلاحه على رجل ... فإنه يعززون لما فعل
يضرب تسعا وثلاثين تعد ... والأربعين لا يكمل العدد
وذاك فى الكتمان فيما ذكرا ... إلا إذا سلاحه قد أشهرا
على الذى بالمعرفة كان أمرا ... أو الذى غير فعلا منكرا
فإنه يضرب بالنكال ... وما أحقه بهذا الحال
وشارب النبيذ حيث أسكرا ... وبعد ذاك للسلاح أشهرا
فواحد يكفيه من تعزير ... لكل ما جاء من الأمور
وأهل فتنة ينكلونا ... إن أخذوا السلاح فاتنينا
أى يأخذن بعضهم للبعض ... وقصده لفتنة أن يمضى
لو أنهم لم يتلاقوا أو هم ... لم ير بعض منهم بعضهم
وطاعن فى ديننا ينكل ... ومانع للحق لا يهمل
إن يك هذا غير مقدور على ... أن يعدمن فى حينه ويقتلا
وآبق من سيد فنكلا ... لأنه كبيرة قد فعلا
وهكذا تنكلن الهاربه ... من زوجها إلى سواه ذاهبه
ومطلقا من بفتاة قد هرب ... أو بصبى وبه السوء طلب
وأدب الهارب بالفتاة ... لقصد تزويج عليها ياتى
أو باتفاقهما وما أرادا ... سوءاً بها إذ جاوز البلادا
وخارج لقطع طرق نكل ... لو أنه لم يأخذن أو يقتل
وبائع حرا ومن له اشترى ... أو مال إنسان بلا إذن جرى
وبائع لربيبة وما حرم ... ومن به لغير أهله حكم
وناكح زوجة ابن والتى ... معها حليل والتى فى عدة
لو سفل الابن وزوج الوالد ... ولو علا لجد جد باعد

قلت وذا إن كان فى الكتمان ... أولا ففى ظهورنا والشان
يقتل بالسيف الحسام المخذم ... لأنه زان بذات محرم
وحافر فى الدرب والذى نصب ... فيها كمثل حجر أو كخشب
فيتلفن بالذى قد نصبا ... مال امرىء أو فيه إنسان كبا
وقاعد فى الدرب أو فى السوق ... لقصد ضر كان فى مخلوق
فكل هؤلاء من حقهم ... ينكلون للذى قد أجرموا
وراكن لظالم ينكل ... كذاك فى إحراج حق يحصل
وإن رأوا أن يحبسوا من فعلا ... هذا فحبسه لهم قد حلا
كذاك من فى موضع يخرج حق ... فيه بما يعارض الحق نطق
أو أنه قال اضربونى بدلا ... فلان أو لا يضربن أبو العلا
أو يضربن فلان مستكينا ... أو إنما قدرتم علينا
ليس على زيد وذا بينكم ... أو قد تحاميتم علينا أنتم
أو اتبعتم قول زيد فينا ... وأنه عدونا يبغينا
وكان زيد الذى عنوه ... شخصا بفعل الخير يعرفوه
وإن أقر الشخص من معايبه ... بفعل شىء يجب النكال به
لا يضربوه أو يصرح الرجل ... بأنه تعدية له فعل
وفاعل موجب تعزير أدب ... حد نكال مع قتل ارتكب
فعند أخذ الحق منه يبتدا ... بما جناه أولا حين اعتدى
فيتركن لبرئه إذا انجرح ... فما يليه لتمام ما اتضح
ويضربن إن لم يكن قد انجرح ... مرتبا بلا تراخ قد يصح
وقيل بل يضرب فى أماكن ... من جسمه بلا تراخ كائن
لو أنه منجرح ورفعوا ... بأنها تؤخذ منه أجمع
فى وقت واحد إذا يتفق ... لكنما الضرب له يفرق
بحيث ضرب واحد لا يوصل ... منها إلى الأخير لكن يفصل
وقيل تؤخذن بوقت واحد ... بدون تفريق ولا تباعد

وقال بعض يوخذن الأكثر ... منه بمعنى أنه يعزر
إن كان فاعلا لموجب الأدب ... كذاك أيضا فى جميع ما وجب
وإن يك الأكثر منها القتلا ... فقتله قبلا يكون الأولى
وإن يكن عليه يوما قد وجب ... حق الإله والعباد لسبب
فيؤخذ الجميع فى الإمكان ... وإن يكن لم يمكن الاثنان
فيؤخذ حق العباد أولا ... وبعدهم حق الإله ذى العلى
وبعضهم قدم حق المولى ... لأنه من العباد أولى
ولو الأدب المذكور فهو دونا ... عشرين ضربة يقدرونا
والعد فى التعزير ما لا يصل ... لأربعين فهى لا تكمل
لو أن ذاك الأمر فى الكتمان ... وفوق هذا لا يزاد الجانى
وبعضهم قال إلى السبعينا ... يوصل بالتعزير فى الجانينا
وقال كالنكال بعض العلما ... وليس للنكال حد علما
بل إنه إلى اجتهاد القائم ... ونظر فى فاعل الجرائم
فلهم يغلظوا عليه ... بمثل قول منهم يؤذيه
أو يربطوا عليه كالإزار ... ولم يكن فى الحبس من إنكار
وإن رأوا أن يضربوه ضربوا ... ونحو ذا مما إليه يذهبوا
وفى مقال جاء عن بعض الأول ... أن النكال دون خمسين جعل
وموجب النكال كالتعزير ... ما قد مضى من فعلة الكبير

الحبس وموجب الحبس

يحبس فى مال وفى أفعال — وهكذا يحبس فى أقوال
فكل من عليه حق وجبا — بقوله أو ببيان نصبا
وقد أبى من الأداء ونكل — فإنه يحبسه القاضى الأجل
يجبره جبرا لكى يؤدى — للحق بالسوط بدون حد
إن كان مما آل للفوات — كمثل إنفاق على الزوجات
ومثل إنفاق على الولى — بهيمة أو عبده الأبى
وإن يكن ذاك على خلافة — على يتيم غائب من بلدة
ونحوها فمن أبى أن يقبلا — فانه يحبس حتى يفعلا
ويحبسن من خيف أيضا منه — يخرج للطريق يقطعنه
ويحبسن فى نزع ضر من جعل — له ولا يعطى على ذاك أجل
إلا بقدر ما إليه يصل — وفوق هذا القدر لا يمهل
ومن له بهيمة تنعقر — فى موضع يكون منه الضرر
يجبر أن يصرفها منه ولا — يؤخرن قط ولا يمهلا
وقاتل لرجل أو كأسد — على طريق أو جنان لأحد
أو وسط داره فما عليه قط — يصرفه من حيثما كان سقط
إن كان قد فاجأه ودفعه — أولا فلازم هنا أن يرفعه
ويجبرن على أدا المعامله — وتعدياته بحبس أثقله
حتى يؤدى ما عليه لزما — أو يبرأن منه بوجه علما
وإن يكن هذا خروجا قد طلب — من حبسه لكى يؤدى ما وجب
لا ينصتن إليه إن أمكن أن — يؤدين من حبسه ما قد زكن
كمثلما أن يقضين الغرما — ما قد رضوا مما عليه لزما
أو أنه يحيلهم أيضا على — غريمه ومثل أن يوكلا

من يقضين عنه ما قد لزما ... عليه من حق هنا للغرما
وماله يخرج من حبس متى ... ما كان بالذى به قلنا أتى
إلا بإذن حاكم على الملا ... أو إذن من فى الحبس كان جعلا
وإن يكن ذا بأداء الحق ... لم يشتغل وبالوفا للخلق
وكان فى أحباسه مما طلا ... فقيل إن الحاكم المبجلا
يبيع من أمواله ما يدفع ... به الذى كان عليه يقع
ويشهدن أنه لا يدركن ... شيئا على من باعه القاضى الفطن
وقال بعض لا يبيع الحكم ... أمواله فيما عليه يلزم
حتى يبيع وحده فى كلما ... عليه من دين وحق لزما
روى ابن محبوب وموسى ذاك عن ... إمام حضرموت فيمن قد سجن
وكان من رأى أبى عثمان أن ... يحبسه الحاكم شهرا إن سجن
وبعد أن باع وإلا باع ما ... يملكه القاضى لدين الغرما
وقيل بل ثلاثة من أشهر ... والبعض للشهور لم يعتبر
لكن إذا فى سجنه تمادى ... باع له الحصة فيمن زادا
ومدع بأنه لم يحضر ... لديه ما يدفعه من قدر
يؤجلن ثلاثة أياما ... إن حضرياً كان ذا أقاما
وإن يكن من البداة أجلا ... سبعة أيام تكون أطولا
إن كان لم يعلم له مطول ... فالماطلون ما لهم تأجيل
وقيل بل يؤجلن لهما ... كما يرى ذلك من قد حكما
فإن تقضى الأجل المعين ... فما لهم إلا الوفا أو يسجنوا
إلا إذا الإعسار فيهم ثبتا ... مع اجتهاده وإنصاف أتى
فإنه يزيدهم فى الأجل ... وبالوفا عليهم لا يعجل
ومن لديه للأداء ما كفى ... وقد أبى فليجبرن على الوفا
يجبر مطلقا على فعل الأدا ... إلا إذا بعينه قد وجدا
ما كان آخذا له فى يده ... ولم يكن أخرجه من عنده

فإنه يجبر أن يدفعه ... بعينه وماله يمنعه

ومن عليه لامرئ حق وجب ... وقد أراده مع القاضي الأرب

ألزمه القاضى أداء ما وقع ... عليه من حق فإن هو امتنع

أودعه السجن إلى أن يدفعا ... ما كان من حق عليه وقعا

إلا إذا يرضى أخو الحق بأن ... يعطيه مدة ووقتا من زمن

وإن يكن أراد من عليه ... ذا الحق من أمواله يوفيه

فما عليه الحبس فيما يؤثر ... بل إنما القاضى له يخير

يعترضن من ما له مقدارا ... حق له أو ينظرن إنظارا

فإن أراد العرض منه قوما ... ينظر العدول ممن علما

فإن أبى العرض ولم يعترض ... أعطاه مدة ولو ذا ما رضى

بقدر ما يبيعه وكان له ... عليه أن يأتى بمن قد كفله

فإن تقضى الأجل المؤسس ... فما له إلا الوفا أو يحبس

وإن يكن المديون ذا مال فما ... عليه قيل من كفيل لزما

لأنما أمواله هى الوفا ... لكن عليه يحجر التصرفا

وقيل بل يلزمه أن يحضرا ... لهم كفيلا مثلما تقررا

ولا كفيل يلزمن من أجلا ... وما له مال لكيما يعملا

يندب للإمام أن يتخذا ... للحبس موضعاً وما فيه أذى

بحيث لا يخافه أن يكسرا ... من بيت مال المسلمين يشترى

ويجعلن للإماء والنسا ... حبس وللرجال حبس أسسا

ومالهم أن يحبسوا الجنس ... فيما لآخر غدا من حبس

لو أنه لم يك فيه أحد ... فى حين ذاك الحبس كان يوجد

وتحبس الحامل فى مكان ... بها يليق واسع الأركان

كيلا يضر حملها والمرضع ... كيلا يضر من له قد ترضع

إن كان لم يستغنين عنها الولد ... ولم تجد من يرضعنه فى البلد

وإن يكن مستغنيا أو وجدا ... فرق ما بينهما وأبعدا

وإن تكن فى ذا المكان خافت ... فمع أمينة هناك باتت
أو زوجها إن لم تك الأمينه ... وتحلفن إليه مبينه
بأنها ترجع للسجون ... بالصبح هذى صفة اليمين
لا تحبسن فى موضع فيه الضرر ... تخاف أو يأتى إليها من يضر
والحبس فى مطمورة قد يجعل ... وهكذا فى البئر ليس يحظل
إن لم يكن فى البئر ماء وإذا ... كان بها فالحبس ممنوع لذا
وإن هم لم يجدوا ما قد زكن ... فليربطوا إلى الحديد من سجن
وليقفلوا على الذى قد ربطوا ... وركبتيه مالهم أن يربطوا
ومالهم فى إبطه أن يجعلوا ... كحجر وكل شىء يثقل
وإن رأوا ربطاً لركبتيه ... جاز وجاز ربطهم يديه
من تحت ركبتيه لا ربطهما ... من خلفه فذاك منع علما
وما لصاحب الحقوق أبدا ... أو غيره ان يحبسن أحدا
قد وجب الحبس عليه دون أن ... يكون فى ذاك الإمام قد أذن
والحبس لا يكون حيث العقرب ... أو حيثما الحيات منه تقرب
وإن يك الإمام شخصا قد سجن ... لا يخرجن إلا إذا له أذن
وحقه النكال مهما خرجا ... بنفسه أو غيره قد أخرجا
ومخرج له نكاله وجب ... لو حبسه كان بموجب الأدب
وقيل بل يؤدبن ولو حبس ... بموجب النكال هذا وليقس
وإن يكن أدى الذى فيه سجن ... أو زالت التهمة حالا يخرجن
وإن يكن يظهر للمسجون ... ما كان يخشى منه فى السجون
أو يدخلن إليه مثل جنة ... فليخرجن خشية المضرة
وجائز لغيره أن يخرجه ... ويرجعن إن زال ما قد أزعجه
وجوز الخروج منه حالا ... لكى ينجى النفس والأموالا
إن كان محبوسا على تعدية ... وما له فى عدم التنجيه
للنفس عذر فليقم فى الحين ... وبعد ذا يرجع للسجون

ومن يكن علـى التعـدى سـجنا — لا يطعمـن قط ولا يسـقى هنـا
لكى يقـر بالـذى قـد صـنعا — وإن يكـن بتـوبة قـد رجعـا
فإنـه يسـقى ويطعمنـا — فالتـوب للذنـوب يمحـونا
ومن طعام وشراب من سـجن — فى غـير ما تمـدية لا يمنعـن
ويمنـع المحبوس من لهـو إذا — أراده وفيـه يومـا أخـذا
ويضربن ضربا عـلى الملاهى — فليجتنب للهـو والمناهـى
ويتركـوا أن يوقـدوا مصباحا — إذا الظـلام أسـدل الجنـاحا
لا يتركـوا أن يفرشـوا حصيرا — وهـكذا لا ينصـبوا سريرا
وهـكذا لا ينشروا البخـورا — فكل ذاك قـد غـدا محجـورا
وليتفقـدوا مكـان الحبس — من سـاعة لسـاعة بالكنس
وإن هم فى الحبس كانوا اشتغلوا — بمثـل صـنعة عليهـا أقبـلوا
فجـائز للمسـلمين فى الأثـر — منعهم وتركهـم حسـب النظـر
ومالهم أن يمنعوا من مصـلى — جماعة منهـم يرجى الفضـلا
كـذاك من قـراءة القـرآن — والعـلم لا يمنـع هـذا الجانى
ويمنعـن قاعـد إليهـم — وبالحـديث بينهـم يسـليهم
ومن عـلى تعـدية كان سـجن — ثم بهـا أقـر حينمـا امتهـن
فلهم إخراجـه ولهـم — أن يتركـوه حيثمـا قـد ألزموا
وان هم من حبسـه قد أفرجوا — ومنـه حـق التعـديات أخرجوا
فلهـم أن يرجعـوه حيثمـا — كان برأى فى الصـلاح أبرما
وإن يكن يحبس شـخص وعـلم — من ولى السجن بأنه ظـلم
فليتركنـه يخرجـن بحيث لا — يجعـل ذا قط إليـه سـبلا
ومدة الحبس على القـول الأحق — بنظـر الحاكم فيمـا يسـتحق
وقيـل فى الموجب للتـأديب مـن — تسـعة عشر حبسـه يقـدرن
ويحبسن فى مـوجب التعـزيز — ما دون أربعـين فى التقـدير
ويحبسـن فى موجب النكـال — ما دون خمسـين من الليـالى

أى كل يوم تجعلن عن ضربة … بحسب القل هنا والكثرة
ولا يرد حاكم فى حكمه … إخراج محبوس لإذن خصمه
وجوزوا له ولكن لا يرد … فيه له من بعد إخراج يجد
وإن يكن بدون إذن من حكم … أخرجه فإن ضربه انحتم
وإن أتى شخص إلى السجان … وقال إن حاكم المكان
قد كان آمرا بسجنى يسجنه … كذاك إن أتاه من يأتمنه
اثنان قالا إنما القاضى أمر … بحبسه يحبسه لما ذكر
لا يحبسن بقول خصم لا ولا … بقول أهل جملة من الملا
ومثلهم يكون من لا تقبل … منه الشهادات ولا يعدل
ويخرجنه بقول مؤتمن … بأنما القاضى الذى له سجن
يأمر أن يخرج هذا الرجل … من سجنه فيخرجن ويرسل
ويأخذ السجان أجرة على … حراسة السجن فذا لن يحظلا
من بيت مال الله ذى الجلال … أو الذى يعطى له فى الحمال
وأجر خدمة الذى قد سجنا … فهى على المسجون وحده هنا
وما له أن يخرج المسجون قط … ليستريح خارجا من الشطط
وإن يكن أغمى على من قد سجن … فى سجنه أو أنه فى السجن جن
يخرج منه فإذا ما زالا … يرد حيث كان قبلا حالا
وإن يخافوا موته من أجل حر … كالبرد لا يخرج للذى ذكر
ورجل يحبسه أشرار … أصحابنا يخرجه الأخيار
وينظرون بعد هذا الحال … فيم استحق السجن من أفعال
فإن يكن مستوجبا فليرجعا … فى حبسه بحيث كان وضعا
ويحبس العبد بدون إذن … مولاه إن كان لشىء يجنى
وجاز للحاكم أن يحلفا … شخصا يوافى السجن وقتا عرفا
وإن أراد زوجها يجتمع … فى الحبس عندها فمنه يمنع
وقال بعض من أولى العلوم … يترك فى وقت له معلوم

وإن تكن قد طلبت تجتمع ... مع زوجها فى حبسه فتمنع
وألزموا حليلها أن ينفقا ... لها ويكسوها هناك مطلقا
وقيل إذ تحبس فى تعدية ... فمالها عليه من مؤنة
وإن لشخص حبسوا وتطلب ... زوجته الحق الذى قد يجب
لها عليه الليل والنهارا ... فمالها لو تعلن الجوارا
وقيل تعطى ليلة من أربع ... ويومها تأوى لذاك المربع
ويسترد الحاكم الجواب من ... شخص عليه غيره يدعين
بأنه أبدى كلاما جرا ... إلى القتال فإذا أقرا
أدبه وإن لذاك أنكرا ... فيلزمن المدعى أن يحضرا
بنية فإن يكن بها أتى ... أدب قائلا على ما ثبتا
وإن يكن ما تم من بيان ... يحلف المنكر بالأيمان
اتهمته المسلمون أو هم ... فى هذه الأمور لم يتهموا
وقيل مهما اتهموه سجنا ... وقيل لا سجن عليه هاهنا
وإن يكونوا اتهموا من ادعى ... بأنه أراد ضرا يوقعا
أو أنهم يتهمون البينه ... لا يسمعون الدعوة المكونه
كذاك مهما اتهموا الضرار فى ... كل الدعاوى فهنا فليتوقف
وقيل لا يسترد الجواب قط ... فى قول سؤ لم يكن قذفا سقط
ومن تبرا من أهيل الدعوة ... فحقه النكال فى ذى الصفة
كذاك من فى دينهم قد طعنا ... وإن تمادى يقتلن علنا
وفى اليهودى إذا ما طعنا ... فى ديننا فيقتلن أو لعنا
وإن يكن يقصد باللعن رجلا ... خصصه يؤدبن لما فعل
والمنع للحق بقول أو بيد ... ونحو ذا كبيرة هذا يعد
كذلك الركون أيضا فيه ... والأمر بالمنع كذا نلفيه
ومن بذلكم أقر نكلا ... ويحبسن فإن أبى وطاولا
فى المنع للحق الذى قد وجبا ... عليه أو على سواه ضربا

ودمــه لضـــاربيه حــلا   بالسـوط والحـديد حين ضـلا
وإن يمت فى وقت ما تمنعـــا   فليس فيـه من ضـمان وقعـا
ويسـترد حـاكم مــن اتهــم   بأكـل مـال لمعـين عــلم
تعـــدية ويضربن الأدبـا   أو فوقـه لأجـل ما قـد ركبـا
ويطلب الأداء منــه إن أقــر   أو بينـــوا عليــه فى الذى ذكر
وإن يكــن يحجــد ما عليــه   قــد ادعــى يحـلفن فيــه
وإن يقـل لطـالب قـد وصـله   فى تعــديات كــن أو معـامله
خــذ ما ادعيتــه فإنى لك لا   أحـلف والطـالب عن ذا عـدلا
لم يرض إلا أن يقر من وصـف   بالحق أو يجىء عنــه بالحـلف
جاز له من خصمه ما قـد قصـد   لأنمـا نص الحـديث قـد ورد
فى منكـــر لدعـــوة مزيف   ببينن عليـــــه أو فليحـلف
وإن يكــن يأخـذ منه ما بـذل   فما عليـه البأس فى الذى فعـل
وليس من غـــرم عليــه إن عرف   بأنه المحق فيمـا قـد وصــف
ويسـترد من رمـى إنســـانا   بكبـــزاق أو تــراب بانـا
تعــدية فإن أقـــر نكــلا   أو بينـــوا عليـه فيمـا فعـلا
وإن يكن أنكـر أصـل الدعـوة   يحـلفن باللـه رب العـــزة
وذاك مهما ثوبه قـد وصــلت   أو أنهـا بالجسم منـه اتصـلت
أولا فإنه كمـا قـــد ســبقا   يؤدبن إن يكـــن قــد بزقـا
وعــزروه إن رمــى التـــرابا   ولــم يكــن قـد وصـل الثيابا
ومن ينـادى يا بنى فـــلان   فحقــه التعزير فى ذا الشـــان
قالــوا وذا أول حــد يذكــر   أخرجــه الجنــاوتى القســور
ومن لحجـر حـاكم قــد كسرا   فإنه يؤدين لمـــا جـــرى
ومن يشــا يبيــع عبـدا اعتدى   فى المـال والنفس فـذا لن يجدا
أو يخرجن منـــه ما كان وجب   عليــه من حــد لــه قـد ارتكب
أو يحبســن لأن هــذى الحـاله   مثـل هروبه من العـــــداله

لو أن كان إليـه انتقـلا　　يعـلم بالذى لـه قـد فعـلا
إلا إذا أخرجـه بعتـق　　أو بكتـابة بعيـد الـرق
أو أنـه أخرجـه مدبـرا　　فإنه لا يمنعـن ممـا تـرى
وإن من فى التعـديات قـد سجن　　وشـاء من يطلبـه بمـا زكـن
إخراجه من حبسـه ليصـطلح　　لديه فى الذى به الحبس اتضـح
فـذا لـه وجـاز للقاضى بأن　　يرده فى حبسـه ويرجعـن
لأجـل ردعـه عن العصـيان　　وعن خـلاف الملك الديـان
وجـائز أن يدخـلن إليـه　　خصـيمه للاصطلاح فيـه
ويتركنـه بـذاك السـجن　　ردعـا عن القبح الذى قد يجنى
حتى يبـين بعـد ذا الميقـات　　إخراجـه لـه بحـق يأتـى
قال أبـو غـانم قلت لأبـى　　مؤرج العـلامة المهـذب
هـل يحبسـن الجانى بمـا يجنيه　　من بعـدما الحـد أقيم فيـه
قـال إذا كانت تخـاف الغـائله　　منـه ويخشى الضر والمخـاتله
وأنـه يؤذى الورى إذا خـرج　　أطيـل حبسـه وما فى ذا حرج
عبـد العزيز قال تـرك الجـانى　　فى حبسـه نوع من العـدوان
من بعـدما أخـرج منـه الحـد　　فليس من حبس عليـه بعـد
فبعـد ما استوفى حـكم اللـه فى　　شـخص يخـلى لسـبيله يفى
وشـاهدان اتهمـا إنسـانا　　بأنه قـد ركب العـدوانا
وبعـد ذاك نزعـا قولهمـا　　لا ينصـتن حاكمنـا إليهمـا
إن يكـن القاضى لـه يتهـم　　بمـا بـه كان الشـهود اتهموا
فإن يكـن لـم يحبسـنه حبسه　　وإن يكن فى حبسـه قـد أجلسه
فإنه لا يخرجنـه منـه　　لنزعهـم بـل فيـه بيقينـه
لـو كـان ذاك إنمـا يتهـم　　لأجـل تهمـة نبـدت منهم
إلا إذا قالـوا لـه أخطـأنا　　فى قولنـا أو أننـا غلطنـا
أو أنهـم قالـوا لـه كـذبنا　　عليه فى الـذى لـه نسـبنا

فما لـه يحبســـه وإن هـم   قالــوا الذى كانوا به قـد زعموا
من بعـد أن فى الحبس قـد يلقيه   فإنـه فى حبســه يبقيـه
ويطلب الجـواب من عبـد ضرب   سـيده أو أنه عـاب وسـب
فإن أقـر أو عليـه بينـا   أدبـه القاضى لأجـل ما جنـى
وإن أتاه منكـرا للدعـوة   حـلفه باللـه رب العـزة
وهـكذا يكون حـكم السـيد   إن ضرب العبـد وكان معتـدى
ومن أتى مدعيـا عـلى رجـل   بأنه كان لكلب قـد قتـل
غـير معـلم فليس يسـترد   له الجـواب من خصيم قـد وأد
لـو أن ذاك الكـلب كـلب زرع   أو أنـه قـد كان كـلب ضرع
أو أنـه لبـدوى كـانا   فى البـدو أو قط رمـى عـدوانا
وهـكذا أيضـا عـلى أثمـان   هـذين ليس يسـترد الجـانى
ويرفـع القطب عن الإيضـاح   وهـاك ما رواه بالإفصـاح
يحـل بيـع الكلب أيضـا والشرا   للـزرع أو للضرع بـاع أو شرا
قـال وإن كان كـذا فقيمتـه   يومـا إذا ما حضرت منيتـه
من قـاتل تكـون بالتقـويم   من عـارف بأمـره عليـم
وقـد تكون مثـل كلب الراعيـه   دراهمـا قـد حـددت ثمانيـه
وقـال بعض إن كـلب الـزرع   ومثـله يكـون كـلب الضـرع
قيمتـه بنظـر العـدلين   عـلى الـذى يسـقيه للمنـون
ودية الكلب الـذى قـد عـلما   تقـدرن بأربعـين درهمـا
وقـال بعض العـلما يقـوم   بنظـر العـدول ممن عـلموا
من كل من يصـطاد بالكـلاب   فإنهـم أدرى بهـذا البـاب
وغـير ما ذكـرته فـلا ثمـن   لـه ولا قيمـة مهمـا يقتلن
والقط فى مقـال بعض العـلما   ديتـه أربعـة دراهمـا
وقيـل عشرون إلى ثمـانيه   من الدراهيم بعـد واغيـه
وقـال بعض أربعـون درهمـا   لكلب صـيد إن يكـن معـلما

والكلب الراعى لـه ثمانيه / والقط غير جائز أن ترديه
كذاك أيضا أخذه من ربه / ليس يجوز إن يكن بغصبه
وقاتل الكلب الذى يعلم / يسترد الجواب فى قولهم
لقتله وهكذا أيضا على / أثمانه بنحو بيع حصلا
لا يضرب المجنون إلا إن يكن / فى حال إفساد لشىء منه عن
فإن يكن عن الفساد أخرا / فإن ضربه لذاك حجرا
وأنه لا يضربن فوق الأدب / فى كل ما كان له قد ارتكب
والحاكم العدل إذا ما طلبا / على السجون قائماً وقد أبى
فهل له يجبره ليقبلا / بالحبس أو سواه حتى يفعلا
إذا رجالا يصلحن غيره / لذا فجائز يقال جبره
قال الإمام الكدمى العالم / كان سعيد الإمام القائم
سليل عبد الله ذلك العرب / من ينتمى إلى الرحيل فى النسب
أمر أحمد بن خالد على / بعض قرى الجوف وعنها نكلا
قال الإمام إن تشا فافعل لما / طلبته وقم به ملتزما
أولا فإن الحبس لابد لكا / منه إذن فلتنتظرن فى أمركا
وما على حاكمنا التفقد / لكل من فى الحبس كان يوجد
عند مواقيت الصلاة لا وإن / يطلقهم فى حبسهم لما زكن
ولازم عليهم أن يطلبوا / لنفسه بحيلة تقرب
فإن رأوا ماء لهذا الوصف / أولا فإنما الصعيد يكفى
وإن أرادوا أحدا أن يأتى / إليهم بالماء للصلاة
وخاف إن لم يأتهم بالماء / صلوا بغير ما وضوء جائى
فلازم يأتيه من مالهم / بأجرة مفروضة عليهم
مادام لم يلحقه فى الدين ضرر / أو ماله أو أنه يخاف شر
والناس فى الحبس لهم منازل / فإن يكن فى الحبس شخص فاضل
قد استحق حبسه بزلة / وهو من أهل الفضل والمروءة

فإنه من حسن أخـــلاق الحـكم　　أن يكرمنــه حيثمــا كــان التزم
بمثــل بســـط وبمثــل مـــاء　　للشرب والوضـــوء واســتنجاء
أو يقضين حبســـه بمـــا وجب　　وليكن الثــواب فى ذاك الطــلب
وينبغــى أن ينفقــــــدوا إذا　　جىء إليهـــم بطعــام وغــدا
من بعض أرحـــام لهــم فيختبر　　عل به بعض حــديد قــد ســـتر
وحامـــل طعامهـــم إليهـــم　　لا بأس أن يدخـــل ذا عنــدهم
إن لم يكن هنـــاك أمــر يحــذر　　من الدخــول عنـــدهم أو ضرر
قــال الإمـــام الـكدمى كـانا　　إمامنا القـــائم فى عمـــانا
جعفنى على الســـجون قيمـــا　　وذاك حينمـــا بلغت الحلمـــا
فكنت حينمـــا أتانـــى مرســـل　　للسـجن عنـــده طعــام يحمل
أتركــه يدخـــل ما قــد أرسلا　　من خلل فى بـــاب سـجن حصــلا
وربمـــا أفتح كنت البـــاب لــه　　فيدخــلن بالـــذى قــد حمـــله
وإن يــكن فى الحبس بئر فيه ما　　فمـــا على حاكمنـــا قــد لـــزما
أن يحضرن لدلـــوه والحبـــل　　ليستقى من شـــاء أن يصـــلى
وما عليـــه لازم أن يجعـــلا　　فى السجن أيضـــا مستراحا وخلا
إلا إذا كانوا هــم لا يقـــدروا　　بحبـــلة لنفســـهم أن يستروا
فليجعـــل الخـــلا لهم بـــلا فند　　إذ ذاك مما ليس منـــه قط بــد
ورجــل فى الحبس كــان فشــتم　　هنـــاك للســـجان بالقبح وذم
وقال يا خسيس ثــم هـــذه　　وبعــد ذا بالسوء قد أوعـــده
فإن يك السـجان من ثقـــاتنا　　يعـــزرن لمـــا عليـــه قد جنى
وناقب الحبس ولــم يفض إلـــى　　خارجـــه يعـــزرن إذ فعـــلا
ويقطـــــرن ويبالغـــن فى　　عقـــابه وحبســـه ليشـــتفى
وإن هم فى الحبس نقبـــا أبصروا　　ولم يصـــح ما هنـــاك يظهر
على امــرىء بعينـــه ممن سجن　　فإنـــه يلـــزم من يتهمـــن
وقيـــل إن المصـــطفى لــم يــكن　　حبس له ولا أبـــو بكر الســـنى

وهكذا الفاروق لما تبعه لكن ذا قالوا إذا صح معه
على امرىء حق وكان معتدى يربطه على سوارى المسجد
وذاك إذ كان الفساد فى الورى شيئا قليلا لم يؤثر أثرا
وحينما قد كثر الفساد فى الناس والفجور والعناد
استحدثوا الأحباس والسجونا ليردعوا بذاك المفسدينا
أول من كان لحبس جعلا عثمان فى قول لبعض نقلا
وقيل بل أول من كان جعل له على بالعراق إذ نزل
وجاء عن فضل مقال أسندا أن عليا حينما قد وردا
بالكوفة الغراء سجنا قد منح وكان فيه يحبس الذى طمح
والحبس مكشوفا يكون للسما للشمس والبرد بدون ما غما
قال الضيا كذا رأينا القدما حبسهم بلا غطاء وغما
فمن أراد يسترن لنفسه يسترها فى داخل من حبسه
لأنما الحبس عقوبة فمن ذلك لم يجعل لهم ستر يكن
وجاء فى قول لبعض من خلا بأنما الحبس إذا ما جعلا
ما يؤمنن فيه وقوع الضر وما يقى من برده والحر
ومن إليه ينسبن حال وقد يستوجبن بمثلها الحبس الأشد
وقد رأى الحاكم بين الناس بأن تركه عن الأحباس
أصلح من حبس له وأجدر فى النظر الذى له قد ينظر
وأنه أعز للإسلام فتركه ما فيه من ملام
وينبغى لحاكم إذا سجن من حبسه يحتاج طولا من زمن
أن يتبين معه صورة ما كان من الذنب له مجترما
ثم يؤرخنه يوم سجن خشية أن ينسى إذا طال الزمن
أو زال عن ولاية تولى وبعده سواه فيها حلا
وليتعاهد دفترا له هنا لينظرن فى سجن من قد سجنا
ومن على التهمة فى الحبس جعل وعنده بأنه لما فعل

فجائز يقتحم الحبس إذا ... لم يك للحق معاندا بذا
وما له أن ينقب الحبس متى ... لم يقدرن على اقتحامه الفتى
فإن يكن للحبس هذا قد نقب ... يخشى ضمانه لما قد ارتكب
وإن يكن قد طلب المسجون أن ... تكون معه زوجه حيث سجن
فلا يجبه الحاكم العدل إلى ... ذاك ولو كان به تعللا
واشتد فى علته لو رغبت ... بإن تكون عنده وما أبت
لأنما الحبس من العقوبة ... وكونه فى الحبس عند الزوجة
نوع من الراحة والترفيه ... والحبس لا راحة قط فيه
وقيل فى المقطور مهما أطبقا ... وعند وقت فرضه لم يطلقا
حتى يفوت الوقت لا شىء على ... حاكمنا لأجل ما قد حصلا
وأنه يطلق للصلاة ... فيما رأيناه عن الثقاب
قلت وفى زماننا وجدنا ... أئمة العدل الأولى شاهدنا
لا يطلقون قط للمقطور ... للفرض أو سواه من أمور
وهو يصلى مثلما قد أمكنا ... ولا يلوم غير نفسه هنا
كذا كنا فى زمانهم متى ... نحن حبسنا مجرما لما أتى
نتركه فى قيده والخشبه ... مدة حبسه لما قد ركبه
والقصد من ذلك زجر المجرم ... وردعه عن فعله المذمم
وإنما يفعل ما قد رسما ... من شدة الحبس لمن قد أجرما
ووضعه فى القيد والقنطرة ... وشد رجليه معا والركبة
بفاعلى الجرائم العظام ... كالقتل والسرقة للأنام
والقصد من ذلك كى يعترفوا ... بما له من القبيح اقترفوا
وقيل إن أصاب من قد سجنا ... فى سجنه سقم وعاين العنا
وأهله قد طلبوا إلى الحكم ... يحولوه عندهم لما ألم
فإن يك الحق الذى فيه سجن ... لله ذى الآلاء جل والمنن
فلينظر الحاكم فيما قد بدا ... ما كان أدنى للصواب والهدى

وإن يك الحق الذى قد سجنا ... عليه للعباد قد تكونا

فهو من السجون لن يزالا ... إلا إذا ما الحق عنه زالا

وفى كتاب عن أبى نصر الأرب ... ومن عليه الحبس كان قد وجب

وما له مال فقال ينتفق ... من بيت مال الله قدر ما استحق

قال الإمام الكدمى قيل ما ... لهم ببيت المال حق لزما

لكن أسارى يطلقون فى البلد ... ليسألوا الناس بما الجوع يسد

وإن يكن فى بيت مالنا سعه ... وأنفق الامام فيهم وسعه

أما العبيد فعلى الموالى ... إنفاقهم فى الحبس والإذلال

ومن عليه الحبس كان قد لزم ... بالحق أو بتهمة لها اجترم

ولم يكن مال لديه أبدا ... وعنده آل صغار وجدا

لا يقدرون أن يقوموا أصلا ... بنفسهم ويطلبون أكلا

فإن يشا حاكمنا أن يطلقا ... هذا وإن شاء عليهم أنفقا

من بيت مال الواحد الجليل ... فهو بذاك أيما كفيل

قلت ولو ألزم بالإنفاق ... ولى من فى السجن والوثاق

لكان ذا وجها من الصواب ... كان ذا من جملة الغياب

أى مثل من عن العيال قد هلك ... فيلزمن وليه الذى ترك

وساتر السرقة للذى سرق ... وكان عالما بذلك السرق

يلزمه الحبس وإن لم يعلما ... فليس من حبس عليه لزما

وامرأة تستوجب الحبس وقد ... أبت على الشارى متى لها قصد

فليجبرنها الذى قد أمكنا ... لو أنه يمس منها البدنا

لكنه يحتال حتى يجعلن ... فى الكف ما يستر عن مس البدن

وإن يكن لم يمكنن إلا ... بضربها فالضرب صار حلا

وجائز أن يجعلوا فى الجيد ... حبلا لكى تسحب من بعيد

وفى الصبى إن يكن قد فعلا ... موجب حبس قال بعض النبلا

لا يحبس الصبى لكن لنظر ... حاكمنا يرد مأمنهم صدر

وقيل يحبسون لكن يتركوا　　فى غير موضع لحبس يدرك
فى مجلس الحاكم أو فى مسجد　　أو موضع ما فيه من تشدد
كمثل بيت فيه يحفظونا　　وللضرار ليس يتركونا
وذاك إن كان عليهم أمنا　　فى الموضع الذى لحبس عينا
وهم بحد ذاك قد كانوا ولم　　يخش عليهم ضياع إن يلم
فى حبسهم يعاقبون هم بما　　يستوجبن منهم من أجرما
والمسلمون يحبسون فى التهم　　مختلفا كل له قدر علم
والتهمات فى الدما مختلفه　　وغيرها لكل تهمة صفه
فالقتل إن ألفى بشخص أثر　　قتل ولا يدرى له مؤثر
فاتهم الولى بالقتيل　　شخصا فيسجنن بالتطويل
فإن يكن ذلك المتهم　　ممن جرى من قبل ذا بينهم
تقاتل واحن وتعلم　　فحبسه أثقل بل أعظم
ومن أتى فى الحبس بالإقرار　　بالقتل لاقصاص فيه جارى
وقال بعض المسلمين إن أقر　　بخطأ وهو يحاول المفر
وذاك لا يشبه أفعال الخطا　　فسنتين يحبسن لما سطا
قال الإمام الكدمى ونقل　　ذاك عن الحبر ابن محبوب الأجل
قال وغسان الإمام المؤتمن　　سنين جمة لقتل قد سجن
وإن يك المقتول ما فيه ادعا　　إلا بظن منهم قد وقعا
فالحبس فيه عندهم يأتى أقل　　كذا الجروح فى الذى لها فعل
وإن للوالى بأن يرفع من　　بالقتل والدماء قد يتهمن
إلى الإمام حيث صار المرجعا　　والكل منهم للإمام تبعا
وللإمام الفيصل الوجيه　　أن يجعلن حبسهم لديه
كذلك التهمة أيضا فى السرق　　إن ظهرت أسباب تهمة بحق
من نقب بيت أو كقلع باب　　أو صائح بسارق نهاب
يسرق شيئا فيراه من يرى　　أو سرقة وأمرها قد ظهرا

فإن حبسهم بقدر السرقه ... وقبح فعل سارق قد أوبقه
يكون طول الحبس فيه والقصر ... بقدر سرقة وقدر ما اشتهر
وتلحق التهمة من يتهم ... إلا العدول فهى تنفى عنهم
وقد روى أن المهنا قد حبس ... فى تهمة القتل صبيا ما أنس
دون مراهق على عهد الإبر ... سليل محبوب ومن معه حضر
أما القيود فيقيدونا ... بقدر أحداث لهم يأتونا
وقدر ما يحتملونها وما ... يخاف من هروب من قد أجرما
والأخذ بالتهمة شيء اصطلح ... عليه من مضى برأى قد صلح
وذاك منهم نظر ما أطوله ... للمسلمين والجميع قبله
وماله فى السنة الغراء ... أصل سوى قسامة الدماء
قلت وقد وجدت أيضا فى أثر ... أن النبى المصطفى خير البشر
فى تهمة بالقتل كان قد حبس ... مقدار ساعة وذا أصل يقس
ثم من التهمة فى قول الأول ... أن تدعى غانية على رجل
بأنه صارعها حتى غلب ... فى نفسها وقد وطئها وذهب
فإن هم قد وجدوا ذى الغانيه ... وقد تعلقت به من ناحيه
أو وجدوه عندها فى بيت ... أو خارجا من بيتها فى وقت
لا يدخلن فى مثل ذا الأوان ... فى بيتها عوقب هذا الجانى
وإنه إن لم يكن لذا سبب ... حلف بالله يمينا وذهب
وإن أبى عن وطئها أن يحلفا ... فما عليه الحد إن كان انتفى
لكن على الصداق يبدى الحلفا ... بأنه موجبه ما اقترفا
وإن عليه تدعى المرأة ما ... دون الجماع يحلفن قسما
ثم من التهمة أن يتهما ... جماعة أو رجل تقدما
ببيعة على بنى الإسلام ... فإن يبن أصل لذا الكلام
بكرسول أو شهود أو كتب ... يعاقب المتهمون بالأدب
فيحبسون فإذا ما اجتمعوا ... وبرزوا وبان ما قد صنعوا

فإن للإمـــام أن يســـــيرا إليهـــم ويظهـــر النكــيرا
فإن هم تابوا لــــه واستسلموا وصح ذا بحجـــــة عليهـــم
فإنه يحبســـهم فإن هـــم تمنعـــوا عن رأيه وأحجمـــوا
فإنـــه لحجـــة عليهـــم يقيم ثم بعـد يحبســـنهم
فإن هـــم قد حـاربوا وامتنعـوا حـل لـه قتالهـــم أو يسمعوا
وإن يك المضروب قـال قبـل أن يمـوت إن ضاربى هـو الحسن
فما لـه يتهمـــن عنـه أحـد ولا لوارثيـــه بعد أن فقـــد
وإن يقـــل اتهمـن أبا الحـكم وبعد ذاك غـيره قـد اتهـم
فذا لـه وهـكذا فى الســـرق وغـيره إن كـان لـم يحـقق
وهـكذا وليـــه إن قـــالا فلان قـد كـان لـه قتـالا
وبعـد ذا يتهمـــن ســـواه فمـا له من رجعـــة نــراه
وإن يقـل اتهمـــن فـــلانا بأنـه كـون ما قـد كـانا
وبعـد ذاك لســـواه يتهـم فـذاك واسـع لـه ولا يـلم
وإن يك الأول فى الحبس ارتطـم فأخرجـوه إذ نفـى عنه التهـم
فلهم أن يحبسـوا للثـــانى وهـكذا إلى وضـــوح الجانى
وإن يك الحـاكم متهـوما سجن بسرقة أو حـدث هنـا زكـــن
وبعـد مـدّة عـلى ســـواه صح وإن ذاك مـا جنـــاه
فما عـلى الحـاكم شىء لـــزما ولا الـذى كان لـه متهمـــا
إن يـكن المتهـــم المسـجون تلحقـــه التهمـــة والظنـــون
كـان أبو عبيـــدة قـد حبسـا شخصاً بتهمـــة بهـا تلبسـا
وبعـد مـدة بـدا أن الرجـــل من تلكم التهمـة شـيئا ما فعل
قـال ابن مخمس لقـــد ظلمتنى حيث بـدون حجـــة حبستنى
فقـال بـل أنت كنت ظــلم للنفس إذ اوقعتهـــا على التهم
وهو أبو عبيـدة النفـــوسى أكـــرم بـه من قائـد نفيس
وخالـد إن ادعـى على عمـــر بأنـــه ليـده كـان كسـر

أو أنه منزله كان دخل ... أو أنه من بيته شيئا ختل
وعمر أنكر دعوى المدعى ... فما على الحاكم فى ذا الموضع
فإن يكن بخالد مما ادعى ... شيء من الآثار فيه وقعا
وعمر ممن عليه قد لزم ... تهمتهم فيؤخذن بالتهم
والحبس بالتهمة فهو بقدر ... ما قد يراه الحاكم الذى نظر
من التعدى فى حليف التهمة ... وشرة فيه وقدر الزلة
وإن يك استقضى لحبس التهمة ... فليطلب الرافع بالبينة
فإن على ما يدعيه قربا ... بينة فحقه قد وجبا
وإن تكن ما ثم من بينة ... فيؤخذ المنكر بالأليه
وذو العمى إن جاء يدعى على ... زيد بأن ضربه وجندلا
وكان زيد يعرفن بالصفة ... فيؤخذن له بحق التهمة
وإن يكن على امرىء قد ادعى ... وكان ذاك حاضرا للادعا
وقد أشار نحوه ولم يسم ... باسمه لا يسمعن فيما زعم
حتى يسمى رجلا بلا خفا ... أو يصفن بصفة وتعرفا
وذو صبى يرفع للحكام ... وفيه ضرب لم يكن بدامى
كمثل سحل أو كمثل حمرة ... أو ورم أو كان مثل خضرة
ويدعى على امرىء قد وصفه ... بالضرب ممن ذو القضا قد عرفه
فليرسل الحاكم شاريا إلى ... خصيمه والطفل لا يستعملا
وإن يك الحاكم ليس يعرفه ... فجائز إلى الصبى يصرفه
بدون قصد منه أن يستعمله ... لكنه من جهة التخيير له
وما على التهمة غير السجن ... عقوبة والقيد فيمن يجنى
والحبس والقيد عليها أكثر ... ما عاقبوا به وما قد زجروا
ولا يجوز عندهم أن يضربا ... متهم لتهمة فيها كبا
والضرب للناس على أمر التهم ... حتى يقروا حينما ذاقوا الألم
من فعل أهل الجور والظلام ... وليس من فعل بنى الإسلام

واختلفـوا فى حد حبس التهمـــة — فجـاء عن بعض من الأئمـــة
أكثره اثنا عشر من عـــــام — إلى ثلاثة من الأعـــــوام
وما بقى من بعــد ذا من التهـم — فهو إلى ما قد يـرى فيه الحكم
ثم أقـل الحبس فى الأحـــكام — قيــــل ثلاثــة من الأيـــام
وقـــال بعض ليـــلة ويـوم — أقـــله وليس فيـــه لـــوم
وقد روى أبو هريرة الأجـــل — عن النبى المصطفى الهـادى السبل
بأنــه فى تهمـــة قـد سـجنا — يومـا وليـلة كـذا روى لنـــا
وهــكذا عن جابر قـد نقـــلا — وقد روى عن بعض من كان خـلا
أن النبى المصطفى كـان سـجن — على اتهـــام ساعة من الــزمن
وأنــه بعـد انتهـاء الســاعة — أطلق من كـان رمى بالتهمـــة

كتاب الأحكام

باب به أذكر للأحكام — وذاك جمع الحكم فى الكلام
ولفظة الحاكم قد تناولا — خليفة والقاضى الحلا حلا
ومادة الحكم من الأحكام — بالكسر للهمزة فى الكلام
وذا هو الإتقان للشىء كذا — منع من العيب لئلا ينفذا
والحكم فى لغاتنا المستعملة — إثبات شىء كائن والنفى له
أما بهذا الفقه ما سيأتى — إن شاء ربى واسع الهبات
والأمر بالمعروف ثم النهى عن — مناكر فرضان فى كل زمن
لكنما ذاك بقدر الطاقة — وأنه فرض على الكفاية
على مكلف أخى عقل علم — بأن ذاك الأمر معروف حتم
أو أن ذاك منكر ولو أمه — كل يقوم بالذى قد لزمه
وكل نهى عن نكير وجدا — فإنه أمر بمعروف بدا
والأمر بالعرف الذى قد لزما — فهو عن المنكر نهى علما
والحكم بين المتخاصمين — فإنه يكون من هذين
من الأدلة التى تدلنا — على وجوب الأمر والنهى لنا
ما قد أتى فى الذكر قوامينا — بالقسط كونوا فناله تبيينا
وفى حديث المصطفى قد وردا — من ذاك ما يوضحن طرق الهدى
فمن أطاق الأمر والنهى معا — بيده وباللسان أجمعا
والقلب فليفعل ومن لم يستطع — بيده فباللسان لا يدع
وقلبه وإن يكن لم يستطع — بها فبالقلب ويكفى ما صنع
وينبغى بأن يلى أمر اليد — كل أخى إمارة فى البلد
وإن يلى أمر اللسان العلما — والقلب فهو للعوام لزما

فإن يكن أمر يد تولى ... أهل العلوم يجزين فعلا
أو كان أمر القول باللسان ... إلى العموم أو إلى السلطان
وإن يك العالم يتركننا ... للأمر بالعرف ويرفضنا
فالفرض لا يسقط عن سواه ... كمثل سلطان ومن عداه
وإن أتى الترك من السلطان ... لليد عند حالة الإمكان
لا يسقط الفرض عن العالم مع ... بقية الناس ومن كان تبع
بل لازم عليهم يقدموا ... لهم إماما ليقوم بهم
أو من يلى الإخراج للحدود ... ولو جماعة من الموجود
إلا الذى يختص بالإمام ... فذاك لا يكون للقوام
وليس للعوام فيما حققا ... بأن يقوموا بالحدود مطلقا
لكنه يصح للإنسان ... تأديب أهله بلا توانى
يؤدب الأطفال قالوا بطرف ... ثوب إذا فى لعب بهم وقف
وهكذا يؤدب المعلم ... أطفاله وبلغنا لديهم
وقد مضى الكلام باستيعاب ... فى غير موضع من الكتاب
فى ذى المسائل التى قد رسما ... لها هنا فذكرها تقدما
وإنما جئنا بها كما ترى ... لأنما الأصل لها قد ذكرا
والحكم فى زمان إبراهيما ... قد كان للنار أتى مرسوما
يدخل فيها يده الشخص المحق ... فلم يكن يناله منها حرق
ويدخل المبطل فيها يده ... فتحرقنه وتشوى زنده
وفي زمان للكليم المرتضى ... حكمهم إلى العصى قد فوضا
لمن يكون مبطلا تضطرب ... وللمحق تسكنن إذ يقرب
وعهد داود فللسلسلة ... ذو الحق يمسكنها بالقبضة
وذلك المبطل عنه ترتفع ... فلا ينالها لسوء ما صنع
ومع سليمان فللريح وقد ... تسكن للذى على الحق اعتمد

وترفـع المبطـل ثم تسـقطه		من بعـد فـوق أرضـه وتخبطه
وفى زمـان صاحب القـرنين		للمـاء كـان الحـكم عن يقـين
يجمـد تحت من على الحـق ومن		أبطـل ذاب تحتـه وما سـكن
وفى زمـان المصطفى الوافى الذمم		فبالبيـان واليمين الحـكم تم

الحكم

الحكم عندهم من القضاء أعم ... لصدقه على الذى كان حكم
على اتفاق الخصماء حينما ... قد جعلاه حكما بينهما
وحكم من قدمه الإمام ... أو قدم السلطان والأعلام
وليس فى حكم الذى قد حكما ... له الخصوم من نفوذ علما
فليس فيه قط إيصال لمن ... كان له الحق إلى حق زكن
بالفعل بل يكون باللسان ... فهو كفتوى منه أو بيان
قالوا وقد يكون أيضا فيه ... ذاك النفوذ إن يكن يأتيه
أما القضا فالحكم ممن قد نصب ... نه إمامنا لحكم وانتخب
مثل جماعة أو السلطان ... لا حكم من حكمه الخصمان
وإن فيه لنفوذا قد كمل ... بالفعل إلا عند عارض حصل
وإنه كل قضاء حكم ... والعكس فى ذلك لا يتم
كذلك القاضى معا والحكم ... فيهم خصوص وعموم يعلم
والعلم بالقضاء فهو أحد ... أنواع هذا الفقه إذ تعدد
لكن هذا بأمور ميزوا ... زائدة وها أنا سأبرز
وتلكم الأمور ليس يحسن ... لها جميع الفقهاء لو فطنوا
وربما يحسنها من ليس له ... فى الفقه باع فى العلوم أوصله
وإن يكن قد جعل الخصمان ... بينهما حكما إلى إنسان
فلازم عليهما ما حكما ... به إذا بجائز تقدما
والشافعى لهما ما ألزما ... وباللزوم الحنفى حكما
إن وافق الحكم من الذى حكم ... حكما لقاض فى البلاد قد علم
وأرجح الأقوال ما تقدما ... إذ قدماه وله قد حكما
وقال فى الديوان مهما اختصما ... اثنان عند غير قاض علما

فإنــه ليس عليـــــه لازمـــا إن يثبت الخصـــام ما بينهمـا
فإن يــكن خصــــومة قد أثبتا ورضيا بمـــا بــه كــان أتـى
والمدعى من ذين أيضــا ادعـى قــد أجاب خصـــمه لمـا وعى
أو لــم يجب فــلا يصيب، أحــد منهم رجوعا بعـد ما قد قعـدوا
وذاك لازم لـــه التقـــــدم بينهمـــا كحــاكم عليهــم
وإن همــا عليــه لم يتفقــا واختصمـا إليــه فيمـا نطقـا
فإن كــلا منهمـــا إذا طــلب هنا رجــوعا فـله متى أحـب
ما لــم يــرد المدعــى عليــــه جــواب من قــد يدعـى إليـه
فإن يــكن قــد رد للجـــواب فليحكمــن بالفصـــل للخطـاب
وليجبرنهما عــلى الحــكم كمـا يفعــل ذاك من يكــون حــكما
ولازم عــلى الــذى قد حضــرا من الــورى يعينـــه فيما جرى
كمــا عليــــه أن يعين الحاكمـا على الذى كــان تعدى اللازمـا
وإن يك الحـــاكم يوما قعـــدا فى موضــع كان لــه قــد حــددا
فما لـــه يحــكم بين من قصـــد إليــه يومـا من سوى ذاك البلد
أو تلكم القبيـــــلة التى جعــل هــذا عليهـا حاكمـا أو المحـل
كذاك إن من ذا المــكان قد بعد لا يتبين خصـــــومة بين أحـد
إلا إذا ما كــان بــين أهـــــل بــلاده لو خـــارج المحـل
أو بــين قــوم ليس فيهم حــاكم أو من إليـــه ينتهى التخاصـم
وقيــل فى الخصمين مهمـا وصـلا لحاكم وشـــاء أن لا يفصـــلا
بينهمـا ويرفعـــن لهمـــا إلى ســواه من يــكون حكمــا
فواســع لكنـــه لا يرفعـــن إلا إلى الــذى لديـــه مؤتمـن
كــان قريبــا أو بعيــدا نائيــا وكرها ذلك أو قـــد رضـــيا
ولا يجـــوز الحــكم ما بينهمـا إلا إذا يأذن من تقـــــدما
إلا إذا مــات الــذى قد رفعـــا لذين أو عليـــه عــزل وقعـا
فجــائز من بعــد أن يختصمـــا مع من أرادا ولـــه قــد قــدما

وإن أراد الحـكم ما بينهما … من بعد رفع كان منه لهما
فواسع له كذا يجوز أن … يرفع هذين إلى من يؤتمن
لو أن ذلك الأمين لم يكن … بحاكم لأنه قد ائتمن
وجائز من بعد ما قد أوقعا … خصومة بينهما أن يرفعا
وللإمام عزل قاضيه متى … شاء ولو بدون موجب أتى
كمثل من أناب يوما لأحد … عن نفسه يعزله متى يرد
وحينما يعزله فمنعزل … وأمره من بعد عزله بطل
لكنه ليس له أن يعزله … لكهوى أو عبث قد عن له
وقال بعض العلماء ليس له … بدون أمر موجب أن يعزله
فإن يكن بدون موجب عزل … فإنه بذاك ليس ينعزل
أما الذى أوصى له الإمام أن … يكون بعده إماما مؤتمن
فالمسلمون لا يجوز لهم … أن يتركوه فى بعيد عنهم
إن كان أهلا أن يقوم فيهم … لأن ذا حكم له عليهم
أوصى أبو بكر الرضى الصديق … بأن يكون بعده الفاروق
خليفة فتمت الوصية … وقلد الخلافة العلية
وهكذا أوصى الخليلى الأجل … بأن يقوم بعده إذا رحل
فى الناس غالب فقام فيهم … كمثلما أوصى له والتزموا
وقيل معنى ذلك القضاء … هو الدخول بين ذى الآلاء
وخلقه لكى يؤدى فيهم … أمرا من الله وحكما يبرم
وإن للقضاء ما بين الورى … أهلا وحكما والجميع ذكرا
أركانه قاض ومقضى له … ومن عليه قد قضى ونااله
كذاك مقضى به وفيه … من موضع وزمن تلفيه
وليس يوقع القضا فى المسجد … كذاك لا يحكم بين أحد
وقيل جائز وقيل يستحب … وقد قضى فيه الرسول المنتخب
قال الإمام القطب بعد ما ذكر … مقالهم وما رووه فى الأثر

أن القضاء يكرهن من بعده ... لأنما الناس هم فى عهده
صلى عليه ربه وسلما ... فى أدب وحسن خلق علما
وكل من لم يتادب أدبا ... طوعا وكرها فى زمان المجتبى
كذا زمان الخلفا وقد مضى ... ذلك الزمان بذويه وانقضى
قلت فإن كانت هناك العلل ... للمنع ما قال الإمام المبهل
فالمنع لا يكون شيئاً مطرد ... فإن ما قال به مما تجد
يمكن أن يكون فى زمان ... عند ظهور العدل والإمكان
وجاء عنه جنبوا المساجدا ... أن ترفعوا الأصوات فيها والندا
وكى إليه تصلن الحيض ... والنفسا والمشرك المبغض
وأقلف كذاك أهل العلل ... فنزه المسجد عنهم واعزل
وقيل جائز له التكلم ... فى مسجد ما بين من يختصم
حتى دعاويهم تتم ويتم ... جوابها ويشهد الشهود ثم
فيخرجون بعد ذا ويحكم ... فى خارج المسجد ما بينهم
كذاك حينما اليمين تلزم ... يحلفنهم خارجا من يحكم
وأكثر الأقوال أن الفصلا ... للحكم فى المسجد مما حلا
كذاك فى كل مكان أمكنا ... من مصره ولو طريقا بينا
وقال فى المحراب بعض يحكم ... إذ ليس ذا من مسجد عندهم
والقطب قال بعد ما قد ذكرا ... مقالهم بأن فيه نظرا
إذ الخصيمان بلا ارتياب ... لم يدخلا فى ذلك المحراب
بل قعدا فى مسجد ففيه ... كان خصامهم بلا تمويه
ويستحب أن يكون منزل ... فصل القضا وسط البلاد يجعل
وينبغى بأن يكون الحكم ... مستقبل القبلة حين يحكم
محتبيا أو متربعاً ولا ... بأس بغير ذاك مهما فعلا
وليس من بأس متى ما يقضى ... أن يقعدن متكئا بالأرض
ويلحقن بالذى قد عده ... قعود من يختصمان عنده

والقطب قال ينبغى للحكم … أن يجلس الخصمين مهما يحكم
بين يديه مطلقا كانا هما … فى قوة أو كان ضعف فيهما
أو واحد منهم قوياً كانا … وخصمه كان ضعيفا هانا
واشتهر الأمر على التسوية … ما بين مسلم وأهل الذمة
وذاك فى التقريب عند الجلسة … فى حالة الأحكام والخصومة
وإن إليه مشركان اختصما … له بأن لا يحكمن بينهما
لقوله جل أو أعرض عنهم … وإن أراد يحكمن بينهم
فليحكمن بالحق مهما يحكم … لقوله وإن حكمت فاحكم
وللقضاء من طلوع الشمس … غدوه إلى الزوال الممسى
وليس من بأس بزائد حصل … لو طيلة النهار أو كان أقل
ولا يكن مقصرا بحال … وليحترز عن حالة الملال
فيستريح كى على الأمور … يقوى ولا يفضى إلى التقصير
وما له يقضى إذا ما أذنا … فى أول من جمعة وأعلنا
أو يفرغ الناس من الصلاة … لأنه وقت صلاة آتى
وإن يكن قبل الخروج تعبا … من القضا يمسك حتى يذهبا
وأنه لا ينبغى أن يضحكا … مع من يكون حاضرا هنا لكا
ويستحب أن يكون عابسا … بدون أن يكون حقدا لابسا
ولا أحب حالة التعبس … فى موضع ولو بهذا المجلس
لكن يكون صامتا وممسكا … عن الفضول والبذا هنالكا
ويلزمن حالة التواضع … من غير ما وهن هناك واقع
وغير ما ترك لحق كان حل … وليجتنب لكل شىء قد يخل
برتبة ولو مباحا ظهرا … فى أصله مثل البيوع والشرا
لنفسه أو للذى كان ولى … لأمره فإن ذاك لا يلى
إلا الذى خف كذاك يجتنب … عن التماس حاجة وعن طلب
عارية قبول كالهدية … كذاك عن إجابة لدعوة

إلا إلى وليمة لما نقل … فى ذاك مرفوعا إلى هادى السبل
وواسع له يعود المرضى … ويشهدن جنازة أن تقضى
يسلمن على الأنام ويرد … ان بدؤه بالسلام لا يصد
ويأتين مقدما لغائب … لأنه من سنة ابن غالب
وتحتوى ولاية القضاء … قالوا على عشرة أشياء
فصل القضا إما بحكم يبرم … بالجبر أو صلح يخط لهم
والقمع عن ظلم وإيصال أولى … حق إلى حقهم عن كمل
ورابع الأمور فهو النظر … إلى الدما والجرح إذ ينفجر
ونظر فى مال أيتام وفى … مال المجانين ومن لم يعرف
تقديم أوصيا لحفظ المال … فذا هو الخامس من أحوال
وسادس الأمور فهو النظر … فى الحبس والذى له يقدر
إنفاذ هذه الوصايا السابع … وثامن الأمور عقد واقع
على النسا إن لم يكن لها ولى … أو كان لكن قد أتى بمعضل
وتاسع الأمور فهو النظر … فى صالح العموم حيث يصدر
والعاشر النهى عن المناكر … بالقول أو كان بفعل صادر
وأهله عدل عليم مجتهد … فحل أخو فطانة إذا وجد
وإن يكن ذلكم لم يوجد … بشرطه فامثل المقلد
وتلكم العدالة الإسلام … حرية والعقل واحتلام
وعدم الفسق فبالعقل الأتم … يسأل عن أمر عليه منبهم
والورع الحامى به قد يقف … عن كل ما يردى له ويتلف
والورع المذكور ترك ما حرم … وما غدا مشتبها ومقتحم
وهكذا توقف فى الأمر … تثبت إلى وضوح يجرى
والورع الزائد عن ذلكم … ليس بشرط فى القضا عندهم
ولا يليق بالقضاء أبدا … من لم يكن يجزم فى أمر بدا
لأنه إن كان ذا عن جهل … فللقضا لم يك ذا بأهل

وهكذا إن كان من وسواس ... لأنه من عمل الخناس
فليقضين بالجزم وللوسواس لا ... يصغ فذاك الأمر يولى الفشلا
قيل وكان بعض صحبنا إذا ... ما بين اثنين لحكم أنفذا
عاد إليهم يطلبن الحلا ... منهم لما فى النفس منه حلا
فقال شيخ منهم قم أنت لا ... تليق أن تحل هذا المنزلا
بعضهم عن عمر لنا نقل ... بأنه استعمل فى القضا رجل
واثنان قد تخاصما ممن حضر ... معه بدينار رآه محتقر
فجاء كيما يقطع الشجارا ... أخرج من كم له دينارا
أعطاهما له وقد شاع الخبر ... من بعد ذا حتى أتى إلى عمر
فأرسل الفاروق أن خل القضا ... فلست صالحا له ومرتضى
إنى لفصل الحكم بين الخصما ... إن وقع الشجار ما بينهما
وليتك الأمور لا لتقضى ... دينا على بعضهم لبعض
وإن من شرط الكمال إن يكن ... يجمع للفقه إلى علم السنن
ليتهيا نظر النوازل ... له كذا البحث عن الدلائل
كذلك الترجيح عند ما يقع ... تخالف الأقوال أيا يتبع
والعلم شرط واجب فما القضا ... منعقد لجاهل ومرتضى
قيل ولا لرجل لم يصل ... للاجتهاد والمحل الأكمل
إن كان قد صودف فى الأعلام ... من كان بالغا لذا المقام
وحقق القطب الإمام المعتمد ... أن القضاء ثابت ومنعقد
لا حد لم يبلغن ولم يصل ... لرتبة اجتهادهم ولم يحل
عند وجود من لذاك وصلا ... إن كان ذا علما وفهما حصلا
ومن شروط ذلك الكمال ... عليه كونه غنى المال
ما إن عليه لامرىء دين وجب ... وبلديا كان معروف النسب
وغير محدود حليما فيصلا ... ومستشيرا فى الذى قد نزلا
ولا يبالى لوم لائم ألم ... ومن بطانة لسوء قد سلم

وفى الدهاء غير زائد على من كان من أمثاله من الملا
إذ الفقير والذى عليه دين يذل للغنى فيه
كذاك فى العيون محقوران ولسواهما فمحتاجان
والبلدى يعرف الشهودا ويعرف المقبول والمردودا
وإن غير البلدى ربما يرجحن لموجب قد علما
لكى يسوى بينهم لا يركن أو يحصل التنافس المستهجن
أما أخو البدو فليس يجعل لما أتانا فى حديث ينقل
بأنما شهادة البدو على أهل القرى إن وصلت لن تقبلا
فهكذا القضا ومهما نصبا على القضا فمقعده قد وجبا
لاسيما وأنه أدنى إلى عدم المصانعات ما بين الملا
وإن من أبوه لا يعرف من أجل زنى أو أنه قد التعن
يطعن فيه فهو لا يكون له على النفوس هيبة ومنزله
وقال بعض جائز أن يجعلا ملتقط فيه صلاح حصلا
ولا يجوز أقلف ومن على مثل الزنى أو غيره قد نكلا
لأنما تجريحه تبينا لو أنه أمر المتاب أعلنا
وليحلم القاضى من الخصوم لا يكن على بادرة مستعجلا
إلا إذا ما حرمة الشرع الأجل تنتهكن فليغضبن لله جل
فإنه بمثل ذاك هيبته نتم ما بينهم ورتبته
كذاك إن أذاه شخص أو شتم فى مجلس الحكم وعابه وذم
أو أنه للجور كان نسبه فإنه يلزم أن يعاقبه
فإنما عقوبة الذى جنى لقوله أفضل من عفو هنا
ويستشير العلما أهل البصر لأنها أقرب دون ما شجر
إلى إصابة الهدى وعدم تنافس على القضاء المبرم
خشية أن يختل بالخلاف نظامهم ويحصل التنافى
وكونه باللوم لا يبالى من لائم من شرطه الكمالى

واشترطوا سـلامة للقاض من ... بطـانة السوء وأربـاب المحـن
إذ السـلامات من المذكـور ... رأس بـلا شـك لـكل خـير
ولـكثيرا قيـل ما يؤتـى عـلى ... أهل التقى من قرنا السـوء الأولى
وكونـه من الدهـاء لـم يكن ... بـزائد عن نظـراه فى الزمـن
لأنمـا زيادة الدهـاء ... تحمـل أهلهـا أولى الذكاء
أن يحكموا بمالهـم قد حصـلا ... من الفراسـات وظـن بالمـلا
فيفضين ذاك إلـى تعطيـل ... حـكم الهـدى وشرعنـا الجليل
من نحـو إيمـان وبينـات ... وما بـه نص الحـديث آتـى
وقد روى أن أبا حفص الأجـل ... من أجـل ذاك لزيـاد قـد عزل
قال كرهت أحمـل النـاس عـلى ... فضـل بعقـل فيك قـد تغلغـلا
والعقـل والبـلوغ شرط صحـة ... لأنمـا الصبى دون مـرية
وذو الجنـون ليس يجرى قـلم ... عليهمـا فحكمهـم لا يبـرم
ومشرك ليس يصـح أبـدا ... بأن يكون قاضيا ومرشـدا
لنهى خـير الخـلق أن نـولى ... أمـورنا لمشـرك مضـل
واللـه للكافـر لمـا يجعـل ... على الذين آمنـوا من سـبل
كـذلك الفاسـق فى الأنـام ... إذ ليس مأمـونا عـلى الأحـكام
ولـم يـكن يوثق فى شىء بـه ... فالحـزم والسـداد فى اجتنـابه
وليجتنب أخـو القضا ما قد يبح ... إن كـان فى مروءة لـه قـدح
وذاك مثـل الأكـل فى الأسـواق ... فإنـه يشـين بالأخـلاق
وإنمـا يشرط كـونه ذكـر ... لأنمـا أمـر القضـا بين البشر
فرع من الإمامـة الكبرى ولا ... تصلح خـود لإمامـة المـلا
لخبر لنـا رواه الروايـه ... لن يفلحـن قـوم يولوا غانيـه
كذلك النـائب أيضـا عنـه لا ... تـكون خـودا لو تنـال للعلى
ولعظيـم منصـب الـولاية ... فلم يـكن بصـالح لامـرأة
وإن من واجبهـا أن تسـترا ... لنفسـها وزينـة عن الـورى

وجاء قول عن أبى حنيفة   بأنه جاز قضاء المرأة
وذاك فى الأموال فى قول السرى   ومطلقا أجاز ذاك الطبرى
والعبد حيث إنه لا يملك   لأمره قضاؤه لا يسلك
ولو بإذن سيد قد اتضح   ومن يكاتب فهو حر فى الأصح
لو أنه كان بقى فى ذمته   عليه بعض الحق من كتابته
أو كله كان عليه باقيا   فجائز بأن يكون قاضيا
وهكذا من كان أيضا قد عتق   لكنما سواهما هو الأحق
وجوزت رواية العبيد   كذاك فتواهم بلا تفنيد
ولاية الأصم ليست تنبرم   وأبكم أعمى وعزلهم لزم
لو أن ذا الحال عليهم قد طرا   لأنما المقصود مما ذكرا
فهم وأفهام وذاك منعدم   من ذى العمى وابكم ومن أصم
وجوزوا من ذى العمى إذا ولى   فصل القضاء غيره فى المحفل
وقد أتى لا يحسنن لهم   أن يجعلوا القاضى أعمى فيهم
ولا ضعيفا بأمور الناس لا   يقوم أو يقوى بما قد حملا
إلا إذا لم يجدوا غيرهم   فللضرورات مقام يعلم
ولا يولى فى بلاد واحد   اثنان أو ثلاثة كزائد
إلا إذا يجعل كل منهم   دون سواه فى أمور يحكم
أو كان فى نوع من الناس يحد   أو كان فى ناحية من البلد
وذاك كيلا يحدثوا الشقاقا   وبعضهم جوزه إطلاقا
لأنما الواجب قد كان على   جميع من بالحكم كان مبتلى
بأنه لا ينقضن ما أبرما   صاحبه وما به قد حكما
إلا الذى فيه الخطا تبينا   له ولا احتمال فيه ها هنا
وليس من قول من الأقوال   فالبطل مردود بكل حال
ومالهم أن يجعلوا فى المنزل   للناس إلا قاضيا فردا يلى
إلا إذا المنزل واسعا ولا   يقوم واحد به من الملا

فليجعلوا ما يكفين للمحل ... اثنين أو ثلاثة أو ما أجل
وجائز عقد القضا لرجل ... لمدة معلومة وأجل
وجائز أن يجعلوه لعدد ... بدول بأشهر لهم تحد
أو بسنين أو بأيام إذا ... لم يجدوا من يتولى كل ذا
وما لهم أن يجعلوا فى البلدة ... شخصا يكون لوصول الدعوة
وذا لرد لجواب صدرا ... وذا لتبليغ شهادة الورى
وآخر للفصل للحكومة ... فذاك ممنوع بهذى الصفة
وإن رأوا أن يجعلوا على الخرد ... شخصا فذاك جائز بلا فند
وما لشخص منهم أن يحكما ... فى غير ما كان له قد رسما
إلا بإذن من إمام حصلا ... أو من جماعة وأعلام الملا
وإن يكن مات الإمام أو أسر ... أو غاب فالقاضى كما كان استقر
ولا يجوز أبدا لذى القضا ... يجعل فى مكانه إن مرضا
سواه دون الإذن من إمامه ... فإن يكن خلاه فى مقامه
فإنه ليس يكون قاضيا ... ولا يكون الحكم منه ماضيا
وإن أتى ذاك بإذن وضحا ... من الإمام ثم بعده صحا
زال من القضاء هذا الثانى ... إن علق القضا إلى أوان
وهكذا إن كان أيضا جعلا ... حين أراد سفرا وارتحلا
وعاد من أسفاره فالثانى ... منعزل لأجل هذا الشان
وإن يمت فى مرض أو فى السفر ... فالثان فى مكانه قد استقر
وإن يكن بدون تعليق نصب ... فعاد أو أفاق من ذاك الوصب
فذلك الأول قاض وكذا ... هذا الأخير أمره قد نفذا
والرأى للأعلام إذ يجتمعوا ... على فتى بالحق فيهم يصدع
وقد أبى أن يقبلن ما ذكر ... فليحبسوه فى مكان لا يضر
حتى يجنيهم إلى ما طلبوا ... أو يتركوه وسواه ينصبوا
وإن أراد المسلمون الكمل ... شخصا على أمر القضا أن يجعلوا

قالوا جعلنــــاك علينــــا قاضى | تحـكم بالحق بحـــكم ماضى
تأخــذ من قوينــا الحــق كمــا | أنزله اللــه لنــــا ورســـما
للضــعفا كمثــلما تأخــــذ من | ضــعيفنا للأقــويا ولا تهــن
وإن يشــا تحليفهــم فــذاك له | لكى يعبــونه عــلى ما حمــــله
فإن يكــن حــلفهم فليقيــــل | أمــانة لهــم وأمــرهم يــلى
ولازم بأن يعينــــوه عــــلى | أمــوره بمــا لديهم حصــــلا
والعــلم للقضــاء شرط صــحة | عــلى الصحيح عند أهــل الفطنة
لا من شروط كــن للكمـــــال | كمــا أتى عن بعضــهم فى قــال
لأنه قــد قيــل لا يحــكم مــا | بين الورى إلا الذى قــد عــلما
مصــادر الأفعــال فى البنــــاء | وهـــكذا موازن الأســـماء
ويعــرفن معــانى الحــروف | والعــلم بالنحـــو وبالتصريف
لأنمــا الأحـــكام بالقــرآن | وســنة المبعــوث بالإيمــان
وأثر الأصــحاب ممن ســبقا | ودون العــلم لنــا وحققـــا
جميعــه قــد كان موضــوعا على | ألســنة العــرب لنــا قــد أنزلا
وذا هو الصـــحيح قال القطب | وغــيرنا يقــول مســـتحب
ويعــرفن مع ذاك فيمــا قيــلا | تفســير ما أنــزل والتأويــلا
وســنة الهــادى الأمين من مضر | ويعــرف لإجمــاع عن أهل البصر
ويعــرفن أثــر الأســـلاف | ما من وفاق كان أو خــــلاف
ومتشابها ومنســـوخا ومــا | قــد كان أيضــا ناسخا ومحــكما
وقــد أتى فى أثر للقـــدما | أن القضــاء لا يكــون مبــرما
إلا لمــن يجمــع عــنما حــلما | والورع التقــوى معــاً والفهمــا
وأن يكــون حافظ الكتــــاب | وعالمــا بناســـخ الخطـــاب
منســوخه محظــوره ويعــلما | مباحــه مشــابها والمحـــكما
خصــوصه مع العمــوم مثــلما | يعــلم مندوبا وفرضـــا حتمــا
ويعــلمن بســـنة الرســـول | ناســخها المنســـوخ فى المنقول

ويعلمن باختلاف الحال ... ما بين أهل العصر الخوالى
ولغة العرب وغير ذاك من ... تأويله القياس عالما فطن
مميزا لما عليه ينزل ... عدلا بما يقوله ويفعل
مشهورا للعلما بلغة ... عرب وبالكتاب ثم السنة
كذاك بالآثار واختلاف ... أقوال أهل الفطنة الأسلاف
فإن يكن لم يدر ما قلناه ... فما أحقه وما أولاه
بأن يكون سائلا مسترشدا ... أهل العلوم والفلاح والهدى
ليس بمسئول كذا مستفتيا ... فى أمره لا أن يكون مفتيا
وهكذا كلامهم في الفطنة ... شرطا تكون من شروط الصحة
وكان يحيى وهو نجل أكثما ... يمتحن القضاة كيما يعلما
قال لشخص قد أراد يجعله ... على قضاء بلد يستعمله
فى رجلين كل شخص زوجا ... أما له صاحبه وابتهجا
فجاء كل منهما بولد ... من تينك الأمين بعد أمد
قال فما تكون من قرابة ... ما بين ذين الولدين جاءت
فلم يكن يعرف ذاك القاضى ما ... قرابة تكون ما بينهما
فقال يحيى بعد ذا للحائر ... كل من الابنين عم الآخر
لأمه فانتخل عنه المغمى ... ومن كيحيى فطنة وفهما
وقيل قد أتى من الشام رجل ... إلى فتى مروان يسمى بعجل
يطلب منه نائلا وقالا ... إنى نكحت غادة مكسالا
وأمها زوجتها من ولدى ... فها أنا أسأل بعض المدد
فقال عبد الملك المبجل ... إن أنت قد أخبرتنى يا رجل
ما كان بين ابنيهما إن ولدا ... من القرابات آتيك الجدا
فقال أيها الأمير ذا الهمم ... هذا حميد بن مجيد العلم
ما خلف باب لك قد وليته ... وسيفك البتار قد قلدته
سله فإن فتاك فيما دهما ... فإن باب الجهل لى قد لزما

وإن يكن أخطاء كيف الواقع ... فالعذر لى بدون شك واسع
نادى حميدا وله قد سألا ... فقال يا خليفة على الملا
إنك ما قدمتنى قط على ... علم بأنساب الورى فتسألا
لكن على الطعان بالرماح ... والضرب بالبيض والصفاح
أحد ذين عم ذاك الثانى ... والثان للآخر خال دانى
وقد روى بعض من الأعلام ... بأنما المجيب فيها الشامى
وقد روى عن عمر المجد ... صلى الغداة مرة فى المسجد
إذا فتاة أقبلت إليه ... تحمل مكتلا وشىء فيه
فوضعت بين يديه المكتلا ... وعندها نادى لأرفا عجلا
وقال اخرج ما به قد سترا ... أخرجه أرفا أمام عمرا
إذا به جسم لإنسان حصل ... وفيه رأسان وأعين كمل
أربع أيضا وبه قبلان ... وفيه أيضا هكذا دبران
فنظر الفاروق فيما جاء له ... وحينما عاينه قد سأله
ما أنت يا هذا فقال الجسم له ... بمنطق بينه وفصله
بأننا خلق لخالق الورى ... من جملة الخلق الذى أنت ترى
وهذه أخت لنا وقد هلك ... والدنا وبعض مٰال قد ترك
فاقسمه بيننا فقال عمر ... لصحبه ممن هناك حضروا
قولوا وكل قال رأيه الجلى ... وبعد ذا قال على بعلى
فراح أرفا نحوه مبتدرا ... وكان فى حائطه قد أبصرا
قال أمير المؤمنين فلتجب ... فقال ما المهم فى ذا والسبب
فقص أرفا عنده للقصة ... فقال معضل ورب الكعبة
وبعد ذاك قد مضى مبادرا ... ومع وصوله لنحو عمرا
قال له انظر يا على ما جرى ... فى إرثهم وأمرهم وما ترى
فعند ذا دنا على منهما ... وقال فى الحال لهم تكلما
فنطقا بمنطق وبينا ... قال على عند ذا فيما عنا

من أمر ذا الجسم معى حكمان فيطعمان ثم يسقيان
وينظرن نومهما فإن هما فحالة قد غمضا عينيهما
وفاهما بمرة كانا معا فجسد ذا واحد قد خنعا
وإن هما تفاوتا فاثنان ويطعمان ثم يحرسان
فى وقت أحداثهما فإن هما تغوطا من مخرجين لهما
فى وقت واحد وبالا فجسد أولا فجسمان هما بلا فند
فكبر الفاروق ثم أثنى على على بالفعال الحسنى
وبعد ذاك اختبروهما بما قال على فبدا أمرهما
إنهما جسمان ثم حكما بينهما بما مضى مقدما
وبعد وقت غير ما بعيد جىء بهم لعمر السديد
قال نريد للزواج فادفعا من بيت مال الله مهرنا معا
فإننا ليس لنا مال وقد كان على قاعدا فيمن قعد
فقال ما تقول فيما قد بدا فقال لا يزوجان أبدا
فأقبلا على على بغضب حرمتنا لأى معنى وسبب
قال سمعت المصطفى يقول لا يحل أن يكون فرج دخلا
فى آخر وغير ذين ينظر إليهما فذاك أمر يحجر
فحملا قال على لعمر قد بدت الشهوة فيهم تنتشر
وسيموتون قريبا ويقع فى موتهم تفاوت إذا وقع
بساعة وبعد ما ثلاث قد جاء ناعيهم على إحتثاث
يطلب أكفانا لهم فى الحال من بيت مال الله ذى الجلال
فاستخبر الفاروق عن موتهما فقال واحد توفى منهما
عند الغروب والأخير حينما تشابكت تلك النجوم فى السما
فكبر الفاروق ثم قالا هذا هو العلم ولا جدالا
وجاء إنسان لنحو عمرا وفيه ضربة على الرأس ترى
قال وليه فلان قد ضرب له وفى عينيه ماء انسكب

أسـود ثم غـاب منـه البصر ... والسـمع والشـم كما قـد تنظر
وخرس اللسـان منـه وانقطـع ... مـاء بصلبه لأجـل ما وقـع
فضـحك الفاروق , لمـا استنكرا ... وقـال مثـل ذا محـال ان يرى
فقـال عمـار بن ياسر الأبـر ... أنفـذ به إلى عـلى للنظـر
فإنه لـه المحـل السـامى ... وعـارف دقـائق الأحـكام
فقـال قـم بنـا أيا عمـار ... فإنمـا العـلم لـه يسـار
فسـار بالمضروب حتى وصـلا ... به عليـا ولـه قـد سـألا
قـال عـلى إن يكن قـد صدقا ... فى كل ما كان به قـد نطقـا
فكـل واحـد من المذكور له ... بـه تكـون دية مكمـله
فقـال عمـار ألسـت تنظـر ... عينيـه ليس فيهمـا تغـير
من أين تدرى إنما الضـوء ذهب ... منهن حتى تحكمن بذا السـبب
فقـال فى الشـمس أقمـه فإذا ... لم تطرفن فنورها قـد نفـذا
قـال ذهـاب شـمه من أينـا ... تعرفه أوضـح لنـا المكنـونا
فقال يحـرقن تحت أنفـه ... بخرقة تبـين حـال وصـفه
فإن تك العينـان تدمعـان ... منـه فإن الشـم غـير فانى
وإن تكن لـم تدمعـن عينـاه ... فليس من شـم بـه نـراه
قـال وكيف خرس اللسـان ... تعـرفه بأيمـا بيـان
قال اضربوا لسـانه بإبـرة ... فإن يكـن بـان دم فى الضربة
أسـود فاللسان منـه قـد ذهب ... وإن يكن أحمـر ما منـه سكب
فـذلك الكـلام باق قـالا ... من أين تدرى سـمعه قـد زالا
فقـال أخرجـوه عنـى حتـى ... أخبركم بالحـكم فيـه بتـا
فأخرجـوه ووليـه معـا ... قال اطرقـوه حيث لم يكن وعى
ولا درى بعض من القـرابة ... فى ليـله وذاك عنـد الغفـلة
ثم ازعقـوا بـه شـديدا فإذا ... كانت لـه التفـاتة فى حـين ذا
فالسـمع باق وإذا لـم يلتفت ... فالسـمع منـه ذاهب ومنفلت

قال فماء صلبه من أينا ... تعلم عن ذهابه يقينا
فقال في ما بارد فليقعدا ... فإن يكن إحليله تفردا
فإنه باق وإن بقى على ... حالته الأولى وما تحولا
فإن ماء الصلب منه قد فتر ... فهذه دلائل لما ذكر
فقال بالآباء والأمهات ... نفديك يا مجلى الشبهات
وقيل إن امرأتين قعدا ... في موضع كل تربي ولدا
فجاء ذئب وبابن ذهبا ... من ذينك الابنين حتى غيبا
واختلفا فيمن بقي منهم وقد ... قالا جميعا إن ابني ذا الولد
ثم تحاكما إلى داود ... وقد قضى بذلك المولود
للمرأة الكبرى وقد أخبرتا ... بعد سليمان بما كان أتى
فقال بالسكين فأتوني لكي ... أقسم نصفين لكم هذا البني
فقالت الصغرى له لا تفعل ... فالابن ابنها ولا تستعجل
فعند ذا قضى به للصغرى ... حيث رأى رحمتها والبرا
والحكم في القضاء بين الأمة ... بأنه فرض على الكفاية
إن قام بعض منهم به فقد ... كفى عن الباقين ممن قد قعد
وإن هم طرا له قد تركوا ... فإنهم جميعهم قد هلكوا
موافق الناس ومن قد خالفا ... لأن من خالف أرباب الوفا
يلزمه ما بينه وربه ... يتبعهم في كل ما دانوا به
وإن يكون قائما بما لزم ... على الجميع من هنا الهلاك عم
لا امرأة والعبد أو نحوهما ... ممن عليه ذلكم ما لزما
وقيل يجزي واحد في الحوزة ... إن قام بالقضاء بين الأمة
وقيل في الإقليم يكفي رجل ... فالفرض ينحط به إن فعلوا
وبعضهم يقول كل الأرض ... يكفي لها قاض لحط الفرض
قال الإمام القطب إن الواحدا ... الفرسخين ليس يكفي زائدا
والنصب للقضاة أمر لزما ... على الإمام العدل إذ تقدما

ومن أبى أمر القضا إن يقبلا جبره إمامنا أن يفعلا
كان النبى المصطفى يحكم ما بين الورى بالقسط حكما أبرما
وكان يأمرن للأصحاب يقضون بالحق وبالصواب
وأرسل القضاة أيضا لليمن منهم على ومعاذ المؤتمن
وعمر الفاروق فى مدته ولى ابن مسعود على كوفته
والبصرة الغراء أيضا جعلا فيها أبا موسى بحكم فصلا
وأول القضاة فوق الأرض آدم بين ابنيه صار يقضى
ولم يزل كل نبى يقضى من بعد فى أمته بالأرض
والله قد قص علينا حكما داود وابنه إلى أن تمما
وكان داود النبى أوتيا فصل الخطاب وهو فيما رويا
بينة على الذى قد ادعى ثم يمين منكر للادعا
وكان داود النبى يوما يحكم ما بين الورى معلوما
ويحكمن كذاك للبهائم يوما ولا يخاف لوم لائم
وكان إذ يقضى عليه تنزل سلسة من السماء ترسل
فتأخذن أخذا بجيد الظالم فيذعنن لأداء اللازم
وقيل إن الظالم الألد لا ينالها لأجل ظلم فعلا
وصاحب الحق لها ينال وها هنا يرتفع الجدال
حتى أتت قضية اللؤلؤة فرفع الجبار للسلسلة
وبالبيان بعد ذا له أمر يقضى وباليمين فيما يشتجر
والحكم من غير العدول لا يحط فرض كفاية على الناس يخط
لأنما الإمام لا يجوز له بأن يولى ذا الخلاف عمله
لو أنه فى دينه عدل ولا يأتمنن على أمانة الملا
إلا العدول وذوى الولاية من أهل دينه وأهل الدعوة
ثم ضعيف العلم لو منهم فلا يؤتمنن ولا يكون فاصلا
وعن فتى الخطاب لليهود لا تستعملوا ولا النصارى فى الملا

فإنهم فى دينهم أهـل رشـا	ودينـنـا محـرم فيـه الرشـا
ومن يـرى شـهادة المخـالف	جائـزة إن كان عـدلا ووف
فى مذهب لـه ودينـه يـرى	قضـاءه كاف إذا ما صـدرا
ويرفعـن بـه إذا ما حـكما	فرض الكفاية الـذى قـد لزمـا
لكنـه لا يقصـدن بالنصـب	عـلى القضـاء فى مقـال القطب
كما أجـاز البعض أن تجاهـدا	مع المخالفين كـل من عـدا
وجـائز أن تأخـذن معهـم	سـهما من الـذى له قـد غنموا
وقـد مضى ما فيـه من كـلام	جئنـا به قبـلا عـلى التمـام

لـزوم القضـــاء وآداب القاضى

ويلـزم النـاس بأن يقـدموا لهـم إمـاما قائمـاً بينهـم
يأمـر بالعـرف لهـم ويزجـر عن كل منكـر وجـور يظهـر
وإن عـلى ذا لم تكـن من قـدرة فإنـه يلـزم للجمـاعة
إيـلاء حـاكم عليهـم منهـم يرضـونه للحـكم ما بينهـم
يقـرب الحق لأهـل الحـق ومن يطيـع لإلـه الخـلق
ويبعـدن عن حقـوق الناس من ليس لـه عليهـم حـق زكـن
ويبعـدن عن نفسـه العاصى ومن يضر للنـاس بمـال أو بـدن
مسـوياً فى الحق ما بين الورى مراعيـا حق الخصـوم أن يرى
مصـالح الأفـراد والعمـوم ومنصـفا بالقسـط للمظـلوم
ويعـلمن أنه قـد ابتـلى فى أهـل دنيـاه بأمـر معضـل
بأن من يحـكم بـين اثنـين كالـذابح النفس بـلا سـكين
وهو حـديث قد روى أهـل الوفا إلى النبى الهاشـمى المصطفى
وجـاء يأتى القاضى فى أخـراه وأنـه مغـلولة يـداه
إمـا يفك عنـه عـدل عـدله أو يهوين جـور بـه قـد فعـله
وجـاء يؤتى بأخـى القضـاء فى يوم القيـام يوم هـول الموقف
وملك عـلى قفـاه آخـذ **يلتفتن لعـل أمـرا ينفـذ**
فإن له قيـل ادفعنـه دفعـه فى هـوة لقبح ما قـد صـنعه
وجـاء ما وال يـلى لعشـرة إلا بـه يجـاء يـوم الحسـرة
مغـلولة يـداه حتـى يوقفـا عـلى جسـور للجحيـم مشرفا
فإن يكـن عـدلا بحـكم ربه نجـا وإلا انخسـف الجسر به
فى جب مظـلم هنـاك أسـودا يهـوى بـه معـذبا مؤبـدا
وجاء أيضـا فى حـديث وردا بأنمـا القاضى بـه يؤتى غـدا

ثم يرى من شدة الحساب ما   قد يتمنى لا يكون حكما
ما بين اثنين ولا فى تمرة   واحدة فيالها من حسرة
ويوشكن أن يتمنى الرجل   فيما لنا عن الرسول ينقل
بأنه خر من السما ولم   يلى من الأمور شيئا للأمم
وقال يوما لأبى ذر وقد   سأله إمارة على بلد
لا تل مالا ليتيم لا ولا   تكن على اثنين أميرا فى الملا
وقال فيها إنها ندامه   وإنها خزى لدى القيامه
إلا الذى بحقها قد أخذا   ثمت أدى ما عليه عند ذا
وإن للقضاة يوم الحسرة   مواقفا بين يدى ذى العزة
وما لهم منها فكاك يحصل   إلا إذا فى حكمهم قد عدلوا
والفاسطون حطب للنار   قد جاء فى الذكر بلا إنكار
وأبغض الناس إلى الرحمن   جاء وأعتاهم على الديان
وأبعد الناس من الله الأجل   شخص وقد ولى له عز وجل
من أمة المختار شيئا ثم لم   يحكم بعدل بينهم متى حكم
وجاء للفاروق فيما ينقل   وددت أن أنجو مما أحمل
على الكفاف لا على فيه   وليس لى شىء فأرتجيه
ومثل القاضى الذى قد علما   كسابح فى لج بحر قد طما
فكم عسى يسبح هذا كم عسى   حتى تراه وسطه منعكسا
وقال فى القضاة بعض العلما   جسور للناس على جهنما
وفى الحديث بابن سمرة ألا   لا تسأل الناس أمارة الملا
فإن تكن أعطيتها عن مسأله   وكلت نحوها وذا ما أعضله
وإن تكن أعطيتها بدون ما   **مسألة أعنت من بارى السما**
وقال أمرنى غفتى للمجتبى   فى بعض ما ولاك ربى وحبا
قال النبى لا أولى عملا   من يحرص عليه أو من سألا
من طلب القضاء واستعانا   عليه فيما كان قد أتانا

فإنه إليه يوكلن ومن ... قد كان لم يطلبه لا أو يستعن
أنزل ربى ملكا عليه ... يسددنه فى الذى يأتيه
وجاء أن رجلين أقبلا ... لسجد المختار فيما قد خلا
قالا فمن ذا يقضين بيننا ... فقام شخص حاضر قال أنا
فقال بعض الصحب ثم قد أخذ ... كفا من الحصى إليه قد نبذ
وقال مه أن تسرعا إلى ... أمر القضا مكره لا تفعلا
وقد روى للسيد العباس ... عم النبى الطاهر النبراس
على سقاية إمارة طلب ... فقال صفوة الأنام المنتخب
بأن نفسا لك قد تحييها ... أو أنه قد قال قد تهديها
خيراً يا عباس من إمارة ... لست بمحصيها على الرواية
ومن أتى فى خبر للمؤتمن ... باب السلاطين فإنه افتتن
ما ازداد عبد قط من سلطان ... قربا عن المبعوث بالإيمان
إلا ويزداد من الرحمن ... بعدا وخيبة مع الحرمان
والشافعى قد أتى مرويا ... أدخل سفيان الفتى الثوريا
على أمير مرة وقد أخذ ... سفيان عنهم يتجافى منتبذ
وبمسح البساط إذ منه دنا ... يقول ما أحسنه ما أحسنا
بكم أخذتموه ثم قالا ... إنى أريد البول أى محتالا
وقصده الخروج حتى خرجا ... من عندهم مبتعدا وقد نجا
ودخل الحبر ابن عباس الأبر ... على أمير المؤمنين أى عمر
من بعد طعنة بها قد طعنه ... كان أبو لؤلؤة وأثخنه
قال له بصفة المبشر ... أبشر أمير المؤمنين أبشر
فإن ربى دفع النفاقا ... بكم وأفشى بكم الأرزاقا
ومصر الأمصار قال عمر ... أفى خلافة لها قد تذكر
تثنى على يا فتى العباس ... قال نعم أيا أمير الناس
وفى سواها قال بعد ذا عمر ... وددت والله المليك المقتدر

بأننى أخرج منها مثلما   دخلت لا أجر ولست آثما
وقيل إنه أجاب لهم   بأنما المغرور من غررتم
وددت أن أخرج منها لا لى   ولا على سالما بحال
كان فتى مسيب الحبر التقى   يأكل للخبز معاً والسلق
وقال من رضى بهذا الحال   فإنه ليس يكون والى
وقد روى للمصطفى المؤتمن   لا خير فى ولاية لمؤمن
وجاء عن بعض أولى الذكاء   وجدت أدرى الناس بالقضاء
أشدهم من قربه فرارا   وهكذا أشدهم حذارا
كان ابن سيرين على ما قد ذكر   يراودن على القضاء فيفر
للشام مرة ولليمامه   آخرى لأجل طلب السلامة
كان أبو قلابة إذا طلب   نعمل القضاء فر وهرب
وقد روى أن فتى وهب كتب   له خليفة بعصره انتدب
بأن يوليه القضا فجننا   لنفسه مخافة مما عنا
ولزم البيت وأنه اطلع   عليه بعض صحبه لما سمع
قال ألا تخرج نحو الخلق   تحكم بينهم بحكم حق
فرفع الرأس إليه قائلا   إلى هنا علمك ياذا وصلا
أما علمت أنما القضاة   مع السلاطين الغداة ياتوا
والعلما الأبرار يحشرونا   مع أنبياء الناس أجمعونا
وفى الذى قد جاءنا عن بعض   كنا لدى نصر على الجهضى
إذ جاءه أمر بتقليد القضا   لبصرة من الأمير فرضا
قال فإنى ليلتى أشاور   نفسى وفى غد لكم سأخبر
ثم غدونا من غد إذا على   باب له نعش هناك جعلا
وقد سألنا ما الذى تبدى   قالوا لنا بأن نصرا أودى
ثم سألنا عنه بعد أهله   قالوا لنا بات يصلى ليله
حتى إذا أكثر ليل زالا   خر بسجدة لها أطالا

قالوا فقمنا ثم حركناه وميتا فى الحال ألفيناه
وإنما يذكر مثل ذا لما يخشى على الذى يكون حكما
مما يخاف أن يقارف الخطا به وأن يكون فيه فرطا
وأن يكون حاكما بغير حق وساقطا على المهاوى منزلق
أما إذا كان بحق يحكم وعاملا بالحق فيما يعلم
فإنه فى فعله مأجور وما عليه أبدا محذور
وإنما القضاة بين الأمة ثلاثة فواحد فى الجنة
واثنان فى النار فمن قد يعلم علما ويحكمن به إذ يحكم
فذاك فى الجنة والثانى رجل يحسن للعلم ويقضى بالخطل
وثالث لا يحسن العلم ولا يقضى به فى النار ذان نزلا
وعن فتى مسعود جاء لا حسد إلا لاثنين من الناس فقد
فرجل مولاه مالا رزقه وفى سبيل ذى الجلال أنفقه
ورجل آتاه علما حكما به وللناس به قد علما
والحسد المذكور فى خطابه فإنه الغبطة قد عنى به
وخير مجلس به الإنسان يجلس فيما قد أتى مكان
يحكم بالحق به ويأمر بالعرف ثم عن قبيح يزجر
وإن بالقيام بالقسط لقد قام السما والأرض دون ما فند
والله قد أجرى المقادير على أيدى العباد جل ربى وعلا
وبقيام القسط ربى رحما عباده كذا عليهم أنعما
والعدل فى قضية واحدة يخصب سبعا قد أتى لبلدة
وتجدبن سبعا بجور مره واحدة أعظم بها مضره
والحكم فى مسألة بقول طورا وقول تارة منقول
فهو من الجور بلا رجحان يظهر من بعد له فى الثانى
فيترك الأول للذى ظهر له من الحق على الثانى وقر
فإن يكن رجوعه لأجل ما بان من الحق له وعلما

فإن ذاك الأمر حق فعله ... ولازم عليه أن يرجع له
والحكم بالباطل ما بين الورى ... فى مرة واحدة إذا جرى
ينقص ثلثى ثمر الأشجار ... ياويح من أسخط للجبار
والحكم بالعدل إذا ما يفعل ... فى مرة واحدة ليعدل
عبادة ستين عاما قاما ... فى ليلها وللنهار صاما
وأجر حاكم بيوم إن عدل ... عن حسن أفضل من أجر رجل
يصلين فى بيته سبعينا ... عاما على ما قال أو سنينا
وإن من فى حكمه قد عدلا ... فإنه كالقمرين جملا
هما يضيئان ولا ينقص من ... ضوئهما شىء على طول الزمن
وإن أصاب حاكم فقيل له ... عشرة من الأجور كامله
وإن يكن أخطأ فى الحكم فما ... عليه شىء من ضمان لزما
إن فى الذى يجوز فيه الرأى لا ... فى غير جائز به رأى الملا
وقيل فى الحاكم مهما قعدا ... يحكم ما بين الورى تجردا
محتسباً لربه كالشاهر ... فى سبل الله لسيف باتر
مادام فى ذاك المكان قاعدا ... أكرم بهذا لامرىء يبغى الهدى
وعن أبى عبيدة الأجل ... لئن أكون قاضيا بالعدل
أحب عندى جاء فى المقال ... من أن أكون خازناً للمال
وإن فضل الحكم ما بين الورى ... بالعدل مثلما الإله أمرا
فضل عظيم ما له من حصر ... وليس يدرى ما له من قدر
والحكم بالجور كذاك فيه ... إثم عظيم للذى يأتيه
وفى الذى عن عائش لنا ذكر ... أن النبى المصطفى خير البشر
قال أتدرون من الذى سبق ... لظل ذى الجلال فى يوم الفرق
قالوا له الله والرسول ... أعلم بالذى لنا تقول
قال هم الذين مهما سمعوا ... للحق يوما قبلوه ووعوا
وإن هم فى الحق يسألونا ... أعطوه من يسأل مذعنينا

وإن هـم للمسـلمين حكمـوا   فيحكمـون مثـل حـكم لهـم
والمقسطون فى حديث قد رسم   على منابر من النـور الأتـم
يوم القيـام وهم الذينـا   بالعـدل بين النـاس يحكمـونا
واعـلم بأن أكثر الذينـا   قـد ألفـوا ودونـوا التـدوينا
قد بالغـوا فى القـول فى التنفير   من القضـا بغـاية التحـذير
حتى لقـد أثـر بـل تقررا   فى ذهن جـل الفقهـا والبصرا
بأن من عـلى القضـاء استعملا   فأمـر دينـه عليـه سـهلا
وأنـه ألقـى إلـى التهـلكة   بيـده مرتميـا فى الورطـة
وأن هـذا غـلط كبـير   فالثـوب منـه واجبـا يصير
وإنمـا الواجـب قد كان عـلى   من قد وفا بمـا الإلـه حملا
تعظيم هـذا المنصـب الشـريف   معتـرفا بفضـله المنيف
ويعـرفن ما لـه من قـدر   فى دينـنا المكـرم المطهـر
المصطفى الهـادى لخـير مـلة   قـد كـان مبعـوثاً بـه للأمة
ووردت فى فضـله آثـار   جـاءت بهـا الأنبـاء والأخبار
واللـه داود النبى مدحـا   فى الذكر بالـذى له قـد رشـحا
وأنـه فصـل الخطـاب منحـه   كذا سـليمان النبى مدحـه
بأنـه فهمـه الأحـكاما   والنقض قد أعطـاه والإبرامـا
فما أتـى فيه من التشـديد   قد قيـل والتغليظ والوعيـد
فإنمـا ذلك شىء علمـا   فى حق من بالجـور يقضى والعمى
أو يقضـين بـدون علم كـان له   أو يرغبن فيـه لنيـل المنزله
والقطـب قال ينبغى لمـن وجـد   عنـه كفـاية تـكون بأحـد
أن يمعن الفـرار منـه حـذرا   وذاك سـد لذريعـة جـرى
إذ ليس فى الأمـة خلف يعـلم   أن القضـاء واجـب محتـم
وأن يكـن لم يتعين فى أحـد   إلا إذا سـواه عنـه لم يجـد
وقـد روى أن أمـيراً ولـى   شـخصا لخطـة ومـذ تولـى

أتاه بعد مدة قليلة يطلب أن يخلين سبيله
وأن يولى أحدا عنه وقد قال له لأى شىء لم ترد
قال رأيت الناس يبذلونا لى وبخيرتى يعاملونا
وأننى لست بقادر على أن أحكمن على الذى لى عاملا
بالخير بالذى به قد يكره لمثل هذا ينبغى التنزه
إذا النفوس تتماثلن فما جاز على واحدة وعلما
أمكن من أخرى وفيها تحدث أمور سوء وهوى تتبعث
وغير ضائر جماعة الملا حكم من القاضى به لم يعدلا
إذا هم اختاروه باجتهاد وقد تحروا فيه للرشاد
وإن يكن بالعدل بينهم حكم فالأجر للجميع منهم يعم
وعوقبوا إن نصبوا لجائر مع علمهم منه بجور صادر
فجوره يضرهم والعدل لا ينفعهم لو أنه قد عدلا
ولا يكون قاضيا على أحد من لا يجوز قوله إذا شهد
وهكذا من كان فيه يرغب أو أنه ما لا به قد يطلب
أو شرفا أو شاء أن يخلفا إرثا أو ادعاه إرثا سلفا
وهكذا إن كان أيضا قد طلب من أمر دنياه به أمرا أحب
وإن هم تخالفوا على أحد هذا يريده وهذا لم يرد
فليجعلوا سواه ممن لم يكن فيه تخالف لخشية المحن
وإنما ينظر فى هذا إلى أهل الصلاح والهدى والفضلا
وقد أتى فى أثر للفطنا إن وجدت جماعة وأمكنا
أن ينفذوا الأحكام ما بين الورى ويعدلوا فى حكمهم إذا جرى
بدون ما تقية أو عجز وعدم مانع لما قد يجزى
فذلك الأمر عليهم يلزم كمثل صوم وصلاة لهم
وإن هم لم يوجدوا ووجدا هناك مسلم ولو منفردا
يقدر للأحكام ذا أن ينفذا لعلمه وقوة ونحو ذا

جاز لـه وقـام فى مقـام　جمـاعةً وحاكـم الإسـلام
لكنـه عليـه أن يشـاورا　إن أمكن الشـور له فيما طـرا
وإن رأى ما حـاذر التعطيـلا　عليـه والضـياع والتبـديلا
ولم يك الشـور لـه بممكـن　فأنفـذ الحـكم بمـا به عنى
على وجـوهه فلا تلـوم لـه　ولا نخطيه عـلى ما فعـله
ونرتجى فيـه لـه الثـوابا　إن تـام فى أمـوره احتسـابا
قال الامام القطب جـاء في أثر　أن لا يكـون الحـكم قط معتبـر
إلا من الإمـام أو قاضـيه　أعنى إمـام العدل أو واليـه
أو من جمـاعة بحـق تحـكم　أو تنصبن حاكمـا عليهـم
أو حـكم من حكمـه الخصمـان　يحـكم بالحـق بـلا تـوانى
فـإن حـكم هـؤلاء ماضى　على الـورى من سـاخط وراضى
ولهم أن يجبروا من اختصـم　عنـدهم جبرا على أنف رغـم
على قبـول الحـكم لما أبـرما　إلا الـذى الخصمان كانا حكمـا
فما عليـه لازم أن يجـبرا　لهم على الحكم الـذى منه جرى
وقيـل فى السـلطان مهما عدلا　وقاضيا عـدلا يقيم فى المـلا
ففعـله يجـوز فى الأنـام　مثـل الإمـام العـدل فى الأحكام
والخلف فى الجائر مهمـا قـدما　لعـادل وبيننـا قـد حكمـا
ليس على نيـة طـوعه ولا　قصـد ثبـوت يـده على المـلا
ولا على تقـوية لحجـة　ذاك ولـكن طلبـا للقـربة
إلى الإلـه والقيـام فى الورى　بالعدل والإنصـاف فيما اشتجرا
قيـل يجـوز منـه فيما فعـلا　وواسـع فيـه لـه أن يدخـلا
إن لم يجد فى الناس من يقوم به　ويحصـل الأجـر لـه بسـببه
وقـال بعض لا يجـوز لأحـد　أن يحكمن بأمـر جـائر ألـد
يعلمن من يكـون جـارا　بـين الـورى وعانـد الجبـارا
بأنمـا الجـور وسـوء الفعل　ليس يحـل عنـد أهـل العـدل

وجاء فى الذكر لنا ولا تطع ... منهم أثيما أو كفورا مبتدع
ولا تكن لخائن أمينا ... فى خبر عن أحمد يروونا
وقيل لا يجوز للقضاة ... أن يحكموا كلا ولا الولاة
حتى يوليهم لذا إمام ... قدمه بالبيعة الأعلام
وغير جائز بأن يستعملا ... على الأنام غير من قد عدلا
والمؤمنون خلفاء الله ... فى الأرض للأمر وللمناهى
والقطب قد مال إلى جواز ... حكم بأمر جائر منحاز
والحبس فى ذلك والعقوبه ... والمنع من مظالم مركوبه
لأنما الحاكم فيما حكمه ... ليس بعاضد لتلك الظلمه
وليس حاكما بما لم يأذن ... به الإله أبدا فى موطن
لأنما الجبار واحد غدا ... من الذين بينهم قد وجدا
فإن بعدل وبحق أمرا ... فذاك أمر منه بالعرف جرى
وأنه يقبل مهما صدرا ... من كل من جاء به من الورى
والجائر الجبار ذاك الظالم ... إن قام بالذى عليه لازم
فالفرض عنه ساقط كذا إذا ... بأمر من عنه لحكم أنفذا
وقد قضى بأمره إذ يقضى ... فذاك كاف لسقوط الفرض
وإن يكن قد طلب الإمام ... أو الجماعة الذرى الأعلام
أن ينصبوا قاض لهم تشاورو ... فيه وفيمن يصلحن تآمروا
فالله ربى أمر الرسولا ... يشاورن صحبه العدولا
وفى المشورات من الخصال ... أربع عن بعض أولى الكمال
فإنها سنة خير هادى ... وتثبتن فى الناس للوداد
وتفتح الباب وتذهبنا ... ضغائنا فى الصدر توجدنا
وإن فى النزاع يحصل الفشل ... ويذهب النصر وينزل الخلل
وكل من ليس انقياد فيه ... فى الخير قد قيل إلى أهليه
فإنه لا خير فيه أصلا ... ليس يكون الخير فيمن ضلا

وما لفـرد من بنـى الإســلام ولو عــلا فى القــدر والمقـام
أن ينصـــبن وحــــده لقاضى يحــكم فى النــاس بحــكم ماضى
إلا إذا وكــله الإمـــــام أو الجماعة الـذرى الأعـــلام
فإن يكن لــه الإمـام قـد جزم كـــذا جماعـة فأمــره يتـم

سيرة الحاكم

وليتق اللـه امرؤ قـد حـكما ... وليتـركن ما يجـر المأثمـا
وليأخـذن من كـلام الخصـما ... بمـاله يظهـر من أمرهمـا
لا يتكلف باطنـا قـد اختفى ... فاللـه بالباطن لـم يكلفـا
وجـاء عن بعض من الأكيـاس ... أن عليـه لم يكـن مـن باس
فى البحث عن أشياء كيما يصـلا ... للحق مهمـا راب أمـرا فى المـلا
وكتب الفـاروق فيمـا رويـا ... إلى أبى موسى وكان قاضـيا
أن القضـا فريضـة محتمـه ... وأنـه لسـنة ملتـزمه
لا ينفعـن قـول بحق وهـو ما ... لـه نفـاذ عنـد من تكلمـا
فسـوما بين الورى فى وجهكـا ... ونظـر منك لهـم وعـدلكا
حتى شريف النـاس لا يطمع فى ... حيفك للـذى لـه من شـرف
وهـكذا الضـعيف لا يائس من ... عـدلك للضـعف الذى به زكـن
من ادعى فاطلبـه بالبينـة ... وخـذ لـن أنكـر بالإليـة
والصـلح بين الناس جائز خـلا ... صـلحا أحـل لحـرام فى المـلا
أو أنـه حـرم للحـلال ... فـذاك ممنـوع بكـل حـال
وإن تكـن قضيت فى أمس قضـا ... فجـائز من بعـد ذا أن تنقضـا
إن كنت قـد راجعت فيـه عقلكا ... وقـد هـديت بعـد ذا لرشدكا
فإنمـا الرجـوع نحـو العـدل ... خـير من الدوام فوق البطـل
وافهم لمـا فى الصـدر قد تلجلجا ... من كل ما لم يك فى الكتـاب جـا
ولـم يكـن فى سـنة الأواه ... ثـم اعـرفن بعـد للأشباه
ولنقس الأمـور بالأشـباه ... واعمـد إلى أقربهـا لله
وأشـبه الأمـور بالحـق الأتـم ... فاشـدد به يدا فلا تلقى نـدم

وكل شخص يدعى لبينه ... ولم تكن حاضرة وممكنه
فاجمل له إلى حضورها لأجل ... لكى يوافى خصمه متى يحل
والقاضى لا يكون قاضيا إلى ... أن يقضين بالهدى ويعدلا
ليس بكاره لعزل إن دهم ... مستوياً لديه مدح ثم ذم
ومن إلى الجور له قد نسبا ... فينبغى له بأن يؤدبا
أو أنه للجهل كان قد نسب ... أو كان فى الحضرة عابه وسب
إما بضرب أو بحبس يردعه ... عن ذاك أو قول غليظ يقمعه
بنية الإعزاز للدين الهدى ... لا قصد الانتقام ممن قد عدا
وقصة الشعبى حين اختصما ... معه فتاة وفتى تحاكما
وللفتاة قد قضى لأنما ... حجتها أقوى متى تكلما
فقام غضبان لذلك الرجل ... وقال فى الشعبى قولا قد نقل
فقد روى بأنه قد ضربه ... إذ عابه وللضلال نسبه
وهكذا إن أحد الخصمين قد ... أذى لخصمه فبالضرب يرد
والضرب فى جميع ما قد ذكرا ... بحسب جرم من جفا وهجرا
وقدر المجفو فالحاكم لا ... يضرب لنفسه فتى تطاولا
إلا إذا فى مجلس جفاه ... بحضرة الناس وقد آذاه
من الجفا إن قال قد جهلتا ... أو جرت أو ظلمت إذ حكمتا
كذاك إن قال لمن قد شهدا ... ظلمت أو زورت فيما قد بدا
وكرهوا مع المشوش القضا ... كغضب أو مثل جوع عرضا
أو عطش إن كان ذاك زائدا ... أو شبع أفرط عما عهدا
كذلك الرى إذا ما زادا ... عن حده وجاوز المعتادا
كذا نعاس حزن وكسل ... والفرح المفرط حين ينزل
لا يحكم الحاكم فى حال الغضب ... يروى حديثا للنبى المنتخب
كذاك لا يحكم فى حال الشبع ... يعنى به المفرط حينما يقع
ومجلس الحاكم للقضاء ... فينبغى بأن يكون جائى

بحيث لا أذى لديـــــه وضرر بمثـل شىء نتن أو مثـل حـر
يؤذيه أو مثـــل دخـان ينتشر عليهم إن جلسـوا أو مثـل قـر
وما لـه بمجلس أن يرتفـــع بل ينبغى له على الأرض يقـع
وليس من بأس إذا ما ارتفعــا أو يقعـدن عـلى فراش وضـعا
كمثـــل أن يقعـــد فى كـرسى أو موضـــع مرتفـع عـلىّ
وبالكـلام ذانك الخصـــمان لا يعـــلوانه وبالمكـــان
وما لـه أن يحـكمن مضـطجعا أو راكبـا فإن ذاك متعــا
ولا يكـن متكئـــا إن حـكما بينهم ولا يكـــون قائمـــا
وهـكذا لا يفعـل الخصـمان ذاك بحال الحـكم فى الديوان
فإن يكـن مع ذلك الحال حـكم فالحـكم منـه ثابت ومنبـرم
وواســع أن يمسـكن كـدرة فى يـده وسـيفه فى القبضـة
إن كان محتاجاً إلى ما قـد ذكر فإنه يمســـكه ولا ضـــرر
وما له أن يوقف الرجـــالا أو العبيـــد بالســلاح لا لا
أو بالسـياط حالمـا قـد يقضى بين الورى بحـــكمه ويمضى
كيــلا يكون الخـوف فى الخصمين فيتلجلجـــا عـن التبيـين
أو أنه يطلب للرياســــة بهـــذه الأمـــور والزعـــامة
إلا إذا بطـــلان حـــق خـافا أو كان فى ذا قاصـــداً إنصـافا
وليتربـع للقضـــا أن يجلس أو أنــه يحتبـــين فى المجلس
يقـللّ الكـلام حينمـا قعـــد بقـدر الحاجة عنـــه لا يـزد
وعمـر الثـانى يقالّ قـد عـزلّ عن القضـاء قاضـيا له جعـلّ
قـــالّ لأى موجب عزلتنـى قال لأنى عنـك قـــد يبلغنـى
بأنمـا الكـلام منـكّ أكثـــر من كلم الخصـــمين حين حضروا
وليعـدلن القاضى بين الخصـما فى الفعل والقـول إذا تكلمـــا
وهـكذا فى نظـر إلا أحـــد قـد بان منه الظـلم حالا واللدد
فإن يســـلما عليـــه فليرد الكـلّ مثـلّ قـوله ولا يـزد

لو واحـــد من ذين فى الولايـــة فلا يزده قيـــل فى ذى الحـــالة
ولا يعن بالقـــول خصـــما منهما ولا يلقـــن حجـــة مفهمـــــا
وقيـــل إن عاين منهـــم واحـــدا لا ينهضـــن بحجـــة فيمـــا بدا
فليرشــــــدنه وليلقننـــــــه حجـــته ليســـــتبين منـــــه
إذا رأى بأن ذاك الأمـــــر قـــد حـــل به من جهـــة العى فقـــد
وليرهص الآخـــر فى الكـــلام أن ينهـــه حـــالة الخصـــــام
فيمـــا من الدعوى لهـــا قد قدما أو فى الذى ادعى عليـــه الخصـــما
بين يـــدى حاكمنـــا النبيـــــه أو يســـــتقيم فى الذى يبـــديه
من الدعاوى حـــين جـــاء يدعـــى أو فى جـــواب من أتـــاه مدعـــى
والقصـــد من جميع ما قلنـــا به فى ذلك الأمـــر رضــــــاء ربـــه
وجـــاء فى المنهـــج أيضـــا يلـــزم أخا القضـــا حين إليه اختصـــموا
بلقـــن الخصــــــم ويفتحنـــا لـــه الـــذى كان يقوينـــــــا
إذا لـــه بان إلى أن يفهمـــــــا حجتـــه الخصــــم متى تكلمـــا
وهـــو مقال لابن محبـــوب الأرب وبعضـــهم قـــال لـــه ذا إن أحب
ليس عليـــه ذاك والبعض يـــرى بأنـــه بذلكـــم لـــم يؤمـــــرا
إلا إذا ما الخصـــم قـــد كان ثقه وخـــاف أن يرديه ذا ويزلقـــه
وقيـــــل لا له ولا عليـــــــه ولينـــه عن ذلك أن يأتيـــــه
وليس للقـــاضى الرضى يطعـــم لواحـــد ممن إليـــه اختصـــموا
إلا إذا أطعـــم كان الثـــــانى كمثـــل غـــيره بـــلا نقصـــــان
ولا لـــه أن ينظـــرن إليهمـــــا ولا إلى شـــخص يكون منهمـــــا
شزراً ولا أن ينظـــرن بغضـــــب إلا إذا مـــا بـــان أنـــــه ارتكب
ظـــلما لـــه أو لخصـــمه فمـــا عليـــه أن يرهصـــه ويهضــــما
وجـــاز فى الحـــق لـــه أن يضربه إذا أتى للضرب يومـــاً ســــببه
واليـــد من هـــذا الإمام أطـــول من يـــد غـــيره لمـــن ينكــــل
وليعقـــدن أمـــامه الخصـــمين مســـــوياً فى مجلس لـــــذين

وقيل بل بقربن الغانيه لذلة على النساء باديه
وهكذا يقرب الضعيفا لأجل ضعف قد غدا موصوفا
وبين مشرك وذى الإسلام يسوين فى مجلس الخصام
وفى الذى عن بعضهم قد يوجد بأنه لمشرك يبعد
وجائز يجعل للذكران وقتاً وللنساء وقتاً ثانى
وجائز له بأن يقدما أهل المعاذيز إذ ما حكما
ويحكمن بين القرابات كما أب وابن إن هما تخاصما
فإن قريبه إليه اختصما مع غيره فليرفعن لهما
إلى سواه وإذا ما حكما بنفسه بالحق ما بينهما
فحسن ويحكمن بيننا قرابة له إذا يأتونا
وإن يك استمسك بالقاضى رجل أو عكس ذا ترافعا بعد الجدل
إلى الإمام أو لقاض آخرا أو حاكم أو لجماعة الورى
ويحضر الخصمان عند الحاكم فى موضع الخصام والتحاكم
وما له أن يذهبن فيحكما بينهما حيث أراداه هما
وإنما يذهب عندهم إلى شىء يرى بالعين حتى يفصلا
وقد تدارا عمر فيما مضى ونجل كعب أى أبى المرتضى
على قضية وفيها قدما زيد بن ثابت يكون حكما
فوصلا لداره قال عمر جئناك كى تحكم فيما قد شجر
ما بيننا فيما من الأمر انبهم وإن فى بيت له يؤتى الحكم
ويكرهن لحاكم الأنام يفتى على مسائل الأحكام
كان شريح للذى يأتيه يسأله عن مشكل لديه
يقول إنى أنا قاض أقضى لست بمفت فسألوا لبعض
وفى أمور الدين إن افتى فلا بأس إذا من الخصام قد خلا
وما له أن يسمعن من خصم بلا حضور الثان عند الحكم
خشية أن يسبق فى ضميره شىء على الآخر من تكثيره

وكتب الفاروق ذو الرأى الأشد ... إلى شريح لاتسارر لأحد
فى مجلس ولا تبع أو تبتع ... أو تفت فى الأحكام كل ذا دع
وجوز الإفتاء فى مسألة ... تعم لا إن كان فى خصومة
قد عنيت وقال بعض القدما ... ذلك من مكائد للخصما
وإن أراد القاض يخرجن إلى ... ما يحكمن فيه ما بين الملا
لا يخرجن لذلك المكان ... أو يقضين حاجة الإنسان
ويتوضا ويصيب للغدا ... ثم ليؤم حيثما قد قصدا
على وقار وعلى سكينة ... فإن أتى لمنزل الحكومة
فإنه يبدأ بالسلام ... على الذى فيه من الأنام
وليسأل العون مع العافية ... والرشد والتوفيق ثم العصمة
واستقبل القبلة لا ينحرف ... لما أتى لكل شىء شرف
وشرف المجلس ما يستقبل ... به إلى القبلة هذا ينقل
وبعد أن يجلس من تخاصما ... ففى قليل يعرضن عنهما
حتى قلوبهم لذاك تجترى ... وتنشطن ألسنهم فى المحضر
وتهدأن روعة عليهم ... ويذكروا من حاجة ما لهم
وليشهدن أن يشا فى حكمه ... وإن يشا يكتبه برسمه
وإن يكن حلف خصما كتبا ... بأنه حلفه وذهبا
خشية أن يرجع خصمه إلى ... تحليفه من بعد تحليف خلا
وما على الحاكم والشهود ... من حلف بالواحد المعبود
وكرهوا فى مجلس الأحكام ... أن يوقع المزاح فى الكلام
وليجعل البعيد مثل الأقرب ... من جهة المنزل ثم النسب
وليجعل القوى والضعيفا ... كذاك والوضيع والشريفا
وليجعل البغيض كالحبائب ... لا يحفلن قط بالعواقب
ولا يخف دائرة الدوائر ... متكلا على العلى القادر
وقد أتى بأن من قد أعطيا ... حظا من الرفق على ما رويا

فإنه لحظه أعطى من ... خير ومن يحرمه فهو يحرمن
وليأخذ القاضى لكل حال ... بكلما يحمد من أفعال
وليتركن كل خصلة تذم ... وكلما يجره إلى الندم
وإن دعته حاجة لمن حجب ... فلأمين صادق فلينتخب
وليوصه مع ذا بأن يقدما ... من كان سابقا له من خصما
كذاك إن دعته حاجة الى ... كتابة أو مثل حبس فعلا
كان فتى مبشر فى الأول ... يقال كاتبا لموسى بن على
وللنبى المصطفى المزمل ... زيد كذا عثمان أيضا وعلى
أول من بطيبة قد انتخب ... لذا أبيا نجل كعب وكتب
وقال فى الديوان ينبغى بأن ... يتخذن كاتبا ذا مؤتمن
وعالما ذا ورع حرا فهم ... يقعد هذا عن يسار من حكم
من حيثما يراه ذاك الحكم ... ويعملن ما له قد يرسم
يكتب قول ذينك الخصمين ... والحكم من حاكمنا الأمين
وليتخذ لترجمان يعرف ... بلغة الخصمين إذ تختلف
وشرطه يكون ممن تقبل ... منه الشهادات ومن يعدل
وقيل تجزيه أمينة إذا ... لم يجدن غيرها كمثل ذا
ولينظرن إلى فم الخصم لدى ... كلامه مستمعا ما قد بدا
ولا يكن محتجبا عنهم بلا ... عذر لما عن الرسول نقلا
من يحتجب دون حوائج البشر ... يحجبه الله غدا ويفتقر
كذا عن الإفراد أيضا زجرا ... قالوا وما الإفراد يا خير الورى
فقال أن يكون بعض منكم ... فى عمل للمسلمين يلزم
فتأتين أرملة إليه ... أو ذلك المسكين قد يأتيه
وقد يقول اقعد إلى ناحيتك ... حتى أكون ناظرا فى حاجتك
ويأتين إليه أرباب الشرف ... أو ذو الغنى إليه أيضا ينصرف
فيقعدنه إلى جانبه ... ويسألنه ماذا الذى جاء به

ويأمـــرن عاجـــلا أن تقضى حاجتــه بســـرعة ليرضــى
وإن يكـن إليــه قـــد ترافعـا من كان قـادرا لــه وطائعـــا
وأحـــد لا يقـــدرن عليـــه لكبـــره ولعتـــوّ فيـــه
فإن يك الحق على من قـــدرا عليــه فليحـــكم عليــه ما يرى
وإن يـكن على الــذى لا يقـدر أن يحكمن عليـــه فهـو يعـذر
وليرجعـــن أمـره للــــه جـل فإنه أشـــــد بأسـا وأجـــل
وواســع أيضـــا لــه دفعهمـا من أول الأمر متى ما اختصـــما
فإن من للحـــق لا يعطى فـــلا يعطـــى لــه الحق إذا ما ســـألا
وذا هو الأولى لــدى والأحــــق إلا إذا يخشى فســـاد من طـــرق
كمثـــل أنــــه إذا لــم يعـط لظـــالم حقـــا لــه بقســط
يعـدو بظـلمه عـلى من طلبـا ويأخـــذن فـوق ما قـد وجبـا
وذلكَ الحـاكم غـــير قـــادر يمنـــع ظلمـــا من ظلـوم جائر
وليجلسن ذو القضـــا مـــستقبلا إن شـــاء يقضى وليـكن مبسـملا
وليستعن باللــه وليصـــــــل على نبى خـــاتم للرســــــل
ويســأل الرحمنَ يهـدى قلبـــه يثبتن لســـــانه ولبـــــه
وليتفرغ وقت ذلك القضـــــا للخصـــما إلا لأمــر عرضـــا
وليقفن لا ينصـــب الخصــــومه إن تــك أعـــذار لــه معلـومه
وما لــه أن يقبـــل الهـــدايا إلا من القــريب فى البــــرايا
أو من صـــديق كـان قد تعــودا لذاك أو جـــار لــه قـــد وجـدا
أو الـــذى إليـــه أربـاب الغنى والفقـــراء يســـتوون علنـــا
إن الهـدايا رشـوة فى الحـكم وإنهـا كفـــر بـــدون وهـــم
ولا يجـوز لامـــرىء ولا يحــق أن يأخـــذن شيئا على بطـــلان حق
وجـــاز للحـــاكم أن يأخـــذ ما أعطيـــه إن لـــم يك ريبـا فهمـا
بأن ذاك الأمـــر مجمـــول لـــه من جهـــة الحق لكى يبطـــله
وما لـــه يأكل ممـا جمـــلا للأغنيــا والأقـــوياء فى المــلا

إلا إذا مـن القـريب كـانا ... أو من صـديق عـود الإحسـانا
وجـائز لمـن لـه الحـق بـأن ... يعطى رشـوة لمـن قـد يحكمن
أما الـذى يأخـذها فلا يحـل ... لـه بأن يأخـذ من أى رجـل
شـيئا من الأمـوال كيما ينصفه ... ويأخـذن حقه على الصـفة
كـذلك المعطى له ليس يحـل ... عن حقـه يزيـد حينمـا بذل
لأن ذاك الحال تضـييع جـرى ... لمـاله واللـه عنـه زجـرا
قال أبو الشـعثاء ليس أنفـع ... لنـا من الرشـوة بل وأدفـع
فى عصر ذلك الكنـود اللاهى ... نجـل زياد أى عبيـد اللـه
أن الرشـا تصـيد للحـكيم ... وتفقـأ العـين مـن الحليـم
وبعضهم دفع الرشـا قـد منعا ... لـو أنه بحـاجة أن يدفعـا
لمـن لـه يحـكم لـو تيقنـا ... أن له الحـق الـذى تكـونا
فإن يكن أعطى لهـا فهـو كمن ... يدفعهـا لأخـذ حق لم يكـن
وليس للقاضى يبيـع لأحـد ... أو يشترى من أحـد بعض السبد
كيـلا يرخصـن له ما قـد شرى ... أو يغلون ما باعـه عـلى الورى
فينبغى لـه بـأن يوكـلا ... سـواء فى بيـع شراء فعـلا
بحيث لا يعـلم غـيره بمـن ... وكـله كيـلا يدارى فى الثمن
وإن يكـن بنفسـه قـد فعـلا ... فالبيـع ماض لا يقـال بطـلا
والقاض ملعـون يقـال إن تجر ... فى موضـع يحـكم فيـه للبشر
ورخصـوا أن يرسـل الخادم فى ... ما احتاجـه لبيتـه مـن تحف
كاللحـم والزيت ومثـل البقـل ... وكلمـا كان كهـذا الشـكل
وليتولى بيـع ما قـد يجعـل ... فى يـده العـلم غـداة يحصـل
كمثـل مـال كـان لليتيـم ... أو غائب أو مسـجد كـريم
ويجعـل الإمـام للقاضى الأبـر ... من بيت مـال المسلمين بالنظـر
نفقـة وكسـوة وكـل مـا ... يحتاجـه وآلـه متممـا
وينبغى لـه إذا مـا قـدرا ... تنـزهمن كـل ما قـد ذكـرا

وإن أراد قبض ما قــد ذكـرا فينبغـى لــه بأن يقتـــرا
وإن يكـن فى ذاك قـد توسـعا أو أنــه فى التجـر ذاك وضـعا
فإن مـا فى التجـر من أرباح ليس عليـه فيـه من جنــاح
وما عليــه الغـرم مهمـا أكـلا بــه الطـريف والذى كان حـلا
وليعط إنفاقا لشـهر كمـــلا أو ســنة أو مـا رأوه أعـدلا
فإن يكـن قـد ضــاع ما أعطوه لــه فمــن ذاك يعوضـــوه
وإن يكن من منصب الحكم انعزل غليس من رد عليـه قـد جعـل
لمـا لديه وإذا يومـــاً هـــلك فإنــه لـوارث كـان تـــرك
كـذلك المفتــى معـــاً والكاتب والترجمـان وهو قـول صـائب
وكـل من للمســلمين كـــانا عـلى أمـور لهـم معـــوانا
وإن يكـن ما ثـم بيت مـــال تجعـل منــه مؤنـة العمـــال
فيجعـلون ذاك مــن مالهـم لكـل من قــام بأمــر لهـم
وليلـزم القاضى مقـالا واحـدا يرجحنــه فى جميـــع ما بـدا
إن كان للترجيـح أهــلا يصـلح أو أن غـــيره لــه يرجـــح
إلا إذا رأى متــى تلمحـــــا بأن غـير ذا المقـــال أرجحـا
فإنه يلـــزمه أن يرجعــــا لمـا رآه راجحــــا ويتبعـــا
وإن رأى أيضـــا سوى ذا الثانى أليق فليرجـــع بـــلا تـوانى
لا يحـكمن طورا بقـول يرسم وتــارة بغـير ذاك يحــكم
لأنمـا ذاك من الجـور غــدا وهو عـلى الأمـة تخليط بـدا
وليجتهـد فى قصـــده للحـق وإن يصـيب واضـحات الطـرق
وليجتهـــد فى نظـر الأقـوال يرجـح الراجح منهـــا العالى
ومـا له يحـــكم ليـــلا إلا إن كان عـذرها هنـا تجـــلى
كمثـل أن يكون بعض الخصـما لســــفر أراد أو كلاهمـــا
وهــكذا يحـــكم وقت الليـل إن كان هـذا الحـكم فى حميل
حمـــالة الأدا أو الوجـــوه فإنه يحـــكم ليـــلا فيـــه

وفى اليمين جائز أن يحكما ... فى الليل مثل ما إذا تقدما
فصل القضا وما بقى بينهما ... شىء سوى اليمين مما حكما
وهكذا إن كان قد تقدما ... فى ذاك حكم بينهم قد رسما
نكن ذاك المدعى عليه ... أنكر دعوى مدع إليه
وقال من كان ادعى أن ليس لى ... بينة حلفه باللـه العلى
فإنه فى ذلك المذكور ... يحلفنه لو مع الديجور
وهكذا فى الحبس مهما وجبا ... يحبس فى الليل أطاع أو أبى
وجاء فى بعض الآثار لا ... يجلس للقضاء ما بين الملا
ما بين مغرب وما بين العشا ... وهكذا فى سحر كان غشا
إلا إذا فى تلكم الأوقات ... يحدث أمر من أمور تاتى
فجائز أن يأمرن فيها وأن ... ينهى وأن يسجن من له سجن
ويرسل الجندى فى ذا الوقت ... أما القضا فيه فذا لا يأتى
وهكذا الأيام للأعياد ... لا يجلسن للقضا المعتاد
فإن يكن فى وقت ليل قد قضى ... بين العشا ومغرب فقد مضى
أو بعد وقت للعشا والفجر ... وهو سواء كان ذا لعذر
كسفر أو نحوه أو دون ما ... عذر إذا كان لضوء أضرما
كشمعة تكون أو سراج ... لا إن لضوء القمر الوهاج
وإن يكن ما تم من إنكار ... وأمضياه دون ضوء نار
أو فى النهار بعد ذا أقرا ... به مضى عليهما ومرا
وليتق الإلـه كل من جرى ... على يديه أمر حكم فى الورى
كمثل مفت كاتب وحاكم ... وشاهد وكوزير قائم
فى خوضهم فى المال والدماء ... والفرج بالحكم وبالإفتاء
وإن أعلى رتبة قد قيلا ... فى دين الإسلام لنا منقولا
قطع شكية عن القيوم ... أى قطع شكوى ذلك المظلوم
بالأخذ من طالبه بالحكم له ... أو ردعه وزجره أن يفعله

كان شريح حينمـا قـد حـكما يقــول للخصــم متى تقـدما
واللـه إنى لك أقضى وأظـن أنك ظـالم كـذا لى يبـدون
ولسـت أقضى قط بالظنـون وإنمـا أحـكم بالتبيين
وإن ما أقضى به ليس يحـل اديك ما حـرمه عـز وجـل
وإنمـا الحـق بلامـراء وشـبهة أحق من قضـائى
وقيـل إن أراد من قـد حـكما أن يحـكمن بين اللذين اختصـما
يقـول إن من لـه قـد أحـكم منكـم بحـكم وهو كان يعـلم
بأنـه ليس لـه ذاك بحـق أو بخصـومة له كان استحق
فإنمـا أقطـع من جهنمـا لـه بقطعـة غـدت تضطرما
فإننى بالغيب لسـت أعـلم وسـوف يدرى الظلم من قد يظلم
وإنمـا أقضى بمـا قـد شـهدا بـه لـدى هـؤلاء الشـهدا
ولم أنقض قط حـرفا أو أزد وثـم عنـدى قولهم فـلا أرد

كتابة الحكم

يكلفن الحاكم المدعيا ... قالوا بقرطاس له أن يأتيا
يكتب دعواه به والمدعى ... عليه أن يأتى عند الادعا
أيضا بقرطاس وفيه يكتب ... جوابه هذا عليهم يوجب
وإن يشا فمثل هذا الحال ... يجعله من كيس بيت المال
فإنه الكافل للأمور ... وحامل الكل عن المذكور
كذاك كل ما غدا صلاحا ... لواحد من ذين فيه لاحا
ويكتبن ألفاظ هذين كما ... قالا وأسماء تكون لهما
وهكذا أسماء آبائهما ... كذا قبائل لهم فليرسما
وهكذا الوقت الذى قد وقعا ... فيه الخصام يكتبن ذا أجمعا
وبعد أن يكتبه من قد كتب ... فليقرأنه على القاضى الأرب
بحضرة من ذينك الخصمين ... ويكتبن بعد ذاك الحين
شهادة جاءت من الشهود ... كمثلما جاءت بلا تزييد
ويكتب الأسماء والقبائلا ... ويقرأنه عليهم فى الملا
ويكتبن بعد ذاك ما حكم ... به من الأحكام قاضيه الأتم
وبعد ذاك فعليه يطبع ... بخاتم وفى مكان يدع
محترز بحيث لا يأتيه ... من أحد أو يختلف إليه
خشية أن ينقصن فيه ... أو أن يزاد غير ما عليه
ويتركنه فى يدى أمين ... لا عند واحد من الخصمين
لو ذلك الخصم الذى قد جعلا ... فى يده كان أمينا فى الملا
وبعد ذاك يحكمن بما يرى ... فى ذلك القرطاس إن تذكرا
قيل ولو لم يذكرن فليحكما ... أن عقل الخط معا والخاتما
وما يراه فى كتاب أثبتا ... بخطه لا يشهدن ه بالفتى

وهــــكذا لا يحـكمن قيـل بـه إلا إذا يذكـــره وينتبـــــه
وقال بعض العـــلماء يشـــهد به ويحـــكمن كمـــا قـــد يجـــد
وقيـــــل إنـــه يؤديـــه ولا يحـكم به عن بعضــهم ذا نقـــلا
ورجـل يكتب شــــيئا لزمـــا عليـــه ثـم بعـــد ذاك اختـــرما
وأنكـــر الوارث ما قـــد كتبـــا موروثه وشـــــــاء أن يغيبـــا
فإن يكـن قـد شـهد الشـهود بأن ذاك خطـــــه المعهـــــود
فإن ذاك ثابت وقـــــد لــــزم موروثـــه أداؤه بـــلا قســـــم
عــلى أخى الحق لوارث عــرف إن طلب الوارث من هـــذاالحلف
والحــــاكم الأول إن تغـــيرا فليحـــكم الأخـير بالـــذى يرى
فى ذلك الديوان مهما وصــــلا إليــــه من قبـل زوال من خـــلا
قـــال بعض إن يك الأول قــــد زال بأحـــداث عليـه تنتقـــد
فذلك الأخـــير ليس يحـــكم بمـــا عـــلى الديوان كان يرســـم
وإن يكن ديـوان ذلك الحـــكم أصـــابه التـــلاف يومـــاً وانعدم
فأخبـــــر الكاتب بالـــذى بــه لا يلتفت هــــذا إلى خطـــابه
لو أنه كان أمينــــا مثـــل أن أخبــــره اثنـــــان ممن يؤتمـــن
وقيـــل إن أخبـــره اثنــــان فليســــتغل بمـــا يقبـــول ذان
لأنمـــا هــــذان لـمَ يجـــرا منفعـــــة أو يدفعـــــا مضرا
وإن يكـن أراد هــــذا ســــفرا أو مرض عليـــه أيضـــا قـــد طرا
فليضـــع الديوان عنـد الأمنـــا ويخبرنهم بــــذاك علنــــا
خشية أن يتلف من أجـك السـفر أو ســقمه حق لناس قـد ســطر

كتــابة القاضى لآخــر

وذاك إن يكتب قــاض فى بلــد
لغــيره قاض ببلــده وجــد
بمــا لديه من حقـــوق ثبتت
بأى وجــه من وجــوه قــد أتت
لرجـــل فى بلـــد للقــاضى
من كان أمضى ما هنـــاك ماضى
عــلى امــرئ يوجــد فى بلاد من
قــد كان مكتــوبا إليــه ما زكــن
وينفـــذن من إليــه قـــد كتب
ذلك فى بـــلاده وذا يجــب
إن صــاحب الحق لذاك طلبــا
وجــائز لــذى القضــا أن يكتبا
إلى قضــاة النــاس فى البــلاد
بــدون تعــيين ولا إفـــراد
فلا يســمى قاضــيا أو بلــدا
بعينــــه ولا يخص أحـــــدا
ويقبــل الكتـــاب فى الأحـــكام
مــن ذلك القاضى بــلا مـــلام
وفى الحقــوق إن يكــن قــد عرفا
هنـــاك خطــه بــدون ما خفــا
بلا شـــهادة تكــون فيــــه
ودون خـــاتم يــرى عليـــــه
ولم يكن ذاك من المكتـــوب لــه
حــكما بعــلمه إذا ما فعـــله
بــل إنه يجعـــل فى منــزلة
قبــوله قـــد قيــل للبينـــة
وأنه يلزمـــه أن يشـــــهدا
أو يكتبن هـــذا الكتــاب وردا
إلى من قاضى كــذا فـــلان
وإنـــه لثـــابت الأركـــــان
خشـــية أن يحــدث أمر مثــل
مــوت بهــذا أو يكون عـــزل
وذلك الكاتب ليس يقتصــــر
على مقــال صــح عندى واستقر
بــل إنـــه لا بــد أن يزيــدا
عــلى الــذى قلنــا بــه مزيــدا
يقــول اعــلم يا فــلان يكتب
بصــيغة الأمــر فــذاك أوجب
لا يذكـــرن اسم الشــهود إذ يخط
بــل يذكرنهــم بعـــدالة فقط
فإن يكــن ســماهم فالثـــانى
يحتاج للتعــديل فى ذا الشــان
أى أنه يحتاج للــذى غـــدا
يعـــدلن لديه من قــد شـــهدا

وقيــل تعــديل الذى قــد سبقا
كاف إذا كــان لــه تحققــــــا

واختلفوا فى القاض فى غــير محل
ولاية لــه وفى غـــير العمــــل

هــل واســـع له بأن يســتمعا
بنيـــة بالحــق ممــن ادعــى

وجــاء عن بعض من الأصحاب لا
يحــكم قاض بكتــاب وصـــلا

إليــه من قاض ســواه ويــرى
بعضهم الحــكم بذاك قــد جرى

والقاض إن مخالفا لا يقبــــل
منــه كــذا إليــه ليس يرســل

وفى الحقوق كلهــــا فتقبـــــل
كتــابة القاضى غـــداة تصــل

إلا الحــدود والقصــاص فهنــا
لا يقبــل الكتــاب فيهــا علنــا

وإنمــا يكتب فيمــا اختصـــما
فيــه الخصـــيمان متى تقــدما

وليس ذاك حاضرا فى البـــلدة
فيكتب الدعــوى مع الشـــهادة

ثمت يطـــويه ويطبعـــــنه
بخــاتم ثـــم يعنـــــونه

ويدفعنــه لأمينـــين همـــــا
يبلغـــانه إلى مـــن حـــــكما

فإن يكــن ذاك الكتاب قــد وصل
فما لـــه بفتحـــه عـــلى عجــل

إلا بحضرة من الخصـــــمين
فيقـــرأنه عـــلى هـــذين

ويشـــهد الذين كانوا وصـــلوا
بـــه بأنه الكتــــاب المرســـل

من ذلك القاضى الذى قــد أرسلا
وأنه هــو الــذى قــد وصـــلا

فإن يكــونا عنــد هــذا الثـانى
بحــالة العــدل والائتمـــــان

فإنــه يجـــوزن قولهمــــا
أو لا فانــه يكلفنهمـــــــا

مزكيــا فإن همــا قـــد زكيــا
يحــكم بالــذى بــه قــد أتيــا

وإن يك القاضى الذى قــد أرسلا
هــذا الكتــاب مــات أو قد عزلا

من قبــل أن يكــون ذاك وصــلا
إلى الذى كان إليــه أرســـلا

فوصــل الكتــاب بعــد ذا فــلا
يحــكم بمــا فيه لمــا قد حصــلا

وقال بعض العـــلماء يحــكم
هــذا بمــا على الكتاب يرســم

وإن يك المنفــوذ نحــوه عــزل
أو مــات والكتاب كان لم يصل

أنفـــذ ذاك الحـــكم من تولى
من بعـــده وفى المكان حـــلا

حكم القاضى بعلمه

ليس لحاكم الورى أن يحكما بعلمه فى كل شىء علما
من قبل أن يكون قاضيا ولا من بعد أن على القضا قد جعلا
إلا الذى كان به قد علما فى مجلس القضا بحيث حكما
وقال بعض بالذى قد يعلم فى منزل القضاء هذا يحكم
وقيل هذا يحكمن بما علم فى البلد الذى به كان حكم
ومجلس القضاء فهو حيثما يجلس للقضا بحيث التزما
وقال بعض العلما يقضى بما يعلم هذا من لسان الخصما
فى حالة الخصام والتحاكم لديه عند مجلس التخاصم
قال أبو حنيفة بما علم يحكم فى الحقوق هكذا جزم
لا فى الحدود قال قطب العلما وذاك فى الديوان أيضا رسما
قال ولم يصرحوا باستثنا تلك الحدود فى الذى وجدنا
قال وفى مذهبنا يقضى بما فى مجلس القضاء كان علما
وما له يحكم بالذى سمع من أحد الخصمين من قول وقع
فى مجلس القضاء والتخاصم قبل وقوع ذلك التحاكم
وقال بعض ما له أن يحكما فى مجلس القضا بما قد علما
فيلزمن على مقاله بأن لا يحكمن فى قضية تكن
إلا وعنده أمينان على سماعهم يفصل ما قد فصلا
وهو مقال بعض من قد خالفا والأول الأصح مع أهل الوفا
وليحكمن بظاهر من حجة وأنها تنقسمن لسبعة
هى اعتراف أو شهادة ترى أو اليمين أو نكول إن طرا
أو حوز لدى دعاوى الملك لوث لدى قسامة فى الفتك
معرفة العفاص والوكاء فى لقطة سابع ذى الأشياء

وحاكم يعـلم عرسـا مع رجـل ... محرمة عليـه من وجـه حصـل
فاستمسـكت به لـدى ذا الحاكم ... تطلب مـن حـق الزواج اللازم
أو من تراثـه فلا ينصـب قط ... حـكومة بينهمـا ولا يخـط
لكنـه يغلظـن عليهمـا ... مقـاله مهـددا تبـرما
حتى يسـيرا نحـو قاض آخـرا ... ممـن بأمـر لهمـا ما شـعرا
وهـكذا مستمسـك بأمـة ... وقـد درى عتاقهـا من جهـة
ويخبرنهمـا بمـا قـد عـلما ... فى هـذه الأمـور ما بينهمـا
ومن يمت ويتركن مـالا بيـد ... شـخص فجا من يدعى له ولـد
ولم يكن يدرى بـذا. الأمر أحـد ... إلا أخو القضـاء وحـده فقـد
فليرفعنهـم لسـواه وليكـن ... جمـلة الشـهود بالـذى زكـن
وقيـل بل يحـكم بالـذى عـلم ... كـذاك ما أشـبهه ولا يـلم
وجـائز أن يحـكمن الحـكم ... فى الشـاهدين بالذى قـد يعـلم
من حـالة التجريح والعـدالة ... وليس يحتـاج إلى تزكيـة
وإن يك الشـاهد للشـهادة ... أدى مـع القاضى أو الجمـاعة
ويعـلم القاضى خلافهـا فمـا ... لـه بان يردهـا ويهـدما
لأنه بعـلمه لا يقطـع ... لكنـه إلى سـواه يرفـع
وإن يك الحـاكم يوما عـلما ... بصـدق شـاهدين قـد تكلما
لكن هما ليسـا بعـدلين فمـا ... لـه بمـا قـالا به أن يحـكما
لأنه حـكم بعـلمه غـدا ... ولحصـول تهمـة فيمـا بـدا
إذ الشـهادات التى قد تصـدر ... من غـير عـدل قط لا تعتبـر
فى ظـاهر الأمـر وما قـد عـلما ... به فممنـوع بـه أن يحـكما

ما يحكم به القاضى من الأقوال

يختار قاضينا متى تنصبا ‏ ‏ ما كان للحق القويم أقربا
ويأخذن حين ارتمى فى الورطة ‏ ‏ لنفسه بالحزم والوثيقة
إذ جاء أن من يحكم قد مضى ‏ ‏ لم يأخذنه عن ثقات ترتضى
فإنه كمن زنى بأحد ‏ ‏ ذات محارم له فأبعد
الأم والبنت وأخت نقلا ‏ ‏ عن النبى المصطفى خير الملا
وفى الذى عن النبى جاء ‏ ‏ أيضا بأن من قضى قضاء
وكان لم يأخذ عن ثقاه ‏ ‏ وعن ذوى العلوم والهداة
فإنه يكون فيما وردا ‏ ‏ قضاؤه يوم القيام أسودا
ما بين عينيه ويستجير ‏ ‏ من نتنه الناس لنا مأثور
وذاك إن قضى بغير الحق ‏ ‏ فإن يوافق واضحات الطرق
فليس من إثم عليه عند ذا ‏ ‏ لو كان عن غير الثقاة أخذا
وإن يكن للحكم ذا لم يدر ‏ ‏ فليرسلن لعارف بالأمر
اثنين مأمونين وليستوثقا ‏ ‏ عليهما إذ بالسؤال انطلقا
انهما لا يطلعان أحدا ‏ ‏ على جواب حملاه أبدا
وأحد الخصمين فى ذلك لا ‏ ‏ يرسل أو من جر نفعا مثلا
وما له أن يحكمن بفتوى ‏ ‏ غير الأمين إن إليه يروى
ولا بفتوى الخصم أو من كانا ‏ ‏ يميل للخصم وعنه بانا
ولا بما يراه فى الكتاب ‏ ‏ ذاك الذى أتاه بالجواب
إلا إذا يعلمه يقينا ‏ ‏ بأنه من قول المسلمينا
ويحكمن بما عن الأمينة ‏ ‏ يأخذه كمثل عبد ثقة
وإن يكن أخطأ فيما حكما ‏ ‏ وزل عن أقوال كل العلما
موافق منهم ومن قد خالفا ‏ ‏ فغير معذور بما قد قارفا

فإن يك المحـــكوم فيــه قائمــا ... فرده للأهــل صـــــار لازمــا
وإن يفت فإن من قــد حـــكما ... لــه بــه يلـــزمه أن يغـــرما
وإن عــلى تغريمــه لن يقـــدرا ... أو أنه أفلس بعـــد ما جـرى
فليغرمن من مـــاله فإن قـــبدر ... غرمــه لنفســـه بمـــا ذكـــر
وكل ما الحـــاكم يوما حـــكما ... به وكان من مقـــال العـــلما
فحـــكمه يتـــم لا يـــرد ... لو أضــعف الأقــوال ذاك يبدو

إنفـــاذ الحـــكم

إن تمت الدعــوى من الذى ادعى مع حــاكم كان لهــا قــد سـمعا
ورد بعـــــد المدعــى عليـــه جـواب من قـــد يدعى إليـــه
وجــاء بالبينــة الــذى ادعــى أو قــد أقر من عليــه الادعــا
فليس للحــاكم أن يؤجــــلا فصـل القضــاء سـاعة ويمهـلا
فإن يكن بدون عـــذر أخـــرا فإنه لهــالك بمـــا جـرى
وإن يكن قــال لـــه مــن ادعــى لا تحــكمن لى بالذى قــد وقعــا
لا يحــكمن له وصــار فى سـعه من ذاك والتأخير حــالا وسـعه
كــذاك من يتـرك حقــا حصــله للمدعى عليــه أو أعطـــاه لـــه
أو أنـــه لغــــيره أعطــــاه أو طلب التأخــير فى قضــــاه
إلى زمـــان حـــده وعينـــا فــذاك للحــاكم واســع هنــا
أما مقـــال المدعى عليـــــه أو غــيره مــن حــاضر لديــه
فــذاك لا يشـــــتغلن قط بــه إلا إذا الأمــر عليـــه يشـتبه
فجــائز لـــه بــأن يؤخــــرا حتى يبين حقـــه ويظهـــــرا
وهــكذا يؤخـــر الحــــكم إلى أن نحو مفت للســؤال يرســـلا
وإن يكن مــات الــذى قــد ادعى أو فر من بعـــد ادعــاء وقعــا
أو بان أن ذاك طفـــــل أو مــا يختصــــمان فيــه كان حــرما
أو كان مـــات المدعــى عليــــه أو بــان بعـــد دعــوة إليـــه
بأنه ممـــن عليـــه الحـــكم لا يمضى لأجــل مانع قـــد حصــلا
فليس للحـــاكم أن يحـــكم فى هــذى الوجــوه كلهــــا فليقف
وإن يكـــن من ادعـــى عليـــه فر إذ وجب الحــكم عليــه واســتقر
فلينفــذن عليـــه حــكما وجبـــا لا يشـــتغل بـــه ولو قـبـــد هربا

وصـــاحب الحق إذا ما طلبـــــا أن يكتبن حـــكومة فليكتبـــــا
وهــكذا القاضى لـــه أن يكتبــــا لو صـــاحب الحق لــذا ما طلبــا
فليكتبن ما خط من أحـــــكام بينهــم القـــاضى إلى التمـــام

الحكم للغائب وعليه

ولا يجوز الحكم للغياب ولا عليهم دون ما ارتياب
إن لم يكن لهم خليفة على ذاك فإن كان لهم قد جعلا
فليحكمن عليهم ويحكم لهم بما لهم وما عليهم
وقد أباح المصطفى العدنانى لهند أى زوج أبى سفيان
أن تأخذن من مال زوجها الألد ما كان يكفيها ويكفى للولد
وذلك الأمر على ما أثرا حكم على الغائب منه قد جرى
وعنه قال لعلى إن حضر لديك خصمان على أمد شجر
لا تقضين لواحد أو تسمعا حجة خصمه متى ما رفعا
قال أبو حنيفة لا تسمعن بينة على امرىء لم يحضرن
قال وغير جائز عليه حكم من الحاكم قد يمضيه
وعندنا يجوز أن يستمعا على الذى عن مصره قد شسعا
كذاك من يأبى عن الأحكام وعن حضور مجلس الحكام
وينفذ الحكم عليه رغما كذا روى القطب الإمام جزما
قال وقد وافقنا داود والشافعى عنهما موجود
لقول خير الخلق فيما بينه على أخى الدعوى تكون البينه
وجعلها على الذى قد ادعى فيه دلالة لمن كان وعى
بأنه إذا البيان حضرا يحكم بالبيان فيما شجرا
ويستدل بحديث هند وهو الصحيح عند أهل النقد
لأنما امتناع ذاك الخصم يجعل كالحضور عند الحكم
قال الإمام القطب لكن انظر بأنه على الحضور يجبر
ويجبرن أيضا بأن يدا جواب ذاك المدعى لو صدا
قلت وفى حديث هند فأرى أشبه أن يكون هذا قد جرى

من النبى الهاشمى مجرى   فتوى لهند إذ أتته حسرى (١)
لا أنه حكم من المختار   على أبى سفيان كان جارى
إذ ما أتانا أنه قد طلبا   حضوره وهو من الحكم أبى
وإنما الحكم على قولهم   على الذى قد غاب من حيث هم
فإنما يكون من بعد الطلب   وبعد أن يمتنعن عما وجب
أما الحدود فهى ليس يحكم   فيها على من قد يغيب عنهم
وذاك شىء باتفاق الأمة   وما له مخالف فى الملة
قال ابن محبوب إذا تولى   عن مجلس الحاكم حيث حلا
أو أنه فى السجن قد تماجنا   فيسمعن عليه من قد بينا
ويحكمن عليه ذاك القاضى   والحكم ها هنا عليه ماضى
وأحد الخصمين مهما استخلفا   على خصومة فتى قد عرفا
وإذ رأى الحاكم شاء يقضى   على خليفة له ويمضى
قام إلى خليفة قد جعله   ومن خلافة له قد عزله
فإنه من الخلافة انعزل   وليحكم الحاكم فيما قد نزل
على الذى قد ادعى عليه   بما يبين ها هنا لديه
والقاض مهما قال قد حكمت   على فلان بكذا ألزمت
كذاك إن قال على هذا الرجل   فقوله يجوز دون ما جدل
إن كان مأموناً على ما يبدى   كذاك مهما قال نمت عندى
شهادة من الشهود الأمنا   على كذا شىء له قد عينا
أو قد أقر بكذا فلان   فذاك جائز ولا نكران
مادام فى القضا ومهما ينعزل   فلا يجوز بعد ذاك ما نقل
كذاك غير جائز إن اختصم   إليه خصمان فقوله يتم
عليهما بأنه قد حكما   بذا على شخص يكون منهما

---

(١) حسرى : من التحسر .

أو قـال فى شـهادة الشـهود   تمت معـى بـدون ما ترديـد
أو قـد أقـر المـدعى عليـه   عنـدى بمـا الدعـوى تكون فيه
فـذاك منـه جـائز مـادام فى   مجلسـه ذلك لـم ينصرف
لكـن بقيـد تلكـم الأمـانة   فإنهمـا شرط بكـل حـالة
وإن يكـن من مجلس تحـولا   فلا تكـن بقـوله مشـتغلا
وإن يك الحـكم هنـاك لزمـا   فأمـر القاضى فتـى أن يحـكما
ما بين ذيـن المتخاصـمين   ممـن يجـوز حـكمه مع ذين
فجـائز توكيـله ذاك تـم   وحـكمه حـكم لـذلك الحـكم

الحكم فى الأصول والعروض

وإنما يحكم من قد حكما ... فى الأصل ما كان به قد علما
وكان ذاك الأصل حاضرا يرى ... أو غائبا لكن بأمره درى
وإن يكن بأمره لم يعلما ... والأمناء علموه قدما
فإنه يحكم أيضا بهم ... وإن يكن بذاك ليس يعلم
والأمنا لا يعلمون أيضا ... فما له أن يحكمن بالإمضا
أو يرسلن إلى المكان الأمنا ... مع شهود المدعين علنا
فإن أتاه الأمنا وأعلموا ... له بما يقول من يختصم
أو بشهادة من الشهود ... ورجعوا للحاكم العميد
فأعلموه بالذى قد شهدوا ... فليحكم القاضى بما قد حددوا
كذلك الكلام فى نزع الضرر ... وفى ثبوته متى ما يستقر
لا يحكمن بذاك إلا إن علم ... أو أمناه علموا بما رسم
أما سوى الأصول من متاع ... وحيوان سائم أو ساعى
لا يحكمن فيه حتى يحضرا ... وبعضه يحضر مهما كثرا
وإن يقل للخصم أعط الخصما ... كذا كذا فهو يصير حكما
وهكذا أيضاً إذا ما رفعا ... يد الذى كان عليه الادعا
عن ذلك الشىء الذى تخاصما ... فيه وعند المدعى قد سلما
والأمر منه بثبوت الضر ... أو صرفه فذاك حكم يجرى
أما النكاح وكذا الطلاق ... ونسب والموت والعتاق
خلافة وكالة الوكيل ... إن يثبتن مع حاكم نبيل
فغير محتاج يقول هاهنا ... لقد حكمت بكذا مبينا
لكنه يثبت ذاك مثلما ... تم لديه وبذاك حكما
كذلك النفس ودون النفس ... من الجراحات بدون لبس

وإنمــا يحتــاج أن يســـــلما من قــد جنى إلى الولى مرغمـا
فى النفس والجــارح للمجـروح يســلمن فى الحــكم بالجـروح
فيأخــذن منــه القصــاص مثلما كان عليــه من قصـــاص لزمـا
والحــكم فى بلاد من قــد ادعي عليــه إن لـم ينأ عن ذا الموضع
وإن يكن فى حـــال الادعـــاء فى غـير تلكـم البــلاد جائى
فيـــذهبن إلى بــلاد المـــدعى يــه هنالك الخصــام يوقعـا
والدين حيث يوجـــدن يقتضى وقــد مضى بيــانه فيمــا مضى
وقيــل إن الحــكم حيث المـدعى ينصــب بالإطــلاق بعض يدعى
وبعضــهم يقول حيث اجتمعـــا وذاك بالإطـــلاق بعض رفعـــا
ويبــدأن بالقــول من قــد ادعى وإن تبــدأ من عليـــه الادعـا
والمــدعى لـم ينكـرن عليـــه فــذاك جــائز بــلا تمــويه
وإن من شـــان أخـى الأحــكام بأن يقــول حــالة الخصـــام
لمــن إليــه اختصــما فى موضــع من الذى يكــون منـكم مــدعى
فإن يقــل منهــم فتــى أنــا ولم ينكــر عليــه الثــان ذلك الكــلم
قــال لـــه حينئـــذ تكــلم بمــا لديك يا فتــى من كــلم
وقــال للأخــير منهمــا اسـكت حتــى يتـم ما لــه من دعــوة
فإن يقـــل كــل من الاثنـــين أنا أخـــو الدعــوى بــلا تبيين
فليأمرنهمــا بــأن يرتفعــــا عنـــه بـــذاك الوقت حتى يرجعـا
من يطلب الخصــام منهم بعـــد فــذاك هـــو المـــدعى يعـــد
وقيــل إن لــم يعـرفن منهمـا من ادعــى أقــرع ما بينهمـــا
وإن تزاحــم الذين اختصـــموا فســابقا فســابقا يقـــدم
إلا الـــذى كان مســـافرا ومـا يخــاف فــوته فــذاك قـــدما
وإن يــك الســابق ليس يعــرف ولا بيـــان ها هنـا فيكتشــف
أقـــرع بينهــم فمــن تقـــدم قرعتـــه فـــذلك المقـــدم
وهــكذا الحــال إلى التمـــام يقـــدم الســـابق بالســـهام

باب الشهادات تحمل الشهادة

وينبغى لمن دعى أن يحملا ... شهادة بان يجيب مقبلا
إن لم تكن حرما ولم يكن حصل ... فى حملها ريب لمن كان حمل
كمثل أن يستشهدن على هبه ... فى الأصل من شخص هناك وهبه
فتبدون أمارة فى الصفة ... بأن ذا أراد قطع الشفعه
فوهب البعض له من مال ... لكى يبيع البعض بعد حان
أو أنه يتهمن من أشهدا ... بأنما فعل الربى منه بدا
كذاك إن كان مريضا اتهم ... أو لصحيح كان فى الإيصا ظلم
كمثل أن يستشهدنه على ... إقراره لوارث من الملا
بمثل حق وله كان اتهم ... بأنه زاد على حق علم
أو أنه كان له يتهم ... إن لم يكن عليه حق يلزم
أو أنه أراد أن يزيلا ... إرثا فصار يهب الأصولا
كمثل أن يكون بغض حصلا ... فيه على وارثه تغلغلا
فصار ذا يذهب للأموال ... فى غير معنى وهو لا يبالى
ويمنح المال لناس مره ... من بعد أخرى قاصد المضره
كيلا يبقى لهم ميراثا ... أو يتلف الأصول والأثاثا
ليتلفن بذلك الأثمانا ... عن وارثيه قصد الحرمانا
وقوله عز ولا يأب إلى ... آخرها فيه خلاف نقلا
معناه قبل النهى عن إباء ... من حملها وقيل عن أداء
فالنهى فى الآية عن بعض السلف ... يكون للتحريم فيما قد وصف
وقال بعض العلما لا يلزم ... تحمل وتركه لا يحرم
إلا إذا لم يوجدن سواه ... فعند هذا يحرمن أباه
وإن يكن سواه يوجدنا ... فإنه فى ذا يخيرنا

أو يتركوا جميعهم للحمل　　فيقع الهلاك فوق الكل
لأنما تحمل الشهادة　　من جملة المفروض بالكفاية
وإن يك القيام بالجمان　　يمنعه عن كسب قوت الآل
وكان لا مال له أو يوصل　　إلى تلاف نفسه التحمل
فما عليه لازم أن يحملا　　إلا إذا كان له قد بذلا
ما يكتفى فى ذلك المحذور　　به وينجيه من الشرور
وذلك التبليغ عنه يرتفع　　إن كان مانع له منه منع
كنحو ريح مطر أو كمرض　　ونحو ذا من كل عارض عرض
وقد أتى فى أثر لو بعدا　　عن موضع الحاكم من قد شهدا
وقد قوى على المسير يلزم　　عليه أن يسير حيث الحكم
عند الذى أراده أن يشهدا　　لو فيه حمل لمؤنة غدا
ما لم ينله ضرر بما ذكر　　لو كان فى عياله ذاك الضرر
فإن يكن فيه أو العيال　　فالسير عنه ساقط بحال
وإن يكن يقوى على المشى ولا　　زاد له أو عاجزا أن يحملا
فإنه يلزم من قد شهدا　　له إذا شاء بأن يزودا
وجائز لمن يشا تحملا　　شهادة لأحد أن يأكلا
ممن له تلك الشهادات يؤد　　من قبل أخذها بمعروف يحد
إن كان حمل لشهادة هنا　　ليس بشىء واجب تعينا
وفى الحديث للشهود أكرموا　　فالله يخرج الحقوق بهم
وجاز أن يأخذ ما أعطى له　　ولو كثيرا الذى أناله
إلا إذا أسرف من قد أعطى　　له وقد جاوز حد الإعطا
وكان من مال يتيم ما ترى　　أو مسجد أو ما كمجراه جرى
وجاز للشاهد أخذه على　　تحمل إن كان ذاك عطلا
عن كسب قوت للذى يعول　　وكان محتاجاً لمن ينيل
لا أن دعى إلى إقامة لها　　من بعد أن يكون قد حملها

وقد دعـى إلـى تحمــــل ولم
ولم يـكن يمنعــــه التحمـل
فإنما إقامـــة الشـــــهادة
شيء عليــــه واجب وما لـــزم
إلا إذا يدعـى لكيما يحمـــلا
وبعضهم يمنـــع من يدعى إلـى
وأول القـــولين فهو الأكـــثر
وحامـل لهـا وبعـــد ذا أبـى
فضـاع مـال أو نفوس بعـدم
وإن أبـى وغـــيره أقامـــا
ومن يكـن أقـــام للشــــهاده
فجـائز أن يطـلب الأجـر على
لأنمـا فرض أدا الشـــــهادة
إن لم يك القصـــور منه جـائى
وجـوز الإعطـا لشـاهد عـلى
لو أنمـا الأخـذ على ذاك امتنع
وغـير جائز بأن يعطى رجـــل
لو كان يـدرى أن ذاك ألحقـا
قال فتى محبوب فى شخص غصب
فلم يـكن يقـدر أن ينتصـــفا
فلا تحـل أكـــله للمـــال
لو ذاك الحـــاكم كـان حكمـا
فإن يـكن قد قبض الأمـــوالا
إلى الـذى كـان عليـه قد حكم
والكدمي بعـــد ذاك قـــالا

يوجـد لها من حامـل ســواه ثم
من كسب قـوت من له قد يكفل
وحملهـــا بهـــذه الكيفيــــة
فأخـــذ أجـــرة عليه قد حرم
مما وراء الفرســخين مثـــلا
تحمـــل إقامـــة أن يأكـــلا
وأنـــــه المختـــار والمعتبر
من الأدا حيث الأداء وجبـــا
أدائه أن الضـمان قـد لــزم
فالثـوب قـد صـــار له لـزاما
واحتـــاج ربهـــا إلى الإعـلاده
إقامـة ثانيـة ليفعـــــــلا
عنـه قـد انحـط بأولـى المرة
فى المـــرة الأولى مـــع الأداء
أداء ما كـان لــــه تحمـــلا
فالدفـع لا يضر من كـان دفـع
ليشهدن لــــه بزور وخطـــل
لــه وأنــه لــه اســـتحقا
من عنـد إنســان لمـال وذهـب
منـه سـوى بقـول زور زخرفا
بشـــاهدى زور على ضـــلال
لــه بــه فأخــذه قـد حـرما
على كـذا فليرجعنهــا حـــالا
أو وارثيـه إن يـكن ذاق العـدم
يعجبنى أن يأخـــذن المـــالا

إن كان عالما بأن المال له ... ولم يشك فى الذى قد فعله
ولم يكن ضلال شاهديه ... يحرمن حلاله عليه
لكنه يأثم بالأمر على ... شهادة الزور إذا ما فعلا
قلت وما قال الإمام الكدمى ... هو الصحيح دون ما توهم
ويلزم الشاهد إذ تحملا ... بأن يؤديها كما قد حملا
وأنه إن لم يقم لها على ... وجه عليه كان قد تحملا
وقد نشا من أجل ذاك الحال ... ضياع نفس أو ضياع مال
يلزمه ما ضاع لو قد كانا ... بغير عمد ذاك منه بانا
وإن نسى الشاهد أو شك فما ... فيه ضمان أو أثام لزما
لأنما الشك مع النسيان ... يكون فى طبيعة الإنسان
ويحرمن على الذى كان شهد ... له بأن يلح إلحاحا أشد
بكاتب فى الوضع للكتابة ... أو شاهد فى الحمل للشهادة
إن كان واجداً بذلك المحل ... غيرهما لقوله عز وجل
ولا يضار كاتب قد قالا ... ولا شهيد ربنا تعالى
نهى عن الترك إلى الإجابة ... للحمل والكتابة الإقامة
كذا عن التغيير والتحريف فى ... كتابة نهى بما لا يختفى
وذا على قراءة الفك أتى ... والكسر فى أول راء ثبتا
وقد نهى أيضا لمن يشهد له ... عن أن يضر كاتباً قد حصله
وشاهدا له كأن يعجلا ... لذين عن أمر مهم حصلا
كذاك أيضا أن يكلفنهما ... أن يخرجا عما يحد لهما
وذلك المحدود فرسخان ... فما عليهم فوق ذا المكان
وإن يك الشاهد قد تحملا ... بشرط أن يؤدينها مثلا
فى موضع فما عليه يلزم ... يجاوز الموضع حيث رسموا
ويندبن تعفف عن حمل ... شهادة كتابة وفصل
وكل ما فيه ولاية على ... هذا الورى كذاك أيضا جعلا

كالخوض فى الأعراض طرا والدما … والمال ما وجدت عنك قيما
ومن دعاه لأدا شهادة … مع ظالم قد جار فى الولاية
فى المال أو فى النفس لكن خافا … من جائر وحاذر التلافا
خاف على النفس أو الأموال … أو من عليه يشهدن فى الحال
أو أنه خاف على غيرهما … بأن يصيبه أذى من ظلما
فلا يضيق عندهم عليه … أن لا يبلغنها إليه
وما له يستودعنها أبدا … إلا بإذن من له قد أشهدا
وجائز تبليغها لو خافا … نفسه أو ماله التلافا
وجائز لمن يشا التحملا … أن يشرطن قبل ما أن يحملا
أن لا يقيمها سوى فى بلدته … أو موضع عينه بجهته
وفوق ذا ليس بشىء لزما … كما ذكرنا فى الذى تقدما
وإن يشا أجابه إليه … بأجرة يأخذها عليه
وإن يكن لم يشترط أو اشترط … من بعد ما تحمل الأمر فقط
يسير فرسخين فى قول علم … أو فوق فرسخين فى قول رسم
وقيل حيث ربها أرادا … لو كان فوق الفرسخين زادا
وإن يكن يشرط من تحملا … بأنه إن شاء حملا حملا
فإن ذاك الشرط باطل متى … ما كان فى البلاد بذلها أتى
وما له يحمل دون وهم … لمن يكون قاتلا بظلم
ولا لشخص كان قد أقاما … على فراش قد غدا حراما
وهكذا عاصية للبعل … ومانع الحق كهذا الشكل
فالحمل للذى ذكرناه انتفى … إلا إذا تابوا ودانوا بالوفا

من تقبـل شـهادته ومن ترد

قبولهـا يـكون من عــدلين ... حـرين بالغــين عاقلــين
قــال الثمينى وبعض قومنـــا ... قد عـرف العـدل الذى يعنى هنا
بأنــه حـر أخـو إســلام ... قد بلغ الحنث عـلى التمـــام
وكان عاقلا بـدون بدعـــة ... ودون ما فسـق وحجـر مثبت
فيخــرجن بالحــر عبـد يقهـر ... إذ الشــهادات التى تعتبـــر
مرتبـــة شريفــة فيســـلب ... ذو الرق أهليتهـــا ويحجب
لنقصـــه بحـالة معــــروفه ... عن تلكم المناصـب الشــريفه
وقـــد أجـازها شريح وفتــى ... سـيرين هـذا عنهـم قد ثبتــا
والقــول بالجــواز أيضا نقــلا ... عن أنس بن مالك ممــن خــلا
وإن قــول المنــع للجمهـــور ... من أمـــة المزمـل البشـــير
ويخرجــن بمســـلم من قد كفر ... لمــا أتــى فى محـكم من الســور
ممن بــه ترضــــون والذى كفر ... ليس بمرضى لدينـــا معتبــر
وانعقــد الإجمــاع أن لا تلـزما ... شـــهادة منهـــم على من أسلما
كــذا على بعضــهم بعضا فــلا ... تجــوز عنـد المالكيــة الأولى
وعنـدنا وعامــر الشــعبى مـع ... أبى حنيفـــة قتـــادة تقـع
فجــاز أن يشـــهد مشرك عــلى ... من كان من ملتــه قــد حصـــلا
وبعضــهم أجــاز من أعــلاهم ... على الــذى يـكون من أدنــاهم
كمثلمـــا أن يشـــهد النصرانى ... على يهــــودى خسيس الشان
كــذا يهـودى على مجــوسى ... وذا على ذى صــنم منحـوس
وقال بعض لو تخـالف المــلل ... فأى مشرك عــلى الثانى قبــل
وأول الأقــوال عندى أعــــدل ... أى إن تســـاوت ملل فتقبـــل

فلا أرى قبـــول نصـــرانى ... عـلى يهـــودى وصـــابئى
وهــكذا فإن ما بينهـــــــم ... عـــداوة وأمـرها لا يتهـــم
وفى الشــهادات العـداوات نرى ... أكبر قادح فلن تمتبـــــرا
لاسيما عــــداوة لا تلـــــزم ... لهـــا ديانة فهـــذى أعظــــم
ويخــــرجن بالبالغ الطفــــل فلا ... يــكون قول الطفل ممـــا قبـــلا
لأنـــه لا يضبط الأشـــيا ولــم ... يــكن مكلفـــا بشىء ملتـــــزم
ويخــــرجن بالعــاقل المجنـــون ... إذ ليس تمييز لـــــه يـــــكون
كـذاك أيضـــا لم يــكن مكلفا ... وغــير ضــابط لشىء بالوفـــــا
وفاســـقا بالاعتقـــــاد قصـــدا ... بصاحب البدعــة حينمـــا ارتدى
وقوله بدون فســـــق من فســـق ... بكـــزنى ونحـــوه مثـــــل السرق
وقوله بــدون حجـــــر أيضــــا ... يخـــرج محجـور فليس يمضى
ويشـــهد الأعمى عــلى الأقـــوال ... وهــكذا الأصم فى الأفعــــــال
وجـــاء قول بجـــواز ذى العمى ... فى كـــل ما يعقـــل فيـــه الكلمـــا
أى يعـــرفن صوت من تكلمـــــا ... مميزا من غـــيره إذ فهمــــــا
لو جـــاء فى جملة ناس وهـــــم ... تكلموا دراه مـــن بينهـــــــــــم
وجـــاء فى الديوان عـــن شـــهادة ... أخى العمى جـــائزة بحـــــالة
فى كل شىء يدركـــــن بالصـــــفه ... مثـــل نكاح وطـــلاق عـــرفه
دراه من قبــــــل ذهاب البصـــر ... أو أنـــه بعـــد ذهـــاب يعتـــرى
كـــذا يعتق نســـــب إقـــــرار ... فى النفس أو ما دون ذاك جـــارى
وهـــكذا الإقـــرار فى الأمـــوال ... بذى المعاملات فى الأحـــــــوال
والتعـــديات ويـــرى بعضـــهم ... جـــوازها فيما له قـــد يعـــلم
قبل ذهـــاب بصر وما عــــــلم ... بعـــد ذهابه فـــذاك لا ينتـــم
وإن يـــكن يشهد فى حـــال البصر ... ووقـــع الأداء فى حـــال الضرر
أى أنـــه أدى لهـــا عند الحـــكم ... بعـــد العمى فجـــائز ومنبـــرم
وبعضـــهم قيـــدها بمـــــا إذا ... يشـــهد بأرض أو بنخـــلة لـــذا

وبحدودها هنـاك عينـا	من بعد أن يشهد عدلان هنا
بأنها هى التى قد شهدا	بها أخو العمى وكان حددا
وفى الرضاع والنكاح يقبل	ورجعة النكاح حين تفعل
كذاك لا تقبل من مغفل	شهادة إلا على أمر جلى
كقوله رأيت هذا صرعا	هذا الفتى أو يده قد قطعا
وقوله سمعت هذا طلقا	زوجته فلانة إذ نطقا
وقوله سمعت هذا شتما	هذا ونحو ذاك مما علما
قال الإمام القطب والمغفل	من قوة الإنباه لا يستعمل
عند وجودها وذو البلادة	فذاك من ليست له من قوة
أى قوة للانتباه تنجلى	وأنها توجد فى المغفل
لكنه لذاك لم يستعمل	فالفرق بين ذين واضح جلى
قال ومثل ذاك أيضاً عرضا	لجملة من علماء من مضى
فقد أتى عن بعضهم قد كانا	يقرأ من كراسة بيانا
فوقعت فى الماء منه ورقه	وحاذر المكتوب ما إن يلحقه
فجرها بما لديه قد بقا	حتى الفساد فى الجميع لحقا
والقطب قد بين فيما قاله	عرف بعض العلما العداله
بأنها تجنب الكبائر	عند توق كان للصغائر
وقد أتى عن بعض أصحاب النظر	بأنها فى كل وقت تعتبر
بأهله وهكذا بالحالة	فهذه عدالة الصحابة
ليست تساويها عدالة الأولى	قد تبعوهم لو ترقوا منزلا
وهكذا عدالة التابع لا	يساوينها من لهم كان تلا
وهكذا كل زمان بعدا	وقت إلى هذا الزمان عدا
فلو فرضنا أن وقتا حرما	من العدول جملة وعدما
فإنه لابد من أن يجعلا	أشبهم فى الوقت لا يعطلا
فذلك الأشبه هو العدل	فى ذلك الوقت الذى قد يخلو

ولم يك العدول فى أهل الحضر ... مثل العدول فى البوادى والسفر
والله من ترضونه قد قالا ... وهو رضى أهل الصلاح حالا
لأنه عن العباد سترا ... معرفة الراضى به من الورى
فمن عرفته بأفعال التقى ... وكان فى ديانة موافقا
فهو الولى العدل فينا نثبته ... لو قبحت فى باطن سريرته
وأنه لو ستر العباده ... وكان قد أبدى لنا عناده
فإننا لا نرتضيه ونرد ... منه الشهادات إذا يوما شهد
وكل من بالسوء لم يعرف ولم ... يوصف بريبة وشىء قد يذم
ويظهر الصلاح فى الأحوال ... فإننا نقبله بحال
قال الإمام الكدمى المرتضى ... الثقة الذى لدينا يرتضى
فإن ذاك من تظاهرت به ... أمانة مع قومه وصحبه
وتقبلن من أمينتين ... بالغتين ثم حرتين
عاقلتين عند حر عدل ... إن كان هذا بالغا ذا عقل
لو وجد العدلان إلا فى الزنى ... ففيه لا يقبل ما قلناهنا
بل شرطه أربعة عدول ... لا خود فيهم كلهم فحول
وإن يقل من يدعى عليه أن ... يشهد على خالد ذاك الفطن
ففى مقام اثنين قد جعلته ... أو أننى على قد جوزته
فأحضر الطالب حالا خالدا ... فكان فى الدعوى عليه شاهدا
ثم بدا للمدعى عليه ... أن لا يجيزه ولا يمضيه
فإنه بقوله الأول لا ... يؤاخذن إن كان عنه نكلا
والحكم بالشاهد واليمين ... يمنع فى مذهبنا المتين
وذاك قول رفعته الكتب ... عن مالك فهو إليه يذهب
وفى الحديث قال شاهداك أو ... يمينه للمصطفى الهادى رووا
وفى الحدود مطلقا لا تقبل ... شهادة النساء لو تعدل
الرجم والتعزير مع جلد وجب ... والحد والنكال أيضا والأدب

وقطع سارق فليست تقبل ... إن وحدها أو كان معها رجل
وبعضهم شهادة النساء ... يردها فى حالة الزناء
إن كان رجما قد أتى أو جلدا ... ففى الجميع قولهن ردا
وتقبلن فى الحدود الباقيه ... إن فى عدالة أنتتنا راقيه
مثل الرجال وهى أيضا تقبل ... فى كل ما لا ينظرنه الرجل
كالرتق والعفل وعذرة عدم ... بكارة وكقصاص قد لزم
وفى قياس الجرح للفتاة ... وفى بيان الحمل للصلاة
والحيض والإرث وإخراج لحد ... وفى حياة وممات للولد
عند ولادة إذا ما حضرت ... هناك مع قابلة وشمرت
لأجل أمر كإعانة على ... ولادة المولود حين نزلا
وتقبلن كذاك من قابلة ... أمينة فى مثل هذى الصورة
إن لم تكن لنفسها تجر ... أو أنها تدفع ما يضر
وقولها ليس يكون معتبر ... بأنه أنثى يكون أو ذكر
لأن ذا مما الرجال تعلم ... وينظرونه فلا ينبهم
والخلف فيما لا يباشر الرجل ... فالبعض ذاك من أمينة قبل
إذ النسا ليس لهن عدد ... يغنى عن الرجال حين تشهد
فيكتفى فى ذاك بالأمينة ... لأن هذا الأمر للضرورة
وقيل باثنتين كل واحده ... عن رجل وذاك حسب القاعده
وبعضهم من أربع ذاك قبل ... كل امينتين تأتى عن رجل
ومن أخى شرك ومن مملوك ... مردودة والفاسق المهتوك
والفاسق الفاعل للكبيره ... ولم يتب وفاعل الصغيره
وقد أصر بعدها ولم يتب ... ويرجعن لربه عما ارتكب
شهادة الرفقة بعضهم على ... بعض ومن فى سفر تحصلا
لا تقبلن إلا إذا ما كانوا ... أهل أمانة وعدل بانوا
وفى شهادة المسافرينا ... بعض على بعض يرخصونا

لأن ذاك جاء باضطرار ... وذاك حال غير الاختيار
وجوزت أيضا من الطفل على ... مثل لمثله إذا ما نقلا
إن غيره لم يجدوا عندهم ... وما هناك بالغ يعلم
وفى جوازها من الطفل على ... مراهق خلف لهم قد نقلا
والطفلتان لا تجوز منهما ... كالمرأتين القطب هذا جزما
وقيل فى شهادة الأطفال ... ليست تجوز أبدا بحال
وبعضهم جوزها أيضا على ... مثل لمثل ولها قد قبلا
ما لم يلاقوا أحدا وإن هم ... لاقوا فلا يشتغلن بهم
لحال من كان لهم يكلم ... فيتبعون ما يلقننهم
وأجمع الأعلام أهل طيبة ... على جواز هذه الشهادة
على الدما وابن أبى مليكة ... قال هى السنة دون مرية
قال وما أدركت أرباب القضا ... إلا وحكمهم بذاك قد مضى
خلاف حالة النسا فى المأتم ... وموضع الأعراس والولائم
فإنها منهن ليست تقبل ... عاى أصح ما لنا قد نقلوا
لأنما شهادة الصبيان ... على خلاف الحال فى ذا الشان
والقطب قال بل قياس المأتم ... وهذه الأعراس والولائم
على المسافرين أولى أو على ... ما لا يباشر الرجال مثلا
قال ولكن ذاك جرى منا ... على كلام غيرنا إذ عنا
قال وفى مذهبنا فالمنع من ... جوازهن وحدها فيما زكن
وإن بعض قومنا قد اشترط ... لقول الأطفال شروطا تنضبط
من ذلك التمييز فالشهاده ... لا تقبلن ولم تفد أفاده
من كل طفل لم يميز لصغر ... أو لبلاهة وأمرها ظهر
والثان كونهم ذكورا فالخرد ... لا تقبلن منهن بل حالا ترد
كذاك الإنفاق فى الشهادة ... لأن الاختلاف كالتفاوت
فيها لشاهد على أن قد دخل ... بينهم فى الأمر داخل وحل

وعدم افتراقهم فإن هم ... تفرقوا لا تقبلن منهم
إذ افتراقهم مظنة غدا ... لكونهم قد علموا ما قد بدا
ومنه أن لا يدخلن بينهم ... شخص كبير لو تجمعوا هم
وكونهم أولاد مسلمينا ... واثنان يشهدان ليس دونا
والقطب فى هذى الشروط ذكرا ... بأنها مرادة بلا مرا
لكل من كان لها لم يذكرا ... لعلمها من الذى قد كبرا
قال وإن ليس يكون من شهد ... ممن له ميل لمشهود وجد
وليس فيه من عداوة ترى ... لمن عليه يشهدن بما جرى
وبعد أن أدوا لها لا يسمع ... منهم رجوع إن هم قد رجعوا
لأنما الرجوع عن قولهم ... مظنة التعليم من غيرهم
فقولهم هو الذى منهم سبق ... وهو بأن يقبل أولى وأحق
ولم تكن شهادة التهاتر ... تقبل لو تكون من أخاير
وذا هو النفى كمثل أن شهد ... إن لم يكن لخالد على حمد
كذا وأنه له لما وهب ... كذا ولم يبع له هذا القتب
أو كان منه دينه لم يأخذا ... أو أنه لم يفعلن كذا كذا
لأن ذاك من علوم الغيب ... وهو من الممنوع والمحجوب
وجاز أن يقول إن البائعا ... لم يخبرن بالعيب حين بايعا
قال ابن يوسف كذاك كلما ... يكون محصوراً بوقت علما
يجوز أن يشهد بالنفى لذا ... بأنه لما يقع وقت كذا
وإن أتى المشهور عن موت أحد ... والأمناء شهدوا فى ذا الأمد
بأنه حى ولما يمت ... فقولهم يقبل فى ذى الصفة
وقد روى القطب عن النحارر ... لا تقبلن شهادة التهاتر
إلا بأوجه تعد أربعه ... واضحة وهاكها منوعه
ليس لخالد على مسلم ... إلا إذا كان به لم نعلم
وإن خالدا وعمرا قسما ... هذا الجنان جعلوه أسهما

إلا ذه النخلة أو ذى الشجرة ... لم تدخلن فى القسمة المقدرة
وباع زيد أو سعيد لعمر ... هذا الجنان غير ذلك الشجر
فإنه فى بيعه لم يدخل ... وباع عامر لهذا الرجل
ذا الشىء والعيب به قد وجدا ... ولم يخبره بما فيه بدا
لا تقبلن شهادة تدفع ضر ... أو أنها منفعة كانت تجر
كشاهد بالقتل عمدا والزنى ... وكان هذا وارثاً لمن جنى
كذاك من كان حريصا للأدا ... والحمل ذا يرد مهما شهدا
والبدوى قيل إنه يرد ... إذا على ذى حضر كان شهد
كذاك لا تقبل أيضا من عدو ... على عدوه إذا ما يشهد
كذاك لا تقبل من ذى ظنة ... شهادة كلا ولا ذى حنة
فالظنة التهمة إن يتهمن ... بأنه قد مال فيها وركن
وحنة كأن يكون من شهد ... يحن للمشهود طبعا كالولد
يشهد أمه له أو الأب ... فحنة الوالد لا تستغرب
أو حنة لعارض تبينا ... بأنه قد مال فيها وانثنى
والبالغ الأقلفَ إن لم يك لا ... عذر فإن يشهد فهذا لن نقبلا
وشاهد الزور على الراجح لا ... يقبل لو قد تاب مما فعلا
إن كان بالزور الذى قد قالا ... أتلف نفسا أو يكون مالا
ويقبلن مطلقا إن كان لم ... يتلف وقد تاب وأبدى للندم
وذاك قول للربيع المرتضى ... وسبب الخلف الذى قد عرضا
فى شاهد الزور ومن قد حدا ... هل يقبلان بعد توب يبدى
خلافهم ذاك الذى عنهم نقلْ ... فى غاية والشرط من بعد جمل
كذاك الاستثناء عند العطف ... بالواو هل يرجع فى ذا الوصف
إلى الجميع أو إلى الأخيرة ... كقوله سبحانه فى الآية
مصرحا إلا الذين تابوا ... فقال بعض يرجع الخطاب
إلى جميع ما هناك ذكرا ... لأنما التخصيص بالبعض يرى

نحكم وقال قطبنا الأبر … هذا هو القول الصحيح المعتبر
إلا إذا ما منعت مما ذكر … قرينة فإنها لتعتبر
قال لذاك قال جمهور الأول … بأنما القاذف إن تاب قبل
قال فتى الخطاب ذاك السيد … لمن على مغيرة قد شهدوا
من بعد ما كان لهم قد جلدا … من يرجعن منكم إلى الهدى
فإننا نقبل منه ما شهد … ثم تلا الآية هكذا ورد
وهو مقال لأبى عبيدة … وجل صحبنا الذرى الأئمة
وقد مضى الكلام فى ذا الباب … فى الثان من أجزاء ذا الكتاب
وقال فى الديوان ليست تقبل … لو أنه قد تاب مما يفعل
إن حكم الحاكم بالشهادة … فى المال والنفس بكل حالة
وإن يك الحاكم لم يحكم وقد … تاب فمنه تقبلن إذا شهد
وإن من يرجع عن شهادة … لغلط قد ادعى أو شبهة
أو نحو ذا من كل ما قد يظهر … لا يحكمن بأنه مزور
حتى يكون راجعا بدون ما … عذر له ودون وجه علما
وجاء فى الديوان لا تجوز قط … شهادة المحدود فى قذف فرط
ومدمن الخمر ولا السكران … وبائع الحرام بالأثمان
ومشتريه والذى إليه … يأوى ولا يخاف من باريه
أو أنه يعاملن فى الربا … أو لسوى أبيه كان انتسبا
أو لسوى قبيلة له بلا … كره له من أحد من الملا
وطاعن فى المسلمين والذى … يغتابهم لا تقبلنه وانبذ
كذاك أيضا مطعم الجبابره … بغير قدرة عليه ظاهره
كذا غنى كان فى الزكاة … فرط والحج ولما ياتى
كذاك من أفعال سوء أكثر … عادته ومنه دوما تظهر
ومن وكيل للذى قد وكله … إلا إذا الحاكم كان جعله
لكيتيم أو لكالمساجد … وهكذا لا تقبلن من شاهد

على الذى يفعل إلا الحكما ... على الذى كان به قد حكما
وهكذا الولى مهما شهدا ... فى عقدة النكاح حين عقدا
والخصم إذ يشهد لا نقبله ... وهكذا القائف أيضا مثله
فى قوله بأن هذا أثر ... فلان فهو فيه لا يعتبر
وهكذا من ساكن فيما سكن ... لو بكراء كان ذلك السكن
وهكذا من تارك للجمعة ... بدون ما عذر وللجماعة
ومن مخنث وممن يدعى ... عروبة ما نالها من موضع
ومن لنفسه يجر نفعا ... ودافع عنها لضر دفعا
ومن وكيل فى الذى قد وكلا ... عليه إن تم به ما فعلا
كمثل أن يشترين نخيلا ... لأحد عنه غدا وكيلا
وذلك الشرا به كان يتم ... فيشهدن بما اشتراه وجزم
فذاك لا يجوز أما إن غدا ... بغيره ذاك الشرا منعقدا
فجائز فى قولهم أن يشهدا ... وذلكم كمثلما أن شهدا
بأن ذا الشىء الذى هنا ترى ... لمن تولى أمره من الورى
كأن يقول إنه قد ورثه ... أو اشتراه رجل واستحدثه
والقطب للديوان أيضا قد نقل ... بأنه يجوز يشهد الرجل
لمن تولى أمره كمثل ... ذى اليتيم أو كغائب عن أهل
أو غيرهم إن كان أخبر الحكم ... من قبل أن ينطق هذا بالكلم
بأن عنده من الشهادة ... ما كان نافعا لهم بحالة
وإن يكن لم يخبرن الحكما ... فلا يجوز بعد أن تكلما
وبعضهم يقول إن لم يتهم ... جاز ولو لم يخبرن من حكم
ويشهدن بدون إخبار على ... من قد تولى أمره من الملا
وإن يوكل رجل شخصا على ... إتمام بيع أو هبات مثلا
فليشهدن هذا الذى توكلا ... على الذى كان له قد وكلا
بأنه قد باع أو قد وهبا ... ويشهدن بثمن قد وجبا

ويشـــهدن أيضـــا على الشىء بأن قد صـــار للشارى أو المعطى علن
ومـــن شريـــك لشريـــكه تـــرد فيمـــا بـــه تشـــاركوا من السبد
وإن يـــكن لـــم يشـــترك لديـــه فى ذلك الشىء تجـوز فيـــــه
وجـاء فى الديوان فى شـــــهادة شخص لمـــن قارضـــه فى السلعة
وللأجـير فى الـــذى قد جعـــله فى يـــده فإننـــا لـــن نقبـــله
أما ســـوى ذاك فإن يـــكن شـــهد لذين فهـــــو جـائز ولا يـــرد
وهـــكذا شـــــهادة المقـــارض لصاحب المـــال بهـــا لا نرتضى
كذلك الأجـــير فيمـــا جعـــلا ذلك فى أيديهمـــــا لـــن تقبـلا
وجـــائز إذا لـــــه قـــــد شهدا فى غير ذلك الـــذى قـــد حـــددا
وإن يبـــع زيـــد لعمـــر وعرضـــا أو أنـــه قـــد باع أصـــــلا أيضا
وبعد ذاك أحـــــد من الــــورى عـــارض عمرا فى الذى له اشترى
فجـــاء زيـــد شـــــاهدا لعمـــرو فى بيعهـــــم وكيف كـــان يجرى
فإن هـــذا يرفضـــن رفضـــــا كـــــذاك غـــير البيع قالوا أيضـــا
وتقبـــــلن شـــهادة فى المـــال من مبتـــدع إن كـــان هـــذا مؤتمـــن
فى دينـــــه وكـــان ذا موافقـــــا أو أنـــه مخـــالف أهـــل التقـــى
وفى الذى ليس بـــه يكفـــــــر لمســـــلم كـــذاك ليس يهـــدر
إن كـــان فينا ظاهـــــرا بقـــدرته ولم يك اســـــتحله ببدعتـــــه
وإن يـــكن قـــــد اســـتحل مالا ببدعـــــة يركبهـــــا اســـتحلالا
فإننـــا لا نقبـــلنه أصـــــــلا أن يشـــــهدن فيمـــا له استحلا
كمـــن يقـــول الأخـــذ بالأموال عـــن الحـــدود جـــائز بحـــال
فيشـــــهدن مثـــلا إن علـــى فـــلان الجـــانى لحاكم المـــلا
أو أنـــه عليـــــه للســـــلطان أو بيت مـــال الملك الديـــان
كـــذا كـــذا من فضـــة أو تبـــر أو غـــيره يـــرد فى ذا الأمـــر
كذلك الصغري أيضـــا يستحل مالا لمـــن كبـــيرة كـــان فعـل
وقـــال بعض يقبـــلن علينـــا مقـــال من منهـــم غـــدا أمينـــا

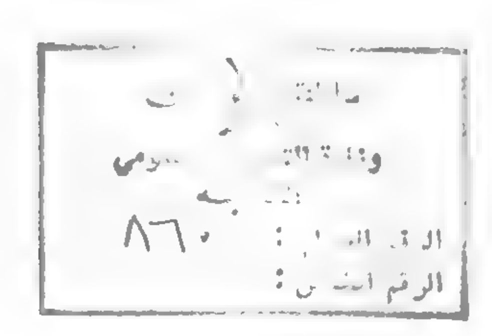
في مذهب لهم سواء ظهروا هم علينا أو عليهم نظهر
وذاك في الأموال والحدود وفي الدما وغير ذا المحدود
إلا الذي كان به تعلقا براءة فردها تحققا
وقال بعض العلماء مطلقا ترد في جميع ما قد سبقا
أي في الحدود والدما والمال وغير ما قلنا من الأحوال
وقد حكى القطب عن التاج الأغر توافق الأصحاب أرباب البصر
إن شهادة المخالفينا مردودة لو كثروا مئينا
في كل ما تكفيرنا قد يوجب أو من ولاية لنا قد يسلب
لأنهم في الدين خصمنا الألد فالقول من كان مدع يرد
وهكذا شهادة الخصم على خصم له فإننا لن نقبلا
والخلف جاء في الحقوق مطلقا وكل ما بالمال قد تعلقا
كذاك بالأبشار أيضا مع ما ليس به تكفيرنا قد لزما
فقيل لا تجوز فيه أيضا لقول ذي الآلاء ممن نرضى
وإنهم ليسوا بمرضيينا من ثم لا نقبلهم علينا
وبعضهم أجاز في الأموال وفي الحقوق قولهم بحال
كالدين والإقرار والوصية كذلك الميراث في القضية
لا في الفروج لا ولا الأبدان مثل الطلاق عدة النسوان
وبعضهم أجازها في كل ما وافقوا في حرمه والحل
حتى على الموافقين في القود وفي القصاص قيل منهم لا ترد
فإن على موافق هم شهدوا فإنه ينفذ فيه القود
وهو على ولاية فيها نهج إذ ذاك مخرج الحقوق قد خرج
لا مخرج الحدود والبعض يرى ترد منهم في جميع ما جرى
ولا خلاف أنها لا تقبل منهم على الحدود حين تنزل
لأنها من المكفرات فردها لهذه الصفات
وأجمعوا أن العدول منهم إن شهدوا تقبل ما بينهم

فى الحق والحـــدود والأحـكام ... وكلمــا يجـرى على الإســـلام
وجوزت من كــل فــرقة عــلى ... أخــرى ولــو هذى تدين مثـــلا
خلافها إذا لهـــم قـــد كانت ... فى دينهـــم شىء من العـــدالة
وتقبـــلن من كتــــابى عــلى ... من كـــان فى الدين لـــه قـــد ماثلا
وهــكذا تقبـــل من مجـــوسى ... على مجـــوسى أتى منحـــوس
وكل مـــلة على أخـــرى فـــلا ... تقبـــل لو تـــكون ممن قـــد عـــلا
وقد مضى أول هـــذا البـــاب ... ما جـــاء من قول أولى الألباب
فيهـم وما اخترنا من الأقـــوال ... جئنـــا به هنـــاك بالكمـــال
وجـــوزت من الكتـــابية فى ... ملتهـــــا بـــدون مـــا توقف
ومســـلم جـــاز عـــلى كل الملل ... لأمـــة أشرف منهـــم وأجـــل
وتقبـــلن شـــهادة من الـــولى ... لغـــادة عـــلى الصـــداق تتجلى
إن كان ذلك النكـــاح ثبتـــا ... عـــلى مقـــال من ســـواه قـــد أتى
وذاك أن يشـــهد فى الصـــداق ... قـــد كان مفروضـــا على وفاق
وأنـــه كـــذا وأنـــه جعـــل ... معجـــلا أو أنه إلى أجـــل
فإن يكن على النكاح قـــد شـــهد ... فقـــوله لأجـــل ذاك قـــد يرد
كـــذاك فى شروطـــه كفيبـــة ... عامـــين لا يقبـــل فى ذى الصـفة
لأنمـــا عقـــد النكـــاح للـــولى ... فعـــل فـــلا يشـــهد على فعل يلى
وبعضـــهم صـــحح عكس ما ذكـــر ... وهو شـــهوده على عقـــد صـــدر
وكلمـــا يشرط عنـــد العقـــد لا ... عـــلى الصـــداق مثلمـــا كان خلا
لأنمـــا النكـــاح أمـــر يطلب ... منـــه وفى ذمتـــــه مرتب
فينظـــرن فيـــه إلى الإقـــرار ... منـــه كمـــن عليـــه دين جـــارى
أما الصـــداق للفتـــاة يلـــزم ... وهـــو يـــلى أمـــورها ويحـــكم
فربمـــا كـــان إليـــه يرجـــع ... دفـــع الصـــداق حينمـــا قد يدفع
أو أنـــه كان عـــلى الجـــارية ... يحـــن من ناحيـــة القـــرابة
وأول القـــولين فيمـــا يؤثـــر ... هو الصـــحيح العـــدل والمعتبـــر

وقال بعض العـلما لا تقبـل ... عـلى نكـاح وصـداق يبـذل
وذا مع القطب هو الصـحيح ... فالحق فيـه ظـاهر يلـوح
ومن أجـير جوزت لمـن غـدا ... مستأجرا والـرد قـول وردا
وجـوزت من رجـل الزوجـة ... كما يجـوز عكس هـذى الصـفة
ومـن أخ لأخـه كـذاك أم ... لولـد إلا إذا مـا تتهـم
بحنـة وجـوزت من الولـد ... لأبويه وكـذا يجـوز جـد
لابن ابنـه الصـغير إن وجـد ... أبـوه حيـا وإذا كان فقـد
فلا تجـوز والكبـير من ولـد ... أولاده يجـوز إن لـه شـهد
وهو الذى يكون بالغـاً عقـل ... وكان حيـا أبـه أو ارتحـل
وجـوزت من والـد للـولد ... وذاك فى تعـدية من أحـد
من كل مالا يرجعـن فيـه إلى ... مـال فإن كان فـذا لن تقبـلا
ولا تجـوز قيـل فى المعامـله ... لأن مـال ابنـه يكـون لـه
والخـلف فى شـهادة من الأب ... عـلى ابنـه لابنـه المحبب
فقـال بعضـهم تجـوز ولدى ... بعضـهم مردودة إن شـهدا
وصـحح القطب المقـال الثـانى ... قـال وعـن خميس العمـانى
أخـذ بذلك المقـال الأول ... إذ قـد روى عن الإمـام العبهل
وهو المهنـا الشـهم نجل جيفر ... فقـد أجـاز حسبما فى الأثر
قـول محمـد فتـى زائـدة ... عـلى سليله الفتـى غـدانة
لابنتـه مليكـة لمـا شـهد ... لهـا فأمضى قـوله ولـم يرد
وفى السـؤالات يقـول وردا ... لم يعتبـر أهـل العـراق أبـدا
من جهـة القبـول للشـهادة ... غـير الرضى فقط والعـدالة
فإن همـا قـد وجبا عـلى أحد ... فقـوله عنـدهم ليس يـرد
قال وقـد يعنى بـذاك القـال ... لو من أب لولـد فى المـال
وجـاء فى المنهـج ما تحـكيه ... شـهادة الابـن إلى أبيـه
وأمـه وجـده وجـدته ... ولأخيـه وكـذا لامـرأته

جـائزة وجـاز من بعضـــــهم ... للبعض أيضـــا وبــذاك يحــكم
يوجـــد ذا عــن جابر وعن أبى ... عبيـــــدة ثم الربيـــع الأطيب
وقـــال إلا والـــدا للولـــد ... أن يشـــهدن لا تقبلن للمشـهد
فيمـا به مـالا لابنـه يجـــر ... أو يدفعـن مغـرما عنـــه أضر
وبعضـــهم أجـازها لـو للولـد ... فى كل شىء قــوله ليس يـرد
وذاك مع من قــال إن الوالــدا ... ليس لــه من مـاله شىء بـــدا
إلا برأيــه ولا يجـــــوز أن ... يحـــل من مـال ابنــه أو يعطين
لقــول خــير الخــلق كـل أولى ... بمـاله صــح لدينـا نقـــلا
وقــد روى أن شريحا قــد قبـل ... من والــد لابنـــه لمـا نقـــل
وهــكذا يقبـــل من حليــــل ... لامــرأة وجـاء فى المنقـــول
من ذا لهـا يشـــهد إلا بعلهـا ... أو والــد كان لهـــا يكفلهـــا
وجـاز عنـدنا اجتمـاع الولـد ... ووالــد في مشـــهد متحـــد
قــال الإمـام القطب هذا المذهب ... وأنه مع غـيرنا للاصــــــوب
وقـال بالمنـــع مــن المـوالك ... أصبغ فيمـا كان عنـه قد حـكى
ووجهــــــه بأن قـــول ذيـــن ... كقـــول واحـــــد لـدى التبيين
لأن كــــلا منهمـــا يرغب أن ... يوافق الثــانى عـلى ما يشهدن
كمـا يرد قــول من منهـم أتــى ... يشـــهد للثــانى ولمـا يثبتـــا
وجـائز أن يشـــهد الأب الأبــر ... مع حـاكم إن سـليله عمـــــر
خليفــة لخـــالد المجـــــد ... أو أنـــه كان وكيـــل أحمــد
وجــوزت عـلى نكاح يجـــرى ... كـــذا طـــلاق رجعـــة تسرى
بـــذاك يشـــهدن لابنــه الأجـل ... بأنـــه لــذاك الأمـــر فعـــل
أو لابنـــــة لــه يكون البعـل ... أوقـــع عنـدها لذاك الفعــــل
وإن لهـــا طفــل ومملـوك حمـل ... ومشرك فى وصــفه الذى حصــل
فزال ذا الوصـــــف وقــد آداها ... فإن منـــه يقبــــلن آداهــا
كــذاك إن منافق لهـــا حمـــل ... فإنه إن تـــاب بعـــد ذا قبـــل

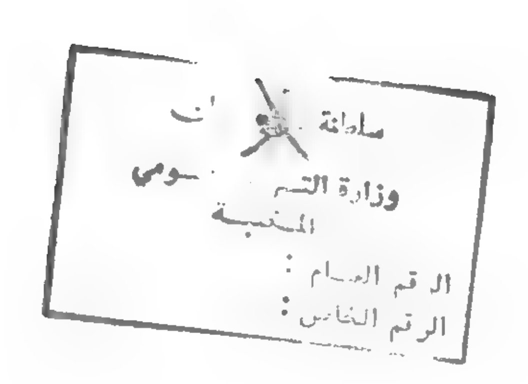
وإن هم لها أقاموا قبل أن   يزول وصفهم ولما تقبلان
لأجل ذا الوصف وبعد انتقلا   فبعد ذاك منهم لمن تقبلا
لأنما القاضى لها قد كان رد   والقول بالقبول أيضا قد وجد
كذلك المجنون ما كان علم   من قبل ما إن عقله قد ينعدم
فبالذى يعلمه فليشهدا   إذا أفاق من جنون قد بدا
ولا يقيم مرتين من شهد   لكن يقيم مرة ولا يزد
خشية أن يأخذن من يشهد له   للحق مرتين فى ذى النازله
إلا إذا ما احتاج ذو الحق إلى   أدائها مع حاكم على الملا
بمرتين أو يكون أكثرا   بحيثما الحاكم كان قد درى
بأنها واحدة تكررا   أداؤها والحق ليس أكثرا
وذاك أن ينسى الذى قد حكما   شهادة قدمها من قدما
أو بعضها أو أنه عليه قد   أشكل أو تحقيقها كان قصد
فيطلب الشاهد كى يكررا   لها لكى فى ذهنه تقررا
كذلك الكاتب لا يجوز له   يكتبها بعد كتاب جمله
ولا سواه قط إلا إن علم   بأنما الأولى لقد صارت عدم
أو أنها قد فسدت بحيث لا   ينتفعن بها وأن لا تقبلا
وقال فى الديوان لا تعاد   شهادة كان بها الإشهاد
إلا شهادة تكون فى النسب   وفى نكاح وطلاق قد وجب
والعتق والموت وفى الخلافة   وفى سوى ذا ليس من إعادة



شهادة السماع

وسامع شهادة فقد لزم   عليه حملها كمثلما علم
ثم يؤديها وإن لم يدعى   لها إذا يسمع ذاك سمعا
والقطب قال إن لها قد سمعا   ولم يكن من أحد له دعى
ولم يكن مستشهدا بها الرجل   فذى شهادةالسماع لا جدل
قال وإنها لعند البعض   من صحبنا جازتبدون رفض
وهو سواء عام الذى شهد   عليه بالسماع كان من أحد
أولا ولكن فى الشهادات على   صوت خلاف عند ناقد نقلا
إن كان مفهوما وذا لم يشتبه   بصوت غير ذلك الناطق به
قال وفى شهادة السماع   عن قومهم يحكون للنزاع
فبعضهم شدد فيها وذكر   بأن جل صحبنا أهل البصر
على جوازها كما قد دلا   عليه فى الديوان قول يتلى
قد استدلوا بحديث وردا   خير الشهود قد رووه مسندا
ثمت قالوا بعد ذا والبعض قد   قال بأن السمع لو كان وجد
لما يكن شهادة إلا إذا   ما السامع استشهد كان عند ذا
والبعض من موانع الشهادة   قد جعل الحرص على ذى الحالة
كمثل من قد اختفى ليحملا   ولا يليق الاختفا بالفضلا
لحملها وينبغى التنزه   عن ذاك حيث ذاك مما يكره
والقطب قال فى الذى عندى لا   يجوز ممن يختفى أن تقبلا
لأنه ليس على يقين   من متكلم ولا تبيين
وما الإنسان بأن يشهد عن   شهادة لغيره مهما تكن
إلا إذا أشهده والبعض قد   قال إذا يسمعه حين شهد
فأنه يشهد بالذى سمع   لو كان لم يشهده بالذى وقع لم

كـــذاك إن كـــان بما عليـــه | أقر عنـــد الحـاكم النبيـــه
وإن يقـــل إنى سمعتـــه يقـر | أوأنـــه يقـــول أو قـال أقـر
عندى بأنـــه عليـــه لخلـــف | كـــذا ففى قبول قوله اختلـف
بعض يـراه ثابتـــا ماض ولـم | يـراه بعض أنـــه ممـــا يتـم



شهادة الزور

يحرم فى الشهادة التزوير ... وهكذا الكتمان والتغيير
والمصطفى قد غلظ التهديدا ... على شهود الزور والوعيدا
وقال فيها أكبر الكبائر ... شهادة الزور بصوت شاهر
وإنها كالشرك بالمهيمن ... وكعقوق الوالدين البين
وينبغى لذى القضا يحذر ... شهوده من أن يكونوا زوروا
كمثلما كان شريح يفعل ... إذا الشهود عنده قد وصلوا
يقول إنى بكم لأتق ... فلتخفوا ربكم ولتتقوا
وشاهد الزور يقال قاتل ... ثلاثة وللخطايا حامل
قاتل نفسه ومن قد شهدا ... له ومن عليه بالزور اعتدى
وقد مضى ما قيل فى شهادته ... من بعد ما إن يظهرن لتوبته
وينبغى لكل من قد ظهرا ... لديه شاهد بزور وافترا
يشهرن بأمره ويأمر ... مناديا من فعله يحذر
يقول إن ذا الفتى قد زورا ... فلتحذروا منه وحذروا الورى
وحقه مع بعضهم يعزر ... وقيل حقه النكال الأكبر
وقال بعض وجهه يحمم ... ثم به يطاف كيما يعلموا
وقيل أو يحدث للمتاب ... يطال حبسه مع العذاب
ويبعثن دالع اللسان ... كالكلب فى الخزى وفى الهوان
وكتب الفاروق فيمن شهدا ... بالزور آمرا به أن يجلدا
بأربعين جلدة ويحلقا ... لذاك شعر رأسه ممزقا
ويلزم المزورين غرم ما ... قد أتلفوا بزورهم لو عظما
ويلزم الواحد من هذين ... مثل الذى قد يلزم الاثنين
لأنه لو لم يكن قد شهدا ... ما كان قول ذاك يغنى أبدا

وبعضهم يقول ليس يلزم ... عليه إلا النصف حين يغرم
لأنه لولا شريكه لما ... كان مقاله لحكم أبرما
وما له من توبة أو يغرما ... ما كان قد أتلفه وأعدما
وإن يكن لرشوة قد أخذا ... على فعال الزور فليرد ذا
والحل من ذلك فيه يختلف ... فعال لا يجزيه بعض من سلف
وجائز لمن عليه زوروا ... وأخذوا أمواله ينتصر
من الشهود ومن المشهود له ... إذ ظلموا له الفتى وقبله
قال ابن محبوب بأن من شهد ... بالزور مع اثنين أو ما قد يزد
فحكم الحاكم بالجميع ... ثم أقر بعد بالصنيع
فما عليه من ضمان قد لزم ... لأنما الحكم بغيره يتم
وفى شهادة بزور لا تحل ... تقية لأنها فعل حصل
ومن يبن له خطا الشهادة ... أو غلط من بعد حكم ثابت
يلزمه الغرم لمن قد حكما ... عليه أو وارثه إن عدما
وما له من توبة مما وقع ... إلا إذا ما كان بالغرم رجع
وبعضهم يقول إن أحله ... ذو الحق فالتوبة قد صحت له
ومن يك استشهد من إنسان ... فجعل الأصبع فى الآذان
كيلا يكون سامعا فإن وجد ... فى ذلك المحل غيره أحد
ممن به الحق إذا ما شهدا ... يصير ثابتا ويلزم الأدا
فإنه من الأثام سلما ... أولا فإنه بذاك أثما
ولم يكن عليه من ضمان ... فى الحكم لكن ذاك كالكتمان
وكاتم شهادة حتى هلك ... ما فيه ذا الإشهاد كان قد ترك
فإنه بذلك الكتمان ... قد عاد بالإثم وبالضمان
وإن تكن معه شهادة ولم ... يطلبه من أشهده من القدم
حتى أصاب ذلك المال التلف ... وصاحب الحق بها كان عرف
بأنها مع ذلك الإنسان ... فلم يكن عليه من ضمان

وصــاحب الحق اذا لــم يعـلم | بأنهــا مع ذا غـــدت من قــدم
فليخبرنه أنــه كــان معـــه | من الشـــهادات لــه ما نفعــه
وإن يكن لــم يخبرن بما وصــف | حتى أصــاب ذلك المـــال التلف
فإن ذاك كاتــم الشـــــهادة | وفى الضـــمان واقــع بحـــالة
وشــاهد الزور إذا كان رجـــع | من بعــد ما الحـكم بقوله وقــع
لكن بنســـــيان أتى مُعتـــذرا | أو غـــيره من كل عـــذر ظهـــرا
فإنه لا يحبســـــن أو يجـــلد | وفى الضـــمان الخلف عنهم يوجد
فقيــل ضـــامن وبعض قــال لا | والقول بالضـــمان أعــلى منزلا
ومــن تكــن شـــهادة لديــه | عــلى امرىء يخــاف شرا فيــه
وإن عــلى مــال فقيــل ما ذكــر | عـــذر إلى أن يأمنن من الضرر
وقيــل ما ذاك بعـــذر يقبـــل | واختـــير من هـــذين قيــل الأول
لأنــه ليس مـــن الأفعـــــال | بل إنـــه من جمـــــلة الأقــوال
كـــذاك مهمـــا كان رب الحــق | صـــاحب جـــور ظالمـــا للخــلق
وحاذر الشاهدين من قــد شــهدا | عليـــه أن يضره بالاعتـــــــدا
فإن يــكن مــع عـــادل أداهـــا | لا يعـــذرن فى تركـــه إياهـــــا
وإن يكن مـــع جـــائر ذاك الأدا | فـــذلك الأدا جـــائزا غـــــدا
فإن يجـــر عليـــه ما قـــد فعــله | وإن بعـــدل قـــد أتى فالعـــدل له
وقيـــل لا يلزمه ان لـــم يكـــن | عـــلى الذى قـــد يشهدن له آمن
وقيـــل لا لـــه ولا عليـــــــه | يؤدين شـــــــهادة لديــــــه
إلا إذا تكـــون حيث يحـــــكم | بالقســـط والعـــدل فثم تلـــزم
وإن من شـــهادة تحمـــــــلا | وبعـــد ذا ريب لـــه قـــد حصـــلا
بأنهـــا عـــلى ربا أو ما حـــرم | فقيـــل يشـــهدن بهـــا كما عـــلم
وقال بعض إنـــه لا يشــــــهد | لأجـــل ريبـــة هنـــاك توجـــد
أو يشـــهدن ويخبـــرن بالريبـــة | وذا هـــو الأحـــوط فى القضـــية
وليس للحـــاكم يحـــكمن بهـــا | قط إذا أخبـــره بريبهـــــا

ومن ببعض الدين كان أيقنــــا   وأشــكل البعض وما تبينـــا
فليشــهدن بالــذى قــد بان له   وليتركن ما كان فيــه المشــكله
وإن نسى الشــاهد ثــم ذكــره   من لا يشــك فى مقــال ذكــره
كــره أن يشــــهد حتى يذكــرا   بنفســـه من بعــد ما تفكــرا
وقيــل إن ذكــره ســــواه   فعــاد نحــوه الــذى وعـــاه
من قيــل ذا فإن ذاك يشــــهد   أما إذا كــان لــه يقـــلد
فيما لــه قـــال ويتبعنـــا   فما لـــه مــع ذاك يشـــهدنا
ومن بحق شــهدوا عــلى أحــد   وما أبانــوا قــدره ولا العـــدد
قال الإمــام القطب فى مذهبنـا   إلغــاء ما قــد شــهدوا به هنـا
وحــامل شـــهادة فارتــدا   من بعــد حمــل أو نفاقا أبــدى
وبعــد ذا تــاب فمنــه تقبــل   إن لــم يؤد فى ارتــداد يحصــل
أو أنه أدى لهـــا وما انعقـــد   مع ذلك الأداء حــكم لأحـــد
أمــا إذا أدى لهـــــا وردت   عــلى نفـــاق جــاءه أو ردة
ففيــه بعــد ذلكــم لــن تقبــلا   لــو أنــه قــد تاب ممــا فعــلا
لأنمــا بالرد أمــرها بطـــل   والقــول بالقبـــول أيضا قد نقل
ومن أقــر عنــد زيــد أو خلف   بأنــه قــد باع شــيئا قــد عرف
من مــاله لرجــل قـــد عينـــا   أو قـــال قــد وهبتــه لــه أنــا
فى حــالة يجــوز فيهــا أن يقــر   لا إن يكن فى حــالة لا تعتبـــر
كمثــل إكــراه ونــوم ســـكر   فجــاز يشــهدن عــلى المقـــر
إن كان ما بــه أقــر جحـــدا   لــو لــم يعــاين حــوزاً منه بدا
ولا قبــول هبـــة وغـــير ذا   كــذاك عن بعضـــهم قــد أخذا
واستظهر الشــيخ أبو ســتة أن   لا يحــكمن بــذاك حتى يثبتــن
فى ذلك القبــول عنـــد القبض   كــذاك قال القطب عنـــد بعض
كــذا مقــر عنــد شــخص بشرا   شىء معــــين وعـــاه ودرى
من عنــد زيــد بكــذا من الثمن   فــذلك الشــخص لزيد يشــهدن

بثمن عــلى الــذى كان أقــر إذا أتــى بالجحـــد ذلك المقـر
وذاك من شـهادة الســـماع إذ كان شـاهدا بغـــير داعــى
أى أنــه لــم يدع للشــــهادة ولــم يك استشهد فى ذى الحـالة
شـهادة السـماع فى الأبنـــاء فإنهـا أمـــا بالاختفـــــاء
وقــد مضى الكـلام فى النظـام فى أمرها وهــى عـلى أقســام
أما اختفـا بأمـر من يشهد لـه وعــلمه أو دون عــلم فعــله
أو أنه يعـــلم لكـن ما أمـــر لشـــاهد أن يختفى ويســـتتر
أو أنهـا تكـون بالظهـــور وبحضـور عنـد ذى الأمـــور
وصـاحب الحق إذا كان عــلم أمــر الشـهادات التى هنا رسم
أو بشـهادة سـوى السـماع وقــد نسـيها بعـد ذا الإيداع
أو أنه كان بهـا قـد غلطـــا وعـلم الشـاهد منـه بالخطـا
أو أن رب الحــق لمـا يقـــدرا يستشـــهدن لــه لأمـــر صـدرا
أو كان ذو الحق بهـا لا يعـــلم فليس للشـــاهد قالـوا يكتـم
بل إنـــه لمــن لـه الحــق وجب يقـول أو من ناب عنـــه وانتدب
أو أنه يقـــول للقــاضى الورع بأن عنــدى لفـــلان ما نفـــع
وليقــل القاضى متى ما ســـمعه أخبــر بمــا لديك كيمـا ينفعـه
فيخبرن بهـا كمـا قـد عــلما كــذاك ينبغى بأن يقــــدما
لــذلك الأداء تمهيــــدا ولا تبطـل إن كان لــذا ما اســتعملا
وأنه إن لـم يؤدهـا لـــزم عليـه تالف مـع اللـه الحـكم
وأنــه بمثـــــل ذلك الأدا يكـون فيما قيـل خـير الشهدا
وهـو المراد فى حـديث وردا ألا أدلـكم بخـير الشـــهدا
هـم الذين يبدءون قبــــلا أن يسألوا عنهـا أتانا نقــلا
قال الإمام القطب أما من حمـلْ شـهادة لبالـغ ممـن عقـلْ
وحاضرا وعالمـا كـان بهـــا وقــادرا يسـأل عن أبوابهـــا
فـلم يكن لشـاهد أن يشـهدا من قبـل أن يسـأل أو يستشهدا

فإن ذاك الأمر غير مرتضى   يبطلها على اتفاق من مضى
وهو المراد فى حديث المصطفى   بأن خير الناس قرنى ذو الوفا
ثم الأولى يلونهم أى من كتب   ثمت يفشوا بعد ذلك الكذب
حتى لئن المرء يشهدنا   من قبل أن يستشهدن ويعنى
والقطب قال لا منافاة هنا   بين الحديثين لما تبينا
قال وتفسير الحديثين بما   قلناه مذهب لنا قد رسما
قال ومالك بذاك قائل   كذاك صحب الشافعى الأوائل
وإن فى تأدية الشهادة   فينبغى التعجيل عند المكنة
إن يكن الأداء منه قد طلب   أو كان جائزا له بلا طلب
لأنه أداء فرض عينا   ومخرج من عهدة له هنا
وحامل شهادة للصبى   أو مسجد أو ذى جنون وغبى
فينبغى أن يصلن إلى الحكم   يقول عندى لفلان من رسم
شهادة فإن يقل له الحكم   أدء لها فليشهدن بما علم
ومن شرى عرضا كأصل من أحد   بحضرة تكون ممن قد شهد
وبعد باعه له أو قد وهب   وذا بحضرة الشهود من كتب
ثم إليه بعد ذا أيضا رجع   بها وقد عارضه من قد بيع
أى ذلك البائع وهو الأول   من كان أصل الشىء منه ينقل
فليخبر الشهود إن ذاك له   بالاشترا من بائع قد حصله
أى ذلك الآخر أو بالهبة   من واهب ويخرجوا من عهدة

اختلاف الشهادات

ومن له على امرىء حق حصل ... كألف دينار يكون أو أقل
من أوجه جائزة بحضرة ... من شهدوا بتلكم الكمية
وقد قضى له بذاك نخلا ... أو غيره عرضا بدا أو أصلا
ثم استحق ماله كان قضى ... أو أنه عراه فسخ ومضى
فليشهدوا له بذاك الألف ... إذ القضاء فاسد لا يكفى
فحكمه كأنه لم ينبرم ... من أصله إذ صار بعد منهدم
وإن له عليه من ديون ... مثل مكيل كان أو موزون
وقال للشهود للبعض اشهدوا ... لى عند ذا الحاكم حين يقعد
وما بقى دعوه حتى أطلبه ... منكم ففى ذلك خلف كتبه
بالبعض يشهدن مع بعض ومع ... غيرهم يقول ذاك ممتنع
لا يشهدوا له سوى بالكل ... كما تحملوا لها من قبل
وصحح القطب المقال الثانى ... إلا لداع كان فى ذا الشان
وذاك كاستخراج بعض الحق ... إن كان لازما له من طرق
على امرىء ولم تكن من قدرة ... عليه أن يأخذه بمرة
وقد أراد عند ذا أن يأخذا ... شيئا فشيئا هكذا أو ينفذا
ويمنعن تأدية الشهاده ... بالبعض فى الأصول قد أفاده
وفى العروض هكذا بدون ما ... كيل ولا وزن لها قد علما
ومدع أن له مع آخر ... عشرة من هذه الدنانر
وقد أتى بشاهدين فشهد ... منهم فتى بعشرة كما يحد
والثان منهم شاهد بخمسة ... فالخلف فى القبول عن أئمة
فقال بعض تقبلن فى الخمسة ... حيث توافقا بهذى العدة
وبعضهم يقول إنها ترد ... لأنها بذاك لما تتحد

قال فلو أنهما قد شهدا … بخمسة من أول عند الأدا
وبعد ذاك واحد قد زادا … شهادة أخرى لها أفادا
لا تنقض الأولى فتلك الخمسة … بلا خلاف نعلمنه تثبت
وباتفاق أنهما ترد … إن ادعى لعشرة تحد
وواحد منهم بذاك قد شهد … والثان قد زاد على هذا العدد
كمثل أن يشهد باثنى عشرا … لأن ذاك المدعى ما أظهرا
ما زاده هذا فكذبته … دعوة مدع وأبطلته
وإن أتى مدعيا لخمسة … ويشهدن واحد بعشرة
ويشهدن بخمسة ثانيهم … فتلكم الأولى لذا تتهدم
وإن هما قد شهدا بالعشرة … فكلها تبطل فى ذى الصفة
وهكذا كل شهادة أتت … تخالف الدعوى التى قد أثبتت
كمدع لمائتى دينار … فيشهد الشهود بالمقدار
لكنهم قالوا دراهما فلا … يكون قولهم بذاك قبلا
وإن يكن وافقه اثنان … منهم فقد صحت لهذا الشان
كذاك إن قال ببيع من وصف … فقال شاهداه ذاك بالسلف
أو أنه قال ببيع النعجة … وهم يقولون ببيع الأمة
أو بإجارة أو الصداق … من كل ما لم يأت بالوفاق
فإن من خالف دعوى المدعى … مقاله ليس له من موقع
كذاك مدع بأن الحق حل … وقال شاهداه ذاك لأجل
أو كان الاختلاف فى زمان … عقدهم كذاك فى المكان
وإن يك الجانى ادعى موضحا … أن الولى قد عفا وسمحا
ويشهد الشهود أنه عفا … على كذا من مغرم قد وصفا
جازت شهادة الشهود وبطل … بذاك أمر القتل عن هذا الرجل
وتبطلن إن قال شخص قتله … وقت كذا أو بكذا قد جندله
أو فى مكان حده أو ضربه … فى رأسه أو قال عمدا أعطبه

أو بخطـــا وخالف الآخـر مـا قـــال بـــه فكـلـه تهـــدما
وشــاهدان شــهدا عــلى رجـل بأنـــه وقت كــذا شــخصا قتـل
فى موضـــع قــد عينــاه وشــهد اثنـــان أنه بــذا الوقت وجـــد
فى موضـــع قــد عينــا فيقتــل وذلك البيــــان منــه يبطـــل
وقــال وائــل بن أيوب الأجـل يســقط عنــه القتــل للذى حصل
وقــد أتى فى أثــر لا يحــــكم عــلى شــــهادة إذا تقــــدم
إلا إذا مــا اللفظ والمعنـى اتفق من الشـــهود حينمــا كــل نطق
وقيــل مهمــا اتفق المعنى حـكم بهــا ولو تختــلف الألفــاظ ثــم
وشــاهد عــلى امرىء إن أعطــى منــزله زيــدا وحــاز المعطــى
ويشـــهد الثــانى بأنـــه أقـــر لــه بـــه فـذا اتفــاق يعتبـــر
قيــل وذا المختــار فى الأقـــوال وقيــل لا اتفاق فى ذا الحـــال
إلا إذا الألفــــاظ كــانت تتفق ينطــق ذا بمثــــل ما هــذا نطق
ودل لـــلأول أن لـــو كــــانا أحـــد ذين عربيــــاً بانـــا
وأعجميـــــا كان ذاك الثـــانى ففسر اللفظ لـــــه عـــــدلان
لجـــاز فالمطــلوب فى ذا الشـــان تأدية لتلكــم المعــــانى
كمثـــلما لو كــان بالوفـــــاة يشـــهد ذا وذاك بالممـــــات
والشاهدان إن همـــا قـــد رجعـــا من قبــل أن يكــون حـكم وقعا
باطــلة فيمـــا ســـوى العتــاق قـــد جــاء عنهم وســوى الطلاق
وقيــل لا يحــكم فيهمــا بهـــا وإن همــا قـــالا علينـــا شــبها
أو قـــد نسينا أو غلطنـــا يستمع مقالهم إن لـــم يكن حـــكم وقع
وإن يقــولا ذاك بعــد ما حــكم لا يشـــتغل بقـــولهم والحـكم تم
كـــذلك الحـــاكم مهمـــا يســـترب شـــهادة فالحـــكم فيهـــا يجتنب
والشاهدان إن همـــا قـــد رجعـــا من بعــد حــكم ضـــمنا ما وقعا
وإن يك الراجـــع واحـــدا فقـــد يضـــمن كلـــه أو النصــف فقـد
وقـــد مضى ما فيـــه من كـــلام ومن خـــلاف جـــاء للأعـــلام

وما علـى الحاكم تضـمين حصل إلا إذا جـار ولو كان جهـل
فالويل للقاضى إذا ما حـكما بالجـور جـاء فى حـديث علما
ويـل لـمانع وللراضـى إذا كان رضى بالجـور حتى ينفـذا
وحـاكم علـى شـهادة العبـد أو المجانـين أو الحـور الخـرد
أو كان بالأطفـال أو من أشركا يضـمن إن بالعمـد جـاء ذلكا
وإن يكن لـم يتعمـد ما فعـل فى الطفل وحـده ضـمانه حصل
ويلزم الضـمان بالنسـاء ومشـرك باللـه ذى الآلاء
وسـيد للعبـد فيمـا قـابلا رقبـة العبـد عليـه جعـلا
وإن تكن شـهادة لاثنـين عنـد أناس فالأدا لـذين
بمحضر يكـون من هـذين لا بمحضر من بعضـهم ولـو عـلا
لأنمـا الحـق غـدا للكـل ولـو رضى الغـائب عن محـل
كيـلا يكـون الضر أو مكر عـلى مـن ذلك الحـق عليـه أولا
فلـو رضى جميعهـم بمـا ذكـر لكـان ذاك جـائزا إذ لا ضرر
ومن يجـز تجـزؤ الشـهادة يجـوز الأدا بهـذى الحـالة
ورجـل كانت لـه ديـون عـلى امرىء مكيـل أو مـوزون
بشـاهدين ثـم مـات المدعى جـازت شـهادة بهـذا الموضـع
لبعض وارثيـه لكـن يذكـروا للـدين كـله إذا مـا حضروا
وإنـه للمـدعى الذى انعـدم فيحـكمن بعـد ذلك الحـكم
لذلك الـوارث فى ذا الحـال بمـا ينـوبه عـلى الإجمـال
أو يعـلمن كميـة المنـاب فيحـكمن لـه ولا يحـابى
ويأخـذ الباقـون ذاك الآخـرا أى من عليـه الحق كان سطرا
بتلكـم الشـهادة التى تتـم لبعضـهم والحـكم عندها انبرم
إن يعطينهـم منابهـم بـلا إعـادة للحـكم بعـدما خـلا
وجـوزت تجـزئة كمثـلما قلنـا بلا خـلف أتـى للعـلما
والمـدعى عليـه إن كـان هـلك ووارثـين جمـلة لـه تـرك

فليشـــهدن لرب ذا الدين عــلى | بعض الذين ورثوا من قــد خــلا
وغـرم الحـــاكم بالشــــهادة | جميــع من يأخـذ من ذى التركة
وإن تكن شـــهادة مع شـــهدا | عــلى كأصـل أو ســواه وجـدا
غــير مكيـــل كان أو مــوزون | لأحـد عــلى امــرىء مديــون
فمــات من كــان لــه الحق فـلا | يشــهد لواحـد بــه من حمــلا
من وارثــى الهــالك حتى يحضرا | جميعهــم فيشـــهدوا بما جرى
وتمنعن تجـزئة الشـــــهادة | عنــدهم حتمــا بهـذى الحالة
وإن يمت فى هـــذه المســألة | من يدعــى عليـــه بالكميـــة
فليشـــهدوا للمدعى هنــا على | بعض الذين ورثــوا من رحــلا
وليذكروا بــأن هـــذا الحقــا | من جهــة المـوروث ذا استحقا
ويأخـذن المـدعى إذ بينـــا | بــذى الشــهادة المؤداة هنــا
باقــى الذين ورثوا من افتقـــد | لو أنه أشــهد مع بعض فقـــد
ومن لــه عــلى امرىء دين لــزم | وذاك دينـــار تمت اخـتـــرم
فجــاء بعض وارثيـــه وادعــى | بمــاله ينــوب منهمــا معــا
والمدعى عليــه صـــار منكـرا | وما لــذا بينـــة فيظهـــرا
ويطلب اليمـين ثــم حلفـــا | ثم أن باقيهــم يبغى الوفـــا
ويدعــون للبيـــان فليـــرد | عليهــم بيانهم ولــو وجـــد
يبنــى عــلى قول لبعض ذكـره | قطـع الحقــوق باليمين الفاجره
والقطب قــال الحق عنـدى أن لا | تقطـع حقــا ذى اليمين أصــلا
وقــد أتــى فى أثـر إن قــال من | قــد ادعى فى حضرة القاضى الفطن
أبطلت ما لى كان من شـــهادة | ثــم أتى من بعـد بالبينـــة
فإنهــا تقبـــل إن لــم يكـن | يقصــد نحــو رجــل معــين
وقال قــد أبطلت ما قــد كان لى | من الشهادات لــدى ذا الرجل
وبعــد ذاك قــد أتى بهــا فـلا | تقبـل بعـد ما لهــا قد أبطلا
ومن يبيــع نصف جنــان لرجـل | أو أنه أعطــى لــه وقــد قبـل

وبعد ذاك باع نصفا بقيا ... أو أنه أعطى له مستوفيا
على شهادة الذين شهدوا ... فى أول العقدين حين عقدوا
وبعد ذا أبدى النكير البائع ... أو واهب وجاءنا ينازع
فالمشترى ثبوت ذاك النصف ... بالبيع يدعى لهذا الوصف
فليشهد الشهود بالنصف له ... وبعد أن يكون قد حصله
فليدع النصف الأخير طالبا ... أن يشهدوا به له مرتبا
فيشهدان ويقولا بعد ما ... بذلك النصف له قد حكما
وباع نصفا آخرا أيضا له ... من بعدما الأول قد حصله
وما لهم أن يشهدوا بتين ... بمرة لكن بمرتين
كيلا تغير الشهادات هنا ... عن وضعها الأول حين تتبنى
فالشاهدان لا يزيدان ولا ... ينقصا عما له تحملا
ولا يغيران شيئا أبدا ... بل مثل أخذ أول يأتى الأدا
كذاك من يقرض دينارا رجل ... وكان مشهدا على ما قد فعل
وبعد ذاك آخر أقرض له ... على شهود الأولين جعله
فإنه إن وقع الإنكار ... وللشهود بعد ذا قد صاروا
لا يشهدان قط بالاثنين ... بل يشهدا بواحد من ذين
ويشهدان بعد بالثانى كما ... كان كذا فى أول أمرهما
واثنان مهما اشتريا أرضا وقد ... مات امرؤ منهم متى الشرا انعقد
فورث الشريك سهمه وقد ... عارضه البائع من بعد أمد
فليشهدن له شهود الاشترا ... ويخبرون كيف أمره جرى
وأنه دار إلى هذا الرجل ... بالموت من شريكه الذى رحل
وإن هما هذا الشراء قسما ... فعارض البائع شخصا منهما
فى سهمه لم يشهدوا له هنا ... على منابه الذى تعينا
إن له نصفا من الأرض حصل ... لأنما البائع قد باع لكل
ولم يبع مناب هذا الرجل ... مميزا عن غيره فى الأول

ثم الشـــهادات فإنمـــا تـؤد كمثلمـــــا تحملت ولا يـــزد
وإن يك المشـــترياك استمسكا بـذى الشـــهود كلهم هنـالكا
فإن ذاك الأمـر قالوا فيـــه تــردد عنهـــــم هنا نحكيـه
و من يبيع بشــــاهدين مـــالا فغـير الشــارى بـه أحـوالا
بمثل زيـد أو بنقص فيـــه كمثــل غرس يجلبن إليـــه
فعـــارض البـائع من قد اشترى فليشـــهد الشــهود بالذى جرى
بمـا به قـد كان أخـذ المشترى وبالـذى أحـدث من تغــيُّر
أى من زيـادة ومن نقصـــان يأتو بـه بـكامل البيــــان

تغير الشهود عن حالهم

إن شهدا مع حاكم فارتدا ... أو نافقا من بعد حكم يبدى
لا يحكمن بها على المختار ... لو كان فى المرتد هذا جارى
أما الذى نافق لا يحكم قط ... بقوله ذاك بلا خلف يخط
عند الذى يمنع من شهادة ... من كان قد يفعل للكبيرة
وذلك المرتد كالميت لم ... يبق له من حكمنا شىء علم
فجوزت شهادة قد أدى ... مع حاكم من قبل أن يرتدا
على مقال غير ما تقدما ... بأنه المختار عند العلما
وإن يكن مات اللذان شهدا ... أو واحد من ذين زاره الردى
أو قد تجننا فإن الحكما ... يحكم بالذى لديه قدما
وقال فى المنهج من قد شهدا ... مع حاكم ثم أصابه الردى
أو أنه قد غاب أو قد جنا ... فإنما الحاكم يحكمنا
بما به على الحقوق قد شهد ... أما الحدود والقصاص فليرد
لأنه كمثل ميت جعل ... قال الإمام القطب من شرط العمل
بما أتى من منطق الشهود ... ومن شهادة على الحدود
بقاء من على الحدود شهدوا ... على شهادة لديهم حددوا
حتى يقام الحد فى المحدود ... فإن يكن يشرع فى الحدود
وتركوا شهادة لم يشتغل ... بتركهم إن كان فى الحد دخل
قال الإمام القطب فيما عندى ... إن تركوها قبل ثم الحد
يترك منه ما بقى وليغرموا ... ما كان واقعا عليه منهم
وشاهد فرد لما شهدا ... لكونه جاء بها منفردا
فيشهدن من بعد ذاك آخر ... لديه فهى منهما لا تهدر
وإن يمت من ادعى من قبل ما ... أن يبرم الحاكم حكما بهما

أو مـات مدعى عليـه أو همـا ماتا جميعـا فبهـا فليحكمـا
إذ ليس بالممكن أن يجـددا لذكرها من بعـد موت وحـدا
ولا يصـح أن يضـاع المـال وقد درى الحـاكم ما قـد قالوا
وإن يك الحـاكم مـات أو عـزل عن حكمـه بدون أحـداث تحل
فللأخـير جـائز أن يحكمـا بمـا مع الأول صـح منهمـا
لا إن يكن بحـدث قـد انعـزل كرشـوة زوروجـور قد فعل
وإن يمت من يدعـى أو مدعى عليـه بعـد ما الخصـام وقعا
وورث الحـاكم من قـد رحـلا فليأخـذن من حيثمـا قد وصلا
مع حاكم سـواه فهو يقطـع ما بين وارث وخصـم يقـع
واردد شـهادة أتت من رجـل بعـد سـؤال مـدع فى الأول
لذلك الشـاهد هل عنـدك من شـهادة لى ولهـا تؤدين
لا إن أتـى سـؤاله من الحـكم وذا على المختـار والقـول الأتم
مقابـل المختـار أن ليست ترد أن يسـألنها المـدعى ثم يـؤد
كمثلمـا ليسـت تـرد إن يـكن حاكمنا السـائل عمـا قد زكن
وقيـل إن الشـهدا ما لهـم أن يشـهدوا إلا بأمـر يعـلم
من حاكـم ومـدع وإن هـم قد شـهدوا بأمـر شخص منهـم
من دون ما أن يأمـرن الثـانى تبطـل قد حـكاه فى الديـوان
وإن يك الشـاهد قد أداهـا من قبل أن يسـأل فى أداهـا
أى قبـل ما أن يسـأل الحاكم له أو يسـألنه المـدعى فباطـله
مردودة على الـذى قـد رفعـا عـلى اتفاق بينهـم قد وقعـا
إلا إذا ما كـان رب الحـق لـم يـكن بهـا من قبـل ذاك قد علم
وجـاز أن يشهد فيمـا قد حضر لا فى الذى قد غـاب عنهم واستتر
إلا الأصـول فتجـوز فيهـا عنـدهم شـهادة عليهـا
حتى تحـد بحـدود تعـرف فإن هـم حدودها لـم يصفوا
فإنهـا ليسـت تجـوز منهـم شـهادة عـلى الأصـول ترسم

ولا تجوز فى الذى قد جهلا ... كقصعة من الشعير مثلا
من كل شىء لم يكن معبرا ... من الأوانى لا إذا ما عبرا
والسيف فى القراب غير ظاهر ... وهكذا الطعام فى المطامر
وإن يكن من ذاك بعض يظهر ... فإنها جائزة تعتبر
والشاهدان إن هما أرادا ... قد قيل أن يقدما الإشهادا
فينبغى لكل فرد منهما ... من قبل أن إشهاده قد قدما
يصلين على النبى المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
ثم يقول قد شهدت بكذا ... وإن يكن لم يحضرن لديه ذا
فإنه يصفه بصفته ... كما يدلنا على معرفته
ثم يقول الثان منهما كما ... قال به الأول إذ تكلما
وإن يقل شهدت بالذى شهد ... به فلان فالخلاف قد وجد
فقال بعض العلما يجزيه ... ذاك وقيل غير مجز فيه
وإن يقل شهدت مثلما شهد ... به فلان هكذا ولم يزد
فإنما الأمثال قالوا تختلف ... فليس يجزيه على قول السلف
ورجلان اختصما عند الحكم ... والمدعى عليه أنكر الكلم
يكلف الحاكم من كان ادعى ... أن يأتينه ببيان سمعا
فإن تكن لديه من بينة ... يأت بها للفصل فى القضية
وإن يقل بأنها لغائبه ... آتى بها من حيث كانت ذاهبه
فليعطه الحاكم فى ذاك أجل ... يأتى إليه ببيان قد قبل
وهو على مقدار بعد البينه ... وقربها من مدة معينه
فإن يكن أحضرها عند الأجل ... فقد وفا بما عليه قد جعل
وإن يكن لم يحضرنها حكما ... عليه فى الحال ولو تبرما
إلا إذا جاء بعذر قبلا ... فإنه يزداد مع ذا أجلا
وذاك ما لم يعلمن مطول ... وأنه مقصده التطويل
وإن أتى بشاهدين فبطل ... مقالهم لأجل داع قد حصل

وبعد ذلك ادعى أن معــــــه　　بينـــة وجـاء يطـلب السـمه
فإنــه يؤجـلن أيضــا أجـــل　　فإن أتــى بهــا وقولهـا بطــل
ثم ادعــى أن لـــه غــيرهم　　وشــاء تأجيـــلا ليأتــى بهــم
فإنمــا حاكمنـــا عليـــه　　يحتج فى ثالثـــة تأتيـــه
يحضر ما لــه من الشـــهود　　بلا زيــادة عــلى التمــديد
وجاءنا فى أثــر قــد رفعـــا　　وأن من بينـــة قــد ادعــى
أجــله حاكمنـــا تأجيـــلا　　ويكتبن تأجيـــله المفصــولا
فإن يــكن جــاء بهــا عند الأجل　　يســمعها حاكمنـا بــلا مهــل
بمحضر الخصــم أو الوكيـــل　　إن كــان قد وافاه للتأجيـــل
أولا فــإن القــاضى يســمعنها　　ممن أتــى ثمت يكتبنهــــا
وبعــد يحتج عليـــه فمتى　　جــاء بعـــذر فى تخـلف أتــى
كمرض أو مثــل مــوت من لــزم　　قيـــامه به كوالـــد وأم
فليأمـــرن ذلك أن يــردها　　ليحضر الخصــم هنـــاك عندها
وإن يك الحـــاكم لم يعـــذره فى　　غيــابه ذاك وفى التخـــلف
فلينفـــذن ســماعها عليـــه　　إن كــان قد عدلهـــا لديـــه
وذاك من بعــد احتجاج قد خرج　　عليــه إن كانت لديــه من حجج
فيمــا عليــه صح عنـد الحاكـم　　فينفـــذ الحـكم بأمــر جــازم
ومدع ما مــع ســواه حصــلا　　يؤجـــلن قد قيــل ما تأجــلا
ما لم يــكن ذلك فاحشـــا مضر　　فإن يــكن ضر فيمنع الضـــرر
وإن يــكن فى جمــــل أو عبــد　　أو فى متــاع ادعــــاه بيــدى
فربــه يؤمـــر فيمــا قيـــلا　　أن لا يغيبـــه ولا يزيـــلا
والمدعى يؤجــلن قـــدرا　　يمكنــه بينـــة أن يحضــــرا
وهــكذا من يدعــى إبــــراء　　من نحـــو دين لازم قــد جــاء
فإنــه يؤجـــلن ليحضــــرا　　بينـــة بصـــدق ما قــد ذكــرا
لكنــه فى مـــدة التأجيـــل　　يلـــزمه يحضـــر للكفيـــل

فإن يزيفـــوا لـذا البيـــان | واحتج أيضـا ببيـان ثانـى
يؤجــلن بقـدر ما يكفيـه | لـكن تقـام حجـة عليـه
بأنـه إن لم يـكن قـد أحضرا | بينـة لأجـل تقـررا
فإنـه من بعـد ذاك تبطـل | حجتـه وقولـه لا يقبـل
وقـال بعض أكـثر الآجـال | ثلاثة يعطـى لهـذا الحـال
واحتج فى الثالث أن لا أجـلا | أكثر من هـذا لدينـا حصـلا
ثم عليـه ينفـذن من حكمـا | ما صح عنـده بحـكم جـزما
قـال ابـن محبـوب يؤجلنـا | مادام يأتيـه ويبطلنـا
ويطـلبن أجـلا بـدون حـد | حتى يـرى كل بيـانه نفـد
وإن يك البيـان ذا لم يحضر | عنـد تمـام الأجـل المقـرر
فإنـه يؤجـلن لـه عـدد | ثلاث مـرات وعنهـا لا يـزد
وقال فى الثـالث من آجـال | إنى أجلتـك بالإمهـال
بآخـر الآجـال كى تأتينى | بـكل مـا لـديك من تبييـن
فإن مضى وبالبيـان ما أتـى | فلينفـذ الحـكم كما قد ثبتـا
وكل ما يجـوز فيـه الخبر | من أمنـاء إن لـه قـد أحضروا
فرجعـوا عن قولهم وأحجمـوا | من قبـل أن يقمـد فيه الحـكم
من أثبتوا بقـولهم ذلك له | فليشـتغل بقولهم لا يهمـله
وإن هـم لم يرجعـوا إلا متى | أقعـده حاكمنا وأثبتـا
فـذلك الحاكم لا يشـتغل | بقولهـم وحكمه لا يبطـل
وإن يقـل من أهـل جمـلة نفر | ثلاثة فـلان مـات وقـبر
وقال بعـد ذلكم اثنـان | حى ومأمـونان كـانا ذان
فالقـول من هـذين قالوا جائز | وذلك بالحيـاة أيضـا فـائز
وإن يكن قـدقال هـذا الأمنـا | إن فلانـا مـات ثم دفنـا
وقال أهـل الجمـلة الأوائـل | حى فإن القـول منهـم باطـل

رجـوع الشـاهدين عن الشـهادة

وشـاهدان شـهدا أن عمـر طـلق زوجـه سـليما ثم مر
وكان قبـلا مسها وقد حـكم بذلك الطـلاق قاضـينا الحـكم
وبعـد ذاك رجعـا فالقـاضى لا يشـتغل والحـكم منه ماضى
وضمنا للـزوج ما قد أصدقا لزوجـه حيث غـدا مطلقـا
وإن هما على الطـلاق شـهدا والزوج حى حـين ذا منهم بـدا
ورجعـا من بعـد مـوته فـلا ضمان فى الإرث الـذى قد حصلا
وإن يكن مـات الحليـل وهنـا قد شـهدا من بعـد موت وفنا
بأنـه طـلق للفتـاة من قبـل ذا ثلاث تطليقـات
وبعـد عن قولهمـا قد رجعـا فضامنان إرث تـلك أجمعـا
ومـدع بأنـه قـد فـادى على رضـا زوجتـه سـعادا
وقد أتـى فى ذاك بالبينـة ففـرق الحـاكم بعـد الحجـة
وبعد ذاك الشـاهدان رجعـا فضـامنان للـذى قـد أوقعـا
لهـذه الفتـاة ما قـد أذهبـا لهـا من المهـر وما قد خيبـا
وغير جائز لهـا أن يرجعـا من بعـد تفـريق هنـاك وقعـا
وذاك فى الأحكام بين البشـر وبينـه وذى الجـلال الأكبر
إلا إذا ما كـان بالمراجعـه أو بنـكاح آخـر قد أوقعـه
كـذا الفتـاة ما لهـا أن تجعلا لـه إليهـا إن أتاهـا سبلا
فى الحـكم أو مـع ربها باريهـا لو علمت رجـوع شـاهديها
إلا برجعـة تـكون أو على تزوج بعـد الـذى كـان خـلا
وإن تـكن على الحليـل تدعـى بأنـه طلقهـا فى موضـع
أو ادعت بأنـه فاداهـا وبينت هـذى عـلى دعواهـا
فحـكم الحاكـم بالطـلاق أو بالفـدا على الحليـل الراقى

وبعد ذاك الشاهدان رجعا ... فإن للزوج لها أن يرجعا
من حيث أن لا يجعلن سبيلا ... عليه هكذا الفتاة قيلا
لو شاهداه عند ذا لم يرجعا ... إن لم يكن هذا طلاقا أوقعا
ومالها تزوج أو تعلما ... أن فتاها بالطلاق قد رمى
أو تعلمن بأنه فاداها ... وأنها قد بلغت مداها
وزوجها ليس له أن ينكحا ... خامسة أو أختها موضحا
حتى تبين منه هذى الغانيه ... وبعد ذا جاز له علانيه
أما إذا كان هو الذى ادعى ... ذاك الفداء أو طلاقا أوقعا
وجاء بالبيان فى الذى ادعى ... والشاهدان بعد حكم رجعا
فإنها تعتد فى ذا الحال ... وتعقد التزويج بالرجال
ويرجع الشهود فى الشهادة ... أو أنهم لم يرجعوا بحالة
وليتزوج أختها إن تمت ... عدتها فما هنا من حرمة
وشاهدان شهدا أن لرجب ... على سعيد ألف دينار ذهب
فحكم الحاكم بالشهادة ... ورجعا فى ذاك بعد مدة
فإنه بذاك لا يشتغل ... ولسعيد ضمنا ما يبذل
وما نشا عن ذلكم من غلة ... ومن نما قبل حصول التوبة
ولم يكن عليهما مما نما ... من بعد أمر التوب شىء لزما
وشاهدان شهدا على رجل ... بأنه تعدية شخصا قتل
فقتل الولى من قد شهدا ... عليه بالقتل هنا تعمدا
وبعد قتل كائن قد رجعا ... فيقتلان للذى قد صنعا
وإن يكن منهم فتى قد رجعا ... فإنه يقاد حتى يصرعا
وقيل مهما رجعا فليغرما ... لدية توزعن بينهما
وإن يك الراجع واحدا يؤد ... جميعها ونصفها قول ورد
وإن هما قد شهدا على رجل ... بأنه بخطأ شخصا قتل
فحكم القاضى على العاقلة ... لأجل قولهم ببذل الدية

فرجعـا فبهمـا لا يشـتغل ولتغـرم العـاقلة الذى فصل
وليغـرما هما لتلك العاقـله ما دفعتـه من ديـات كامله
أربعـة قـد شـهدوا على زنى من رجـل وكـان ذاك محصـنا
فرجـم الإمـام ذلك الرجـل فرجعـوا فليقتـلوا لمـا حصل
وما لهـم إرث إذا ما كانـوا ممن لـه الإرث غـداة مانـوا
وبعضـهم يقـول ما عليهـم قتـل ولـكن ديـة فليغـرموا
وإن يك الراجـع بعضا ضمنـا منـابه من ديـة لمـا جـنى
وإن يـكن ذلك ليس محصـنا فحـده الإمـام جلدا للـزنى
فرجعـوا من بعـد ذاك ضمنوا لأرش جـلده كمـا يعـين
وإن يـكن مـات بجـلد أوهنـه فيغـرمون الـدية المكـونه
كل شـهادة إذا ما رجعـا شـاهدها عنهـا لسهو وقعـا
أو أنـه لأجـل نسيان طـرا فإنـه لغـارم بـلا مـرا
ما كـان تالفـا بها من كامـا ليس بـه حكم القصاص لـزما
وإن يـكن لذلك القاضى ظهـر من بعـد ما أنفـذ حكمه ومـر
بطـلان تلكم الشـهادات فمـا عليـه من غـرم لـذاك لـزما
لـكن إذا ما الشىء كـان قائمـا فإن رده يكـون لازمـا
وإن هما عـلى طـلاق شـهدا وقد تزوجت سـواه أحـدا
فرجعـا فإنهـا الأول ترجـع فيمـا قال بعض الأول
وقيـل ما لم تتزوجنـا فإنهـا إليـه ترجعنـا
وقيـل لا ترجـع بعـد ما حكم لهـا بتطليق وحبلهـا انصرم
لو أنهـا لم تتزوج بأحـد إلا برجعـة كتجـديد يحـد
والشـاهدان لازم عليهمـا غـرم الصـداق كامـلا متممـا
وهى مـع الـزوج الأخـير باقيه لا تنتزعن منـه هـذى الغانيـه
وإن تـكن أرض لـدى إنسـان آلت إليـه من أبيـه الفانى
وأبـه من أبـه أيضـا إلى ثلاثة الأجـداد هذا وصـلا

فمن له يشهد بعد ذا بها … فإنها جائزة فى بابها
وهكذا الميراث مهما حصلا … من غير آباء له واتصلا
وحكم غير الأرض حكم الأرض … أيضا يكون فى الذى قد نقضى
وقال بعض يشهدن باليد … له أو الإرث ولما يزد
واليد فى غير بنى آدم قد … تشهد بالملك وفيهم لا تعد
فليس من شهادة بالرق … إلا بقول وبيان صدق
والشىء إن فى يد شخص حصله … فقيل جائز بأن يشهد له
بأنه له وبعض قال لا … بل ينطق الشاهد حين سئلا
بأنه فى يده ولا يزد … فيحكمن له به لأجل يد
وإن يكن يعلم أن قد وهبا … له أو اشتراه ثم ذهبا
أو أنه ورثه أو دخلا … له بوجه ما ومعه حصلا
فقال بعض يشهدن بما علم … من ذا فيحكمن به من قد حكم
وقال بعض جائز يشهدن ثم … بالقطع إنه له ولا يلم

استيداع الشهادة

والخلف فى جـــوازه والأكـثر على جـوازه وبعض يحجــر
وبعضــهم أباحـــه لضـــرر وذا كمثـــل مـرض وســفر
ونحـــو هـــذين من الأمـــور ويمنعـــن فى غـير ذا المذكـور
والأكثرون اختـــلفوا فأطلقـــا بعض جـــوازه ولـــم يضـيقا
وفى الشـــهادات جميعهـا يرى أصحابنا جـــوازه معتبـــرا
إلا لـــدى القصـاص والحـدود لعظم شـــان ذين فى الوجـــود
أيضـــا وذاك الحـد ليس حقـا لأحـــد كـــان لــه اســتحقا
وإن يــكن إيداعهـا هـــذا تـرك حتى غـدا مســافرا أو قد هلك
فما عليـــه فيــه شىء قــد أتـى لأنمـا التصنيع لمـــا يثبتـــا
منـــه بـل الــذى لــه الحق هنا عليـــه أن يســـتوثقن لمـا عنـا
وذلك الإيـــداع لا يجـــوز قـط إلا بإذن ربهـا فهـو اشـــترط
لأنهــا أمـانة لـــه لـــدى شـــهوده صـارت وحق عهـدا
يستودعها فى الـــذى به عـــلم من كـان الإشـــهاد له فهذا لزم
وجائز بـــدون إذن فى ســـفر ثلاثة الأيام أو مـا قـد كــثر
والمـــرض الشـــديد مثله جعـل بأن يخـاف المـوت منه أن يصل
أو انقطـــاع القول قبل الإذن من صاحبها فى وضعهـا فى المؤتمـن
أو خاف أن لا يلتقى حـال السفر لديـــه قبـل أخـذ إذن معتبر
فواجـب على الـذى قد يـودع يخبر ربهـــا بمـــن يســـتودع
إن كـــان قد أمكنـــه أن يخـبرا كيـلا يضيع والحقـوق تهـدرا
وقيـــل لا يلزمـــه فالأمنـــا هم الذين قد يقـــومون هنــــا
بما يليق بهـــم فيحمــــلوا أمـانة لربهــــــا ويوصلوا
ويشـــهدن بهـــا كمـا تقـام مع حاكـم قدمـه الأعـــلام

بأن يقول مودع فيه متى ... أراد أن يبلغها ويثبتا
عندى شهادة على الثبات ... أو أنها تكون بالصفات
حيث يكون فى الأداء يلزم ... ذلك فى شهادة تقدم
ويخبرن بأن ذى الشهاده ... شهادة الإيداع لا زياده
لا تودعن شهادة ممن شهد ... إلا مع الأمين فى دين الصمد
وهكذا لا تحملن إذ تحمل ... إلا من الأمين ممن يقبل
وجائز فى قول بعض الفطنا ... أن يودعنها عند غير الأمنا
وذاك فى المال وأخذ منهم ... كما الشهادات تجوز بهم
وجاز أن يردها من تودع ... فيه إلى الذى لها قد يودع
وذاك ما لم يتوار البعض عن ... بعض من الاثنين أو ينتقلن
لأنه إن كان قد توارى ... بعضهم عن بعضهم وسارا
أمكن أن يكون قاضيهم حكم ... بتلك أو سواه والأمر انحسم
وإن ذا المودع فيه أودعا ... ذلك فى سواه أيضا وسعى
فذلك الحال يؤديهم إلى ... أخذ الحقوق مرتين بالولا
وصورة استيداعها يقول من ... يودع للمودع فيهما علن
إنى قد شهدت أن لذا الرجل ... على فلان ألف دينار مثل
وإن ذاك كائن من قبل ... كذا كذا يذكر باللفظ الجلى
فإن أراد منكما أن تشهدا ... له بما قد قلته فلتشهدا
والأولون إن هم قد نزعوا ... قولهم وعنه كانوا رجعوا
فالآخرون ما لهم أن يشهدوا ... إذ حملوا من عندهم ما وجدوا
وما على من أودعت لديهم ... أن يذكروا من أخذها عنهم
إذا هم قد شهدوا عند الحكم ... لكن هم يبينون القول ثم
بأن يقولوا للذى قد يحكم ... شهادة الإيداع ما نرويكم
وجائز أن ذكروا من شهدوا ... من عنده بلا لزوم يوجد
يودعها الواحد فى اثنين ... قالوا وفى أكثر من هذين

وهـم جميعهـم ولو قد كثروا فإنهـم عـن واحـد يعتبروا
لأنهم عن واحـد قـد حملوا فقـولهم كقـوله لا يفضل
وهو سـوا أودعهـم هـذا وذا بحضرة البعض مع البعض كـذا
أو أنـه فى غيبـة أو أودعـا جميعهـم بمـرة وأسـمعا
ويـودع المـريض كالمسـافر ونحـو هذين لـداع ظاهـر
فى واحـد إذا هـم لم يجـدوا هنـاك إلا واحـداً من يشـهد
وإن من عـن ذين قـد تحمـلا لأجـل ضيق واضطـرار حصـلا
فمـا له يخـبر فى حـين الأدا بأن إيداعـا به ما شـهدا
كيـلا يؤول ذا إلـى بطـلان مقـاله مع حـاكم المكـان
لأن قـول واحـد عـن واحـد يعتبرونه كنصـف شـاهد
وأنـه إن لـم يخبـر لأحـد بأن إيداعـاً به ما قد شـهد
توهـم الحاكـم أنـه حمـل شـهادة لا مـودع فيـه رجل
فيحكمن بقـوله مـع آخرا وليس من إثم على هـذا جـرى
فى عـدم الإخبار عند من حـكم بـذلك الإيـداع فى نص المـكلم
لأنـه قـد صحت الشـهادة لديه بالإيـداع قـد أفـاده
أما أخـو الحـاكم فليس يقبل له إذا أخـبر كيف يحمـل
وأنـه عن واحـد قـد حمـلا فقـوله ذلك ممـا أبطـلا
ويضمنن عنـد ذى الجـلال إن آل أمـره إلـى الإبطـال
إن كان قاصـدا بإخبـار فعـل إبطـال ما من الشـهادات حمل
وحامل عن المـريض فـبرى من مـرض كان لـه قـد يعترى
أو كـان عن مسـافر قد حمـلا وذاك من أسـفاره قـد أقبـلا
فما له يشـهد بالـذى حمل إن كـان واحـدا إذ العذر انعزل
وقـال بعض واحـد فى واحـد يسـتودعن أى شـاهد فى شاهد
فى كل شىء جـائز أن يودعـا فيـه وذاك عـن ضمام رفعـا
فأول القـولين قـول مسـلم أبـى عبيـدة الأجـل العـلم

يستودع الواحد للشهادة ... فى اثنين والاثنان فى أربعة
وهكذا أربعة تستودع ... فى ضعفها وفوق ذاك يمنع
وقيل جائز من الثمانيه ... فى ستة العشر وعنها راقيه
وفى أقل وإذا مات أحد ... أو جن أو قد غاب من هذا البلد
فما لمن كان بقى أن يشهدا ... لأنهم كمثل واحد بدا
وتودع المرأة فى ثنتين ... ورجل يكون مع هاتين
وجائز أن يشهدن الحى عن ... ميت إذا كان لذاك يحملن
بأن يقول إننى لأشهد ... أن فلانا قد أتانى يشهد
فى إنما محمد قد أشهده ... أن عليه لأخيه مسعده
كذا كذا فتلك صورة الأدا ... وغيرها عن بعضهم قد وجدا
ويقبل الحاكم للبينة ... عن مثلها إن تلك كانت غابت
وعن نساء يقبلن لو كنا ... فى البلد الذى به شهدنا
وهكذا عن الذى لا يقدر ... فى مجلس الحكم لديه يحضر
وعن إمام وعن القاضى الأجل ... أن ولى الحكم سواهم فى المحل
وقيل لا يقبل عنهما متى ... ما فى بلاد الحكم كانا ثبتا
وامرأة قد أشهدت لرجل ... على رضاع كان منها لعلى
وزينب فقيل ليس يقبل ... عنها سوى عدلين إن هم حصلوا
كمثلما لو مات قاض فى بلد ... وواحدا أشهد عنه لم يزد
بأنه قضى لعمرو بكذا ... لم يجزعنه غير عدلين لذا
وقيل فى مشهد اثنين على ... شهادة وبعد ذاك ارتحلا
ثم أتى وقد نسى والشهدا ... قد حفظا ما لهم قد أشهدا
فإن ذاك منهما لا يقبل ... عن ابن محبوب الرضى ينقل
قلت إذا الأول قد كان ادعى ... نسيان ما حمله وأودعا
فلا أرى قبول قول منهما ... عن الصواب خارجا مقتحما
فإن فى الإخبار عن خير الورى ... قبول مثل ذاك حينما جرى

إذا نسى الـراوى رواية نقــل   وقد وعــاها عنــه من لها حمــل
فإنهـــا تقبـــل فى قولهــــم   وذا كمثــل ذاك فيمــا أعـــلم
نعم إذا أنكرهــا من أودعــــا   فإن من هــذين ذى لــن يسـمعا
كأن يقــل إنى مــا أودعت قــط   فى ذين شـيئا فكلامهم ســقط
وامــرأة شـــاهدة فى حـــال   يقبـــل منهــا ما أتت من قـال
مثل شـهادة بهــا الرجـــال   ليس لهــم شأن ولا اتصـــال
فيشـــهدن من بعــد موتها رجـل   عنهــا فحجــة وقـــوله قبـــل
قبـــل وبعض العلمـــاء منعا   فى تلــكم الأخبــار أن يستودعا
بأن يــكون خبر عنـــد رجـــل   مما يعــود لخصـــــومة مثل
أو كان مما ليس يرجعنــــــا   لهــا فمـــا لـــه يودعنـــا
مع غيره فإن يــكن قد أوقعــا   لم ينتقـــل عنــه ولم يرتفعــا
وقد حكى القطب عــن الديــوان   النقــل لا يجــوز فى ذا الشــان
إلا بمشـــــهور هـــلال الرؤية   ثلاثـــة تـــكون عــن ثلاثـــة
وبعضــهم يقـــول جـــاز ينقل   فى كلمـــا المشـــهور فيه يقبل
وذاك فى التمهـــة ممنـــوع بأن   يــكون إنســـان هناك مؤتمــن
يتهمن شـــخصا بأنـــه عـــدا   على امــرىء أو ما لــه تمـــردا
فإنــه لا يودعــن التهمـــــة   كــذلك الــكلام فى التزكيـــة
والجــرح مثل أن يزكى المؤتمــن   لرجــل أو أنـــه يجـــــرحن
أو يشـــهدن لـــه لقــد زكى ثم   أو أنـــه جــرح عنــد من حــكم
فذاك لا يــودع للتزكيـــــة   وهـكذا الجــرح بهــذى الصــفة

الخــــبر

يجــــوز من مؤتمنــين اثنــــين قد قيل نقــل الخــبر المبــــين
فصــاعداً على نــكاح ونســـب والمــوت إن لم يك نــكر ينتسب
فإن يك الخصـمان قــد تنــاكرا فإننــا لا نقبــلن الخـــبرا
إلا لــدى شـــهادة كما تجب شـــهادة على خلافة النســب
أو ولــــد وهـــكذا الوصــيه لو لــم يك الإنــكار فى القضــيه
وكــان بعضهم أجــاز الخــبرا فى هذه الخــــلافة التى تــرى
ما لم يقــع تنــاكر فإن وقـــع فالقـــول بالإخبــار فيها ممتنع
وجــائز فى الرهـــن أيضا الخبر من حيثما ثبـــوته كان استقر
كذاك من حيث ثبــوت للأجـــل لو أنكر الراهــن ما كــان نقـــل
قالوا وذا لأجـــل كون ما رهن قد كــان مقبوضا لــدى من ارتهن
قال ابن يوسـف الأجل الشــان واقتصر الأشـياخ فى الديـــوان
على جـــواز خبر من أمنــــا عــلى خــلافة ورهــن رهنــا
وقــد أتـــى فى أثــر إن ادعــى شخص بأن ذا أبـوه مسرعـــا
وأنــكر الثــانى بــلا بيـــان فمــا على المنكر من ايمـــان
كــذاك سائر القــرابات ولا يشـــتغلن ببيــــان حصلا
من مدع بنـــوة من أحـــــد وكـــان معـــروفا بهــذا البـلد
أنســـابه أو من يــكون أكــبرا فى السن منــه أمــره قــد ظهرا
أو كــان ذا مســـاوياً لمن ذكر أو لم يــكن يمكن فيمــا قد ظهــر
أن يلدن هــذا لــذاك الثـــانى فإن ذاك ظاهـــر البطــــلان
والطفــل إن لدى فتاة قد وجــد ويدعيه زوجهـــــا له ولـــد
فأنــكرت فنكـــرها لا يســتمع إن كان معــــروفا بأنــه وضــع

من بعد ستة من الشهور ... من يوم ترويج بها مشهور
كذا الفتاة تدعى فى نسلها ... بأن هذا ابنها من بعلها
فأنكر الزوج فلن تسمعه ... ونكره إن سكنت هذى معه
أكثر من ستة أشهر وفا ... أو أنه على الفراش عرفا
والقطب قال وكذاك فيه ... لو لم تكن تسكن ذى لديه
إن يكن الوطء من الحليل ... أمكن للفتاة فى المعقول
قال وقال البعض لو لم يكن ... بينهما الوطء غدا بالممكن
وجاز أيضا خبر من أمنا ... فى قسمة إذا رووها علنا
وعيبة من غائب وحضرة ... كذاك فى الحدوث للمضرة
وفى ثبوتها بأن قد قالوا ... قد ثبتت كذا ولا تحال
ونزعها أى يجبرون إن وقع ... حكم عليها أنها لتنتزع
أو قام بالدفع لها المضرور ... لو أنه قد وقع النكير
ويقبلن فى القصاص الخبر ... من أمنا وفى جروح تبصر
وقيمة العناء فى الإجارة ... وهكذا الإفساد من ماشية
فى الأصل لو هناك إنكار حصل ... فقولهم يقبله القاضى الأجل
فيخبرون أن من كان جنى ... قد أخذ القصاص منه علنا
أو أن ذا له قصاص ثبتا ... على فلان أو على هذا الفتى
ويجبرون أن ذا لذا جرح ... وإنه أعطاه أرشا كان صح
وإنما عناء ذا الأجير ... قومه العدول بالتقدير
كذا كذا أو إن هذا قد قبض ... عناءه من خالد وقد نهض
أو إن ذا له على هذا عنا ... وهو كذا كذا وقد تعينا
ويخبرون عن مواشى حمد ... بأنها قد أفسدت أصل عدى
أما إذا ما فى العروض تفسد ... فليس يجزى دون ما أن يشهدوا
لأنما العروض قد تنتقل ... فالضعف فيها من هناك يحصل

وخبر يجـزى عـن الشـــهادة وتجـزين عنـه بـكل حـــالة
حيث تصـح تـلكم الأخبـــار لو أنــه قــد وقـــع الإنــكار
وجـائز فقـط ذلك الخـــبر إن لم يصح لهـم عنـد النظـر
أن يشهدوا وذاك حيث لا يصـح مع النكـــير خـــبر ويتضـح

مشـــهور أهل الجمـلة

وجـوز المشـهور دون مـــرية وهو ثلاثة من أهـل الجمـــلة
فى موت غائب ثبـــوت نسـب وفى إياس ونـكاح العــــرب
وفى إمامــة وفى الأميــــال وهــكذا فى رؤية الهـــلال
وذاك ما لـم تقعــن التهــم أو يقـــع الإنـكار ما بينهـم
فيـما يـكون فيـــه حق لأحـد من قبـل تبليغ لمشــهور يعــد
وأهـل جمـلة إذا قالوا لقــد كنـا قتلنـــا لسعيد أو حمـد
فإنهـم بـذاك يقتــــلونا أوديـة لـــه يســـلمونا
أما نـكاح زوجـــه فممتنع بذا وقسـم ما لـــه فـلا يقع
وهـكذا بالمـوت ليس يحــكم وقيـــل كـل ذاك جـاز بهم
وإن يقـــولوا إننـا صلينـــا على فـلان أو لـــه وارينـــا
أو ذاك نعشـــــه كقبر يرسـم فكل ذاك لا يجـــوز بهـــم
وجــاز فى ذلك قــول الأمنـا إلا مقــال قـــد دفناه هنـــا
وأهـل جمـــلة إذا ما نسـبوا فعـــلا لغيرهم فهـــم يكـــذبوا
وجـاء فى الآثار يثبت النســب إن يعـــرفن الولد الذى نسـب
بأنـه على فراش قـد ولــــد لرجـل من زوجـــة لـه تحـد
أو أمــة أو يشـــهدن اثنـــان بأنـــه فـــلان الفـــلانى
نجــــل فـلان أو يكون رجــلا وامـــرأتان قـــول كـل يقبـل
أو يشـــهدن من أهيل الجمـلة ثلاثة الرجـــال فى ذى الصـفة
إذا يقـــولوا إن هـذا الرجلا هو الفـــلانى فـلان بن فـــلا
إن لـم يكن هنــاك ريب قد وجد فإن يــكن فان قولهـــم يـــرد
واثنـــان مأمـونان يشـهدا على شخص وقالا إن هـذا الرجـــلا
لهو فـــلان بن فـــلان ثبتــــا أنسـا به لأجــل ما عنهم أتـى

فليس من شـــغل بمن يحـــول ‏ أنســـابه عن ذا ولا من بعـــدد
كان أمينـــا أو ســـوى أمـين ‏ إذ صار ثابتـــا بالأولـــين
وهـــكذا الكلام مهمـا تثبـت ‏ أنســـابه يومـا بأهـل الجملة
والأمنـا كأهـل جمـــلة اذا ‏ ما رجعوا عن قولهـم من بعد ذا
وعن شـــهادة لهـم على النسب ‏ فليس من شغل بهم ولا تصـــب
وأهـل جمـــلة يقـولوا هـات ‏ زوجة عـامر عـلى بتـــات
أو ذا أخـــو فـلان أو ذى أمه ‏ أو خـاله أو جـــده أو عمـــه
فهـــذه شـــهادة لا تقبـــل ‏ منهـم وبالجـــواز قـول ينقل
وإن يقـــع فى خـبر المشـــهور ‏ شىء من التهمـــة كالنكـــير
من قبـل تبليـغ أتـى أو عنـده ‏ لم يقبـلوا كـذاك أيضا بعـده
إن أخر الحاكم منـــه النظـرا ‏ فى قولهـــم وللقبـــول أخـرا
أو رده لأجـــل أمـر قـد ألـم ‏ فيحـدث الإنـكار بعـد كالتهم
من قبـل أن يقبـــله فهاهنـــا ‏ لا يقبـــلنه لأجـل ما عنـــا
أما إذا ما أبلغـــوه الخـــبرا ‏ وقبـل الحـاكم منهـم ما جـرى
فحـدثت من بعـد ذلك التهـــم ‏ أو وقعت خصـومة عند الحـكم
بعد قبـول ذاك فى أمـر وقـــد ‏ يرجـع للإخبـــار ما كان يحـد
فأنكر الخصـــم لذلك الخـــبر ‏ والقـاضى كان قابـلا لمـا ذكـر
قبـل خصـــومة لهـم فليمضى ‏ أخبـارهم فمالهـــا من نقض
لأنمـا قبـولها تقـــدما ‏ من قبـــل إنكار متى ما اختصما
أقل مشـــهور لدى البيـــان ‏ ثلاثة وقيـــل بـل اثنـــان
وامـرأتان ويقـــال رجـــل ‏ وأربـــع من النســـاء تحصـل
وذا على مقال من كـان يـــرى ‏ إجـازة النســـاء فيمـا شـهرا
وشرطهم بأن يكونوا عقـــلا ‏ أحـرار فالعبيـد لما تقبـــلا
وجـوز الأمين مع اثنـــين ‏ من أهـــل جمـــلة بـدون مين
وقيـل فى النســـاء لا يقبـلنا ‏ فى خـبر المشـــهور وحـدهنا

وقـــد مضى الـكلام فى ذلك فى ... باب الصـيام فبـذاك فاكتفى
وجـاء فى المشـهور يكفى اثنـان ... فى قـول بعض النـاس جمليان
والحـد فى الشـهرة أن ينتشرا ... ذا الأمـر ما بين الورى ويظهـرا
حتى يصـير ليس مـن إنـكار ... عليـه من تواتـد الأخبـار
بحيث أن لا تدفعـن فى وقتهـا ... ولا يـكون الـريب فى صـحتها
لكثرة الأولـى لهـا قـد نقـلوا ... لو لـم يكن فيهـم ثقـات عدلوا
وقيـل لا يصـح حتى يأتـى ... لديهم بعض من الثقـات
لأنمـا المخبر شـاهد فلـن ... يقبـل إن لـم يك ذاك مؤتمـن
والخـلف فى عداد أهـل الشهرة ... ومن بهـم تتم مهمـا أتت
ثلاثة أو خمسـة معتبـره ... وقـال بعض العلمـا هم عشرة
وعشرة واثنـان فى مقـال ... وقيل عشرون عـلى كمـال
وبعضـهم يقـول أربعـونا ... وقـال بعض العلمـا سـبعونا
وقيـل بل كعـد أهـل بـدر ... وصحب طالـوت بيـوم النهـر
وهـم ثلثمـائة وعشـره ... وفوقهـا ثلاثـة مقـدره
وجـاء فى الآثـار عن أبى الحسن ... بأنـه إن قـال واحـد زكن
بأن ذى النخـلة للنعمـان ... وبعـده قـال بـذاك ثانى
وثالث لو كـان ذا فى غـير مـا ... مجلس واحـد لمـن تكلمـا
ولم يـكن يسمع من إنسـان ... بأنهـا لم تـك للنعمـان
فواسع أن تشهدن بالنخـلة ... له لقـول هـذه الثـلاثة
وبعضـهم يقـول فى الأموال ... ليسـت تصـح شـهرة بحال
وكتب الإمـام راشـد الأجـل ... نجـل سـعيد من أئمـة الأول
بأنما الأطمـاع فى النـاس نمت ... فى مـال بعضهـم وزادت وطمت
يلقـون أيديهـم عـلى أموال ... ناس ويدعونهـا بحـال
فالوجـه أن تأمـر من ينـادى ... ويظهـر الحجـة فى البـلاد
بأن كـل أحـد يلقـى يـدا ... فى مـال غـيره بـلا حـق بدا

ثم يجوزه ويدعيه … بأنه ملك له يحويه
فإنه يعاقبن عليه … لا يطلبن منه بيان فيه
بل يرجعن فى هذه الأمور … لقول أهل البلد المشهور
فاعرف لذا واعمل به حالا ولا … تكن هنا مقصرا أو مهملا
حتى يزول الظلم حالا والطمع … فكان هذا الأمر رأياً قد وقع
لذلك الإمام قد وفق له … وانحسم الفساد من ذى المسأله
وإن يكن مشتهرا أمر النسب … مع أحد باسم شخص واسم أب
ولم يكن أباه يدركنا … فجائز بذاك يشهدنا
بأنه ابن فلان مثلما … قد كان مشهورا كما تقدما
لو لم يكن رآه ذا ولم يرى … أباه لكن بسماع شهرا
كمثلما نعرف نحن عمرا … سلالة الخطاب من دون مرا
ونعرفن أن أبا بكر فتى … أبى قحافة لدينا ثبتا
وهكذا أيضا على بن أبى … طالب ندرى صدق هذا النسب
ولم نكن نراهم لكن حصل … ذاك بشهرة وسمع قد وصل
وقد أتى فى أثر قد أجمعا … عليه والقطب له قد رفعا
بأنما الشهرة لا تجوز قط … فى قود حد قصاص قد يخط
لأن فيها حق ذى الآلاء … والحق للعباد أيضا جائى
فأصلها عقوبة من ربنا … يذوق فيها الجانى سوء ما جنى
إلا الذى قالوه إن من قتل … لمسلم على ديانة حمل
يجوز قتله بأمر الشهرة … بالجهر ذاك أو يكن بغيلة
يقتله الإمام أو واليه … والشارى والولى إن لقيه
أو غيرهم وليس فيه للولى … من حجة إذا عفا لم يقتل
فعفوه لا يسقطن عنه … قتلا بحكم الشرع يلزمنه
ونازل عند أناس شهرا … أو زائدا وعرفوه طرا
بأنه الأزهر نجل عمرو … فإن للجيران فى ذا الأمر

أن يشهدوا بأنه فلان نجل فلان ذلك الإنسان
والمتوارثان مهما قتلا لم يعلم المقتول منهم أولا
أو علموا بعدم التسابق توارثا كمثل أهل الفرق
وجاء ترخيص هنا ان يعملا بقول من كان لهم قد قتلا
وعلمنا الحاصل بالمشهور قد صححوا بأنه ضرورى
ولم يكن يحتاج ذاك للنظر لأنه يحصل دون ما شجر
لأحد لم يك تمييز يتم لديه من هنا ضرورة علم
وقال بعض نظرى عرفا لكون ذاك العلم قد توقفا
أيضا على مقدمات حاصله عند الذى يسمع ثم عقله
وهى التى تحققن كون الخبر على تواتر يجىء مشتهر
أى كونه أخبار جمع قد وقع وكون ذاك الجمع ممن يمتنع
تواطؤ منهم على فعل الكذب وكونه عما يحس منتسب

الفرق بين الشهادة والخبر

شهادة عرفها بعضهم ... بأنها قول بحيث يلزم
على أخى الحكم ثبوت الحكم ... يعنى ثبوت الحكم دون وهم
بمقتضى السماع مهما عدلا ... من كان قد قال به من الملا
فأول التعريف فى ذى الصفة ... تخرج منه حالة الرواية
لأنها لم تك بالمعين ... تختص مع حال الأداء البين
فلم تكن موجبة على الحكم ... أن يحكمن بمقتضاها ملتزم
وقوله سماع ذاك الحكم ... مراده القبول دون وهم
أى يقبلُ الحاكمُ ذلك الورع ... أن يحكمن بما هناك قد سمع
وقال حاكم هنا ولم يقل ... قاض لأن الحاكم العالى المحل
أعم من قاض كما تقدما ... بيانه فى نظمنا متمما
وقوله إن عدل القائل له ... أى ثبتت عدالة محصله
لذلك القائل مع من حكما ... لكونه بأمرها قد علما
أو أنه يعلم بالبيان ... ذاك بلا شك ولا نكران
قال القرافى أقمت أطلب ... فرق ثمانا من سنين تحسب
بين شهادة لهم رواية ... واسألن أحبار كلّ جهة
وأطلبن تحقيق ماهية كل ... من تين كى يبين لى ما قد حصل
فيخبرونى أن فى الشهادة ... شرط الذكورية والحرية
وعدد وذاك ليس يشترط ... عند الروايات وبعض منه قط
فقلت إنما أريد منكم ... تصورا لتين لا ما قلتم
أما اشتراط ما ذكرتموه ثم ... فإنه فرع تصور علم
وفرع تمييز شهادة أتت ... عن الرواية التى قد ثبتت
قال إلى أن قد وجدت الفرق عن ... بعض من الأعلام أرباب الفطن

قال الإمام القطب وهو المازرى … من علماء تونس النحارر
فقال فى المخبر عنه إن يعم … ولا يخص بمعين علم
فهو رواية كما فى الآتى … بأنما الأعمال بالنيات
وقوله الشفعة أيضا فيما … لم يك من أموالكم مقسوما
فإن ذاك الأمر فى الإعصار … بعم والأشخاص والأمصار
خلاف قول العدل عند من حكم … أن لذاك عند ذا دينا لزم
وهو كذا فذاك إلزام يخط … على معين ولا يعدوه قط
فذاك أى معين الإلزام … هو الشهادات لدى الأنام
والأول الذى يعم فى الخبر … هو الروايات بدون ما شجر
ووجه الاشتراط فى الشهادة … لعدد حرية ذكورة
بأنما الإلزام للمعيَّن … توقعن فيه لدى التبيَّن
محبة باطنة لمن شهد … له لذاك احتاط شرعنا الأسد
يشترطن له شروطا ثانيه … أو تتوقعن له من ناحية
عداوة باطنة فيحذر … يكون فيها الشاهدون زوروا
على الذى عليه يشهدونا … على عداوة لها يخفونا
وذلك الحاكم لما يطلع … بأمرها فاحتاط من لنا شرع
بشرط اثنين وكان ناسبه … شرط الذكورية فاعرف سببه
لأنما الإلزام للمعين … حكما عليه عند قهر بين
تأنف منه الأنفس الأبيه … لأجل ما بها من الحميه
حيث الشهادات من النسوان … أى وحدها بدون ما ذكران
أشد للنفوس فى النكاية … إذ فيه للإنسان بعض وصمة
فحققوا ذلك باشتراط … ذكورة لأجل الاحتياط
أيضا وهن ناقصات الدين … والعقل قد جاء عن الأمين
ومن قبيل هذه الرواية … إخبارهم بالأمر عن نجاسة
شىء كذا الإخبار عن طهارة … فيه فذا من جانب الرواية

وهكذا إخبارهم أيضا متى ... عن الأذان من مؤذن أتى
ورؤية الهلال من رواية ... فى رمضان ثم شهر الحجة
لأنما ذلك إخبار علم ... عن سبب أوجب للحكم الأتم
أى عن وجوده كذا الإخبار عَن ... ولاية المجهول حاله تكن
لو أشبهت هذى الروايات هنا ... تلك الشهادات لأمر بينا
إذ كونها جاءت على أمور ... جزئية وهى من المحصور
أما هلال الفطر من شوال ... فذاك من شهادة بحال
إذ مقتضى ذاك براءة الذمم ... من صومه وإن شهره انصرم
ومن يرى ما مر من إيذان ... بالطهر والرجس وبالأذان
هلال شهر الصوم والولاية ... بأنه من جانب الشهادة
فإنه يشرط فيه العددا ... عدالة ذكورة فى الشهدا
واتفقوا بأنه ليس على ... حاكمنا أن يخرجن منتقلا
ليسمع الشهود فى مكان ... لهم ولو كان المكان دانى
ومن عليه البينات قد لزم ... عليه أن يحضرها مع الحكم
ويحمل الوصى لليتيم ... بيانه من ماله المعلوم
وعاجز أن يحمل البيانا ... وفى سوى بلاده قد كانا
فخصمه مخير ما بين أن ... يخرج فى محله ليسمعن
وبين أن يكتب ذو الحكم إلى ... والى البلاد يسمعن معدلا
ويبعثن بما يصح عنده ... إليه حتى يحكمن بعده
وإن ذاك يتعيننا ... إذا أبى الخصيم يخرجنا
لا تحملن فى مقال قد وجد ... بينة من بلد إلى بلد
فى نسب دين ولا وصية ... كذاك فى إرث وفى وكالة
لكن هذى تسمعن فى بلد ... صاحبها لو كان قدرة يجد
على حمالها كذاك فى الضرر ... أيضا وفى الأحداث هكذا ذكر
يقول من يشهد أشهدن على ... إقرار زيد بكذا مفصلا

على الذى من ذاك الإقرار وصف … فى ذا الكتاب من بيوع أو سلف
أو غيرها وليس بالبطلان … لى قط من علم إلى ذا الآن
وإن يكن ذلك بالعيان … قال لقد شهدت فى ذا الشان
على كذا وزاد قوله ولا … أعلم أن ذاك مما بطلا
وإن يقل شهدت أن ما حصل … فى يد عامر حرام غير حل
إذ إنما زوجته حرام … فذاك لا تجرى به الأحكام
فلا يفرق بينه وزوجته … والمال لا نخرجه من قبضته
حتى يقولا بربا قد حرما … أو بطلاق كان ما بينهما
ونحو ذاك من وجوه الحرمة … فى ذلك المال وهذى الزوجة
وإن يقل لمن عليه يشهد … أأشهدن عليك يا محمد
بكلما فى ذا الكتاب قد أرى … قال نعم جاز عليه وجرى
ومن عليه يشهدن اثنين … فمات ذا أو غاب بعد حين
فجاء ذان الشاهدان لأحد … يكتب ما أشهدهم من افتقد
فقيل ذاك لا يجوز لهم … بل يحفظانه كما قد علموا
وقيل بل يكتبها بما لا … يغير المعنى ولن ينالا
كما يؤدى معرب عن لاحن … لحنا لمعنى اللفظ غير شائن
ومثلما يحملها بكثرة … لفظ ويحمل الأدا بقلة
وعكس ذا بدون ما تغيير … شىء من المعنى مع التعبير
ومثلما يحمل قولا بلغه … وبسوى تلك الأدا قد بلغه
وإن يك القارىء كتابا دفعا … وكان مختوما بختم صنعا
وقال قد كتبت هذا بيدى … وقال للشاهد بعض فاشهد
على بالذى يكون فيه … فإن ذاك جائز عليه
وليس للأمى أن يشهد قط … عليه أو يقرأ عليه ما يخط
وإن يقل لحاكم من شهدا … عليه سل ذين اللذين شهدا
من أين ذا الحق الذى تكلما … بأنه على كانا علما

أو قال للذى له قد شهدا   فإن للحاكم إذ تجردا
أن يسألنهما كما هذا ذكر   أو يتركن لهما ولا ضرر
وكل من لم يعرفنه الحكم   إن ذكرا أو كان أنثى تعلم
ساترة لوجهها أو كان لا   يعرفها لو كشفته مثلا
وقد أقر خصمه بأنا   هذا الذى قد كان يشهدنا
له عليه فله أن يحكما   بذلك الإقرار ممن خصما
وإن له العدلان كانا أخبرا   بأن ذى فلانة من قد ترى
فإنه ليس له أن يشهدا   بأنها فلانة إن شهدا
لكنه يشهد إن أخبرنى   بها الأمينان بقول بين
فإن يكن قد قال فى الشهادة   هذه فلانة فغير ثابت
وقيل ثابت وقيل إن عرف   فى قلبه لها كمثلما وصف
وزال عنه الريب لو قد أبصرا   لها قليلا إذ إليها نظرا
جاز له وفى مقال قد ورد   إن يك اسمها شهيرا فى البلد
وقد أراه تلك عدلتان   وإنها لهى تشهدان
فإنه جاز له أن يشهدا   وجاء فى قول لبعض وردا
بأنه إن أخبرته واحده   وتشهد الأخرى لها معاضده
فجائز وقال بعض إن يقل   له بذاك ثقة كان قبل
ولو فتاة إنها فلانه   فجائز والمقصد الإبانه
كمثلما أجاز بعض النبلا   بواحد تعديل من قد عدلا
وقيل مهما أشهدتك من لا   تشك فى عرفان تلك أصلا
من خلف باب أو كستر يوجد   وقد عرفتها يجوز تشهد
لا إن تكن لم تعرفنها أبدا   إلا بصوت كان منها قد آتى
لأجل ما تشابه الأصوات   وقيل جائز بصوت آتى
وقيل لا يشهد من قد شهدا   إلا على وجه له كان بدا
كذلك الخلاف فى الحكم أتى   كان عليها أولها قد ثبتا

وقد أجاز بعض أهل الدعوة تحملا لهذه الشهادة
ليلا بلا نار ولا بدر بدا إذا تيقن الذى قد شهدا
معرفة الذى عليه يشهد وهو أبو مالك ذاك الأمجد
تزوج امرؤ بليل ثم قد أراد بالنهار فسخه ورد
واحتج أنه مع الظلام أوقع ترويجا على حذام
فأمر الشيخ أبو مالك أن يبلغوا شهادة كما زكن
إذا هم فى الزوج قد تيقنوا معرفة إذ ذاك أمر بين

التزكيــــة والتجــريح

بــاب بــه أذكـــر فى التزكيــة / والجرح ما يزيل غيـم الشـبهة
فى لغــة العــرب يقــال التزكيــه / رفــع وتطهـير كـــذا وتنميــه
وهـــذه تزكيــة الإنســـان / زيادة تأتــى لـــه فى الشـــان
وهـــكذا رفـــع تطهـــر لـــه / من دنس أصـــابه وحـــله
وأطـلقوا تزكيــة أيضــا عــلى / نفى الــذى شـهادة قــد بطــلا
ومنــه ما عن بعضـــهم فى قـال / تزكــين من لــم تكــن تــوالى
وهــكذا أيضـــا توالينـــــا / من لـــم تكـــن لـــه تزكينا
معنى تــوالي أحــدا لم تكـــن / تزكينــه أبــدا فى مـــوطـن
إنــك للعبـــد تـــوالى والأب / ولامرىء مشـــارك فى النسـب
ودافــع ومن بجـــر عـــرفا / وصــاحب الحنـــة إن أهل وفا
وإنــما التجريح مأخـــوذ هنا / من ذلــك الجــرح الــذى تعينا
لأنمــا الجـــرح فساد فى الجسد / وذاك فى الــدين فســاد إن وجد
وسمى التجــريح طرحــا حيثمــا / يطــرح قولــه ولــن يحتــرمــا
وهـــذه تزكيـــة الشهــود لا / ذكـــر لهـــا فيمـــا علينـــا أنزلا
ولـــم تكـــن فى زمن الهادى الأتم / ولا زمـــان لأبــى بــكر العــلم
فالمسلمـــون كلهـــم عـــدول / وقولهـــم مـــع ذى القضا مقبول
وبعــد أن طـــال الزمان ومشى / وأخــذوا على الشهــادات الرشى
وشهـــــدوا ببـــاطـــل وزور / وانتشـــرت معـــالـــم الفجـــور
تفحص الحـــكام لمـــا نصحوا / فاجتهــدوا وعــدلوا وجرحـــوا
وعن شريح وهـــو قاضى عمـــرا / قـــال لـــه شخص لــديــه حضرا
أبـــا أميـــة أراك تفعـــــلا / شيئا ولـــم تفعــله فيمـــا قد خلا
وذاك فى تزكيـــة بـــالســـر / قـــال شريح عنـــد هــذا الأمر

لما رأيت الناس أحدثوا لنا ... أحدثت أيضا لهم تبينا
وقيل فى السؤال عن شهدا ... بأن تلك بدعة لم تعهدا
لكنه من بعدما كان فشا ... شهادة الزور وأخذ للرشا
قد أمروا لذاك بالسؤال ... عن عفة عدالة بحال
عن حالة الفتى بيوم قد وصف ... ذاك الذى هم فيه لاما قدسلف
وجوز التعديل كالتزكية ... عندهم فى كلما شهادة
إلأعلى أمر الحدود المخزيه ... فلا تجوز فى الحدود التزكيه
فأن يك الحاكم يعرفنهم ... بثقة فليحكمن بهم
وإن يكن لم يعرفنهم أهملا ... كلامهم كأنه لم ينقلا
أو يرفعنهم لغيره ولا ... يطلب لهم تزكية من الملا
وذلك التجريح مقبول على ... كل الشهادات إذا ما حصلا
على الحدود وسوى الحدود ... يقبل إن جاء على الشهود
وصفة التعديل فهو إن جهل ... حاكمنا حالة شاهد وصل
فيسألن الأمنا تزكيته ... من بعد أن أقام ذا شهادته
لو خصمه تزكية ما طلبا ... يطلبها حاكما منتدبا
ويبطلن شهادة له متى ... دراه غير جائز حين أتى
وقيل لايطلب ذلك الحكم ... تزكية لشاهد بها ألم
إلا إذا الخصم لها كان طلب ... والأول الصحيح فى نص الكتب
وإن من حاكمنا يدريه ... لايقبلن تزكية عليه
ويجزين أمنا اثنان ... كذا أمين وأمينتان
وقال بعضهم أمين مفرد ... وهكذا أمينة إذ توجد
والقطب قال فى الذى قد شهرا ... أن ليس يجزى للذى قد ذكرا
إلا أمينان أو اثنتان ... عند أمين من ذوى الإيمان
وقيل فى السؤال عمن قد شهد ... فى سره تعديل سر ذا يعد
وفيه يكفى واحد قد عدلا ... وذاك يكفيه إذا ما حصلا

عن صفة التعديل فى العلانيه وإن هذا لايكون كافيه
قد قيل عن تعديل سر إن حصل وذلكم عن إبن رشد قد نقل
والقطب قال فى كلام وافى ومذهب الأصحاب هذا كافى
ما لم يكن يطلع القاضى على خلافه من قبل حكم فصلا
وليس يكفى أبدا تعديل عبد ولا تجريحه مقبول
وينبغى للقاضى إن لم يعرفا شهوده يسأل عنهم ذا الوفا
فى حالة السر وحال الجهر وليتحر العدل فى ذا الأمر
وقد أتى أن ملاك الأمر تزكية الشهود حال السر
وقال بعض العلما إن ظهرت دعوتنا فى بلد وانتشرت
فأن أهله عدول غيرمن فى عنقه حد لربى ذى المنن
وهكذا من كان قد أقاما على حرام يركب الآثاما
وليحكمن بأولياه الحكم وما عليه يسألن عنهم
ومن يكون للإمام والى فهو على ولاية بحال
وليس يحتاج لقاض يفصل يسأل عنهم من لهم يعدل
لو غاب عنه أمرهم حتى يصح خلافها لديهم ويتضح
يوجد ذا عن ابن محبوب الأتم فاشدد يدا بما يقول ذا العلم
وغير ثابت على الخصم الألد تعديل من لخصمه كان شهد
أى إن يكن بنفسه قد عدلا من يشهدن لخصمه من الملا
حتى يقول إنه لقد صدق فى قوله أو أن ماقد قال حق
وجوزوا تعديله عليه إذ ذاك كالإقرار إذ يبديه
ويقبلن من واحد إن عدلا كذاك إن ولاية قد نقلا
ومن سوى عدلين ليست تقبل براءة والجرح حين ينقل
وصححوا الوقوع للتزكية من قبل أن يقام بالشهادة
كمثلما يصح ذاك أيضا من بعد أن تقام قبل الإمضا
وبعضهم يقول فى السؤال لا يجوز عن عدالة أن يجعلا

إلا متى أقيمت الشهاده وقبلها ما فيه من إفاده
قال الإمام القطب والحبر العلم واقتصروا عليه فى التاج الأتم
يعدل الاثنان منا واحدا وضعفهم اثنين حين شهدا
وهكذا تعدل الثمانيه أربعة من الشهود الجائيه
وستة العشر يعدلونا نصفهم والزيد يمنعونا
أى ليس يحتاج يزكى اثنان عند ثلاثين من الذكران
لستة العشر ولكن وإن هم أى ستة وعشرة قد تعلم
قد عدلوا لتلكم الثمانيه فليحكمن حاكمنا علانيه
بالشاهدين الأولين إذ فصل لو حال ستة وعشرة جهلْ
إلا إذا لهم بسوء عرفا أو ثم مانع لهم قد زيفا
قال الإمام القطب وجه ذا العدد حصول أربع شهادات تعد
مثل شهادة الزناء الكائن وهكذا شهادة الملاعن
وجوزوا تتابعاً فيها إلى اثنين أيضا وثلاثين تلا
وقال بعض ليس للتزكيه حد إليه تنتهى فى الكثرة
وإنما يزكين لنا الثقة من كان ذا ولاية محققة
على الشهير ويرى بعض السلف بأنه للثقة الذى عرف
حقيقة الشهادة الجائزة وغيرها ذاك الذى لم يثبت
أى لم يبن منه فسوق أو ظهر متابه بعد أثام قد صدر
لو أنه قد كان لما يصل حد الولايات ولم يستكمل
وإنما يعدل المعدل من كان عنده أمينا يقبل
وقال بعضهم يزكى كل من يجوز فى شهادة أن يقبلن
وينبغى لمن تولى منطقه يقدمن فى كل بلدة ثقه
ويسألن عن ثقات البلد أخبارها أهل الهدى والرشد
فيجعل الأمور فى أيديهم ليستقيم الحال ما بينهم
ويجعل التعديل حينما انتدب إلى المعدلين من لهم نصب

وقيل لما يك بالمقبول ... إلا من المنصوب للتعديل
وتنزعن تزكية بها أتى ... من بعد ما الحكم مضى وأثبتا
ينزعها من يعرفن أو الثقه ... إن لم يزكيا الشهود لثقه
فيهم ولكن لإصابة الهدى ... فيما به قد شهدوا وما بدا
ولا يجوز الحكم عن شهادة ... من ينزعون عنه للتزكية
من قبل نزع فإذا ما حكما ... من بعد نزع فالضمان لزما
على أخى الحكم إذا النزع علم ... وإن أتى النزع وكان قد حكم
فما على الحاكم من ضمان ... إذ ما له عمد بهذا الشان
ومن يزكى أحدا لم يكن ... أهلا لتعديل غدا فى موطن
بأن يكن بذاك قد دراه ... أو يجهلن بالحال إذ زكاه
فإن بباطل وزور شهدا ... فإن هذا فى ضمانه ارتدى
وإن ثم يكن لم يدر أنه شهد ... بباطل ولا بحق واقتصد
فليبحثن عن حاله أو يوقنا ... وإن يك العلم به ما أمكنا
بمالك الذى عليه شهدا ... أو أنه يحتاط فيما قد بدا
فيضمنن لذلك المشهود ... عليه بعد التوب للمعبود
وإن يكن لم ينزّع المعدل ... تعديله ممن له يعدلْ
وكان غير ثقة لكن أتى ... بالحق فى شهادة قد أثبتا
فحكم الحاكم بالمعدل ... ثانية من بعد حكم أولْ
فإن من عدله فى الأول ... يضمن بينه وما بين العلى
إن كان فى مرته الأخيرة ... بباطل يشهد فى القضية
وقال فى التاج إذا ما رجعا ... معدل من بعد حكم وقعا
أى أنه عدله ولم يكن ... لديه عدلا ثم بعد يرجعن
فإنه تنقض القضيه ... وليس من غرم بذى الكيفيه
وقيل لا نقض ولكن إن عمد ... تعديل من ليس بعد إن شهد
يلزمه المتاب للديان ... ويغرم المتلف فى ذا الشان

وجـــاء فى الديوان من ذلك مـا   أذكـره لينجلى عنك العمى
إن رجع المعدلون قبـلا   حكم فلا يحكم بذاك أصلا
وإن هم من بعد حكم رجعوا   فضامنون للذى قد يقع
وإن يك الشهود أيضا رجعوا   من بعد ذاك فعليهم يرجعوا
بكلما قد غرموه أجمعا   وإن يك الشهود قبلا رجعا
فضامنون وإذا ما قد رجع   بعد المزكون فلا غرم يقع
عليهم وإن هم قد رجعوا   معا فذلك الضمان يقع
على الشهود دون من قد عدلا   إذ بالشهود الحكم كان فصلا
وإن يزك الأمناء الشهداء   فى مرة لفصل حكم قد بدا
فحكم الحاكم فى ذا بهم   وبعدها ثانية تقدموا
مع ذلك الحاكم ثم شهدوا   على خصومة هناك تعقد
فإنه إن كان هذا الحاكم   عندهم فى منزل يلازم
ولم يكن عاين منهم شرا   فجائز أن يحكمن أخرى
وإن يغيبوا عنه قدر سنة   أو زائدا وقيل قدر ستة
وقيل بل أربعة من أشهر   فالحكم ممنوع لهذى الصور
وقال بعض أبدا فيحكم   بقولهم ما لم يرى عليهم
ما يبطلان لتلكم الشهادة   مستصحبا منهم لتلك الحالة
وإن موسى بن على المرتضى   من خير أصحاب لنا ممن مضى
كمان يعيد للسؤال بعد كل   أربعة من أشهر كذا نقل
عن حالة الشهود غير مقتنع   بما درى من أمرهم وما سمع
ولا يزكى شاهد لصاحبه   أى من يكون شاهدا بجانبه
وقيل إنه يزكيه وذا   قول الخليلى الإمام المحتذى
ولا يزكى والد من قد شهد   لابنه أو بنته على سبد
كذلك الخلاف فى تزكية   أم شهود ولد فى الجملة
وهكذا تزكية الأقارب   شهود أقربيهم الحبائب

وغير محتاج إلى التزكية ... فى سفر لحالة الضرورة
قال الإمام القطب جمهور السلف ... من صحبنا وغيرهم ممن عرف
بأنها لا تقبلن إلا ... ممن يكون دون شك عدلا
قال وأما كون هذا يحضر ... صلاتنا فى مسجد ويعمر
وأنه بالقبح لما يعرفا ... فإن ذاك منه ليس يكتفى
ومن يكون يعرفنه الحاكم ... بسوء حال وله ملازم
فإنه لا يقبلن فيه ... تزكية من أحد تأتيه
تزكية الشهود شىء واسع ... لو حالة الكتمان ذاك واقع
ومودع لمن به قد أودعا ... تجوز والبعض لذاك منعا
لأنه نائبه فإن غدا ... مزكيا له متى ما شهدا
فهو كمن لنفسه قد زكى ... لذاك منع بعضهم قد يحكى
ولا يزكى العبد شاهدا وإن ... قد كان هذا العبد ممن يؤتمن
كذاك من له نصيب وقعا ... فى دعوة فقوله لن يسمعا
ولا وكيل أو خليفة ومن ... معه أمانة على ما يؤتمن
يقول من زكى امرأ هذا الرجل ... أو أن زيد بن سعيد الأجل
عندى أمين أو مزكى قد عدل ... أو أنه عدل مزكى قد قبل
وإن يكن على أمين اقتصر ... أو أنه على مزكى فى الخبر
أو قال عدل وحده ونحوذا ... فذاك لا يجزى به أن يؤخذا
وقد أجاز بعضهم أن يقتصر ... على سوى لفظ مزكى من ذكر
واختلفوا إن قال عدل أو رضى ... ولم يزد هل للجواز يقتضى
وجاء فى الديوان قول ينقل ... بأنما يقول من يعدل
إذا أرادوا أن يزكوا الشهدا ... بأن هؤلاء أى من شهدا
معنا ثقات جائزون إن هم ... قد شهدوا ونقبلن قولهم
كذاك مسلمون مؤمنونا ... أو صالحون ثم صادقونا
او متقون او يقولون هم ... اهل امانة تزكى لهم

أو أننا لا نعرفن فيهم   شيئا سوى الخير ولسنا نعلم
وإن يقل فى دينه ذا الرجل   لثقة أو فيه عدل تقبل
له شهادة ولا تثبت له   بذلكم ولاية محصله
وإن يقل إنى له أئتمن   أو أثقن به كذاك يعلن
أو أنه عندى أمين فبذا   عنه الشهادات إذن لن تؤخذا
وجوز التجريح فى الظهور   فقط فى المختار والمشهور
لأنه مظنة للفتنة   ولم يكن إطفاء هذى المحنة
فى حالة الكتمان باليسير   خلاف حال الأمر فى الظهور
فإنه لا تتولد الفتن   فيه بتجريح لشخص إن يكن
لأجل خيفة من الإمام   والمسلمين القادة الأعلام
فإن تولد فهنا الإمام   يطغى لظاها والذرى الأعلام
قلت فإن كانت هناك العنه   خوف حدوث فتنة مضله
فليس ذاك الأمر شيئا مطرد   بل إن تحاذر فتنة أن تتقد
فذاك ممنوع وإن لم يحذر   فإن فى التجريح ما من ضرر
وإن هم قد شهدوا فى حالة   ذلكم الكتمان بالشهادة
على مقال المنع فى الكتمان   فإن يك الحاكم فى المكان
يعلم منهم حالة الصلاح   فليحكمن بهم بلا جناح
وإن يكن لم يعرفنهم كلفا   لهم مزكيا لكيما يعرفا
وإن يكن لم يجدن أحدا   أصلح ما بينهم فيما بدا
أو أنه للغير يرفعنهم   ورفعهم بدون ريب أسلم
والبعض منهم قد أجاز الجرحا   فى حالة الكتمان ثم الطرحا
وليس من ضير بما تولدا   من فتنة بشأنه ممن عدا
على أخى الحكم كمن قد شهدا   أو أنه على خصيمه اعتدى
إذ ذاك حق يلزم المجرحا   أن يقبلنه غداة طرحا
ولا يلوم أحدا بما بدا   لكن يلوم نفسه حيث ارتدى

وذلك التجـريح فهــو إن شهد ... اثنــان بالحــق غــدا على أحــد
فيأتين هـــذا بشــــاهدين ... عــدلين جــرحا للأولـــــين
إنهمـــا كبيرة قـــد فعـــلا ... وذكرهـــا لا يلـــزمن مفصـــلا
أو للوضـــوء ليس يحســـنان ... او للصـــلاة أو سوى ذا الشان
من الفروض أو همـــا لا يعـــرفا ... لفظ التحيـــات كما قد وصـــفا
أو انهـــم ممن على الخف مسح ... أو نحو ذا من كـل مكروه وضح
كراهــة شــديدة أو فيهمـــا ... أخـــلاق سوء تظهـرن عليهمـــا
بحيث لا يجيز من كـان حـكم ... شـــهادة ممن بهمـــا كان ألم
كالدف من دون غنـاء ينتســب ... والاجتمـــاع حـــوله وكالكـذب
ان لم يكن على الالـــه البـارى ... ولا على رســـوله المختـــار
ولم يــكن أتلف أمـــوالا بـــه ... ولا نفـــوسا متلفـــا بكـــذبه
ولم يــكن كـــذبه بهـــتانا ... فإن ذا كبـــيرة إن كـــانا
وجـاء فى الديوان عن أهل الهدى ... بأنمـــا يجـــرحن الشـــهدا
بفعــــلهم شيئا من الكبـــائر ... وجـــاء أيضـــا فى مقـــال آخـر
بأنـــه بغـــيرها بجــــرح ... من خـــلق الســـوء إذا يتضـــح
وإن يك المجـــرحون عـــرفوا ... أن الـــذى لـــه الشـــهود وصفوا
حق فإنـــه يجـــوز لهــــم ... مع ذاك إن شـــاءوا يجـــرحوهم
وقيـــل فى العـــدلين مهمـــا شهدا ... يومـــا على شخص بحـــق حـــددا
فجـــاء هذا بشـــهود أربعـــه ... فشـــهدوا شـــهادة مجتمعـــه
بـــأن ذيـــن الأولـــــين زورا ... وإن ذاك منهمـــــا محض افترا
فإنـــــه لا يلتفت إليهــــــم ... والحـــق لازم بمـــن تقـــدموا
وقيـــل تقبـــل الشـــهادات على ... من شـــهدا أنهمـــا قـــد أبطـــلا
وإن يقـــل من ادعى أن الأولـــى ... قد شـــهدوا على مع قاضى الملا
لهم نصيب حاصـــل فى الدعـــوة ... فإنـــه يطـــلب بالبينـــــة
فإن يـــكن جـــاء بهـــا فتبطـــل ... شـــهادة الشـــهود لو قد عدلوا

ويحكمن عليه إن لم تك له بينة على الذى تقوله
وإن يشا يحلفن المدعى على الذى كان به قد يدعى
فإنه لا يدركن عليه ذاك وغير لازم يأتيه
والقاضى لا يكلفن المدعى يجرحن الشهدا فى موضع
لكن إذا أراد من كان ادعى يجرح الشهود لما سمعا
فليقبل الحاكم هات أن تجد من الورى مجرحا لمن شهد
وبعد ذا فالمدعى إن شاء بشاهدين آخرين جاء
يجرحان من هما قد جرحا شهوده وقولهم قد طرحا
ويبلغ التجريح من جانب من قد ادعى ومنكر إذا يكن
لستة مع عشر فى واحد ومثلهم فى الآخر المضادد
وبعضهم يقول ما لذاك حد فكل شخص يأتين بما يجد
وإن يعدل شاهدا قوم وقد جرحه قوم سواهم ورد
وقد تساوى الكل فى العدالة قدم من أثبت للجراحة
لأنه من باطن الشاهد قد بان له حين عليه قد شهد
ما لم يكن يدرى به من عدله بظاهر من أمره قد بان له
والبينات إن تكن إحداهما أعدل فى الواجب أن تقدما
وذاك قول مالك وقيلا بينة التجريح طرا أولى
وإن يك الشهود فى العدالة زادوا على الشهود فى الجراحة
فهاهنا القولان أيضا رفعا وحاز فى اثنين أن يجتمعا
على فتى من الشهود ثما على الأخير والكلام تما

باب الدعاوى ومن القول قوله

باب بــه أذكــر للدعــــــاوى ... وللقعـــود ما الجمـــيع حاوى
وقد أتـــى إذا تداعــى اثنـــان ... فى قطعــة تــكون أو فــــدان
أو غـــير ما قلنـــا به أصلا علم ... أو أنــه عــرض مع القاضى الأتم
ذا بشراء أو قيـــاض مدعـــى ... أو نحـــو هـــذين وذاك يدعـــى
إن بحيـــازة غــدا مستوجبــه ... أو صــدقات أو بإرث أو بهبـــه
لم يقعـــدن فى ذاك شخص منهما ... عن صاحب لـــه ولـــو تقـــدما
فذاك مـــوقوف إلى أن يصـــلا ... شـخص عليـــه ببيـــان قبلا
لأن كـــلا مـــدعى والمـــدعى ... يلـــزمه البيـــان فيمـــا يدعـــى
وقيـــل مدعى الحيـــازات بأن ... يـكون قاعـــدا بهـــذه فمـــن
فمدعى الإرث فمـــدعى الهبـــه ... ونحـــو ذا من كل عقـــد كسـبه
بـــدون ما معاوضــــات جـائى ... وبعـــد ذاك مدعـــى الشـــراء
ونحـــوه مما بـــه عقـــد عـلى ... معاوضـــات بينهـــم قد جعـلا
والقطب قـــال إنمـــا تأخـــرا ... لمـــا به من زيـــــد دعوة نـــرى
لأن فى دعـــوى الشرا أو كالشرا ... دعوى خـــروج الملك للذى اشترى
وعـــقدة وعـوض كمـــا تـــرى ... فـــذى زيـــادة لهـــا تأخـــرا
وإن يـــكن للـــكل شـــخص يدعى ... وآخـــر للنصف أو للــــربع
والمـــدعى قـــد كـــان فى أيديهـــم ... أو لـــم يـــكن فى يد شخص منهم
أو ادعى أرضـــا وما ادعى الشجر ... أو عكس ذاك الادعـــا منـــه صدر
فلا قعـــود فى الذى تنـــازعا ... ويقعـــــدن منهمـــا من ادعـــى
على الـــذى ليس نـــزاع فيـــه ... إذ لـــم يـــكن مخاصـــم عليـــه
وقيـــل من للـــكل منهمـــا ادعى ... يقعـــد فيمـــا فيـــه قد تنازعـــا
وفى الـــذى ليس نـــزاع فيـــه ... لأنمـــا الـــكل كمـــا تلفيـــه

آت على ذا البعض بالشيوع ... من ثم يقعدن على الجميع
وقيل ما عليه قد تنازعا ... فبعد أيمان هناك أوقعا
من كل واحد بأنه له ... يقسم كل بنصيب قاله
وهكذا فى مدعى الجوالق ... وكل ما يكون فيها قد بقى
وفى الذى قد يدعى لها فقط ... أو يدعى ما كان فيها قد يحط
فقيل إن ما عليه اختصموا ... فبعد إيمان عليهم يقسم
وقيل مدعى الجميع أولى ... بها وما قد كان فيها حلا
كذاك أيضا سائر الأوعية ... وما بها يكون من أمتعة
والشىء مهما كان مع اثنين ... فاختصما عليه بعد حين
فقال واحد بأنه له ... من قبل الشراء قد حصله
وذلك الآخر يدعيه ... بأن هذا الشىء فى يديه
من قبل الرهن ولم ينسب إلى ... شخص له المرهون كان جعلا
فليطلبن الحاكم البيانا ... منهم على الدعوى الذى قد كانا
فإن هما جاءا به جميعا ... يقسم نصفين لهم توزيعا
وهكذا أيضا إذا ادعاه ... هذا برهن عنده حواه
والثان أيضا يدعيه بهبه ... أو أجرة أو بصداق كسبه
أو بتراث او بتوليد سلف ... أو يدعيه بحيازة وصف
أو بحكومة لقاض معلنه ... فجاء كل منهما بالبينه
على الذى ادعاه فى ذا الشان ... فالشىء ما بينهما نصفان
وقال بعض مدعى الحيازه ... فى ذاك أولى أن يكون حازه
إن كان مما فيه تثبتنا ... حيازة لحائز معنى
وقال بعض مدعى الحكومة ... أولى به فى هذه القضية
وبعضهم يقول مدعى الشرا ... أولى من الهبات أو رهن طرا
وقال بعض مدعى التوليد ... أولى من الشراء من جديد
والرهن والميراث أيضا والهبه ... لأن هذى كلها مجتلبه

وإن يبين أحد الخصمين فإنه يحكم بالتبيين
وإن هما قد عجزا تحالفا وبعد ذا فى الشىء قد يناصفا
وإن أبى من حلف بعضهما فهو يصير للذى قد أقسما
وقيل بل يحبس هذا أو يقر أو يحلفن وليس عن ذاك مفر
وإن يكن بين كل منهما على التلاد فهو ما بينهما
واثنان مهما يتنازعا على شىء وفى أيديهما ذا حصلا
وواحد للكل من ذاك ادعى وواحد بالنصف منه قنعا
فإن تكن بينة لديهما على الذى أبدوه من دعواهما
يصير ما بينهما أرباعا لمدعى الكل على ما شاعا
ثلاثة من أسهم والمدعى نصفاً فلا ينال غير الربع
وقيل بالأثلاث قسمه وقد قيل لمدعى الجميع ذا يرد
وإن يكن ما ثم من بيان تحالفا وبعد يقسمان
على الذى قلنا ومهما بينا من يدعى الجميع وحده هنا
يأخذه جميعه وإن أتى من يدعى النصف بها وأثبتا
يأخذ من ذلك نصفا فقد والنصف للثانى بلا تردد
ومدعى النتاج فى البهيمه أولى متى ما تقع الخصومه
من مدعى الشراء فيها والهبه والإرث حيث هذه مكتسبه
والقاعد القابض فى الأصول وفى سواها دون ما تبديل
لكنما ذاك مع الأيمان إن لم يكن هناك من بيان
وقاعد باليد يمنعنا إتلاف ما عليه يقعدنا
كأكله وشربه وهدمه إخراجه من ملكه وحكمه
بمثل بيع كائن أو هبة ما لم يبين فيه رب الدعوة
أو أنه عن البيان يضعفَ لكنه لخصمه يحلف
والأمناء إن له قد عرفوا بيد شخص وله قد وصفوا
وفيه قد توزع مع من يحكم يبلغنه الأمنا ما علموا

بأن يقولوا إننا عرفنا | دا بيدى هذا له وجدنا
فيقعد الحاكم فيه من يكن | بيده لقول من قد ائتمن
وجوز البعض لهم أن يشهدوا | بالقطع أنه له إن شهدوا
قالوا وما الناس به تعارفوا | فيما يكون بينهم وألفوا
بأن ما قد كان موجودا بيد | شخص فإنه له ملك يحد
واليد بالملك تكون شاهده | والآدمى بان عن ذى القاعده
فلا تكون اليد فى أولاد | آدم للملك دليلا بادى
وفى بهيمة تداعى اثنان من | يكون قد أمسكها من الرسن
ومن برجل أو بقرن قبضا | أو أنه من شعر رأس عرضا
فالقول قول ممسك مما ذكر | لا ممسك برسن لها قهر
واختير أن القول قول ذى الرسن | لأنه المعتاد منه يمسكن
وذاك فيما كان يعتاد الرسن | له فأما غيره مما يكن
فإنما القاعد فيه من قبض | من جسمه لو أنما القبض عرض
من غير موضع به يمسك لا | يمسكها من رسن كما خلا
وقيل إن أمسكها من الرسن | أو اللجام والأخير يمسكن
من شعر رأس فهما سيان | لا يقعدن واحد للثانى
وممسك من رجلها مع من غدا | من قرنها أو شعر رأس وجدا
فإن يك الإمساك من هذا يقع | عادتهم على سواء إن وقع
فإنها بينهما نصفان | إن لم يكن هناك من بيان
وإن يكن فى عادة من أحد | ما قد ذكرناه يكون فقد
أو غالبا فللذى قد أمسكا | به إذ الراجح ذا هنالكا
أولا فيقسمانها نصفين | من عقب التحليف باليمين
والقول قول المرء فيما لبسا | من نحو نعل وثياب تكتسى
وخاتم فى أى أصبع يحل | أو جره (١) أو أنه له حمل

(١) أو جره معطوف على لبس فى البيت السابق .

أو ساقه إن بيديه قد دفع — وغيرها فيه خلاف قد رفع
وفى الذى أمسكه باليد لا — برجله فى قول بعض النبلا
بأنه يقعد فيما أمسكا — بيده أو غيرها هنالكا
أو أنه قد قاده أو وسده — أو أنه غطى به أو مهده
كذاك فيما كان قد رعاه — أو أنه قد كان فى وعاه
أو فى وعاء بيديه بكرا — أو أنه استعاره من الورى
أو أنه فى بيته قد وقعا — وفى وعاء كان أو غير وعا
لديه قد كان بمثل سرقة — أو باغتصاب منه أو أمانة
ونحو ذا من كل شىء قد حرم — عليه يستعمله فيما رسم
فيه خلاف هل يكون أولى — بكل شىء كان فيه حلا
لأنما بيده هذا حصل — أو ربه أولى بما فيه يحل
إذ فى وعاه كان ذا قولان — ثانيهما المختار فى الديوان
وربه أولى إذا ما كانا — ذلك فى أيديهما قد بانا
ومن يكن بيده بوجه حل — كمثل بيت أو بهيمة حصل
فإنه من صاحب البهيمة — والبيت أولى عند هذى الصفة
بما على بهيمة وما غدا — فى البيت من جميع ما قد وجدا
ويقعدن صاحب البهيمة — فيما عليها كائن من آلة
حمل ومن حمل إذا فى يده — كانت ولما تخرجن من عنده
وفى الذى كانت به تربط تى — من مثل حبل كان أو حديدة
وفى الذى قد يربطن إليها — كقفة أن تربطن فيها
والفأس أيضا وكذا ما تربطن — إليه أيضا كحديدة فكن
مضروبة فى الأرض أو كخشبه — مقلوعة بجانب منقلبه
كذاك فيما كان أيضا فى إبل — له وفى أغنامه مثل جمل
فى إبل لهوشاة فى غنم — له وما كمثل ذاك قد علم
أما الذى خالفه كشاة — فى إبل وكحمار ياتى

فى خيله فإنه لا يقعد ... فيه بكونه هناك يوجد
بل يقعدن فيه بمثل رعى ... أو مثل سوق أو بمثل سقى
ويقعدن فيما يكون بيد ... طفل ومجنون له وأعبد
كان من الأصول ما قد حصلا ... أو كان ذاك من عروض مثلا
والشركاء قاعدون بعدد ... رءوسهم فيما بأيديهم وجد
ولم تكن شركتهم تعتبر ... بل إنما إلى الرءوس ينظر
وحكمهم كواحد إذا هم ... قد قعدوا أيضا بشىء يعلم
من المسائل التى قد ذكرت ... فى الباب من أوله وسطرت
لا ينظرن هناك كيف اشتركوا ... إذ يدعيه كل من تشاركوا
أما الذى قد كان موجودا بيد ... أحدهم أو بعضهم أيضا وجد
فإن من قد كان فى يديه ... أولى من الغير يصير فيه
وما غدا فى عوض ففيه ... يقعد من باع بلا تمويه
ما لم يكن من اشترى فيه دخل ... كذلك الموقوف من مال حصل
بالبيع بالخيار أو بالهبة ... أو مثل بيع يوقعن لمدة
كمثلما إلى بلوغ الطفل ... يوقف أو ما مثل هذا الشكل
من البيوع قيل والإجارة ... ومن صداق لازم للمرأة
فصاحب الشىء بما فيه أحق ... ما لم يكن سواه للشىء استحق
ويقعد الإنسان فى أرض عمر ... لها بغرس وبناء وقهر
أو كان فيها رابطاً نحو فرس ... أو كان بالسكون فيها قد أنس
أو بجلوس لكمثل صنعة ... بمدة الثبوت للحيازة
وهى ثلاث من سنين حددوا ... إن تمت الثلاث فهو يقعد
وبجواز الماء أو سواه ... فالعشر من سنينه مداه
فيما يكون بيديه قد حصل ... لو أنه كان بدون ما عمل
وتلكم الثلاث فيما عملا ... وذاك مثلما ذكرنا أولا
وإنما يكون ما قد ذكرا ... من الحيازة التى هنا ترى

إذا بأرض غيره قد دخلا … ويحرثن ويعمرن جعلا
ويحصدن ويعطين ويمنع … وصاحب الأرض يرى ويسمع
ولم يكن منه لذاك حجر … كلا ولا منع له ونكر
وقد أقام مدة الحيازة … فى تلكم الأرض بهذى الحالة
فإنها تصير بالحيازة … لذلك العامر بعد المدة
ويقعد الإنسان فيما قد دفن … بأرضه من كل شىء وخزن
وما على أشجاره غير الغلل … فما له فيه قعود قد حصل
وذاك إن كان بفحص وهو لم … يكن له حرز هناك قد علم
ويقعدن فيما بدوره وما … فى داخل البيوت قد كان ارتمى
لو أنه لم يسكنن فيها وإن … كان هناك أحد فيها سكن
كما يجوز فهناك يقعد … ساكنها فيما بها قد يوجد
وإن يكن يسكنها كما لا … يجوز فالخلاف فيها آلا
قيل هو القاعد والبعض يرى … صاحبها القاعد فيما ذكرا
ومن يكن مع زوجه فى دار … يحوزها وقام بالعمار
فإنه بالدار ليس يحكم … له بلا شهادة قد تبرم
فالزوج فى مال الفتاة يعمر … والحوز ليس حجة لو يشعر
ورجلان فى كبيت سكنا … وكان ذاك البيت معروفا هنا
بأنه للرجلين أو يكن … لم يدر أنه لمن كان سكن
أو كان معروفا لشخص منهم … وهم ذكور أو إناث تعلم
أو رجل وامرأة وكانوا … بلغ أصحاب عقول بانوا
أو أنهم كانوا من الأطفال … كذا المجانين بلا إشكال
أو كان زوج وفتاته وقد … تخالفا فيما على البيت وجد
فإنه لا يقعدن منهم … شخص لآخر غداة اختصموا
وهكذا إن مات منهم أحد … فالحى للوارث ليس يقعد
وقيل إن تنازع الزوجان … فالزوج قاعد بهذا الشان

في كل منسوب إلى الرجـال كالسـيف والبنـدق والنبـال
وتقعـد المـرأة فيمـا ينتسـب إلى النسـا كحـلى فضـة ذهب
وبعضـهم قال الحليـل يقعـد في كلما كان هنـاك يوجـد
بعـد مـوت واحـد فيقعـد حي لـوارث الـذى يفتقـد
وقيـل إن مـات الحليـل فهي لا تقعـد للـوارث بعـد ما خـلا
وإن تكـن هي التى قـد أودت فالزوج قاعـد لأهـل التركة
وقيـل إن الحي ليس يقعـد لميت منهـم إذا ما يفقـد
إلا عـلى شيء بـه يقعـد في حياتهـم رواه بعض السـلف
وبعضـهم قـال الفتـاة تقعـد في البيت فيـه السـكن منها يوجد
وقيـل إن الحـر ممـن ذكـرا يقعـد للعبـد إذا ما اشـتجرا
كـذلك البالغ أيضـا يقعـد للطفـل إن كـان خصـام يوجد
وإن تك الزوجـة في حـكم الولى لـم يجلبنهـا زوجهـا ولـم يلى
فإنه لا يقعـدن منهـم شـخص لآخـر إذا ما اختصموا
ومن يكن في يـده شيء عـلم كان بـه أولى إذا فيـه اختصم
وقيـل في المعـروف بالتعيـين بكـل واحـد من الزوجـين
قبـل تـزاوج فليس يقعـد فيـه لثـان بعـد عقـد يوجـد
ومن لـه مـن النسـاء أربـع أو اثنتـان ثـم بعـد يصرع
فالكـل من هـذى النسـاء تقعد فيمـا إليها يلتجـى ويقصـد
وإن تكـن واحـدة منهـا تلجـأ المواشى نحـوها أدركنـا
وتلكم الأخـرى من النسـاء تعـرف في الأصـل من الأشياء
فإنه تقعـد كـل واحـدة فيما به تعـرف حسـب القاعـده
وأرض خـالد تكـون فيهـا شـجرة لعـامر يحـويها
فتنبتن في مكـان يقـرب من أصـلها أخرى بحيث يحسب
بأنهـا منهـا ومـا تبينت بأنهـا من أصـلها تكونت
أو أنهـا من أرضـها ذى نبتت فصـاحب الأرض التى منهـا أتت

أولى بها لو أنها قد وافقت لتلكم التى هناك سبقت
ولم تخالفها متى ما نبتت أو فى حريمها تكون ثبتت
ووجه هذا القول فيما حرره لنا الإمام القطب إن الشجره
قد نبتت فى الأرض فهى تتبع لمن له الأرض إليه ترجع
لا تخرجن عنه لرب الشجره إلا إذا ما ظهرت معتبره
بأنها منها بأن يبحث عن ذاك بلا مضرة ولا محن
أو يشهدن الأمنا فى النابته بأنها من تلك صارت ثابته
لأنه يمكن فيما قرره أن تنبتن بدون تلك الشجره
فإن يكن قد بان أن الثانيه من تلكم الأولى يقينا جائيه
فصاحب الأرض له أن يأخذا مالكها بنزعها من بعد ذا
فإن يكن يمتد جذع نخلة لأرض جاره كغصن دوحة
فنبتت له عروق فيها فإنه لمن غدا يحويها
أى أنه لمالك الشجره أو صاحب للنخلة المقرره
ليس لرب الأرض لو يستغنى عن أصله وللثمار يجنى
قال الإمام القطب فى نوازل نفوسة كهذه المسائل
إن يخرجن عرق لإنسان على أرض سواه وهناك قد علا
فرب ذاك العرق يؤخذنا بنزعه فى حين ينبتنا
فإن إلى إثماره يبقيه فإنه لثابت عليه
وبعضهم قال لرب الأرض ما تنبت أرضه بذاك حكما
وهكذا إن حمل السيل الشجر وينبتن فى أرض غير من ذكر
ثم ثلاثا من سنين قد بقى فذاك ثابت لدى التحقق
على أخى الأرض لرب الشجر إذ كان فى الأول ذا لم ينكر
والأرض إن لاثنين كانت فيها لكل شخص شجرة يحويها
فنبتت من بينهن ثالثه لم تدر من أيتهن حادثه
فذان فيها بالسوا لأنما ذى الأرض كانت شركة بينهما

لو وافقت إحداهما للنابتة … جنسا ونوعا وصفات ثابتة
وبعضهم قال لمن لنخلته … توافقن أو وافقت لشجرته
كذاك إن إحداهما قد ماتت … وبقيت أخرى بهذى البقعة
ونبتت من بعد بينهنا … أخرى وليس من بيان هنا
بأنها تكون من إحداهما … فإن حكمها كما تقدما
كذلك الصنوان مهما نبتا … بينهما فهو ودى ثبتا
وإن تك الغصون من أشجار … تدخل فى أرض لذاك الجار
وتمكثن هناك فيها بقدر … ما يثبتن فيه ذلك الضرر
فإنها تثبت إنما بيت … ما زاد بعد ذاك منها ونبت
وإن تعوجت غصون من شجر … أو نخلة حتى بأرض تستقر
أى أرض ربها ومنها نبتا … عرق بذا الموضع كان ثبتا
فإن يك استغنى عن الإجذار … من هذه النخيل والأشجار
فإنه له حريم آخر … غير الذى استحق هذا الشجر
أولا فإنما الحريم الأول … يكون للجميع حيث يحصل
وقيل لا حريم للعروق … ولو على الأرض بدت من فوق
لكنها إن تمكثن بقدر … ما تثبتن فيمنعن عنها الضرر
وشجر من العروق ينبت … فإنه إن استغل يثبت
وبعضهم يقول مهما استغنى … أو إن تك الغلة تدركنا
ومن له فى أرض غيره شجر … فصاحب الأرض له بلا شجر
إن يمنع العروق إن تعدى … للموضع الذى لها قد ردا
أى ما يجاوز لحريم للشجر … فما يجاوز قطعه قد استقر
وجائز لصاحب الأشجار … أن يمنعنه من العمار
لأرضه فيما الحريم كان رد … وما له بلا رضاه تبعّد
ونخلة قد نبتت أو شجره … فى حد ما بينهما معتبره
فليتواخذوا على أن ينزعوا … نها ومن موضعها فتقلع

ما لم تكن قد نبتت وإن تكن   قد نبتت فينهم ذى تجعلن
كما تشاركا على الأرض وقد   قيل على الرءوس قسمها يحد
وبعد أن تثبت فالحريم   من كل جانب لها مرسوم
عليهما ويتمانعان   عمارة الحريم فى المكان
وكلما مع ميت قد وجدا   لو كان طفلا إذ، أصابه الردى
أو كان مجنونا من اللباس   لو أنه كان غطاء الراس
أو خاتما أو ما به كان انتعل   أو من فراش أو وساد قد حصل
كذاك ما عليه لفت اليد   أو بين أصبعيه ذاك وجدوا
أو أنه فى فيه أو فى أنفه   أو كان مربوطا ولو لخلفه
أو يضفرن شعره عليه   فوارثوه يقعدون فيه
كذاك ما قد صر فى ثيابه   يكون حكمه كما قلنا به
وفى الذى تحت الفراش وجدا   أو الذى كان به قد وسدا
ولم يك مدفونا به قولان   لكنما المختار فى الديوان
أن يقعدن وارثوه فيه   كذاك قطب العلما يرويه
أما الذى تحت الفراش دفنا   فليس فيه من قعود زكنا
لأنه يمكن أن قد دفنه   هناك غير ميت وكونه
وأنه قد جاء بعدما ذكر   فوضع الفراش فوقه وقر
وهكذا يقعد مهما سكنا   بموضع ليس له تعينا
ومات فيه لو يكون بكرا   ذلك أو عارية من الورى
وإن يكن لم يسكنن فيه الرجل   سكنى ولكن مرض به نزل
وينقلن إليه أو قد دخلا   فيه وفيه مرض قد حصلا
فذاك غير قاعد نراه   إلا بما يلبس أو غطاه
وفى الفراش غير قاعد ولا   وسادة كان عليها قد علا
كذاك ما تحت الفراش يوجد   ليس بمدفون به لا يقعد
وقيل فى الصانع إن مات فكل   ما كان فى الحانوت والبيت حصل

يقعد فيه وارثوه إلا ‏ ‏ ‏ إن أحد فيه بيانا أدلى
بأنه له كذاك الحال إن ‏ ‏ ‏ مات ببيت بكراء قد سكن
أو أنه استعاره فيقعد ‏ ‏ ‏ وارثه فيما هناك يوجد
إلا الذى فيه البيان حصلا ‏ ‏ ‏ بأنه لغيرهم فذاك لا
وإن يكن مع المريض سكنا ‏ ‏ ‏ رب المكان وهنا ذاق الفنا
هذا المريض أو أخو المكان ‏ ‏ ‏ فلا قعود قط فى ذا الشان
أى أن حيا منهما لا يقعد ‏ ‏ ‏ فيما بذلك المكان يوجد
لوارثى من مات والوارث لا ‏ ‏ ‏ يقعد للحى بما قد حصلا
بل إنه مشتبه بينهما ‏ ‏ ‏ يوقف للبيان أو صلح سما
وقيل إن كان المريض ما سكن ‏ ‏ ‏ فهو لصاحب المكان يصرفن
إذ المريض كالمتاع وحده ‏ ‏ ‏ يحتاج للذى يقوم عنده
وفى المريض إن توفى ورحل ‏ ‏ ‏ على كمثل فرس أو كجمل
فالوارثون يقعدون فيه ‏ ‏ ‏ وفى الذى كان يرى عليه
وفى الذى قيد هنا إليه ‏ ‏ ‏ كمثل أن يربط رحل فيه
أو كان ذاك يربطن فى الرحل ‏ ‏ ‏ أو فى غرائر بها قد يدلى
فكان ذا إليه أيضا قد يجر ‏ ‏ ‏ وكلما يكون مثلما ذكر
وذاك إن لم يك عنده أحد ‏ ‏ ‏ وإن يكن لديه إنسان وجد
قام به أو صاحب كان له ‏ ‏ ‏ فإن كل ما ذكرنا قبله
يوقف للبيان أو صلح يقع ‏ ‏ ‏ وقيل ذاك للصحيح يرتجع
إذ المريض كالمتاع جعلا ‏ ‏ ‏ فأمره لمن به تكفلا
كذاك مجنون وطفل يوجد ‏ ‏ ‏ على بهيمة فذاك يقعد
فيهما وإن على فراش وجدا ‏ ‏ ‏ ففى الفراش هكذا قد قعدا
وفى الذى على فراشه يحط ‏ ‏ ‏ أو أنه على الفراش قد ربط
أما الذى تحت الفراش دفنا ‏ ‏ ‏ فليس فيه من قعود ها هنا
وإن يك الموجود لم يدفن ففى ‏ ‏ ‏ ذلك قولان لنا عن سلف

والطفل إن كان صغيرا محتقر ... لا يملك النفس لحالة الصغر
مع ميت على كمثل جمل ... أو فى فراش وجدا فى منزل
وعند ذين كان مال يوجد ... فواحد للثان ليس يقعد
لأنما هذان قد تماثلا ... فى عدم النفع لجلب حصلا
ويقعد الصغير فى خص وجد ... لو أنه فى البيت كان منفرد
وفى الذى يكون أيضا فيه ... هذا الصغير قاعد نلفيه
لا ميت إن يوجدن منفرد ... فيه فلا يكون فيه قد قعد
لا سيما مع غيره إن وجدا ... فلا قعود ها هنا له بدا
مراهق أو بالغ قد وجدا ... مع ميت فإن ذين قعدا
وهكذا طفل ولو لم يعقل ... لصغر على كمثل جمل
فيه وفيما يوجدن عليه ... وذو الجنون مثلهم لديه
وامرأتان فى مكان واحد ... ولدتا ولم يكن من شاهد
وقد أتت واحدة بابنة ... وغيرها بذكر قد أتت
فادعنا كلتاهما إن الذكر ... سليلها فالحكم فيما قد شجر
بأنه إن كان عند واحده ... فهى به أولى بلا معانده
أولا فبالقرعة يكشف العمى ... يلقى عليهما سهام لهما
فمن عليه وقعت قرعتها ... أولى به وتلك تعطى بنتها
قلت ومن يحكم بالقيافة ... فى ذا فليس مخطئا بحالة
وجدت هذا فى اللباب وذكر ... فى النيل قطب العلما الحبر الأبر
إن ولدت ثنتان فى مكان ... وبعد ذاك ماتت الثنتان
أو بقيت واحدة منهنا ... أو قد بقين بعد كلهنا
ولم يكن نزر ذا من ثانى ... فاختلف الآباء فى ذا الشان
أو مات واحد وكل منهما ... قال فتاك من ثوى واخترما
فإنه لا يقعدن منهما ... شخص لثان إن عليه اختصما
فالوالدان قيل ما بينهما ... صارا خليطين إذا لم يعلما

وقال بعض يحكمن بالشبه ... أو قافة تبينن ما أشتبه
وهو سواء كانت الثنتان ... مسلمتين أو ذوى كفران
أو غادة من تين كانت مسلمه ... وغيرها مشركة مجترمه
وحرتان أو رقيقتان ... أو غادة للرق قد تعانى
وتلك حرة وناقتان ... كذاك أيضا وكذا الشاتان
إن ولدا ليلا ولو قد وجدا ... كل ورائها سليل قد عدا
أو هذه تتبع هذا الولدا ... وهذه تتبع ذاك وجدا
فلا قعود كائن بذا التبع ... من النسول أو من الأزوقع
فتلكم الأولاد مال مختلط ... يصطلحون فيه إن كان شطط
وقال بعض العلماء يحكم ... فى ذاك بالأشباه ما بينهم
وإن تكن إحداهما منفرده ... بولد يتبعها على حده
قربها أقعد فى هذا الولد ... لعلة الإتباع هذا قد وجد
وهكذا إن مات منها ولد ... فالحى فيه أحد لا يقعد
بل إن ذاك شركة بينهما ... يقسم نصفين إذا ما اختصما
وولد ترضعه شاة فقد ... يقعد رب الشاة فى هذا الولد
لو وقفت بجنبها سواها ... تلحسه فذاك ما كفاها
أو أنها تحنن عليه ... لأنما الرضاع أقوى فيه
وبقبول ولد لا يحكم ... على بنى آدم فيما بينهم
وراكبا بهيمة فيها سوا ... لو واحد قدامها قد استوى
أو أنه كان على السرج استوى ... أو نحوه فكلهم فيها سوا
أو واحد أمسك منها الرسنا ... أو نحوه فهم سواء ها هنا
وقيل إن سرج عليها أوقعه ... أو نحوه كحوية وبردعه
يقعد فيها راكب عليه ... لأنما أصل الركوب فيه
وإن عليه يركبن اثنان ... لا يقعدن واحد للثانى
وقال بعض يقعد المقدم ... لخبر عن الرسول يرسم

بأنما الصاحب للبهيمة أحق بالصدر وبالتقدمة
ومطلقا ذاك عليها السرج أم لم يك سبرج هكذا بعض جزم
وقاعدا عليه ألم لم يقعدن عليه أن يمسك لجاما كرسن
والقطب قال إن هذا القيدا لكى يقوى الحكم ثم زيدا
وليس فى الحديث بل هذا الخبر لم يك نصا فى الذى هنا ذكر
بل إنه فى حكم آداب وفا إذا على بهيمة ترادفا
قلت ولو فى حكم آداب أتى فإنه لما لدينا ثبتا
بأنما الأحق بالتقدمة والصدر منكم صاحب البهيمة
بأن أن الأصل ان يركب في مقدمها صاحبها ويصطفى
وراكب لسائق وقائد يقعد فيما جاء عن أماجد
وقيل للراكب يقعدنا سائقها أو قائد معنى
وصحح الأول قطب العلما لأنما الركوب صار أعظما
وبعضهم يقول مهما اختصما لا يقعدن بعض لبعض منهما
ويقعد القائد فيها علنا لسائق إذ صار فيها أمكنا
وممسك لرسن مما يلى رأسا لها القاعد عند الأول
وقيل عكسه لأن الرسنا إمساكه من طرفه تعينا
ولا قعود بين ممسك الرسن من فرس ومن لجاماً يمسكن
وإن تكن ذبيحة قد توجد ما بين قوم مالهم فيها يد
وهكذا مال وقد دار به جماعة فى الأرض من جانبه
ليس بأيديهم ولا ذا كانا فى يد بعض منهم استبانا
فلا قعود لهم فيه لمن قد جاءه من غيرهم له أذن
وإن يكن ذلك فى أيديهم فيقعدون فيه عن غيرهم
وفى بهيمة فمن يسقيها يعرف قاعد ومن يرعيها
أو علف إن تكن تلك بيده تأوى إلى منزله ومقعده
ورافع شيئا من الفحص فما له عليه من قعود علما

إن لم يكن يعرف قبل ذاك له   ونم يكن من مال فحص حصله
وهو الذى إليه يستوى الورى   فحكمه كحكم لقطة جرى
فهو بحكمها يقال أليق   يعرفن وبعد ذاك ينفق
ومن على شخص ببيته دخل   وقد تجابذا على شىء مثل
كمثل ثوب داخل البيت فلا   قعود ما بينهما قد جملا
لأنه فى الأرض لما يوجد   ولا على سقف ولا فى الوتد
بل فى يديهما معا وقيلا   بأن رب البيت فيه أولى
وهو اختيار ظاهر الديوان   فيما روى القطب الجليل الشان
وهو الذى أراه حيث البيت قد   صار له مثل الوعا لذا قعد
كمثلما يقعد بالإجماع   فى ثوبه الملبوس مع نزاع
أى إن يكن نازعه من جيده   من طرفه حين له مد يده
ومن له بهيمة قد تعرفن   أولى بما فيها كسرج ورسن
بردعة وحوية زمام   قيد من الحديد واللجام
وإن من له لجام عرفا   كالسرج والقيد بدون ما خفا
على بهيمة وفى البهيمة   نوزع لم يقعد بذى المذكورة
على البهيمة التى تنوزعا   بل البيان يلزمنهما معا
ومن له يعرف شىء كالوعا   وكان فى الوعاء شىء وضعا
نوزع فى الشىء فهذا أولى   بالشىء حيث فى وعاه حلا
كذاك إن كان له الشىء عرف   وفى الوعا نوزع مثلما سلف
ويقعدن بذلك الوعاء   فى الغمد والوكاء والغطاء
وبالغلاف والوكاء يقعد   وبالغطاء إن له فيه يد
فى ذلك الوعا وبالبهيمة   يقعد فيما ترضعن من رمكة
إن عرفت له وليس يقعد   فى تابع بلا رضاع يوجد
ولا قعود بفصيل قالوا   فى ناقة لو ترضع الفصال
كذاك بالخروف ليس يقعد   فى نعجة لو يرضعنها الولد

ويقعـدن بخشـب الحيـاكة ... فى آلة النسـج بكـل حـالة
ويقعـدن بالـدرع للقتـال ... فيمـا بهـا قـد كان ذا اتصـال
كبيضـة إن بالدرع اتصـلت ... ودرقـة غـلافة تحصـلت
وبالسـنان يقعـدن فى عـود ... مركـوزة فيـه إلى المعمـود
ولا قعـود فى الدرع قالـوا ... بكلمـا لـه بـه اتصـال
وفى السـنان عنـدهم بعـود ... للرمـح ولا يكـون من قعـود
والقـول فى الزج وفى السهم كما ... فى الرمح والسـنان قـد تقـدما
ويقعـدن بالسـيف والسـكين ... عنـدهم فى مقبض لـذين
ولا قعـود فى الحسـام لا ولا ... سـكينه بمقبض قـد جعـلا
ويقعدن بالغمـد فى السيف الخذم ... كالعكس والسـكين مثله عـلم
ويقعـدن بالرمـح فى الغـلاف ... بـدون مـا عكس هنـا يوافى
ويقعـدن بالبيت فى باب عـلم ... لا عكس ذاك فك أو ركب ثـم
ولا قعـود بين قفـل أبـدا ... وبين مفتـاح لـه قـد وجـدا
ويقعـدن بحـائط فى متصـل ... من خشـب ووتـد به جعـل
وحـلقة وهـذه لا يقعـد ... فى حائط بهـا غـداة توجـد
والأرض يقعـدن بها فيما استقر ... كان عليهـا من بنـاء وشجر
وما بهـا يركـز أيضـا كالخشب ... وهـكذا عين بهـا بئـر وجب
ومثـل ماجـل وغـار يوجـد ... وتلك فى الأرض بهـا لا يقعـد
وواضـع حبـاً ببيت أحـد ... ألفى بـه كفضـة وعسـجد
فإنه بالحب أيضـا يقعـد ... فيمـا به من مثـل ذاك يوجـد
كـذاك إن كان وعـاء الحب ... قـد استعاره لبعض الصحب
وقال بعض العـلما رب الوعـا ... والبيت قاعـد عـلى ما وضـعا
فى ذلك الحب الذى قـد كان فى ... وعـاه أو فى غـير حب مختفـى
وقيـل فيمن لحبـوب اشترى ... من غـيره ويتركن مـع آخـرا
أو أنه قـد اسـتعار لوعـا ... ويتركن ذلك فيـه أجمعـا

فكل ما قد كان فيه يوجد … فبائع المحبوب فيه يقعد
وقال بعض العلماء يقعد … رب الوعا فيما هناك يوجد
وإن تداعى الحر والعبد معا … شيئا وفى أيديهما ذا وقعا
والعبد للمولى به قد ادعى … فذاك بين الحر والمولى معا
إن بينا كذا إذا حران … تداعيا وجىء بالبيان
وهو لمن بيانه أعدل لا … لمن يزيد بالشهود النبلا
وذاك حيث الجمع صار ممكنا … كالدار اثنان عليها بينا
وإن بعد وعدالة هما … تساويا فبالسواء قسما
وإن عدالة الشهود استوت … وزاد بعض منهم بالكثرة
فقال بعض إنه للأكثر … والبعض الكثرة لم يعتبر
فليقسماه بالسوا وقيل بل … بعدد الشهود قسمه جعل
وقد حكى الإجماع قطبنا الأجل … إن بيان الرم لو كان يقل
أقدم من بيان من قد ادعى … أصلا ولو كان كثيرا وقعا
كذاك من يرجح فى الشهادة … أيضا بغير صفة العدالة
مع استواء كان فى ذى الحاله … فى عدد لهم وفى العداله
فالبينات إن تكافأت لنا … فى كل ما الجمع به ما أمكنا
أبطل صحبنا لذاك الأدونا … كمن على حرية قد بينا
فهى على بينة العبودة … تقدمن إن وقعا فى دعوة
بينة الرضا بترويج على … بينة الإنكار أعلى منزلا
بينة من مدع للعاجل … على بيان مدع للآجل
كذا جميع من يكون القول له … يقدمن بيانه إن حصله
ومدعى الشرا بألف قدما … بيانه يوما إذا ما اختصما
على الذى البيع بألفين ادعى … أو بثلاثة فذا لن يسمعا
بينة تكون بالممات … أقدم من بينة الحياة
إذ الممات حدث والعدم … لأجل ذا بيانه مقدم

بينة الشارى بألف أولى   من الشفيع المدعى الأقلا
بينة الطلاق للحليلة   أقدم من بينة الزوجية
والقطع من وصف الرهون أقدم   كذا الشراء من تراث لهم
والإرث من عطية والقطع من   بيع الخيار وهو مما قد رهن
والرهن أولى عندهم من صدقه   عروبة من الولا محققه
وهكذا حرية فى جنب رق   والرم والمشاع من ملك أحق
وذويد من مدع ومسلم   من مشرك بيانه مقدم
والعقل أولى من جنون منبعث   ومن براءة كذا أولى الحدث
ومدعى الشراء قدمه على   من يدعى الغصب لأموال الملا
وهكذا الرضا من الإنكار   ونسب أولى من الإقرار
به كذا بينة القرض أحق   من الأمانات لمن بها نطق
بينة تشهد فى المال بأن   أباه أعطاه وقبضه زكن
بنية تشهد إنما الأب   لما يزل يأكله ويذهب
بينة القبض تقدمن على   بينة بأنه قد أكلا
واثنان مهما شهدا على رجل   قد غاب أنه من الدنيا رحل
فتقسمن أمواله وتنكح   زوجته بما له قد أفصحوا
ويشهدن من بعد ذاك اثنان   بأنه حى إلى ذا الآن
لم يقبلا إذ بعد موته فلا   حياة إلا أن يصح مثلا
وإن تداعى اثنان فى مال ولم   يكن بيان فعلى الكل قسم
يحلف كل واحد للثانى   بأنه مالى بلا توانى
لأن كل واحد من ذين   أنكر دعوى خصمه المبين
وكل من أنكر فالأيمان   تلزمه إن لم يكن بيان
وبعد ذاك يقسمن بينهما   نصفين أى من بعد ما قد أقسما
وكل من عن اليمين قد أبى   فحقه من ذاك حتما ذهبا
وقيل إن المصطفى قد عرضا   على أناس لليمين فى القضا

فأسرعوا فأمر المختار   فى حينما قد وقع الشجار
بسهم فى اليمين ما بينهما   فمن أتاه السهم منهم أقسما
وصورة الشركة فى اليمين   أن يقع النزاع بين اثنين
على متاع لم تكن حازته يد   أحدهم ولا بيان لأحد
فإنه يقرع ما بينهما   فمن له القرعة تأتى منهما
فهو الذى يحلف لليمين   ويستحق الشىء عن يقين
ومن طريق لأبى رافع عن   أبى هريرة المهذب الفطن
بأن اثنين أمام المصطفى   تخاصما على متاع وصفا
وليس من بينة لدين   قال تساهما على اليمين
وهو سواء عند قطبنا الأجل   فى الأصل ذاك أو عروض قد حصل
قال وقيل ذاك فيما يحذر   فساده مثل طعام ينظر
والحيوان وكذاك الأعبد   أما الذى ليس يخاف يفسد
كالدور فليترك على ما كانا   أو يحضرن واحد بيانا
أعدل من بينة قد أدلى   صاحبه بها وأعلى نقلا
إلا إذا طال الزمان وهما   لم يأتيا فإن ذاك يقسما
إذ تركه ضر ومهما جعلا   ذلكم عند أمين فى الملا
حتى يجىء الكل بالبيان   لأجل من حاكم الأوان
وقال كل للأمين إن أنا   للأجل المحدود لم أبينا
فلتعطه لصاحبى فيدفع   ذاك إلى الثانى ولا يمتنع
إن لم يكن قد جاء بالبيان   مع أجل قد حده وآن
ولم يكن ذاك البيان نافعا   من بعد أن للخصم صار دافعا
وإن يكن بين كل للأجل   أو قبله فيقسمان ما حصل
لأن للكل بيانا منهما   وإن هما ما بينا فليقسما
لأن كلا منهما نصف له   من آخر لأجل ما قد قاله
أى قوله إن لم أبين فادفع   هذا لصاحبى ولا تمتنع

والضرب للآجـال حسبما ظهر	لحاكم فى طولها وفى القصر
ومن عليه الدين وهو ليس له	ما يقضين به الديون المشغله
إلا أصولا فيؤجلنا	شهرين أو شهرا ليدفعا
يبيع أصله ويقضى ما ذكر	وهو مظنة الوصول للخبر
لمن يريد للشراء غالبا	إن كان ذاك حاضرا أو غائبا
ومدع نقضا لعقد عقدا	**بمثل تجريح لمن قد شهدا**
أو يتناقض لديهم يحصل	فإنه شهرا له يؤجل
ومدع على امرىء رقاً وقد	أنكر دعوى الرق حالا وجحد
أو يدعى زوجية بامرأة	فأنكرت مقاله وردت
والحاكم الفاصل أعطاه أجل	ليحضر البيان حينما وصل
فلم يبين عند وقت قد رسم	فأوقع الحجر عليه من حكم
بأنه للعبد لا يستخدم	وهكذا عن الفتاة يحجم
فلا يمسها بوطء أو نظر	فإنه من بعد حجر قد صدر
وبعد أن قد تم ذاك الآن	ليس بنافع له بيان
لو جاء بالعدول يشهدونا	بأن ذاك عبده بدرونا
وأنها زوجته بلا فند	فذلك التحجير كالحكم يعد
وذلك البيان ليس يقبل	منه بعيد إن يتم الأجل
وبعد حكمهم وقيل يقبل	إلى ثلاثة له يؤجل
ويعجزن مع كلها وقيلا	أربعة يعطونه تأجيلا
وإن تحجيرا أتى من قاضى	يكون حكما بطلاق ماضى
فتنكحن به كذا فى العبد لا	ينفعه بياناته لو حصلا
فحجره كمثل قول منه خط	بأن هذا ليس عبدا لك قط
أو أن ذى الفتاة لما تكن	زوجك فالحجر به كذا عنى
ومدعى الشرا لنفسه يعد	أقعد ممن يدعيه من أحد
بمثل رهن أو بكالعارية	ورجحوا العكس لذى القضية

لأن من بالرهـــن يدعيــــه ... كشـــاهد للغـــير صار فيـــه
فصـــار دون خصـــمه فى جـــر ... منفعـــة إليـــه كانت تجـرى
والشيء إن كان لـــدى إنســـان ... فجـاء يدعيـــه بعـــد ثانـــى
وكـل واحـــد عليـــه بينـــا ... فهو لغـــير قابض تعينـــا
هذا على المختـــار فى قول الأولى ... وقـــال قطب العلمـــاء النبـــلا
الواضح الجـــلى أن ترجحـــا ... بينـــة القـــابض مهمـــا أوضحا
إذا أتـــى قبـــلا بهـــا أو كـــانا ... كلاهمـــا قـــد أحضر البيـــانا
وامـــرأة للمس جـــاءت تدعـــى ... من بعـــد ما خـــلا بهـــا فى موضع
وبعـــد إرخـــاء لســـتر فإذا ... أنكر فالصـــداق تعطى عنـــد ذا
قـــال وقال قومنـــا تحـــلف ... وتأخـــذ المهـــر كمـــا قد يعرف
لو مانع فى ذلك المقـــــام ... كالحيض والصيام والإحـــرام
وبعضهم يقـــول لا تصـــدق ... إن كان مانـــع هنـــا يتـــفق
إلا إذا ما كـــان لا يبيـــالى ... حليلهـــا بمثـــل ذى الأحوال
وفى اليمـــين تلـــزمن المـــدعى ... عليـــه والنكـــول عنها أوقعـــا
فيحلفـــن المـــدعى من بعـــد ذا ... وما الـــذى كـــان ادعـــاه أخذا
وإن يقـــل من ادعـــى عليـــه ... من بعـــد حـــكم بنكـــول فيـــه
إنى أحلفـــن على الدعـــوى فـــلا ... يقبـــل منـــه بعـــد ما قد نـــكلا
واثنـــان قد تداعيـــا فى امـــرأة ... كل يقـــول إنهـــا حليبـــلتى
أو إنهـــا ســـريتى أو ابنتى ... وواحـــدا قد صدقت فى الدعـــوة
فالخـــلف فى قعـــوده فى المـــرأة ... بقولهـــا يروى عـــن الأئمـــة
وإن تقـــل فـــلان زوجى أو تقل ... مولاى غـــير ذين قولهـــا قبـــل
فهو يكون قاعـــداً ويرفـــع ... فيهـــا النزاع بين من تنـــازعوا
وإن يـــكن قـــد انتفى منهـــا رجع ... بينهمـــا النـــزاع مثلمـــا وقع
وجـــوزوا استخدام شخص طفـــلا ... قد ادعـــاه عبـــده مولـــى
وأنكـــر الطفـــل ولا يخـــلى ... يذهبـــه أو يتلفنـــه أكـــلا

ولا يغيبه بوجه مثلما — أن يقتلنه ويذيق العدما
أو فى الذى يهلكه يستعملا — وكلما كمثل هذا جعلا
وهكذا لا يخرجنه من يده — وملكه وهكذا من بلده
وذاك حيث لم يكن للطفل — تكلم بحقه فيدلى
ومثله المجنون قام الشارع — بحفظهم إذ وقع التنازع
فيتركان عند من قد ادعى — ومن يديه عند ذا لا ينزعا
إذ وجدا فى يده فصارا — نقبضهم أولى ولا يمارى
أو يمكن القيام بالبينة — لهم فيظهروا لأى حجة
ويجبرن لهم على الإنفاق — أكلا وشربا ولباسا واقى
إلى إفاقة أو احتلام — فينصبن من بعد للخصام
وإن يخافوا منه للإتلاف — فليجعلا عند أمين كافى
ويجبرن أن ينفقنهما إلى — أن يحكمن بينهما ويفصلا
ومن يكن قد ادعى أصلا بيد — شخص أو البعض من الأصل فقد
فليعطه الحاكم فى ذا أجلا — يأتى لديه ببيان قبلا
وليس فى ذلك من تثقيف — مع غيرنا عن قطبنا المنيف
قال وأما عندنا يثقف — فماله يخرجه أو يتلف
ولينتفع به إلى أن يحضره — خصيمه البينة المعتبره
وجاء فيمن يدعى أصلا بيد — شخص وواحد له بذا شهد
فإنه يتفقن أو يحضرا — سواه عند أجل تقررا
ويتركن فى يده وليس له — يخرجه من يده وينقله
ولا له هدم ولا يغير — إلا بإصلاح فساد ينظر
وتوقفن غلته وإن يخف — لها الفساد والضياع والتلف
فإنها تباع والأثمان — توقف حتى يحضر البيان
وبعضهم يقول لا يثقف — بواحد من الشهود يعرف
وإن يكن ما صار فيه الادعا — مما لنحوه الفساد أسرعا

كاللحـم والبطيخ أو ما شـاكله
يبـاع والأثمـان توقفنـا
وإن يـكن يقبـله فيوقف
وعنـده يبـاع ثـم توقـف
ولا اعتبـار بادعـا طفـل ولا
سـيدهم إن كـان زيـد منـكرا
وإن يـكن يقبـل ذاك منهمـا
ومع بلـوغ الطفـل فالخصام له
أى بالـذى أقـر فى طفـولته
وليحضر البيـان من يسـتعبد
وإن يـكن قـد طلب المسـتعبد
فإنـه يحبس حـتى يحضـرا
بنظـر من حـاكم وألـزما
وهـكذا من يدعـى فى امـرأة
إذ أراد منهـم الأيمـانا
أو أنـه يطـلب للضمـين
ويطـلب الضمين للبيـان
وإن يكن لـم يـأت بالضمـين
أو أن ذاك المـدعى قـد كـانا
فيحبسـون وعليـه ينفـق
وما لـه عليهـم أن يرجعـا
وإن يـكن لـم يجـد البيـانا
فتحلف المـرأة إن لـم تـكن
كـذاك تلك الأمـة المحتـرمه
والعبـد هـكذا اليمـين يبدى

من كل ما يـكون لابقـاء لـه
إن لـم يك التأخـير يقبلنـا
حتى يحـاذرن عليـه التـلف
أثمـانه إلى خصـام يوصف
أخـى جنـون إن زيـدا مثـلا
إذ لا خصـام لهمـا معـتبرا
يلـزمه أن ينفقـن لهمـا
لا يؤخـذن بالـذى نقـوله
ومثلـه المجنـون فى قضـيته
لبـالغ إن كـان ذاك يجحـد
حبساً لهـذا حيث كـان يجحـد
بيجـة مع أجـل تقـررا
إنفـاقه لأجـل ما قد رسـما
أو يدعـى للعبـد أو للأمـة
أن يحضروا مع أجـل قد كانا
إن كـان لـن يقنـع باليمـين
فهـو له بـدون مـا تـوانى
ولـم يـكن يحـلف لليمـين
لـم يقبـلن منهـم الأيمـانا
لأنـه عطلهـم يرتزقـوا
إن بان غـير ما لـه قـد ادعى
فى أجـل فيجـد الأيمـانا
زوجتـه قـط بهـذا الـزمن
تحـلف أن ليسـت له قـط أمـه
بأنـه ليس لـه بعبـد

وحــكم عكس هــذه القضـــية كمثــل حكمهـــا بـــلا تفــرقة
وهــو بأن تــدعى العقيـــله بأنهـــا لــذا الفتى حليـــله
أو يدعــى العبــد وهكذا الأمــه بأنهـــم لــذا عبيــد مرغمـــه
فينكــرن فالبيـــان يلــزم عليهـــم فيمـا بــه تكلمــوا
وإن يــكن ما ثــم من بيــــان فيحــلف المنــكر للأيمـــان
ويحبســن لأجـــل البينـــة ولو بــدون طــلب من أمـــة
ولا من المــرأة والعبـــد ومـا عليـــه إنفـاق لهـم قد لــزما
فى الأجــل الــذى لهم تأجــلوا ليحضروا لهـم بيـــاناً يقبـــل
وقــد أتــى فى أثــر من ادعــى تزوجــا بغـــادة ليمنعـــا
يؤجـــلن مقــدار ما قــد تمــل بينـــة لـــه وليست تعضـــل
فإن تــكن عند حليـــل وأتـــى من قــال إنى زوجهـا لا ذا الفتى
فإنهـا لا توقفـــن عن بعلهـــا وهــكذا لا يمنعـــن من قبلهـــا
إلا إذا ما صح عقــد أوقعـــا فيمنعـــان هاهنـا عنهـا معـا
ويضربن أجـــل فإن وصـــل من بعــد ذاك ببيـــان وقبـــل
أولا يخــلى بين هـــذا الرجــل وزوجـــه إن لــم يجى للأجــل
ومن على الزوج طـــلاقا تدعـــى وهــكذا بينـــة فى موضـــع
فإنهـــا تؤجـــلن كمـا ذكــر لتحضرن لهـــا بيـانا معـــتبر
وإن تــكن تدعـــين البعـــلا ممـــن يــرد وهــو مثــل المولى
أو حــرمة بينهمـــا قد ادعت مثــل رضـــاع أجلت إذ سمعت
ومــدعى الجنــون فى الحــليلة وكـــونه من قبـــل ما زوجيـــة
أو الجـــذام يدعـــى أو عقــلا أو برصـا أو مثــل نخش حــلا
يلـــزمه البيـــان إن ما ذكــر قبـــل نكاحهـا عليهـا قد ظهـر
إلا إذا ما كـــان شــيئا علمـــا بأنـــه قبـــل النــكاح ارتسـما
ومن لــذى يتــم يقيم حججـــا أو غائب عن أرضـــه تولجـــا
على امــرىء كـــان بمـــال قبضا فى يـــده يؤجـــلان لــذى القضـــا

وهكذا من يدعى حكما حتم   من نحو قاض أو من الولى الأثم
على الذى فى يد إنسان عرف   إلا إذا ما كان ذا الشىء تلف
قال فتى محبوب من قد ادعى   حقا له على امرىء قد وقعا
ويدعى بينة لديه   فيحبسن المدعى عليه
يوما اذا جاء بها وإلا   يترك حيثما يشا تولى
وإن يكن له كفيل فهولا   يحبس إن أحضر من قد كفلا
ومدعى البيان عنه يسأل   فإن يكن بيانه يعدل
فإنه يعطى له آجالا   أولا فينفذن عليه حالا
وامرأة إن ادعت على رجل   بأنه حليلها فما قبل
وينكرن وبالطلاق تطلب   منه يمينا بثلاث تحسب
أن لا يغيب عن بيانها متى   جاءت به لأجل قد ثبتا
حلفه بذلك القاضى الأبر   خشية تعطيل عليها وضرر
وهكذا إن ادعاها زوجته   وأنكرت مع حاكم زوجيته
وأمهلوه مدة ليحضرا   بيانه مع أجل تقررا
وإن تكن منه يمينا تطلب   على الثلاث فلها ذا يجب
أن يحضرن عند ذلك الأجل   ذاك الذى أجله القاضى الأجل
والمتولاة إذا ما ادعت   أن الحليل بتها بالطلقة
اى بالثلاث قد دهاها وانحرف   وكان معروفا بكثرة الحلف
فإنه يحبس بالتهمات   إن لم يكن له بيان آتى
يدفع عنه تهمة قد تقع   حتى يجىء ببيان يدفع
كمثل أن تقول هذى حالا   بأن من لفظ طلاق قالا
كذا فيدرك أن ذاك اللفظ لم   يكن من الطلاق فى شىء علم
وجائز لحاكم يحلفه   بما إلى حنث الطلاق يصرفه
لو لمحال و بما تعسرا   والقصد من ذا فكما مما جرى
من ذاك أن يحلف الحليلا   لا يشربن أو يأكلن مأكولا

أو أنــه إلــى الســـــماء يطلع ويصـــــلن من كـل ما يمتنــع
وهــكذا القــاضى يحلفنــــــا أيضــــا بمــا قــد كــان بعسرنا
أو بمحــــــال يلجئن للحنث إن كــان ادعــى عبــد ولى مؤتمن
عتقــا عــلى ســيده وكــانا يعـــرف ممن يكثر الأيمـــانا
قيـــل لسحنون نرى ابن عاصم يحلفن بالطـــــلاق الجـــازم
فيــا ترى من أين هــــذا أخــذا فقــال ســــحنون لهم من بعد ذا
من عمــر الثــانى الرضى أى فتى عبد العــزيز إذ لنــا عنــه أتــى
بأنــه قــد قــال تحــــدثنا أقضــية للنـــاس توقعنــــا
بقــدر ما من الفجــور أحــدثوا وقــدر ما من الضــــلال لوثوا
قال الإمــام القطب ذاك قــد علم فى دفــع ظالم عن الــذى ظــلم
والدفع للكيــد معــا والمكــــر وحيــل من ظالــم وغــــــدر
ليس على الوجــه الذى قد يحظل فى الشرع فالمحجــور لا يحلــل
فإنمــا التحليف بالطــــــلاق يمنــع أو يكــره كالعتـــــاق
لــا أتــى التحليف بالطـــلاق وبالعتـــاق حلف الفســـــاق
قال وعــل قائل الإجــــــازة أجـــاز ذاك لمسيس الحاجـــة
ولأخف الضـــــررين يرتكب وذاك وجـــه بعضــهم له ذهــب
ومــدع عتقــا عــلى مــولاه وكــان ذاك منكـــرا دعــــواه
فإنـــه يبينــن لا يمنــــع من طلب البيـــان حيث يقــع
وإن يــكن لــم يجــد البيـــانا لأجــل فيجــد الأيمــــانا
يحــلف مــولاه بأنــى لم أكن أعتقتـــه وأنــه عبـــد وقــن
ويمنعــه مالكــه أن يذهبـــا لأجــل القاضى الــذى قد ضربا
وإن تقــل له الفتـــاة بعــد ما طلقتنى مسستنى تغشــــــما
لكنــه أنكــر مــا قــد تدعــى فالقـــول قــوله بهــذا الموضع
وإن من أقــــــر بالجنيـــة من ذى جنــون أو صبى أو أمــة
ويدعـــى بأن ذاك فى يــــدى أمانــــة متروكـــــة لأحــد

أو أنه من ملكه قد أخرجه   أو أنه أعتقه وأبهجه
أو أنه أفاق أو قد احتلم   قبل وقوع لفساد قد ألم
فإنه يضمن ما به أقر   وما به قام البيان واستقر
لو كان معروفا بأن ما ذكر   لغيره فما له عن ذا مفر
فإن يكن ذلك فى يديه   بوجه غصب ضمه إليه
فما له من رجعة قط على   مولاه بالذى له قد فعلا
وإن يكن أمانة لديه   كان له أن يرجعن إليه
إلا إذا فى حفظهم قد ضيعا   فإنه ليس له أن يرجعا
وما له أن ترجعن قالوا على   مولاهم بما عليهم بذلا
إن كان مأخوذا بما به أقر   من حدث من هؤلاء قد صدر
وذاك فى الأحكام بين الأمه   ويأخذن من ماله بخفيه
إن لم يكن ذا بتعمد وقعا   فى يده أو كان فيه ضيعا
وإن يقل صاحبه لقد جنى   أو قد أصابه التلاف والعنا
من أجل تضييع لديك وجدا   وقال هذا لم أضيع أبدا
فإن مولى الشىء فى ذا مدعى   والقول للقائل لم أضيع
وإن يقل كان لديك بأعتدا   لا ترجعن بما عزمت أبدا
وقابض يقول كان فى يدى   أمانة ولم أكن بمعتدى
فالقول قول من يكون الشىء له   والمدعى القابض فى ذى المسأله
لا يسترق العبد باستخدام   من رجل له إلى الحمام
إن ادعى مع وارث حريه   كذاك أيضا أمة زنجيه
قال الإمام القطب فيما عندى   ليس عن الرق لهم من بد
إن بالغين عاقلين وجدا   من قبل أن يشرب ذا كأس الردى
وقادرين يظهرا الحريه   بدون ما جبر ولا تقيه
قال وثم لا يكون ممكنا   غير الذى ذكرته مبينا
فإن أتى الموت لتلك الأمة   ولم تكن تنطق بالحرية

وخلفت نسلا لدى سيدها ... ثم ادعوا حرية من بعدها
فالرق للأولاد شيء قررا ... لأنها سارت لدار الأخرى
وأنها بحالة الرقيه ... وكلفوا البيان بالحريه
والأصل فى الأشيا على ما قالوا ... حرية وهكذا الحلال
طفولة حياة الحضور ... هن قعدن وكذا الظهور
ومن عليه يشهدن اثنان ... بأنه فى العقل ذو نقصان
ويشهد اثنان بأنما الرجل ... وافر عقل فهى أولى وأجل
واثنان يشهدان أن عمرا ... مات وآخران بعد ذكرا
بأنه حى وما لاقى الأذى ... وفى مقام واحد جميع ذا
بينة الحياة ما لم يحكم ... بموته أولى بلا توهم
فإن يكن بموته قد حكما ... واثنان بالحياة قد تقدما
فإنها ترد إلا إذا غدا ... معاينا فى الحال ما ذاق الردى
فإنما العيان بالقبول ... أولى بنا من خبر منقول
وهذه مسائل تقدما ... فى نظمنا بيانها متمما
وقيل من يموت فى طريق ... أو سبع يرديه بالتمزيق
وما لديه غير شخص علما ... ولم يكن فى أمره متهما
فإن فى الحكم بالاطمئنان ... يجوز قوله على ذا الشبان
قال الإمام السالمى المرتضى ... من بعد ما ساق لمثل ما مضى
لو أن كل حالة تحتاج ... لشاهدين ضاقت الفجاج
وامرأة عاقلة محتلمه ... وحرة تلكم وليست بأمه
قد ادعت على فتى حر عقل ... وكان قد وافى بلوغه الرجل
بأنه حليلها وتطلب ... منه صداقها الذى تستوجب
وأنكر الزوجية المطلوب ... يحبس حتى تظهر الغيوب
يقر بالترويج ثم ينفق ... ويكسون أو أنه يطلق
وفى اليمين الاختلاف وردا ... قيل عليه يحلفن إن جحدا

لأن بالتزويج أشيا تلزم ... من نفقات وأمور تعلم
ومن نفى عنه اليمين يحكم ... أن لا يمين فى النكاح تلزم
ورجل قد ادعى بدعوة ... على فتاة أنها حليلتى
وأنها بغيره تزوجت ... فأنكرت مقاله وخرجت
وبالأخير منهما تعلقت ... وفى مكانه وبيته بقت
فإنه إذا أقام البينه ... بأنها زوجته المعينه
ترد نحوه وفى الشهادة ... بشهرة خلف بهذى الحالة
فقيل تقبلن لأن الشهره ... تقبل فى النكاح مستمره
ورجلان ادعيا فى امرأة ... كل يقول إنها حليلتى
وكل واحد من الاثنين ... جاء بشاهدين مقبولين
فإن تكن فى بيت واحد فمن ... فى بيته فإنه بها فمن
وإن تكن فى جانب فمن سبق ... بيانه فإنه بها أحق
وإن بين نكاحهم فى عقدة ... واحدة ففاسد لم يثبت
وإن يؤرخ واحد من ذين ... على نكاحه بأى حين
فهى لمن أرخ بالبيان ... إن لم يكن أرخ هذا الثانى
والحكم بين الناس فى الليل على ... ضوء السراج جائز إن فعلا
واختلفوا إن كان فى ضوء القمر ... فقيل بالجوازو البعض حجر
كتابة الأوراق والبرآن لا ... بأس بها فجائز أن تفعلا
أخذ الأمانات وردها إلى ... أربابها جميع ذا ما حظلا
ودافع شيئا لصانع على ... ان يصنعنه له ويعملا
ويتلف الشىء فقال الدافع ... بأجرة دفعته والصانع
يقول دون أجرة فى الواقع ... فالقول فى ذلك قول الدافع
فيلزم الصانع عزم الصنعة ... لكنه يعملها بأجرة
ومدع بأنه لخالد ... باع خياراً نخل هذا العاضد
فالقول قول خالد إن أنكرا ... وجاءنا بالقطع يدعى الشرا

ومدع بأنه قد أمنا ... ألفين زيدا فنفاه معلنا
فجاءنا بعد بشاهدين ... قاما على شهادة الألفين
فجاءنا زيد بشاهدين ... أن اللصوص سرقوا الألفين
فإن هما قد شهدا بالسرقة ... كائنة من قبل هذى الدعوة
فما على الأمين من ضمان ... إذ ما عليه وقت ذا الألفان
وإن تك السرقة بعد الدعوة ... فذاك ضامن بدون مرية
لأنه يكون فى ذا الحين ... مغتصبا لذينك الألفين
ومدع قرضا على إنسان ... فقال ما أقرضنى أعطانى
فالقول فى ذلك قول المدعى ... للقرض فليحلف على ما يدعى
ومن يبع شيئا بجزء منه ... فتلف الشيء وزال عنه
فقال قوم هو كالأمين ... يقبل قوله بلا يمين
وقيل كالأجير لا يقبل ما ... يقوله فلازم أن يغرما
ومدع بأنه قد أرهنا ... حسامه لعامر وما انثنى
فالقول قول عامر إن أنكرا ... لرهنه وجاء يدعى الشرا
ومن توفى وببيته ترك ... آنية فعرفت لما هلك
وجاء ناس بعد بالبيان ... بأنها لهم بلا نكران
فإنه مات وماتت حجته ... والمدعى مهدورة ببينته
وقائل أمنت سيفا أحمدا ... فقال بل أرهننى وجحدا
فالقول قول مدعى الأمانه ... إن لم يقرب ذلكم ببيانه
وامرأة على حليلها ادعت ... بأنه طلقها ورفعت
وأنكر الزوج فلما مرضا ... قال لقد طلقتها فيما مضى
وأنكرت مقاله تقول ما ... طلقنى وبعد ذاك اخترما
فالخلف فى الميراث بعض قال لا ... إرث لها إذ قد أقرت أولا
وقال بعض إنها له ترث ... إذ قولها الأول صار كالعبث
وهكذا دعواه لما مرضا ... لا يقبلن كقولها الذى مضى

وذابح شــاة فقــال بعد ما ماتت ذبحتهـــا فلســت أغــرما
وربهـــا يقــول حيــة لقــد ذبحتهـا ولا بيـــان لأحــد
فالقـــول قول غــارم ومن ذبح للشــاة فهــو غــارم بمــا جرح
ومــدع أن فــلانا ســــرقا أمانــة من بيتـــه وانطلقــا
فقيـــل إنــه خصــيم فيهــا يحلفــن ســارقا عليهـــا
وقيــل لا يــكون فيهـا خصــما بل ربهـــا يكون خصــما ثمــا
وفى أمــين يدعــى ارجـــاع ما لديــه من أمــانة تلـــــزما
أو يدعى تلافهـــــا بلا سبب فالقـــول قــوله ولا غرم يجب
وقيــل إن بشـــاهدين ائتمنــا يردها بشـــــاهدين معلنـــا
فقـــوله لا يقبلن فى التـــلف والـــرد إلا ببيـــان قــد عــرف
وإن أتـــى الدلال يومــا يدعــى ذهــاب ما فى يــده من ســـلع
فإن ما يقـــوله لا يقبـــــل فى أكثر القـــول وما يقـــول
ويقبــلن مقـــاله عــلى الثمــن لأنـــه قــد صــار مثل المؤتمــن
وبائع ثوبــا لغــــيره وقــــد أراد رب الثـــوب نقضـــه ورد
وقـــال إننى لقـــــد أمـــرته ببيعـــه والشـــور قــد شرطته
فقــــال ما شرطت شــوراً أبــدا فالقــول فيهــا قــول بائع غدا
وإن يشـــا رد اليمين فهنـــــا يحلف ذو الثـــوب يمينـــا معلنـــا
بأننى مشـــــترط عليـــــــــه أن لا يبيــع قبــل شــور فيـــه
وبعـــد ذاك فعـــلى الــــدلال يعطيـــــه مثــل ثــوبه بحــال
وقائل بادلت زيـــــداً بجمــــل فقـــال زيــد لم يــكن ثــم بدل
لكننى شريت منـــــه جمـــــلا وبعتـــه منى بعـــيرا أكمـــــلا
فالكــل منهــم مــدع فمن وصل بحجـــة فإن قــوله قبـــــل
وإن همـــا قد عجــزا البيـــانا تحالفـــا واثبت ما قـــــد كانا
وقائـــل إنـــى قعـــدت أحمــدا بيتـــا فقــال ما اقتعــدت أبدا
لكنــــه أســـــكننى إيـــــاه فالـــكل مــــدع بمـــــا أتــاه

وأعجب البعض من الأخبار ... أن يلزمن ساكنا للدار
من الأجور قدر ما قد سكنا ... يدفعها لصاحب الدار هنا
ومن له ورقة على رجل ... وكان فيها ألف دينار مثل
وقد أقر أنه قد وصله ... منها ثلثمائة مكمله
فقال من عليه تلك الورقه ... أوفيت ما بها جميعا عن ثقه
فالقول قول من عليه حيثما ... قد ادعى أداءها متمما
لأن من كان له الحق أقر ... يقبض بعضه فمن هنا انعقر
وقيل قول من له الحق ولا ... يضره إقرار ما قد وصلا
ومن يسلم لأبى زوجته ... صداقها المفروض مع عقدته
وتهلكن فجاء بعد يطلب ... ميراثه فلم يقربه الأب
وقال قد نزعته منها وقد ... أبرأت نفسى منه وهى لى ولد
فقوله يقبل فى ذا الحال ... أما إذا ما قال فى الجدال
بأنها قد وهبتنيه فلا ... يقبل ما كان به تقولا
ومن يقل أعطيت رب صنعة ... صناعة يعملها بأجرة
فتلفت فقال رب الصنعة ... دفعتها إلى دون أجرة
فليأتنا الصانع بالبينة ... على ذهاب كائن فى الصنعة
إن كانت الصنعة مما لم يكن ... يعمل من دون أجور وثمن
مع أن فى تضمينه بذا التلف ... خلفا أتى عن قادة لنا سلف
ومن يقل على ألف درهم ... لخالد من ثمن المحرم
أو من مبيع شرطه القبض وقد ... مات ولم أقبضه بعد أن عقد
أو كان واستوفاه منى فعلى ... مقال بعض قوله قد قبلا
وبعضهم يقول ما أقر له ... فيؤخذن منه وتسقط الصله
وإن تداعى اثنان فى مال ولم ... يكن لهم فى المال قبض قد علم
فمن أتى بحجة فى المال ... مقبولة فهو له بحال
وإن هما قد بينا جميعا ... يقسم ما بينهما توزيعا

وإن هما قد عجزا البيانا فيحلفان هاهنا أيمانا
ولا يسلطان لو قد حلفا فى المال إلا ببيان عرفا
لكن على الحاكم فى ذا الحال يمنعهم تعديا فى المال
وهكذا يكون حتى يوقعا صلحا به جميعهم قد قنعا
وقيل بل يوقفه القاضى على يدى أمين يقبضن الغلا
وقيل تعطى الفقرا غلته كذاك حتى تنقضى شبهته
وإن من عن اليمين نكلا فما له فى المال حق جعلا
وهالك خلف مالا وأقر أن فلانا وأرثى يوم احتضر
فجاء شخص بعد ذاك وادعى بأنه وارث من قد صرعا
وأحضر البيان فى الخصام فالمال ماله بلا كلام
إن لم يجىء من كان قد أقر له ميتهم بحجة معدله
وإن يبين نظروا البيانا وأعطى الأقرب أيا كانا
وإن من قد نسبت بينته فإنه تكون أقوى حجته
وما لمن شهوده لم تنسب جدوده حق غدا فى النشب
فإن أراد من عن الإرث انتفى أن يحلفن وارث فليحلفا
بأنه وارث هذا المال لم يعلم لهذا فيه من حق رسم
وبائع بهيمة لآخرا ثم توفى فأقام من شرى
بينة على عيوب فيها كائنة من قبل أن يشريها
فذاك لا تسمع دعواه ولا بيانه وحقه قد بطلا
أما إذا منه استحقت فالثمن يصير فى تركة من قد ارتهن
وذاك مهما صح بالبينة بأنما البائع للبهيمة
من كان مات فهنا فليغرما وارثه لثمن متمما

الدعاوى فى المعاملات

ومدع بأنه قد أقرضا عمرا دراهما ويطلب القضا
فإن أقر ذاك عند الحاكم فليأمرنه بأداء اللازم
فإن يكن لم يعط ما به أقر أودعه فى سجنه ولا مفر
إن لم يك العسر له قد أقعدا والسجن لا حد له إلا الأدا
وإن يبن إعساره فى حينه فإنه يخرج من سجونه
أو حدثت من بعد ما قد سجنا عسرته وأمره تبينا
وإن يكن عن الجواب يمتنع يجبر أن يجيبهم عما وقع
لو كان بالضرب الذى قد أوجعا أو بالسجون أو بذاك أجمعا
وإن يكن من مجلس الحكم هرب من بعد ما الحق عليه قد وجب
فلينفذ الحكم عليه ثم لا يسمع له بينة أو يقبلا
وإن يكن قبل فراغ الحكم فر فلينفذ الحكم عليه لو جار
لكنه بعد تلوم له وبعد أن فى أمره يمهله
وإن يكن من يدعى عليه قد أنكر دعوى مدع وقد جحد
فليحضرن المدعى للبينه بأجل من حاكم قد عينه
وإن أراد المدعى اليمين من خصيمه بأنه يوافين
مع مدة وأجل تأجله أو يطلبن منه ضمينا فهو له
يحلف أنه يوافى للأجل أو يحضرن عنه ضمينا قد كفل

باب الأيمان

أما اليمين فهى شىء لازم ... للمدعى عليه إذ يخاصم
إن لم يجىء من يدعى ببينه ... جاءت بذاك سنة مبينه
يحلف بالله العظيم وكفى ... وما له بغيره أن يحلفا
وإنما يحلفن الحاكم ... بينهما إن وقع التخاصم
إلا إذا كان الذى قد ادعى ... يرضى مع الخصام حين وقعا
أن يحلف المنكر وحده فقد ... تمضى اليمين والرجوع لا يجد
يمسكه الحاكم باليمين ... ثمت يتلو أحرف اليمين
ويتبع الحالف ما يقوله ... حاكمهم ليس له تبديله
والخود إن لم تك ذات محرم ... فلا تباشر كفها للقسم
أما الكتابى فمن طرف الردا ... أمسكه لا تقيض له قط يدا
وهذه اليمين فهى ما تسم ... لديهم الغاموس فى عرف علم
أما التى يدعونها بالمصحف ... فغيرها وبالجميع حلف
إلا الأمين فهو لا يحلف ... بمصحف بل بالغموس يحلف
وجاء لا تحليف بالمصحف فى ... أقل من ربع لدينار وفى
وقيل بالمصحف لا يحلف ... قط وذا للقطب قول يعرف
إذ فيه غير اسم الإله والحلف ... بغير اسم الله حجر عنه قف
وزد على اليهود للتفخيم ... منزل التوراة للكليم
أما المسيحى فللتنكيل ... عليه زد منزل الإنجيل
وحلف المجوس باسم البارى ... سبحانه ورب بيت النار
قال الإمام القطب فى المشهور ... أن زيادة بذا المذكور
قال وما يروى من الزيادة ... فإنها عن مالك قد جاءت
وليس للحاكم أن يحلفا ... شخصا على حق له منه انتفى

وحــق طفــله وعبـــده وحــق ... كــان لــه فيــه نصيب من طرف
وكل ما قــد كان فى يديـــــه ... فمــا له يحــلفن عليـــــه
وإن يــكن حــلف انسـانا عــلى ... ذاك فجــائزا لــه ما فعــلا
والقاض لا يأمــر من لــه تجـب ... تلك اليمــين من خصيم مقتــرب
يحــــلفن خصــمه فإن أمــــر ... وحــلف الخصــم لخصــمه ومر
فإنمــا تحليفـــه قــد نفــذا ... وذلــكم لحقـــه قــد أخـــذا
كــذاك إن كان لــه قــد حلفــا ... بغــير أمــر حــاكم فقــد كفــى
وهــكذا لا يأمرن قيــل الحــكم ... شخصا عليه لازمــا حــكم القسم
يحلف وحــده ومهمــا حلفـــا ... بنفســـه ولــم يــكن محلفـــا
من حاكــم ولا أخــى الحــق فلا ... يســقط عنــه ما عليـــه حصلا
ولا تحلف أحــــــدا قــط عــلى ... أن لا يقول الزور أو يحسو الطلا
أو أنــه لا يظـــلمن أحـــدا ... أو يفســدن أو يأوى مفســـدا
أو أنــه لا يؤذين مســــلما ... وقــال بالجــواز بعض العلمــا
ومدع على فتى فأنكـــــره ... وحلف النــاف يمينـــا فاجــره
ثم أتــى ذو الحـــق بالبيـــان ... فحقـــه باق بـــلا نقصـــان
إذ قيــل فى البينـــة العــادلة ... أولى من الأليـــــة الفاجــرة
وأنهـــا لا تقطعـــن أبـــدا ... حقــا لمسلم ولو طال المــــدا
إلا إذا كــان الذى قــد ادعــى ... عن اليمــين بالشــهود قنعـــا
وكــان عالمــا بهم فحلفـــا ... خصمــاً لــه فالحــكم تم بالوفا
وفى الدعاوى المتعـــــددات ... يحـــلفن ثــلاث دعــــويات
وبعــد ما هــذا ثلاثاً يحـــلف ... فليقل القــاضى الهمــام المنصف
للمدعــى منهـــم إلا فلتجمــع ... كــل دعاويك لنــا فى موضــع
ثم ليحلفـــه يمينـــاً واحــده ... للــكل لو كانت ميئنـــا زائــده
وبعضــهم يقــول كل دعـــوة ... لو كثرت فإنهـــا بحلفـــة
والنصب بالحج وبالعتـــق ومـــا ... أشــبهه جــوز بعض العلمـــا

وقيـل لا نصب سوى بمثلما — تنازعا عليه حين اختصما
وهو مقال لأبى المؤثر قد — رواه فى الجامع عنه بسند
وكان موسى بن على يذهب — إلى الجواز مطلقاً وينصب
فقد روى بأنه قد حلفا — سبعين حجة وما توقفا
ومرة بالحج والعتق نصب — على فتى فى شفعة لها طلب
وبالطلاق لا يجوز القسم — فى كل شيء فهو مما يحرم
إلا لبيعة الإمام الأعظم — يحلفن بالطلاق المبرم
جميع من يخاف نقض البيعة — منه أو الغدر ونكث الصفقة
والبعض تحليف الطلاق يمنع — فى كل حالة وعنه يردع
والسالمى شيخنا ممن بذا — قال فكن بما يقول آخذا
وإن تك الدعاوى فيما عظما — من الأمور كالفروج والدما
فينبغى أن يؤتين بالمنكر — فى المسجد الجامع تحت المنبر
بعد صلاة العصر وليستقبل — منتصبا ويحلفن بالعلى
والمشركون فيحلفونا — فى موضع له يعظمونا
فحلف اليهود وسط البيعة — كذا المسيحى لدى الكنيسة
قال الإمام القطب فى مذهبنا — يحلفن حيثما قد أمكنا
وقاعداً يكون من قد أقسما — أو أنه متكئاً أو قائما
لا يشرطن مسجد أو منبر — لا زمان قل ذا أو يكثر
وإنما يحلف حين يحتم — عليه ذلك القضاء المبرم
فالهادى ألزم اليمين المنكرا — لم يذكرن جامعا أو منبرا
وقال بعض يحلفن بذى العلى — وهو يكون قائما مستقبلا
فى ربع الدينار أو فى أكثر — فى المسجد الجامع عند المنبر
أو فوقه وقيل قائما بلا — شرط بأن يكون ذا مستقبلا
وتخرج المرأة عند الحكم — فيما له بال بليل أسحم
وما عليها بالنهار تخرج — إن لم تكن ذى من نسا تبرج

وتخرج المرأة فى فصل القضا ... لو دون إذن من حليل عرضا
قد خرجت فاطمة الزهراء ... وخرجت هند ولا مراء
وإن تكن من اللواتى تخرج ... وقت النهار فإليه تزعج
وإن تكن ليست من اللواتى ... يخرجن أى من المخدرات
فليرسل القاضى لها فى الدار ... شخصا يحلفنها بالبارى
بمحضر من خصمها وتطلع ... لوجهها حين اليمين توقع
لأنه لا يحكمن قط على ... وجه وفوقه غطاء جعلا
ومن أبى الخروج حيث الحلف ... وقال إنى فى مكانى أحلف
فهو نكول عن يمين جعلا ... وما له فى ذاك عذر حصلا
إن كان من رجالنا الأباة ... وليس من صنف المخدرات
وما لشخص أبدا أن يحلفا ... عن غيره فى أى دعوى عرفا
إلا الذى باشر كالخلفية ... يحلف عن مستخلف فى العقدة
إذا لها باشر كالشراء ... والبيع كالقبض وكالإعطاء
وقال عن سحنون ليس يقبل ... وكيل مطلوب إذا يوكل
إلا إذا المطلب كان ذا مرض ... أو غادة لها خصام قد عرض
ويقبل الوكيل أى سحنون ... من طالب من كل من يكون
قيل له فإن مالك الأرب ... يقبله من طالب ومن طلب
فقال قال عمر لتحدث ... أقضية بحسبما قد أحدثوا
وجاء فى الديوان إن لم يطلب ... من ادعى يمين منكر أبى
فذلك الحاكم لا يحلفه ... فإنما بالإذن منه الحلف
سميت اليمين غموساً لما ... لها من الشأن الذى قد عظما
فإنها تغمس فى نار سقر ... صاحبها وفى الآثام والضرر
وأنها لتذر الديارا ... بلاقعا وتورث الدمارا
وهى التى يحلفها من حلفا ... كذبا على حق امرىء يسلفا
وبعضهم قال اليمين الكاذبه ... وذاك بالإطلاق صار كاتبه

وجائز لحاكم يحلف / بها جميع من عليه الحلف
لو مدع يقول لا تحلف / خصمى لى إلا يمين المصحف
وهو الذى جرى عليه العمل / ذا اليوم عندنا غداة تفصل
لما علمت من مقال جاء فى / يمين مصحف عن القطب الوفى

اقسام اليمين

أقسامها ثلاثة فى الأثر يمين تهمة قضا ومنكر
وفى يمين التهمة الحلف علم فبعضهم ألزمها من يتهم
وقوة التهمة بعض يشترط وقيل لا يمين فى التهمة قط
وبعضهم ألزمها حيث تجب فيها على المتهوم حبس وأدب
ومن له حق على من لم يطق عن نفسه دفعا لعائق لحق
مثل جنون أو صِبا أو غيبة تلزمه اليمين فى ذى الصفة
يحلف أن حقه باق إلى ذا الوقت فى ذمة من قد سألا
وأنه لم يكن استوفى ولا أبرأ ولا أعطى له أو حولا
فهذه هى التى تدعى القضا لديهم استحسنها من قد مضى
أما يمين منكر فهى التى تدفع للدعى التى لم تثبت
فهذه أقسامها مع من وعى ومالك يزيد قسما رابعا
وهو اليمين عند شاهد ولا يصح في مذهبنا أن يفعلا
وحالف على القضا فقوما من غاب أو ذاك الصبى احتلما
أو قد أفاق ذو الجنون يقبل منهم بيانهم غداة يصل
وليس من شغل بمن قد أنكرا إن قال عند حلف منه جرى
بأنما هذا يمينا لضرر يريد منى لا لمعنى قد صدر
وهى التى يقصدها الخصم لكى يغيظ خصمه بها بغير شىء
أو كى يهينه بها ويشغله بهذه اليمين أو ليثقله
وهى على ما جاء فى الديوان أن يتهمن الأمنا أهل الفطن
من أدعى بأنه لقد طلب يحلف المنكر من دون سبب
ومدع بأنه قد دفعا ما كان من حق عليه وقعا
لربه أو أن ربه أمر له بأن يدفعه إلى عمر

أو يدعى بأن رب الدين   أبرأنى منه على يقين
من بعد ما بشغل ذمة أقر   يكلفن بينة لو بالخبر
وإن يكن لم يجد البيانا   فيحلفن طالبه أيمانا
إنى لم أستوف منه لا ولم   آمره أن يعطى فلانا ما لزم
أو لست أدرى أنه قد أوصله   إلى الذى أمرته أن يوصله
أو أننى لم أتركن ما ذكر   فيغرم المطلوب ما به أقر
وإن يقل حلفه لى من قد طلب   بأننى استوفيت منه ما وجب
أو أننى أمرته أن يدفعا   للغير ذا أو أنه قد دفعا
أو حلفنه لى أننى لقد   تركته فقوله هذا يرد
لأنما الطالب هو يحلف   أنى ما استوفيت ما قد يعرف
أو أننى لم آمرن أو أنى   لم أتركن له بقصد منى
وأن للطالب إن شاء القسم   أنى ما تركت أو أمرت ثم
ولم أك استوفيت أن يقول لا   أحلف أو يحضر مالى مكملا
فيحضرن ويحلفن من بعد ذا   كما وصفنا ولذاك بأخذا
والمدعى إن كان حاملا بأن   قد ادعت أن لها شيئا زكن
على فلان وأقر المدعى   عليه لكن بعد ذلك ادعى
بأنها استوفته أو قد قالا   قد أمرتنى أدفعن المالا
إلى فلان أو يقول أيضا   قد تركت لى المال تركاً محضا
فتأخذن فى الوقت ذاك المالا   وتدفعن ضمين وجه حالا
لوضعها إذا أراد المدعى   يأتى بها ضمينها إن تضع
ليأخذ اليمين فلتحلف   من بعد وضع حملها بالمصحف
وإنما بوضعها ذى تنتظر   لأن من بها حمال قد ظهر
لا تحلفن بمصحف إذ الحلف   به مضرة وشأنها عرف
للمال والأبدان طرا فعلى   ذا الحمل خيف ضره أن يصلا
إذ ليس من دعوى على الحمال   لذاك أرجى أمرها فى الحال

وجـاء فى الديـوان مـن يحلف لامـرأة حـاملة بمصحف
فأسقطت ففى الضمان اختلفا ضـمنه بعض وبعضهم نفى
وهكذا يؤخر الحدود أو يبرأ المريض والمجهود
ويصحو السكران والمجنون يفيق مما فيه قد يكون
وصح أن يحلف بالغاموس مع حمل وباسم الله بينما وقع
إذا أراد طالب اليمين فانها تحلف في ذا الحين
بلا انتظار وضعها وإن يكن قد زارها الحمام قبل تحلفن
بمصحف أو غيره مما شرع وبعد وضع أو قبيل أن تضع
فيحلفن وارثها إن ما علم بأنها استوفت لما لها رسم
أو تركت أو أمرت والمدعى وأرته كذاك فى ذا الموضع
يحلف حين المدعى لا فى التلف من قبل ما إن يأتين بالحلف
ما أعلمن أنه استوفى ولا أبرأ ولا أمر شخصا فعلا
وإن يكن من يدعى مستخلفا لغائب أو ليتيم ضعفا
ويطلبن ديناً لهم وقد أقر من ادعى عليه أنه استقر
لكنه ادعى وفاء لأبى ذاك اليتيم أو وفاء الغائب
فإنه يجبر أن يؤدى لما به أقر ذا من نقد
ويجيين يمينه إذا قدم من غاب أو ذلكم الطفل احتلم
يحلف بعد ذاك ما عندى خبر ان أبى استوفي لذا ولا أمر
والمدعى عليه إن قال لقد أوفيت للطفل فقوله يرد
لا يسمعن فليدفعن فى الحين وما له من بعد من يمين
أى حينما قد يبلغ الطفل الحلم أو يصحو المجنون مما قد ألم
وإن يكن قد نسب الاستيفا إلى خليفة غدا معروفا
فيحلف الخليفة المذكور إن لم يقبضن من عندهم شيئا أركن
وإن يكن قد ادعى الإبراء من خليفة فإنه لا يسمعن
ولم يكن قط على الخليفة من حلف فى نفى هذى الدعوة

وإن أبى خليفــة مــن الحـــلف   أى أنـــه لــم يقبضن ما وصـــف
حين ادعــى القبض عليه من ذكر   فلليتيم ضــامن ولا مفـــــر
إذ النكــول عن يمــين يوجــب   لما على الناكـل كـان ينسـب
إذ فى تلاف المـــال صار السببا   حيث عن اليمــين هـــذا نكبـا

ما فيه اليمين وما لا يمين فيه

وتدرك اليمين فى القتل وفى مضرة فى بدن مشرف
والوطء والنكاح والطلاق وفى التعدى وكذا العتاق
وفى المعاملات فى المال ولا يمين فى حد وحق ذى العلى
وجوزوا تحليف من قد اتهم بأنه زكاة ما له كتم
وجاحد للشتم والقذف ولا بينة يحلفن وقيل لا
وقيل لا يمين فى المعامله أو تثبت الخلطة والمداخله
بالنقد مرات وأما بالأجل فمرة نكفيهما إذا حصل
وقيل حتى تثبتن بالأجل والنقد مرات لدفع الحيل
قال الإمام القطب شرط الخلطة فإنه مذهب أهل طيبة
مصلحة خصوا بذاك خبرا أن اليمين تلزمن المنكرا
قالوا ولو لا هذه الأمور كان أدعى من فيهم الشرور
على أهيل الخير والوفاء لكى يهينوهم بالادعاء
فيخرجوا عن اليمين هاهنا بالغرم باطلا لما لهم عنا
لما أتى عن عمر الإمام أقضيه تحدث للأنام
قال وأما عدم شرط الخلطة فقول جمهور لهذى الأمة
وما على الحكام قطعا قسم أنهم بباطل ما حكموا
ولا على الشهود أيمان تحق أنهم لم يشهدوا إلا بحق
ولا على ناف لدعوى رجل قد ادعى بأنه له ولى
أو إنما له ولى سمى فلان كى يأتى به للحكم
ليأخذن منه حقا يلزم ومثله العبد إذا ما اختصموا
ولا على الوكيل في الخصومة ولا وكيل الطفل أو ذى الغيبة
إلا الذى باشره من الشرا والبيع فليحلف على ما باشرا

ولا على الوالد للابن قسم | والأم فيها الاختلاف قد رسم
والأب قيل إنه بخير | إن شاء أن يحلفها لا يجبر
وقال بعض إنه يخير | يحلف أو يردها لا يعذر
يأمره القاضي بذا فإن أبى | واحدة من اثنتين أدبا
يؤدين على خلافه الحكم | ليس على حق لابنه لزم
وذو العمى ليس عليه حلف | إذ يحلفن للذى لا يعرف
لكن له اليمين والبعض حكم | أن لا له ولا عليه من قسم
وبعضهم قال عليه ثم له | كغيره فى كل دعوى مرسله
وأكثر الأقوال عند العلما | أن له إذا أراد القسما
وأنه ليس عليه حلف | يوما إذا ما اشتجروا واختلفوا
وبعضهم يشرط أن يوكلا | من يسمع اليمين عنه فى الملا
فإن أتى مدعيا على أحد | فأنكر الدعوى ولليمين رد
فها هنا تبطل دعوى ذى العمى | إلا بشاهدين عدلين هما
لأنه لا يحلفن كما عرف | والمنكر الدعوى له رد الحلف
وما عليه حلف من بعد | ما كان فاعلا لأمر الرد
وليس فى الرموم أيمان ولا | فى مال مسجد لمن توكلا
وجائز فى الرم أن يستحلفا | على نصيبه الفتى منتصفا
ويحلف الابن لأم وأب | وزوجة لزوجها المصيب
والزوج أيضا يحلفن للزوجة | وغيرهم من سائر القرابة
والعبد للسيد والسيد له | ويحلف الحر لعبد عضله
والعبد للحر كذا للاعبد | فيما يصح دون إذن السيد
والمسلمون يدركون القسما | على الذى أنكر أحداثا رمى
فى مسجد ساقية مقابر | وفى المصلى وطريق الطبر
والطفل مهما يدعى على أحد | تمدية يحلفنه بالصمد
لو دون إذن كان من أبيه | أو من خليفة ولى عليه

رد اليمين

ومن أتى مدعيا على رجل ... تلزمه بينة تلغى الجدل
فإن أتى بها وإلا حلفا ... صاحبه الثانى يميناً وكفى
فإن يردها على من يدعى ... قيل له أحلفها وخذ أو فدع
فإن على ما يدعيه حلفا ... أعطى حقه وإلا صرفا
إن كانت اليمين مما فيه رد ... أولا فليس للذى أنكر بد
أما بأن يعترفن بالدعوة ... أو يحلفن بالله رب العزة
وقيل لا يكون لازما على ... من يدعى أو يحلفن إن نكلا
بل يحلفن لازماً من ينكر ... وعن مكانها فلا تغير
إذ يلزم المدعى البيان ... عن أحمد والمنكر الأيمان
وهو مقال للربيع الأنبه ... والقطب قد مال إلى تصويبه
أما العمانيون فى فتواهم ... فأول القولين نلقى عنهم
قال الإمام القطب قد حكى أبو ... محمد العلامة المهذب
عن صحبنا اتفاقهم فى الرد ... إن منكر أراده بقصد
والمدعى عن اليمين ينكل ... فالحق لازم عليه يجعل
قال ومن غير صحابنا به ... قال أبو حنيفة فى كتبه
قال وقال البعض كالشذوذ من ... أصحابنا يجبره القاضى الفطن
بحلف أو بذلك الحق يقر ... وهو الذى يوجبه قال النظر
إذ طاعة الحاكم شىء قد وجب ... بتركها معصية قد ارتكب
والمصطفى قال لمن كان ادعى ... عليه فيما عنه أيضا رفعا
إنى أصدقنك لن أحلفا ... ودفع الحق له على الوفا
فهذه دليل من يقول ... بالرد عن خير الورى منقول
والرد قد يكون فيما باشرا ... من يدعى أن ردها من أنكرا

وليس فى التهمة من رد ولا   من يدعى حقاً لمورث خلا
كمدع على فتى بالحق له   لكن وكيله به قد عامله
فإن فى هذا على من أنكرا   إليه لا رد فيهما ذكرا
ولا يكون الرد فى العتاق   ولا النكاح العفو والطلاق
وبعضهم أجاز فى الطلاق   أن ردها الزوج مع الشقاق
لكنما القاضي عليه يشرط   يمينها طلاقها فتسقط
كذلك التهمة فيها قيل رد   والقول بالمنع هنا هو الأسد
والتعديات كلها ما حضرا   أو غاب قيل ما بها رد جرى
كذاك كل دعوة لا تنقطع   بالرد فالرد لديها ممتنع
لأنما اليمين هى المنتهى   منقطع الحكم يكون عندها
والرد ما لم ينعمن المدعى   عليه باليمين للذى ادعى
وليس للحاكم مهما أنعما   أن يقبلن منه يرد القسما
ولا قبولا من أخى الدعوى فإن   قد فعلا كلاهما ما قد زكن
من بعد إنعام فإنه مضى   وقد أجاز بعضهم لذى القضا
أن يدخلن فى الرجوع بعدما   من ادعى عليه كان أنعما
وبعضهم قد جوز الرجوع ما   لم يكن المنكر منهم أقسما
فإن أبى من اليمين ردت   عليه أن تأتى بتلك الحلفة
أو يحضر الحق الذى قد ادعى   لم يجد الإحضار لو قد طمعا
أو يحلفن لأنما الحق لزم   من بعد أن يجىء هذا بالقسم
والقطب قال واجب عليه   أن يحضرن حقه لديه
إن شاء تحليفا لكيلا يحلفا   له وبعد يمطلنه فى الوفا
وإن يكن خليفة من يدعى   أو كان حاملا ولما تضع
فردت اليمين عند الادعا   عليهما حين الخصام وقعا
لا يأخذان مدعا هما إلى   أن تقع اليمين فيما أقبلا
بعد قدوم أو بلوغ وقعا   إفاقة أو بعد ما إن تضعا

وذلك الشىء يكـون بيـــــد   من ادعـى عليـه حتى الأمـــد
إن كـان قبـــلا فى يديه وإذا   خيف عليـــه منـــه ضر وأذى
فإنه يتـــرك مـــع أمـــين   إلى وقـوع تلكـم اليمـــين
ويحلف الطفـل عـلى العلم متى   ما يبلغن وهـكذا فيمـــا أتـى
كل امرىء للفصـــل لـم يباشر   يحلف بالعـــلم لـدى التناكـر
والقطب قال إن تلك اليمـين قـد   ردت عـلى خليفـــة لمـن يعـد
وقبـــل الـرد فمهمـــا باشرا   للفصـل يحلفـن ولـن ينتظـــرا
بتلكـم اليمـين مجنـــون ولا   طفـل وغائب ومن قـد حمــلا
أما إذا ما المدعـى عليـــه   كان الخليفـــة الـذى نعنيـــه
فغــــير جـــائز لـه يـرد   للمـدعى اليمـين حـين تبـــدو

اليمين على القطع والعلم

وكلما الإنسان فيه باشرا — من نحو رهن أو بيوع أو شرا
أو نكاح أو طلاق قسمة — تولية إقالة أو هبة
أو من عتاق أو تعمد ياتى — يحلف فى ذاك على البتات
وفى الذى باشره سواه — يحلف بالعلم إذ انتقاه
كمدع أن له حقا حضر — على أبى فلان الذى غبر
فإن نفاه يحلفن ما أعلم — أن عليه لك حقا يرسم
وهكذا إن ادعى عليه ضر — بطفله أو حيوان حين مر
فإن فى هذا وما شاكله — من كل شىء لم يباشر فعله
يمينه بالعلم حين يحلف — لا يحلفن بالقطع فيما نصفه
ما أعلمن أن طفلى قد أخذ — منك كمثلما تقول وانتبذ
كذاك ما أعلم ثورى والجمل — عدا على زرعك أصلا وأكل

ما تجب فيه اليمين على المدعى

والأصل فى اليمين أن يحلفها ... من أنكر الدعوى ومن زيفها
وإن نوعا آخرا تكون ... فيه على من يدعى اليمين
وذاك كالوكيل يجرى النفقه ... على العيال ثم لم يصدقه
فكل ما قد يدعى الوكيل ... إنفاقه فقوله مقبول
مع اليمين إن يكن ما ارتفعا ... عن قدر المعتاد فى الذى ادعى
وإن يكن قد جاوز المعتادا ... رد الى المثل ولن يزادا
كذا وكيل الطفل أو ذى الجنة ... كذلك الصانع مع ذى الصنعة
إن قال هذا ما به أثبتنى ... فالقول للصانع فى ذا الموطن
وأخذ دنانرا فى الصرف ... إن ادعى فى بعضها للزيف
فأنكر الدافع أن يكونا ... ديناره ولم يجد تبيينا
فيحلفن المدعى فى المسأله ... بأن ذا ديناره فيبدله
ومن أعار جملا أو كجمل ... من العروض لفتاة أو رجل
والمستعير باعه فبينا ... عليه من كان أعاره هنا
فى يد من كان له قد اشترى ... بأن هذا ملكه ولا مرا
فبين الشارى الذى قد أخذا ... له بأنه اشتراه بكذا
فإن هذا يحلفن بربه ... وليعطه المعير ما قال به
ومشتر زيتا بظرف وضعا ... فغاب بالزيت وبعد رجعا
لبائع يقول إن ماء ... بالزيت أو بالزيت ملحا جاء
وأنكر البائع أن الزيت له ... ولم تكن بينة معدله
فيحلف الشارى بهذى المسأله ... وبعد ذا يبدله البائع له
وهكذا الحكم على ما قالوا ... فى كل ما يوزن أو يكال

ومشتر ما لامرىء شفعته وقال إنى بكذا اشتريته
ولا بيان يحلف الشارى وما يقول يعطى شافع متمما
وإن يرى فى ذاك بعض كلفة فإنه يترك أخذ الشفعة
وهكذا مرتهن أن يدعى بأن هذا رهنك الذى معى
وأنكر الراهن والبيان منعدم فها هنا الأيمان
يحلفها مرتهن بربه ويأخذ الراهن ما قال به
وحارث أرضا لغيره بلا إباحة ودون إذن حصلا
وقد أراد ربها أن يحصدا ويعطينه بذره المحددا
فقال قد بذرت فيها قدرا محددا وربها قد أنكرا
فليحلف الحارث وليأخذ كما قال به من قدر متمما
وهكذا إن حرث اثنان وقد كانت بذور الحرث من فرد فقد
يشرط أن له يرد الآخر نصفا من البذر الذى قد نثروا
وقال قد بذرت هذا القدرا ولا بيان والأخير أنكرا
فإن صاحب البذور يحلف ويأخذن ماله قد يصف
كذا إذا أنفق بعض الشركا من ماله فيما عليه اشتركا
لغيبة الآخر عن دياره أو لامتناع منه أو إعساره
ومن يوكل فى شرا شىء زكن بدون أن يجعل حداً فى الثمن
ثم ادعى بأنه قد اشترى على كذا والثان منهم أنكرا
فالمشترى يحلفن حالا ويأخذن ما به قد قالا
وهكذا الصانع أيضا إن يقل ذا شيئك الذى أتيت للعمل
ولا بيان يحلفن الصانع ويأخذن الشىء ذاك الدافع
وليعطه الكراء فى يديه بحسبما توافقا عليه
وإنما العلة فيما وصفا بأنه فى ذا أمين عرفا
وكل من يجعله حاكمنا على رسائل له مؤتمنا
إن قال إنى دافع الرساله لربها حلف على ما قاله

وهـكذا من بيديـه جعـــلا كلقطـة أو كحـــرام مثـــلا
وأمـروه ينفقـن عليــــه قال كـذا أنفقت بعـــد فيـــه
ولم يكن لـه بيـــان حلفـــا وليعط ما قـــد حلفـوه بالوفـا

النكول عن اليمين

ويجبر القاضي على اليمين — من وجبت عليه بالتعيين
فإن أبى عاقبه وأنصفا — حتى يقرها هنا أو يحلفا
وقال بعض إن تأبى حكما — عليه بالدعوى ولو تبرما
وذاك في المال وأما في الضرر — فالحبس حتى يحلفن أو يقر
كذاك في النكاح والطلاق — وهكذا في العفو والعتاق
وقيل بل في كل ما قد رسموا — إذا تأبى فعليه يحكم
وحالف بمصحف على كذب — فالنار في الأخرى له إن لم يتب
وإن يتب فليغرمن ما حلفا — عليه وليكفرن بعد الوفا
تلزمه كفارة مغلظه — بكل حرف في الكتاب لفظه
وقيل بل بكل آية وقد — قيل بكل عشر آيات تعد
وبعضهم قال بكل سوره — وقيل بل واحدة مأثوره
وبعضهم قال عليه مرسله — وتوبة تمحو الخطايا المثقله
وحالف الغاموس فليكفر — مرسلة بعد المتاب الأشهر
وبعد غرم ما عليه حلفا — وربه الغفار يقبل الوفا

الاسـترداد فى الدعـوى

ويسـترد الحـاكم المنتصـب جـواب مدعـى عليـه يطلب
بجـرة من مثـل زيت أو وعـا من الحبـوب كـان فيـه الادعا
مما يـكال أو يـوزن يعـرف وليس ذاك بعيـار يوصـف
كأن يقـول لى عليـه بالسلم أولى عليـه بشراء منبـرم
قلـة زيت جـولق من بـر وهـكذا غـرارة من تمـر
من كـل ما لا يضبطـن حـدم أو يعـرفن مقـداره وعـدم
فيأمـرن الحـاكم المطـلوبا بمثـل ذى الأمـور أن يجيبـا
فإن أقـر أن ذا عليـه يجبـره بدفعـه إليـه
لـكن عـلى معين لا يجـبر إذ لـم يعينـا لمـا قد يذكـر
وإن يـكن لهـذه الدعـوى جحد يحلفنـه بالمهيمـن الصـمد
وفى العنـا المعـلوم يسـترد منه الجـواب حينمـا قـد يبدو
عـلى الـذى كـان من الأعمـال يعـلم عنـدهم بـكل حـال
وفى العنـا المجهـول هكذا على ما كان من أعمـالهم لـم يجهـلا
كمثـل أن يقول خـط لـى مئزرا أو القميص بالـذى تيسـرا
وفى العنـا المجهـول هكذا على ما كان من أعمالهم قـد جهـلا
كأن يقـول احفـر سعيد بـيرا لى بكـذا من درهـم مذكـورا
أما العنـا المجهول ليس يسترد فيـه عـلى مجهول أعمـال ترد
وما على المجهـول من بيـان وهـكذا لا رد فى الأيمـان
لو أنـه قـد كـان بالمعـامله ما لـم يـكن ذاك الوعا يحضر له
فإن يـكن أحضر أو حـد يحـد وكان ذاك الحـد معـلوما عهـد
أو أنـه أحضر مثـله بـلا زيـادة ودون نقص حصـلا
صح البيـان عند هذا الشـان وصح فيـه الرد للأيمـان

وليس يسترد من عليه حب   وهكذا عين من القرض انتسب
بدون ذكر الكيل والوزان   أو قدر محدد البيان
وهكذا ليس يكون فيه   رد يمين حيثما تلفيه
لأنما الجواب فيما قد جهل   مقداره لا يسترد من رجل
فى كل وجه وكذا اليمين لا   ترد فى الشىء الذى قد جهلا
إلا إذا الطالب قال مثلا   أعطيته مفتاح بيتى أولا
ليقرضن حاجته فأخذا   منه ولم يرد لى من بعد ذا
أمسكه لى من عنده بأحكم   فيسترده جواباً يفهم
فإن أقر بالذى قد ادعى   طالبه يأمره أن يدفعا
يدفع ما به أقر معلنا   كمثلما ألزم نفسه هنا
ثم يحلفنه لمن طلب   ما إن بقى عليه من حق وجب
وإن يكن ما يدعيه الطالب   يجحده أصلا ولا يقارب
من كونه أعطى له مفتاحا   وأنه لأخذه أباحا
فإنه يلزمه أن يحلفا   وليس من رد لذاك عرفا
لجهله ولا يصح فيه قط   بينة إذ وحده فيه سقط
وإن أقر المدعى عليه   بما ادعاه طالب لديه
وهو من المجهول ثمت ادعى   بأنه استوفاه منه أجمعا
يكلف البيان فى ذا الحال   بأنه أو فى لذاك المال
فإن يكن لم يجد البيانا   فليحضرن ما شاءه عيانا
ويحلفن ما بقى شىء إذا   طالبه يطلب منه كان ذا
فيحلف الطالب من قد ادعى   بأنه ما استوفى منه أجمعا
فيأخذ الطالب فى المجلس ما   أحضره مطلوبه متمما
ومن بعين يطلبن أو غير   عين كمثل الحب والتمور
من بيع أصل كان أو ثياب   يطلبه الحاكم بالجواب
لو أنه لم يذكرن فى الأصل   بأنه من شجر أو نخل

وفى الثيـــاب أنهـــا من صوف أو أنهـا من قطنـــه المعـروف
ولازم نـــوع الحبـوب يذكـــر كأن يقـــو ذاك بـــر ينظــر
أو من شـــعير وإذا ما كـــانا من حيـــوان يذكـر البيـــانا
بأن يقـــول غنم أو بقـــــر وســـنه ولـــونه لا يذكـــر
إن لـــم يـــكن بيعهـــم من السلف وإن يكـــن بســـلف ذاك اتصـــف
فللجـــواب هاهنـــا لا يســـترد أو يذكـــر السن بإطـــلاق وجد
واللـــون فى الصـــأن لأن الاعتنا بالبيض لا بالســـود فى الصأن لنا
إلا قليـــلا وإذا لـــم يك قـــد حقق دعـــواه متى لهـــا اعتمد
كمثـــل أن يقول إننى أظـــــن بأن لى عـــلى ســـعيد أو حسن
كذا كـــذا أو قـــال فى دعـــواه أشك لا يقبـــل ما ادعـــــاه
والبيـــع للعـــين بعـــين غـــير ما نقـــد فلا اســـترداد فيـــه علما
والبيـــع للشىء بشىء إن يـــكن من جنســـه فهـــو ربا فيمنعـــن
لذاك لا اســـترداد أيضـــا أصـــلا فى كل بيـــع لا يـــكون حـــلا
وكل بيـــع لا يكـــون منعقـــــد ففيـــه أيضـــا هـــكذا لا يسترد
وكل دعـــوى لا تجـــز وكادعـــا أجـــر الزنى أو الغنـــا لن تسمعا
بل إنمـــا القـــاضى وذو الأحكام ينهـــاهم عـــن فعـــلة الحـــرام
وليخبرنهـــم بالـــذى لهـــم يحل وبالـــذى كـــان عليهـــم قد حظل
ومن أتـــى مقترضـــا من أحـــد لمثـــل دينـــار فأعطى فى اليـــد
بينـــة القرض ولم يلفـــظ متى أعطـــاه أقرضـــتك هـــذا يا فتى
بل ســـاكتاه أعطـــــاه فليستمسك بالقرض إن شاء مع القاضى الذكى
وطالب القرض إذا كـــان أمـــر مقرضـــه برســـله عـــلى الأثـر
إليـــه حـــالا عنـــد ذاك المقرض أو طفـــله أو من لـــذاك يرتضى
فأرســـل المقـــرض عنـــد من أمر أن يرســـلنه معه ومن ذكـــر
ويتلف الدينـــــار قبـــل أن يصل فجحـــد الطـــالب قرضـــاً ونكل
وقـــال ما أعطيك إنـــى منـــك ما أخـــذت قرضـــاً فى الذى تقدما

أو أننى لم أطلبن منكا ... أو حيث لم يصل إلى عنكا
أو أننى ما قلت أرسلته لى ... عند الذى أرسلته من رسل
فليقل المقرض للقاضى أعطنى ... حقى من هذا الفتى وأوفنى
فإن لى عليه دينارا فقد ... دفعته قرضا وعن ذا لا يزد
أى أنه ليس عليه ذكر من ... أرسله لديه فى ماضى الزمن
وإن أتى بذكر من قد أرسله ... مع حاكم فإنه أوثق له
فى نفس الأمر حيث إنه أتى ... بذكر قصة كما قد ثبتا
أما على منفعة تعود له ... فليس ذا أوثق فى ذى المسأله
وإن يكن قد جحد الشراء ... من كان يوما مشتر أشياء
تخالفت فى صفة واحدة ... بثمن محدد الكمية
كعشرة من الدنانير ثمن ... شاة ووسق التمر مع صاع لبن
فليقل البائع للقاضى الأبر ... حين أتى مطالباً لما ذكر
عليه لى كذا كذا من قبل ... كذا كذا فخذه لى عن كمل
ويذكرن فى ذاك الادعاء ... حينئذ أجناس ذى الأشياء
وإن أتى يطلب منه ثمنا ... أشيا تخالفت وباعها هنا
فى صفقات لى على هذا كذا ... من الدنانير بحيث أخذا
معى كذا كذا ببيع طايا ... ويسترد الحاكم الجوابا
إذا أراد بائع الأمتعة ... منه اليمين عند هذى الصورة
فإن أقر دفع الأثمانا ... وإن نفى فيحلف الأيمانا
لا يسترده هنا بنية ... إن كان منكراً لتلك الدعوة
يكلف البائع للبينة ... إذ لا بيان صح فى ذى الصورة
إذ لبس يجمع الشهود الأمنا ... قط شهادات تخالفت لنا
ثم يؤدون لها بمرة ... هناك فى شهادة واحدة
فإن ذاك الأمر مما منعا ... فيما لنا القطب الإمام رفعا
والمدعى لا يجمعن دعاوى ... مختلفات الحكم والفتاوى

كالتعديات والمعاملات ... فى دعوة واحدة وياتى
فإن يكن شهود كل دعوة ... من ذى الدعاوى قد غدوا بحدة
فليشهدن شهود كل منها ... بحدة حين يؤدينها
أما إذا كان شهود الكل ... متحدين مع وقوع الفعل
فليشهدوا هنا بكل واحده ... من الشهادات له على حده
وهكذا من ادعى بذكر كل ... دعوى بنفسها بلا خلط يحل
بل وحدها فقط يدعيها ... ويشهدن شهوده عليها
وبعد ذاك يدعى الأخيره ... ويشهدن شهوده المذكوره
فإن يكن من يدعى قد جمعا ... مختلفات حين جاء وادعى
فللشهود غير جائز أدا ... شهادة كان لهم قد أشهدا
فى تلكم الدعوى بمرة ولا ... شيئا يلى شيئا فذاك حظلا
وليس للحاكم أن يسوغا ... ذاك الذى من الشهود أفرغا
لكنه يعيد كل دعوة ... بشاهديها تقترنن بمرة
ومن يك استمسك يوماً لفتى ... مع حاكم بدعوة لها أتى
فأنكر الخصم وبعد كلفه ... أن يأتين ببيان عرفه
فشاء أن يستمسكن بدعوة ... ثانية قبل انقضا الأولة
فإنما الحاكم لا ينصت له ... فيما ادعاه بعد ذا وحاوله
لأنه بذلكم قد عطلا ... أولاهما إلا إذا تقايلا
فى تلكم الأولى والغياها ... جميعهم وأمرها تناهى
كذاك إن بدعوة له حكم ... وشاء أن يستمسكن مع الحكم
بمثلها لا ينصتن إليه قط ... إلا إذا قبل الشروع قد شرط
بأن لى عليه دعوات أخر ... كمثل هذه التى لها ذكر
أو زاد بعضا فى ادعاه أيضا ... أو أنه نقص كان بعضا
كذاك إن تخالف الأجناس ... فى الدعوتين وانتفى الإلباس
كذاك مهما افترقا وذهبا ... من حضرة القاضى وقد تغيبا

مقدار ما قد يوقعا تعاملا ... بينهما وبعد ذاك أقبلا
أقل ما يحلفن بمصحف ... عليه قالوا ربع دينار وفى
لأنه يقال فى الأيمان ... لمصحف مضرة الأبدان
فاشترطوا فيه الذى قد تقطع ... به يد من سارق وتنزع
وما به الفروج تستحل ... من الصداق فهو الأقل
وفى الذى من ربع الدينار ... أدنى يحلفن بالجبار
ويجبرن على الأدا ويسترد ... خصم جواب مدع بلا فند
ولو على شىء قليل كانا ... إذ ذاك مملوك ولو قد هانا
وكل سكة عليها يسترد ... إن عرفت واعتيد ذاك فى البلد
أى بلد الحاكم أيضا وعلى ... كمثل دينار ونصف مثلا
كذاك درهم ونصف وكذا ... مد ونصف والذى كمثل ذا
لو أنه ما قال عند الكلم ... ونصف دينار ونصف درهم
وذكر ذا بدون شك أولى ... لأنه للبس يأتى أجلى
وهكذا إن عددين ذكرا ... فصاعدا لو أنه لم يذكرا
جنس الذى يعد مع بعض العدد ... فيحمل العد على ما قد وجد
كمثل أن يقول خمسة لدى ... عشرين درهما طلبت أحمدا
فتحمل الخمسة فى ذا الحال ... على الدراهيم لدى الإجمال
وقيل ذا ليس بشىء إن وجد ... وأنه فى ذاك ليس يسترد
إلا إذا المعدود كان قد ذكر ... مع كلها سواجد لم يقتصر
وقال عشرون من الدراهم ... وخمسة دراهما لسالم
وهو الصحيح عند من تقدما ... لأنه لا شك أجلى للعمى
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... والأول الصحيح عندى المعتبر
لأنما كلام عرب والعجم ... جميعهم جرى على ذا وانبرم
ومدع على امرىء دينارا ... أو كيس بر هكذا قد صارا
وقد أقر المدعى عليه ... ثم ادعى خلاف ما يحكيه

من سكة قال بها من ادعى　　كذاك ميزان عيار وقعا
بدون ما بينة قد يحضر　　فإنه بما أقر يجبر
ويحلفن على الذى عليه　　طالبه زاد إذا ينفيه
يقول فى وديعة أمانة　　والرهن والقراض والعارية
ونحوها لى عنده ذلك من　　قبيل ما استودعه ما ارتهن
والخلف فى الربا ومثله الغلط　　قيل يقول عنده لى قد سقط
وقيل بل يقول لى عليه　　كذا كذا واطلبنه فيه
وفى سوى ذلكم يقول لى　　على الفتى كذا كذا من قبل
كذا كذا كأجرة بيع سبق　　أرش وغصب وصداق وسرق
يصدقن مضارب مستودع　　ومستمير دون خلف يقع
فى تلف الذى بأيديهم جعل　　إن أمنا كانوا لدى القاضى الأجل
وإن هم لما يكونوا أمنا　　لديه يحتاجون للذى عنا
إلى شهود يشهدون علنا　　بأنهم فى أمرهم لأمنا
وإن هم ليسوا ذوى أمانة　　أو ليس يدرى ما لهم من حالة
فإنهم يكلفون بالحلف　　ووارث لهم إذا ادعى التلف
فى يد موروث فما عليه　　لأجل ذاك من يمين فيه
بأن ذاك الشىء كان تلفا　　فى يد موروث له فيحلفا
لا إن يكن معه ادعى للتلف　　بنفسه فثم بالغرم يفى
وفى تلاف ذاك لا يصدقن　　لأنه عليه غير مؤتمن
وإنما عليه كان اؤتمنا　　موروثه إلا إذا ما بينا
بأنه لتالف وقيل لا　　غرم عليه هاهنا قد جعلا
لكنه يحلف أنه ذهب　　من يده وليس من غرم يجب
لأنه فى يده ممن عدم　　مثل أمانة بقى فلا يلم
والمستعير كالمضارب الألد　　مستودع مرتهن إذا جحد
ما بيديه ويقول مثلا　　لا رهن عندى لا ولا ولا ولا

أو نحوذا فبين المستودع   عليه أنه لديه يقع
ثم ادعى تلافه من بعد لا   يصدقن بلا بيان قبلا
أو بيمين يحلفنها على   تصديق ما قال ولما يقبلا
والمدعى عليه أن يزيف   دعوة طالب ومنها ينتفى
وما أقر ثم إن الطالبا   بين ما جاء به مطالبا
ثم ادعى من يدعى عليه   بأنه استوفى الذى لديه
يكلف البيان بالاستيقا   فإن يكن لم يجد الموصوفا
لا يجدن من طالب يمينا   بأنه لم يقبض الديونا
وإن يك استمسك شخص برجل   على حقوق عند حاكم أجل
ثم ادعى المطلوب أن الطالبا   حلفه قبلا على ما طالبا
مع حاكم سواه فالقاضى الأبر   يكلفنه بيانا معتبر
على الذى كان له قد ادعى   من حكم حاكم على ما وقعا
فإن يكن لم يأت بالبيان   فيما ادعى كلف بالأيمان
بأنه لم يأخذن منه الحلف   قبلا على الحق الذى له وصف
وقال فى الديوان من قد ادعى   دينا على امرىء وجحدا أوقعا
وبين الطالب مدعاه   ثم ادعى بأنه أوفاه
يبينن على الوفا المديان   وإن يكن ليس له بيان
فليحضر المال لدى ذى الدعوة   ثم ليحلفه برب العزة
بأنه للحق ما أوفاه   وبعد ذا فليعطه إياه
وما لدى الحاكم كان قد لزم   ببينات أو بإقرار علم
أو بيمين فعلى من يدعى   عليه دفعه لطالب سعى
إن ادعى المطلوب دفعه إلى   طالبه منذ زمان قد خلا
وليس للمطلوب من يمين   على الفتى الطالب للديون
إن لم يجد بينة لما ذكر   إلا إذا فى الابتدا كان أقر
بلا تقدم لإنكار هنا   ثم ادعى استيفاء وأعلنا

أو ادعى ببراءة فإن له … على الذي يطلبه وعضله
إليه إن لم يكن منه وفا … ولا براءة بوجه عرفا
وواحد من الوصيين على … ذى اليتم أو من كان قد ترحلا
إن غاب من مجلس حكم أو فقد … فالقاض للجواب ليس يسترد
للباق أو عليه مهما علما … أن ليس وحده وصيا قدما
وجاء فى قول لبعض الفطنا … يجوز أن يستردن له هنا
كذا وكيلان ومأموران … والضامنان فى جميع الشان
ومن عليه الذين من معامله … أو من تباعة عليه حاصله
أو عنده لأحد وديعه … أو عنده رهن ولن يضيعه
فجاء شخص بعهد وادعاه … بأن ربه له أعطاه
ومن عليه ذاك أو لديه … يعلم ماذا المدعى بيديه
وهو به يقر إقرارا غلا … يجبر من إقراره الذى انجلى
على سواه والذى قد وقعا … إلا إذا بين ذاك الادعا
بشاهدين شهدا بأنما … صاحبه أخرجه متمما
لملك مدع له أقرا … بذلكم أو لم يكن مقرا
ويعلمن بذاك أو لا يعلم … فإنه حينئذ يلزم
لأجل ما جاء من البيان لا … لأجل إقرار هناك حصلا
ويحجر التصرف القاضى الأبر … عليه فى المال الذى له قهر
إلى البيان وإذا أعطاه … بلا كلام كان قد أبداه
لم يلزم الحاكم شىء أصلا … لأنه جاز له وحلا
يعلمه بأن ما عليه … لعامر أو أن ما لديه
أخرجه عامر باليقين … إلى الذى له ادعى فى الحين
وجوزوا إقرار والد على … سليله إن كان طفلا حصلا
كذلك المجنون من صباه … كذا أصم أبكم نراه
من حين مولود فيغرم الأب … بذلك الإقرار عمن ينسب

ولا يجوز منه إقرار جرى ... على ابن ابن لو يكون أصعرا
إلا إذا فى صغر تولى ... لأمره يحمل عنه الكلا
وجوزوا الإقرار من خليفة ... على الذى استخلفه فى الضيعة
ومثله من كان قائما على ... مساجد بأمرها تكفلا
ولا يجوز من خليفة على ... خصومة لأحد توكلا
إلا إذا جوز من قد وكله ... إقراره أو أنه فوض له
وواحد من متفاوضين ... فجائز إقراره بدين
عليهما من تجرهم تحققا ... وكائن من قبل أن يفترقا
ولا يجوز منه إن أقرا ... من بعد ما تفرقا ومرا
كذاك إقرار بدين كانا ... عليه من قبل اشتراك بانا
وإن يك المطلوب يوماً قد جحد ... أن عليه أو لديه لحمد
ما يدعيه أزهر إن حمد ... أخرجه لملكه ولم يعد
وما لدى الأزهر من بيان ... فليحلف المطلوب فى ذا الشان
لم يعلمن أن الذى عليه ... من الحقوق والذى لديه
صار لأزهر بوجه هبة ... أو غيرها من حمد بن طلحة
ويجتزى فى ذى الأمور بخبر ... إن كان من أهل أمانة صدر
وهو إذا قالوا بأنما حمد ... أخرجه لملك أزهر النجد
بهبة أو غيرها من غير ... تحوج فى هذه الأمور
لئن يقولوا إننا لنشهدا ... أو مالك الشىء لنا قد أشهدا
ومن يكن مقترضا من خالد ... وكان خالد شريك ماجد
أو أنه منه لشىء اشترى ... فليدفعن الثمن المقررا
لخالد وهو الذى قد باع له ... أو أنه أقرضه فى المسأله
لا يدفعن لماجد أو يدفعا ... إليهما فإن ذاك منعا
كذاك من يأخذ كالأمانة ... أو يأخذن كالرهن والعارية
من واحد يرد ما قد أخذا ... لمن إليه يدفعن من قبل ذا

لو أن ذاك الأمر كان بعد ما   تفرقا عن شركة بينهما
وهكذا من باع أو من أقرضا   لواحد من ذين يطلب القضا
ممن له أقرض أو من باع له   وذاك بالإطلاق عنهم نقله
انفسخت شركة ما بينهما   أو أن يكونا بعد ذاك اقتسما
وهذه الشركة فى ذا الشان   بها يراد شركة العنان
أو كان فى بعض من الأشياء   قد وقعت من دون بعض جائى
ونحو ذا من شركات لم يكن   فيها الشريكان كواحد زكن
خلاف من تعاقدا فى المال   والمتفاوضين فى الأحوال
وهكذا من لهم قد قعدا   تشارك من والد لهم غدا
فان هذين بكل حال   كمثل شخص واحد فى المال
وفى خليفة إذا ما باعا   من مال من يكفله متاعا
ولم يكن أثمانه تسلما   حتى إذا اليتيم وافى الحلما
أو ذلك المجنون من جنونه   أفاق ثم قام فى شئونه
يستمسكن بالمشترى إن أنكرا   أثمانه إن شاء ممن ذكرا
خليفة باع أو المجنون   أو اليتيم هكذا يكون
ويخبر الخليفة القاضى الأبر   بأنه خليفة قد استقر
من قبل هذا الوقت والأوان   لأجل ذا قام بهذا الشان
ويدعى العقيد بالذى فعل   عقيده كأنه منه حصل
واحد من الذين قعدت   لهم شراكة وقد تصددت
بفعل ثان منهما وهكذا   شركة كانت بإرث أخذا
ويدعى الغائب بعد ما رجع   والطفل من بعد بلوغ قد وقع
بفعل من يستحلفن عليهما   كأن ذاك الفعل كان منهما
كذاك شارى سلعة من وكلا   أن يجحدن الثمن المحصلا
ويذكرن كيف دار الفعل   بين الجميع ليتم الفصل
يستمسكن بذلك المطلوب   من شاء منهما بدون ريب

ويدفع المطلوب ما مكان لزم … عليه من أثمان بيع قد علم
وغيره لن يريد منهما … إن يكن المطلوب ذاك علما
لا تنصبن خصومة فيما حرم … بالذات كالخمر وخنزير ودم
أو عارض كمثلما قد غصبا … ومثل مسروق وأموال الربا
كذاك فى أثمان ما قد ذكرا … لا تنصبن خصومة بين الورى
وهكذا ما بين أهل الريبة … لا ينصب الحاكم للخصومة
والحق لا يعطى لشخص قد أبى … أن يعطى الذى عليه وجبا
والقاضى لا يقضى له لو سأله … بل إنه لا ينصب الخصام له
إذا أتى مدعيا مخاصما … حتى يؤدى ما عليه راغما
وقد مضى قول بغير ما ذكر … والحق هذا وهو عندى المعتبر
وللشهود جائز قد قيل أن … لا يشهدوا له إلى أن يذعنن
وكل ما جاوز للمقدار … كمدع لمائة الدينار
على امرىء من وجه بيع شاة … فذاك لا استرداد فيه آتى
إلا على مقال من قد أثبتا … للبيع من غبن به كان آتى
أو من يقول البيع ماض ويرد … فيه إلى ما دون غبن قد وجد
قال الإمام القطب والذى وضح … بأنه ينصبها فهو الأصح
وأنه يبطلن بيعهم … من بعدما بان له أمرهم
على الذى يقول بالبطلان … أو نزع غبن فى المقال الثانى
أو يثبت البيع على ما فيه … بدون نقض ثم يعتريه
قلت وذاك فى الزمان الأول … إذ كانت الشاة بدينار جلى
تباع والنصف من الدينار … وما كمثل ذلك المقدار
أما بهذا الوقت والشاة علت … عن مائة الدينار حينما غلت
ورجل إن ادعى على أحد … ما كان فى يديه من مال وجد
والمدعى عليه ينسبها … ذاك لغيره ويثبتنا
فبالذى يقول لا يستقبل … ما لم يكن له بيان يقبل

بأن ذاك المال فى يديه ... أمانه لا حد لديه

وإن يكن قد ادعى بأن ما ... في يد، أمانة تحتما

لمن يلى لأمره من الورى ... لم يشتغل بقوله لو جأرا

فينصب الخصام بينه هنا ... وبين مدعيه لو قد بينا

بأنه كان لمن تولى ... لأمره وبالبيان أدلى

وهكذا إن ادعى من وجدا ... بيده بأنه رهن غدا

أو أنه لقطة لديه ... فلا خصام بين مدعيه

وبينه إن أحضر البيانا ... على الذى قد ادعى إعلانا

وعن فتى عباد أن القول فى ... ما جاء قوله بلا توقف

بلا بيان والخصام فيه ... لا ينصبن قط لمدعيه

إلا إذا استرابه القاضى الأشم ... فليطلبن بيانه فيما زعم

ومدع بأن ما كان بيد ... سواه غصب منه كان من أمد

أو ادعى عليه ما يزيله ... منه وقد أنكر ما يقوله

فإنه تلزم من كان ادعى ... بينة على الذى قد وقعا

أولا فمن أنكر ما قد وصفا ... تلزمه إليه وهى الوفا

دعوى العبيد وجناياتهم

العبد محجور عليه أو أذن ... له سواء فيهم الحكم يكن
فى تعدياتهم على الأبدان ... كذا على الأموال فى الضمان
فيلزم السيد ما قد وجبا ... عليهم من كل غرم ركبا
لكنه لا يلزم السيد ما ... جاوز عن قيمتهم واقتحما
إلا إذا لهم بفتك أمرا ... أو فى يديهم لشىء صيرا
وفى مقال جاء عن بعض الأول ... بأن كل ماله العبد فعل
فإنه يلزم ذاك السيدا ... فى المال أو فى بدن ذاك بدا
لو أن ما جناه كان أكثرا ... من قيمة العبد وأعلى قدرا
فإن أقر بالذى قد أفسدا ... فى مال ناس وعليهم اعتدى
فلا يجوز ما هنا أبداه ... إلا إذا جوزه مولاه
والخلف فيما تفسد البهيمة ... فقيل لا ضمان فوق القيمة
وقال بعض يضمنن كل ما ... تفسده لو أنه قد عظما
قال الإمام القطب فيما عندنا ... هذا الذى الأخذ به تعينا
وإن أقر العبد بالمعامله ... لا يؤخذن بالذى تقوله
وهكذا السيد لا يؤخذ قط ... ولو أقر وحده بما فرط
إلا إذا كان له قد أذنا ... فها هنا إقراره تعينا
وقيل لا يجوز ما به أقر ... لو كان مأذونا له أن يتجر
وإن أقر العبد بالأموال ... من بعد ما أعتقه الموالى
فإنه بما به أقررا ... يؤخذ قلا كان ذا أو كثرا
لو أنه بقول كان ما ذكر ... عليه حال رقه فلا مفر
والحكم فى العبيد فى المعامله ... مختلف بحسب كل نازله
فيؤخذن رب مأذون بما ... به أقر لو يكون عظما

من كل شيء بالمعاملات ... له تعلق هناك آتى
مادام فى الملك ولو تعدى ... رقبة فذاك لن يحدا
إن لم يك الحاكم فى الإقرار ... قد رابه بصفة الإكثار
وذا كأن يتهم بالميل إلى ... نفع الذى له أقر مثلا
فإن يكن من ملك سيد فرط ... لا يقبلن إقراره عليه قط
ولا على وارثه إذا هلك ... سيده ذاك الذى له ملك
وخصم ما دون له فى التجر ... يستمسكن به بدعوى تجرى
لو ربه ويسترد الخصما ... له الجواب من تولى الحكما
ويؤخذن مع النكير بالحلف ... ويجبرن على الأدا إذا اعترف
وهكذا إن أحضر البيانا ... ذا العبد فى دعواه واستبانا
ويشهدن عليه لو قد غاب عن ... مجلس حكم ربه لم يحضرن
فيما ذكرنا كله ويحكم ... عليه لو بلا حضور يعلم
والخصم إن بسيد تمسكا ... ويجحد السيد ما هذا حكى
أى يجحدن أن له عبدا يسم ... فلان مثلما ادعى ذا وزعم
أو يجحدن أن له مأذونا ... فمدعيه يحضر التبيينا
إن وجد البيان ذا لو بالخبر ... وإن يكن لم يجدن ما ذكر
يحلفنه أنه لا عبد له ... أو ليس مأذون له قد جعله
وآذن لعبده فى سلعة ... يتجرن أو صنعة معروفة
فالإذن فى الكل له لقد وقع ... يتجرن فيما يشا من السلع
ويصنعن كل شيء يصنع ... وكل بيع وشراء يوقع
ولا يصح الإذن من خليفة ... على أخى الجنون أو ذى الغيبة
فما من العيون يأخذنا ... فإنه لذاك يضمننا
ويرفع السيد من قد أذنا ... له من السوق الذى تعينا
بأن يناديين عليه مشهرا ... بأنه عليه تجرا حجرا
إن كان قد أراد التحجير ... ويشهد العدول بالمذكور

وهكذا وارثه إذا هلك ... سيده من كان للعبد ملك
أما المسرح الذى قد أذنا ... فى طلب القوت بنفسه هنا
فيسترد منه للجواب ... لمن به استمسك فى الخطاب
فى صنعة تكون أو معامله ... فإن يكن أنكره يحلف له
لو مالك العبد لذاك ما حضر ... وليس من جبر عليه إن أقر
أو بينوا عليه بل مولاه ... يجبر أن يجيز ما أبداه
فيحكمن عليه بالذى أقر ... به رفيقه ولو كان كثر
وقيل يجبرن على الأداء ... سيده بدون حبس جائى
ويسترد القول للرقيق من ... خصم له إذا أتى يدعين
وذلك المطلوب لا يحلف ... إن جحد الدعوى ولا يعترف
أو يحضرن سيده كذاك لا ... يجبر ذا على الأدا إن نكلا
إذا أقر بالذى ادعاه ... ذا العبد أو بين ذا دعواه
حتى يكون ربه قد حضرا ... فينفذ الحكم ومولاه يرى
ويأخذ السيد فى المعامله ... بقيمة فدونها من عضله
وفى مقال بعضهم أن يؤخذا ... بالكل لو زاد على القيمة ذا
وما به قد عامل المحجور لا ... يدرك من سيده أن يبذلا
مادام ذا من ملكه لم يطلعا ... فإن يكن فلازم أن يدفعا
تلزمه قيمة عبد فأقل ... إن طالب الحق أتاه فسأل
ويطلب الجواب من عبد حجر ... فيما به عامل مع حجر ظهر
بالأدا لا يجبرن إن بينا ... عليه أو كان أقر مطلقا
بل يجبرن سيده على الأدا ... إن كان عن ملك له قد أبعدا
ويحلفن فى حضور السيد ... لمن عليه يدعى أن يجحد

رد الأشـــياء بالعيب

من اشـــترى لســلعة بقيمـــــة ... معــلومة وشـــاء رد الســـلعة
من أجــل عيب كائن قبــل الشرا ... وكان لم يعـــلم به لمــا اشترى
فليأتـــين حــاكما بالبـــــلدة ... مســتمسكا برب تلك الســلعة
ليقبض الأثمـــان منــه ويــرد ... إليــه ســلعة بهــا العيب وجـد
فإن أقــر بائع بمـــا جـــرى ... فليأخـــذن ســلعته كما ترى
فإن يكن للبيـــع هــذا جحــدا ... أو جحــد العيب الذى فيهــا بدا
فالمشــترى يلــزمه البيـــان إن ... كان له فى ذا بيـــان قــد ركــن
فإن يكــن لــم يجــد البيــانا ... فيحلفــن البائــع الأيمـــانا
ما باعهــا أصــلا وما باع لهــا ... معيبــة فى حينمـــا أزالهــا
قال الربيـــع المرتضى بالعــلم ... يحلف ها هنــا لفصــل الحــكم
يقــول والجبـــار ما عــلمت ... فيهــا بعيب حينمــا قــد بعت
أو أن هــذا العيب لم أعــلم به ... وإن يكــن أقــر ذا بعيبـــه
ويدعــى حــدوثه مع مشــترى ... يحلف باللــه العــلى الأكبــر
ما باعهــا إلا وهى ســـالمه ... نقيــة مــن العيــوب القائمــة
إن لم يبين مشـــتريها إنمـــا ... ذا العيب مع بائعهـــا تقـــدما
وإن يــكن بالعيب بائــع أقـــر ... وإن ذاك العيب عنـــده ظهــر
لكنـــه يقـــول إنــه أرى ... بالعيب شاريها لدى عقــد الشرا
يبـــين البائـــع أنـــه أرى ... بعيبهـــا ذاك الذى قــد اشترى
إن يكن الشــارى لــذاك منكــرا ... أو يحلفــن بربه من اشـــترى
بأنمـــا بائعهـــا ما إن أرى ... لــه عيوبهــا لدى عقـــد الشرا
وإن يكــن بائعهــا قــد ادعــى ... بأنمــا الشــارى رضى ما وقعــا
أى أنه رضى بهـــذى الســلعة ... بعيبهـــا الكائن بعـــد الروية

أو يدعى استعمالها من بعدما ... رضى بعيبها الذى قد علما
أو يدعى بأنما الشارى ذكر ... إقالة من بعد ما العيب نظر
بين دعواه ومهما أثبتا ... بيانه فليس من رد ألبتى
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فألزم الشارى بالأيمان
وترجع السلعة أن ما بانا ... إضراره بحلف قد كانا
ويجتزىء فى ذا المقام بالخبر ... بأن ذا العيب لصفقة حضر
أو أنه من بائع أو قد أرى ... بذلك البائع من قد اشترى
أو قد حضرنا صفقة البيع وما ... أراه بائع لشار قدما
لو أن هذا القول نفى يحصل ... لكنه بحضرة فيقبل
وقد مضى ما قيل فى شهادة ... تهاتر بيان هذى الصفة
والعيب كله سواء يحكم ... بأنه من مشتر ويلزم
إلا إذا بين ذو الشراء ... بأنه من بائع الأشياء
قالوا ولا عبرة بالإمكان ... فى العقل عندنا بهذا الشان
فلا يقال العقل لا يجيز أن ... يكون هذا العيب مما يحدثن
من مشتريه عادة فهو يرى ... من بائع لقدم قد ظهرا
لأنما قدرة ذى الجلال ... سبحانه صالحة بحال
أن يحدثن أمرًا لنا وقد ظهر ... قدمه والعكس مثلما ذكر
فالعيب من شار ولو كان ظهر ... لنا بأنه قديم فى النظر
وقد روى القطب إمام العلما ... عن بعض من كان لنا تقدما
بأنما العيب الذى لن يمكنا ... حدوثه فى عادة بانت لنا
فإنه من بائع قد حكما ... بلا بيان عند بعض العلما
قال وإنه هو المأخوذ به ... وصحح القطب له فى كتبه
فإنما الحكم بوجه الحق ... فى غالب الأحكام بين الخلق
يرجع للترجيح والترجيح لا ... يلغى لا مكان هناك حصلا
ثم اليمين فى العيوب توقع ... بالعلم لا بالقطع حين توضع

وقـد أتى فى الأثر السـديد | قـول روينـا عن أبى سـعيد
ما يمكنن حـدوثه مع من شرى | فالقـول قـول بائـع فيـه نرى
مع اليمـين إن يكن ما عـلما | بالعيب فيـه قبـل ذا تقـدما
وأن ما لا يمكنـن فيـه | فالقـول فيـه قـول مشـتريه
مع اليمـين عنـد بعض العـلما | وبعضـهم بـلا يمـين حـكما
قال ابن يوسـف وفى النـوادر | قـد جـاء عن بعض من الأخاير
إن كان عيب مثـله قـد يحـدثن | فليحلف البائـع بالمـولى المنـن
بالعـلم فيمـا يختفى والبت فى | ما لم يكن من ذاك غـير مختفـى
فإن يكن فى الصـورتين قـد نكل | فيحلف الشـارى بربه الأجـل
بالعـلم إننـى شريته ومـا | أعـلم عيبـاً فيـه قـد تقـدما

الدعاوى فى التعديات والغصب

يسترد الحاكم غاصبا ظلم ... يجيب مظلوماً ببابه ألم
وعرف الغصب بأخذ سلعة ... تعدياً قهراً بلا حرابة
قال الإمام القطب والحبر الأبر ... بأنما الأخذ لأموال البشر
بباطل يأتى على عشرة ... وكلها محرم فى الأمة
والحكم فيها أبدا مختلف ... وها أنا أذكرها وأصف
حرابة غصب كذاك السرق ... خيانة ثم اختلاس يلحق
كذا دلالة على مال الورى ... ثم فجور فى خصام ومرا
بنكر حق أو بدعوى البطل ... كذلك القمار عند الكل
كمثل شطرنج ومثل النرد ... غش رشا وكل ذا تعدى
ثم التعدى فهو فى الأموال ... يكون والأنفس بالأفعال
وهكذا يكون فى الأبدان ... وفى الفروج من ألخى عصيان
فمن أتى مدعيا مع حاكم ... غصبا على شخص كنود ظالم
مطالبا من ذلك القاضى الأبر ... يعطيه حقه فإن هذا أقر
بالغصب يستأديه ثم ليأخذا ... حق التعدى منه حالا بعد ذا
وهو بأن يضرب ضرب الأدب ... وجائز تعزيز هذا المذنب
لأنما التعزيز فى الكبيرة ... وجوز النكال في ذى الصورة
لأنما النكال فى الكبير ... والغصب من كبائر الأمور
فللإمام يفعلن ما يصلح ... وما يناسبن كما يتضح
ومدعى الغصب على من قد عرف ... بالدين غيبا والصلاح واتصف
يؤدبن وما على ذاك أدب ... ولا يمين أنه لما غصب
وأن على متهم قد ادعى ... حلفه بأنه ما اغتصبا
فإن يكن عن اليمين يلتف ... فللمدعى الغصب لذاك يحلف

وبعدها فليأخذن ما ادعى   بأنه منه بغصب نزعا
فإن يكن عن اليمين ذا نكل   فما له شىء وحقه بطل
وإن يكن بالغصب هذا يعرف   فإنه فى هذه يحلف
وإن عن اليمين ينكل سجنا   ثم بضرب هددوه علنا
فإن أقر يغرمن ما فعلا   بذاك الإقرار وبعض قال لا
وبعضهم يقول مهما عينا   فإنه يغرم ما تكونا
وقد مضى أن ليس من رد على   من يدعى الغصب إذا ما نكلا
مغتصب وقد أبى من الحلف   والعفو ليس فيه من رد عرف
يحلف للولى أنه ما عفا   فيقتل الجانى على ما اقترفا
لا يحلف الجانى على ما وصفا   أن الولى عنه كان قد عفا
وإن أبى الغاصب من أداء   ما كان غاصباً من الأشياء
أجبره حاكمنا عليه   وإن بضرب مؤلم يؤديه
إن كان غير ممكن للحاكم   يأخذ للمغصوب والمظالم
كمثل أن لم يعرفن محله   وإن درى المحل يأخذن له
إن قام ذا بعينه وأمكنا   يأخذه مميزا معينا
وقال بعض حقه أن يضربا   حتى يجىء بالذى قد غصبا
لو كان قائما ولو قد أمكنا   أن يأخذوا وحدهم وعينا
وإن يكن أتلفه فيحكم   عليه بالغرم كما قد يلزم
يغرم قيمة الذى قد أتلفا   وذاك بالإطلاق مع من سلفا
وبعضهم يقول إن لم يمكنا   مثل وإن أمكن فالمثل هنا
ويبسط الحاكم كفه إلى   أموال من قد كان يغصب الملا
ويقبضن منها الذى قد وجبا   عليه من حق لمن قد غصبا
من قيمة تكون أو مثال   إن ظفر الحاكم بالأموال
أولا فيحبسنه ويضرب   حتى يؤدى ما عليه يجب
وما إلى القتل سبيل إلا   إن يكن الشىء لهم تجلى

بعينه وقد أبى من الأدا وكان فى المنع له معاندا
فلهم القصد لأخذه إذا لم يك ممكنا لهم أن يؤخذا
من غاصب له بضرب دون أن يقتل والقتل إذا لم يمكتن
وان يكن بقاء ذا الشىء بدا وأنه مع غاصب قد اعتدى
من بعد ما قد حكموا بالمثل أو قيمة وأخذوا للكل
ربه الخيار فى ذا الحال فى أخذ قيمة أو المثال
وأخذ مغصوب وفى إمساك ما لديه إن مثلا هنا أو قيما
وكلف الغاصب جمع المغتصب إن كان فى الجمع عناء ونصب
لا يعذر الغاصب إلا إن قطع عليه دون ذاك خوف وفزع
من ظالم يخافه أو من سبع أو قاطع عليه كان قد قطع
وغاصب ما لم تكن له قيم كمثل ملح فى ورجلان ظلم
ويقدرن بعد على ذا الجانى حيث له القيمة كالسودان
يطلب بالملح به ولو غلا أو قيمة فيه وما قد ماثلا
ويلزم الغاصب فى ذا الشان أن يوصل الملح لوا رجلان
إن كان للمغصوب فى ذا الحال مئونة يؤخذ بالحمال
وجاء فى بعض من الآثار أن نقل المغصوب نحو دار
فربه قيمته له بحق فى بلد كان به الغصب لحق
وقيل يعطى عين ذا المتاع حيث رآه كان من بقاع.
وقيل قيمة العروض يعطى فى موضع الغصب ينال قسطا
والحيوان فالكبار تدفع إليه حيثما رآها تهرع
أما التى بنفسها لم تقم فكالمتاع هذه فيها أحكم
لأنما مشقة الحمال فى الكل موجود بلا إشكال
والكيل والموزون مثله له فى الموضع الذى بغصب ناله
وقيل إن كان بعيدا فله فى موضع الغصب يكون مثله
وإن يكن ذاك قريبا خيرا ما بين أخذه بحيثما يرى

وبين أخـذ مثل ذاك في محـك   كان به الغصب عليه قد نزل
وقيـل بل عين متاعه لـه   بحيثما يكون قـد حصلـه
كـذلك الديـون إن كانت لهـا   مئـونة لمـن أراد حملهـا
وقـد أبى المدين دفـع ما لـزم   من بعـد أن عليـه بالأدا حكم
فيؤخـذن بهـا وليس ينظـر   لو فى الحجـاز وجـدت لو تكثر
وغاصـب بهيمـة فانطلقـا   أو غـيرها ثـم عليهـا أنفقـا
أكـلا وشربا أو طـلا يوليهـا   حتى إذا القيمـة زادت فيهـا
فمـاله العنـاء كالنمـاء   من غـلل ومن مزيـد جـائى
وذا المقـال فهـو قـول الأكثر   وهو الذى صححه القطب السرى
وذاك أخـذ بعمـوم لاعنـا   لعـرق ظـالم كـذا روى لنـا
خلفـا لقـول لربيعنـا الأرب   فإنه أشركه مع مـن غصـب
بقـدر ما فى قيمـة قـد أنفقـا   ويغـرم الغاصـب فيما نمقـا
قيمـة ما اسـتغل من غصب قهر   أو مثـله كلبن صـوف وبـر
وخـدمة العبيـد والبهـائم   والسـكن للـدور بحـكم جازم
وذاك فى أخـراه دار العاقبـه   وليس فى الحـكم مـع المغاربه
فإن يشـا النجـاة فى أخـراه   فليتخلص منـه فى دنيـاه
بدون ما أن يحـكمن عليـه   ويطلب النجـاة مـن باريـه
ويغـرمن ذلك فى الأحـكام   عنـد المشـارق الذرى الأعلام
قال الإمـام القطب بعد ما ذكـر   وهو الصحيح عنـدنا والمعتبـر
وقال فى الديوان من أرضا غصب   لرجـل ويحرثنهـا وذهب
وربهـا لـم يقلبنهـا إلى   أن أدرك الزرع بهـا ووصـلا
فصاحب الأرض لـه أن يحصدا   قيـل ويتركن لمـن كان اعتـدى
بقـدر بـذره وبعض قـالا   بأنه يحصـده كمـالا
وقال بعض يحصدنه المعتـدى   وربهـا النقصـان يعطى فقـد
وقال بعض كلمـا قـد يـزرع   فإنه للفقـراء يرجـع

والمتعدى لازم عليه ... نقصانها لربها يديه
أما سوى الأصل فيضمننه ... ويضمن الغلة أيضا منه
وتالفا منه ولو كان بما ... من قبل الله العظيم اخترما
كذا النتاج وسواه يضمن ... له وكل غلة تبين
وإن يكن باع حراما حظلا ... وعند من شراه قد تناسلا
ويتلفن فى يدى شاريه ... بنازل أتاه من باريه
أو أنه أتلفه فيضمن ... ذلك بائع كما يمن
وقيل لا يضمن نسلا إن تلف ... بما من الله أتى من التلف
أما الذى فى يده قد دخلا ... بلا تعد من حرام حظلا
لا يضمنن منه سوى ما أتلفا ... أو أنه ضيعه وما وفا
وقد أتى فى أثر للقدما ... بأنه يلزم من قد حكما
يشادينه ماله بنفسه ... إن كان ذاك قائما بجنسه
وقيمة المغصوب فى يوم غصب ... إن كان ذاك فائتا وقد ذهب
إلا الذى قد كان بالوزن يحد ... أو الذى يكال أو ما قد يعد
ذاك الذى الآحاد لن تختلفا ... كالبيض والجوز فمثل قد كفى
وإن يك المذكور قد تغيرا ... بحادث من قبل الله طرا
فإن ربه غدا مخيرا ... فى أخذه بنفسه الذى اعترى
أو أنه يأخذ عنه القيما ... بنظر العدول ممن علما
وإن يك التغير الذى وجد ... عليه جاء باعتداء من أحد
بأخذه وقيمة النقصان ... أو يأخذ القيمة فى ذا الشان
والغلة التى عليه تعلم ... ثلاث غلات لديهم تقسم
أولها ما كان قد تولدا ... عما بغصب يؤخذن واعتدا
وهو على خلقته مثل الولد ... فإنه بدون ما خلف يرد
ثانيهما ما كان قد تولدا ... على سوى الخلقة حينما بدا
كالصوف والألبان والتمور ... فقيل ذا للغاصب المأزور

لما أتى الخراج بالضمان … فى خبر عن سيد الأكوان
وذلك الخراج نفس الغلة … أو يرجعنها إذا ما قامت
وقيمة إن يكن ادعى التلف … أو من سوى مقاله ذا ما عرف
وذا هو الصحيح فى ذا الشان … إذ خبر الخراج بالضمان
فى غير ما كان بغصب أخذا … وإن للمغصوب حكما غير ذا
وإن يك المغصوب يوما تلفا … فيستحق قيمة على الوفا
وما له فى غلة شىء جعل … وقال بعض يستحق للغلل
وما له يكون شىء فى القيم … وهو المقال الأول الذى رسم
لكنما الصحيح فيه الثانى … أنهما له بلا نقصان
وثالث الأنواع ما تولدا … عن غلة من ذلك الشىء بدا
مثل الكرا يرده فى قال … وقيل لا يرده بحال
وقيل بالرد إذ الكرا وقع … لا إن يكن عطل أو قد انتفع
وقيل بالرد إذا ما انتفعا … لا إن يكن عطلها وضيعا
وهو الذى صحح قطب العلما … والقول بالتفريق أيضا رسما
فبعضهم بين الأصول فرقا … والحيوان فى ضمان لحقا
وألزموه حق ما قد عطلا … مع ربه وذا بإجماع الملا
وما عليه أن يرد ما استغل … إن بتصرف وتفويت حصل
كذا بتحويل لعين صائر … وذاك مثل التجر بالدنانر
والزرع للطعام مثله جعل … وذاك عند المالكية الأول
قال الإمام القطب أما عندنا … فهو لرب الشىء قد تكونا
وقال بعض إنه للفقرا … وقيل إنه له قد صيرا
وإن تكن لم يقصدن إلا بأن … يغصب للنفع فإنه ضمن
إن كان قد عطل أو قد انتفع … أو كان أكرى فالضمان قد وقع
وكلما فى مال شخص أفسدا … إن عين ذاك المال حاضرا غدا
وبأن نقصان الفساد والتلف … ثم على قيمته أيضا وقف

فى يوم غصبه بتقويم جرى   من العدول العارفين البصرا
أو ذلك المغصوب غاب وذهب   واتفق الغاصب مع من قد غصب
بصفة بينهما معلومه   فما له عليه غير القيمه
أو صفة بينهما منكشفه   وإن هما ما اتفقا على الصفه
ولا على القيمه أو قد اختفت   فى وقت غصب قيمة ما عرفت
فليأخذ المغصوب منه هاهنا   من ذلك الغاصب ما تبينا
أى ما به أقر من كان اغتصب   من قيمة تكون أو مثل يصب
ويحلف الغاصب بعد ذاك ما   بقى له عليه حق رسما
وإن تكن قيمة ذاك تعلم   فى يوم ما الغصب عليه يقدم
وتعرفن قيمته فى يوم ما   حاكمهم بالغرم فيه حكما
أو أنه قد كان معروف الصفه   ورجعا لقيمة مكيفه
فالخلف هل له على الغاصب ما   يقومن عليه يوم ظلما
لو قوموه فيه أو عليه   قيمته يوم الخصام فيه
يوم ترافع إلى من حكما   وقال بعض العلما أغلاهما
ووجه القطب لما تقدما   بأنه غصبه وظلما
وهو يساوى قيمة معلومه   فيستحق الآن تلك القيمه
كأنما الغاصب منه قد غصب   لتلكم القيمة حيثما وثب
ووجه ثانيها بأن لم يثبت   له بحكم ظاهر القضية
إلا متى ما حكم الحاكم له   به فيعطى القيمة المكمله
قيمته فى يوم ما القاضى حكم   وثالث الأقوال وجهه رسم
بأنما الغاصب ظالم يحق   أن يحملن عليه ما كان يشق
لأنه فى فوت ما كان غصب   ونفعه عن ربه صار السبب
وفى تنازع على قيمته   لو كان لم يغصب له فى وقته
لما يكن من حاجة هنا إلى   ذاك لأجل ذا عليه حملا
وثم قول رابع حكاه   إمامنا القطب وما أعلاه

إن لـه قيمتـه يـوم تلف ... من غاصـب بأى نـوع من تلف
قال وما مـد من الكـلام ... فإنـه فى ظـاهر الأحـكام
أما الـذى ما بينـه والبـارى ... فيلزمن كـل نقص طـارى
لـو أنـه يزيـد ثـم ينقص ... هـذا مرارا هكذا قـد لخصوا
وإن يـك الغاصـب يدعى التلف ... فالقـول قـوله هنـا مع الحلف
وذاك إن لـم يك من بيـان ... عـلى بقـا المغصـوب بالعيـان
وهـكذا فى القـدر والصـفات ... القـول قـوله غـداة ياتـى
وكلمـا يـوزن أو يكـال ... فإنه يـدرك فيمـا قالـوا
وزن لـه أو كيـله لا يعتبـر ... قيمته رفعـا وخفضا فى القـدر
أما القصـاص فسيلقاه غـدا ... يوم القيـام حـين يأتيه النـدا
فينبغى لغاصـب الأشـياء ... تحليـل ربهـا مع الإرضـاء
وقيـل إن يسـتهلكن حال الغـلا ... فليغـرمن قيمتـه مكمـلا
فى يوم ما كان لـه مسـتهلكا ... وإن يك الغاصـب منه استهلكا
ما يذهبن ممن عليـه قـد عـدا ... بموضـع النفـع الـذى تعودا
كأنمـل الإبهـام والسـبابة ... من الرقيـق صـاحب الخياطـة
يلزمـه الناقص منـه من قيـم ... وقيـل قيمـة الجميـع قـد لزم
ويأخـذنه وإذا اسـتهلك مـا ... يذهب باليسـير حـين غشـما
فإنـه يلـزمه من ذاك مـا ... أنقصـه يغرمه متممـا
إلا إذا كان بذى الهيئـة قـد ... شـوه حين للأذى يديـه مـد
كقاطـع من بغـلة القاضى الذنب ... أو إذنهـا أو الوزيـر المنتخب
أو كان فى عمـامة القاضى الأغـر ... أفسـد أو غـير تغيير ظهـر
وصـحح القطب بأن ما ذكـر ... كغـيره إن فيـه تغـيير قـدر
وإن يك اسـتهلك ما لا يغنـى ... عن زوجـه أيضـا غـداه يجنى
كأحـد الخفـين يغرمنـا ... للكـل والباقـى يأخـذنا
وقال بعض العـلما قيمـة مـا ... أتلفـه فقـط من ذا غـرما

وحكم من ينحر مغصوب له … بالإرث أو بهبة حصله
أو الشرا أو غير ما قد ذكرا … مع علمه بأنه غصب جرى
حكم الذى يغصب فى جميع … مسائل الغصب على التنويع
وليس من شىء عليه أبدا … إن كان لم يعلم بما فيه بدا
وقيل بالغرم إذا ما أتلفه … وهو الصحيح عند أهل المعرفه
ولم يكن عليه من ضمان … إن كان غير عالم بالشان
أو يدخلن ملكه وقد تلف … بدون أسباب وتضييع عرف
وقيل فى الأشيا التى ينتفع … بها كثوب وكسيف يقطع
وصفحة إذا عليها يعتدى … إن خطاء قد كان أو تعمدا
فإن تلك المنفعة المقصوده … قد تلفت وأصبحت مفقوده
خير بين أخذ قيمة له … ويأخذنه بعد ما عطله
وبين أخذه ويأخذنا … أرشا له كما يقدرنا
وإن يكن جميعه قد ذهبا … فالغرم كله عليه ركبا
وإن يكن قبل الفساد وغدا … ينتفعن بما يكون فسدا
كحاله قبل فساد وضحا … فالأرش فيه بعد ما إن يصلحا
ما كان من تلك الأمور يقبل … لحالة الصلاح حين يفعل
مثل خياطة لثوب انخرق … وغسله من نجس به لحق
فيأخذن من بعد ذاك الحال … أرشا لفاسد على الكمال

الدعاوى فى المجهول والاسترداد

ويطلب الجواب الذى ادعى … أكلا لحب أو دراهيم معا
على اعتدا وليس يعرفنا … كيلا لها أو يعرفن الوزنا
ومدعى المجهول فى المعامله … لديهم لا يسترد قط له
إذ التعدى شأنه الجهل معه … لأنه يكون بالممانعه
أو باختفا يكون كاختلاس … ودون قصد لحضور الناس
فإن أقر ذلك المطلوب … يطلبه حاكمنا الأريب
بما به يقول فى الإقرار … وبعد ذا يحلف بالجبار
إن ما بقى عليه شىء أبدا … وحلفوه إن يكن قد جحدا
فإن يكن عن اليمين قد نكل … فيحلف الآخر بالله الأجل
ويأخذن ما عليه قد حلف … وقال بعض يأخذن بلا حلف
وقال بعض يجبرن المدعى … عليه إن يحلف لو تمنعا
وذلكم لأنه ليس يصح … بيان دعوى فى الذى لم يتضح
أى فى الذى قد كان مجهولا ولم … يحضر بحين الادعا ولا علم
أما الذى يحضر مما قد جهل … فجائز فيه البيان إن حصل
كمثلما أن تشهدن البينه … بأن هذى العرمة المكونه
لأزهر لو أنهم لم يعرفوا … كم هى إن كانوا عليها وقفوا
أو أن ذا الوعا الذى قد شاهدوا … لحارث لو أنهم إذ شهدوا
لم يعرفوا جنس الذى فيه ولا … كيلا فما قالوه فى ذا قبلا
وجاز فيما قد سمعناه الخبر … لأخذ حق للتعدى قد ظهر
بأن يقولوا إن وضاح ارتكب … ما يوجبن تعزيزه أو الأدب
أو أنه على فلان اعتدى … فيضربنه القاضى للذى بدا
أو أن يقولوا إنه قد أدبا … فلا يعاد بعدما قد ضربا

ولا يجوز لأدا المغصوب ... أن يخبروا مع حاكم أريب
ويجزين أن يقولوا أخذا ... ذلك فى أعيننا واستحوذا
وهكذا يأخذه رأينا ... فهذه شهادة لدينا
ومدع غصب الذى كان معه ... لغيره على امرىء قد أوقعه
ومدع كمثل العارية ... يطلبه الجواب قاضى البلدة
فإن أقر غاصب بما اغتصب ... يأمره برد ماله غصب
إلى الذى كان لديه أولا ... بكأمانة وفيه سألا
وإن يكن أنكره ولم تكن ... بينة فلليمين يمهلن
إذا رجا ذلك للبينة ... من عنده أو صاحب العارية
وإن يكن لم يرتجى بيانا ... يحلفنه عند ذا أيمانا
وهكذا خليفة لغائب ... أو ذى جنون وخليفة الصبى
ليس له يحلفن لغاصب ... فى مالهم إلى قدوم الغائب
بلوغ طفل صحو ذى الجنون ... إذا رجا فى ذاك للتبيين
وإن يكن لم يرتجى فمثلما ... قدمته يحلفنه قسما
وجاز قول الغاصب العداء ... مع يمينه بذى الآلاء
فى كمتاع من عروض أو نشب ... بأنما الشىء الذى له غصب
هذا يكون لا سواه أو نطق ... هذا فقط لا زيادة تحق
أو قال من نوع كذا المغصوب لا ... نوع كذا فكله قد قبلا
أو أننى غصبته مكسورا ... يقول أو منقطعا مبتورا
إن لم يبين ربه خلاف ما ... قال به الغاصب مع من حكما
وإن يك الغاصب جملة فمن ... كان له الغصب له يستمسكن
بمن ترى منهم ومن قد قدرا ... عليه فى أى مكان ذا يرى
فى كل ذاك الشىء وليغرم له ... فى حاله المغصوب منه كله
لو كان ذاك أخذا بعضا قعد ... أو غير آخذ لشىء من سبد
لأنه فى تلف الكل غدا ... بدون شك سببا حيث عدا

لو وحده كان أتاهم منتصل   وتائبا من الذى له فعل
ويجبرن على أدا الكل متى   أقر أنه لمنهم إذ أتى
أو كان قد صح البيان وقيل   بأنه من غاصبى هذا الرجل
ويرجعن على صحابه بما   ينوبهم إن شاء مما غرما
وقيل لا يستمسكن بكل   فرد سوى ما نابهم فى الأصل
وغاصب المتاع من اثنين   يستمسكن كل امرىء من ذين
فما ينوبه تماما إن علم   منابه كالثلث أو كالنصف ثم
فيما غدا مشتركا بينهما   على الذى يختاره من علما
لأنه لا يبرأن قيل إذا   ما دفع الكل له وأنفذا
وقيل جائز بأن يستمسكا   بدون حصة له ويتركا
باقيها لغاصب لن يأخذا   أو يتبعنه بها من بعد ذا
إذ ذاك ماله له أن يقبضا   بعضا وباقيه له أن يرفضا
وبعضهم أجاز أن يستمسكا   أيضا بكل ما غدا مشتركا
إذ سهمه لم يتميز منه   معينا له فيعرفنه
لو كان يدرى أنه له السدس   أو ثلث أو ربع أو الخمس
لأنما الشركة فيه شائعه   فهى على الأجزاء طرا واقعه
وإن يكن منابه لم يعرفا   يستمسكن بالكل مما وصفا
وإن تك الشركة ما بينهما   فى الكل عن تفاوض قد أبرما
فإنه يستمسكن بالكل   إذ ذاك مال واحد فى الأصل
وآخذ من غاصب لسهمه   دراهما أو مثلها بحكمه
ويقدرن بعد على ما قد غصب   بعينه ففيه خلف فى الكتب
قيل له الرجوع والرد على   غاصبه وبعضهم يقول لا
وجائز قالوا لمن قد غصبا   منه يحلفن من قد غصبا
إن صحت الدعوى ولم يبينا   ذاك بيانا كافيا لما عنا
أو أنه قد كان لم يبين   رأسا على دعواه فى ذا الموطن

كـذا الدعـاوى فى التعـديات ... جميعهـا وفى المعامـلات
وغـيرها إن كان أصـل الدعوة ... ذا صـحة وجـاء بالشـهادة
وتبطـلن كمثـل أن يشـهد له ... من جـر للنفس انتفاعا حصـله
أو يدفعن عنهـا وإن لم يك قط ... أصـل دعاويه صـحيحا منضبط
فلا يمين عنـدها كمثـل أن ... يدعـين عـلى سـعيد أو حسن
ثـم يجيـب المـدعى عليـه ... بالنكـر للقـول الـذى يبديـه
ثـم يقـر المـدعى فى الحـال ... أو أنـه يثبـت عنـد الـوالى
بأنـه يخاصمن لغـيره ... بـلا وكـالة لـه فى أمـره
أو يثبتـن أن ذاك المـالا ... من ريبـة أو من حـرام آلا
ولـم يجـدد دعـوة أن بطلـت ... دعـوته من أصلهـا وأهملـت
أو بطلـت حـين الشهـود زيفا ... أو كـونـه لمنكـر قـد حلفـا
لايلحـق الـوارث ماكـان فعـل ... مـوروثه عـلى اعتـداء منه حل
غصبا وغير الغصب في نفس وفي ... مـال بفسـخ أو ربـا مزيف
أو بقمـار أو سـوى ما عـلما ... إلا إذا المغصـوب كان قائمـا
بعينـه والمتعـدى فيـه ... قـد كان قائمـا لـدى رائيـه
وكان من يقوم بالشـهادة ... عـلى المغصـوب أو على التعدية
فى ذا الذى فيـه التعـدى كونا ... أو ذلك المغصـب بعينـه هنـا
أو كان أحيـا الطالب الدعـوة فى ... حيـاة ذاك المعتـدى المقترف
أو أنـه قـد ادعى الإيصـاء له ... من متعـد باعتـداء قفـله
أو كان من موروثهم قـد ادعى ... أمـرا لـه أمـواله أن تدفعـا
فإن يكن أحيـا لتلك الدعـوة ... أو ادعـى فى ذاك للوصـية
أو ادعـى الأمـر بدفعهـا لـه ... فليسـمعن حاكمنـا مقـالـه
ويطلبن منـه بيـان الادعـا ... إن لـم يقـر وارث بمـا ادعـى
لو ذلك المغصـوب لا يميـز ... من مـال ميت وليس يفـرز
وهـكذا إن كان أيضـا تلفـا ... فحـكمه مثـل الذى قـد وصفا

ويطلبن صاحب الوديعة ... ونحوها وارث شخص ميت
أى ميت كانت لديه قبل ذا ... على طريق التعديات أخذا
إن جحد الوارث دعوى المدعى ... فليأت للقاضى الأبى المورع
يقول لى وديعة مع حمد ... ومات والوارث فيها معتدى
جناية الأطفال فى الدماء ... والمال مطلقا على الآباء
والأولياء إن لم يكن أب ولا ... رجوع فى مال الصغير جعلا
لأنما الطفل بهيمة تدب ... فحفظه على وليه تجب
فان هم لم يحفظوهم ضيعوا ... من ها هنا الغرم عليهم يقع
لو ذلك الطفل له أموال ... وذا على الراجح فيما قالوا
وقال بعض العلماء يرجع ... فى ماله بكل غرم يدفع
إن كان فى الحين مع التأدية ... أو كان بعد غرمه بمدة
وأنه إن شاء ذلك الأب ... أو الولى القائم المنتدب
أن يعطين من مال ذاك الطفل ... من أول المرة عند البذل
وأنه أحق من أن يدفعا ... من مالهم لما عليه وقعا
وبعد ذاك الدفع يأخذان ... من ماله عن لازم الضمان
وقيل إن الأمر فى الأموال ... كما ذكرناه من الأقوال
أما الدما فالثلث فوق العاقله ... وما يكون دون هذى النازله
فهو على أبيه أو مولاه ... فيدفعان عنه ما جناه
ورجح الإمام قطب العلما ... هذا على ما كان قد تقدما
وإن يكن قد أمر الصغيرا ... أو ذلك المجنون لو كبيرا
إن كان قد جن من الطفولة ... أبوهما بهذه الجنية
فى النفس أو فى المال فهى تلزم ... جميعها عليه فهو يغرم
وإن يكن يجعل هذين على ... شىء فأفسدا به وبدلا
أو ضيعا فذاك من مالهما ... وإن يكن ليس لهم فليغرما
من ماله وقيل ما قد كانا ... فى يد هذين بإذن بانا

من سـيد ومن أب فيلـزم ... أب الصـغير ما جناه يغـرم
لو كان للصـغير مـال وعـلى ... سيـد هـذا العبـد ما قـد فعلا
لـو أنه أكثـر من رقبتـه ... وقيـل لا لـزوم فـوق قيمتـه
وهو سـواء فى يديهـم وجـدا ... بأجـرة أو دون أجـر عقـدا
جناية المجنـون من بعـد الحـلم ... فى المـال كلهـا عليـه تلتـزم
من ماله إلا إذا مـا أمـره ... أبـوه أن يفعـل ما قـد صـيره
فإنهـا من مـال والـدتكن ... وما يكـون دون ثلث فى البـدن
فى مـاله وليس فى مـال الأب ... وإن يكـن ليس لـه من نشـب
فإن ما جنـاه فى الأمـوال ... والنفس ديـن لازم بحـال
والثلث فى النفس فإنه عـلى ... عاقـلة وما من الثلث عـلا
لا يسـترد والـد للولـد ... إن يدعـى مع حـاكم فى البلـد
أن أبـاه ما لـه قـد أكـلا ... تعـدية فقـوله لـن يقبـلا
إذ ليس من تعـدية للأب فى ... مـال بنيـه إن يكـن لـم يسرف
فإن يكـن عطـله أو أفسـدا ... أو أنـه أعطـاه يوما أحـدا
فحـكمه كأنه قـد صـيرا ... فى مـال نفسـه الذى قد ذكرا
وإن يكن إسرافه ادعـى الولـد ... أو أنـه جـاوز حـداً يسـترد
والمصـطفى قـد استرد والـدا ... لولـد فيمـا رووه مسـندا
ذاك الذى قـد قال إن والـدى ... يحتـاج مـالى فى الحديث الوارد
وحينمـا والـده الجـواب رد ... قـال النبـى عنـد ذاك للولـد
أنت وما تملكـه من مـال ... إلى أبيـك صـائر بحبـال
والأم أيضـا بالجـواب تسـترد ... فى كـل شىء دون خلف للولـد
ويحـكمن عليـه مهمـا احتاجت ... بكـل ما تحتـاج من مئـونة
وهـكذا فيمـا سـمعناه الولـد ... فى كـل دعـوة لأم يسـترد
وولـد عـلى أب إن ادعـى ... مضرة فى بـدن قـد وقعـا
ومثـل ضرب صـح فى ذا يسترد ... أى يسترد الأب فيـه للولـد

وهكذا إن ادعى المعامله ... كالبيع والرهن وقرض قبله
ولو إماعة إذا كان ادعى ... ذلك منه لأبيه وقعا
أو يطلبنه للخلاص وادعى ... والده القضاء منه أجمعا
والقسم للإرث وغير الإرث من ... مشترك إذا أتاه يطلبن
لقسمة أو ادعى إن قسما ... وأنكر الوالد ما قد زعما
أو عكس ذا كأن يكون الأب قد ... جاء بدعوى القسم والابن جحد
قالوا واما الضر فى النفوس ... والضرب من والده الشروس
فإنه من حيث أن لا سبلا ... عليهما للأب فيما فعلا
أما معاملات من قد وصفا ... فلوجوب فى العقود بالوفا
قال أما ما غدا مشتركا ... بالإرث أو بغير إرث أدركا
فحيث أن الإرث حق لزما ... وقد غدا مشتركا بينهما
وما غدا مشتركا فتلزم ... قسمته إن طلبت بينهم
وصح الاسترداد فى الأبناء ... للأب مطلقا بلا مراء
فى التعديات والمعاملات ... وغير هاتين من الصفات
والعبد فى مقال أهل الرشد ... لا يسترد أبدا للسيد
كذاك أيضا لحليل الغانيه ... فى أكل مال لهما بتعديه
إذا هما لم يفسدا فيه ولم ... يجاوزا فيه لحد قد علم
كذاك مهما يجعلن للمرأة ... نفقة مع حاكم فى البلدة
فإنها على المزيد تسترد ... لو أنه كان قليلا إذ يعد
وإن هما قد أفسدا فى المال ... فيستردان له بحال
وأنه لا يسترد من دخل ... بيتا كدار وجنان لرجل
وذاك إن لم يدعى عليه ... بأنه أفسد شيئا فيه
تعدية وذاك حيث أمكنا ... بأنه لم يك فى البيت هنا
لربه وفى الجنان مال ... ولا نساء لا ولا عيال
وممكن بأن يكون قد دخل ... فى البيت عاقلا ومضطرا وجل

وإننـى يعجبنى أن أسـتـرد   لأنمـا الدخـول منـع للأبـد
فى البيت والدار بـلا استئذان   وذلك الإمكـان أمـر شانى
يسـأل عمـا كان قـد ألجـاه   فإن بعـذر جـاء فيمـا جـاه
فالعـذر مقبـول وإلا فالأدب   لكسره حجـرا من الشرع انتسب
كـذاك أيضـا من عليـه يدعـى   سـقى ونـزح من كبئـر وقعـا
أو من كجب كان أو جنـان   عـلى اعتـداء منـه فى ذا الشان
فإنه الجـواب ليس يطـلب   لأجـل نهـى للنبـى ينسـب
عن بيـع فضل المـاء إن لم يدعى   بأنه أفسـد فى ذا الموضـع
أو أنه قـد كان ذاك وجـدا   منغلقـا ففكـه تعمـدا
أو أنه كان سـقى منـه هنـا   لحرثه أو غرسـه أو للبنـا
واستمسـكن بالأجـير لبنـا   إن كان فى أرض لغـير كـونا
أو كان فى أرض العمـوم جمـله   أو لقط نخـل باعتـداء فعـله
لا بالـذى كان لـه مسـتأجرا   أن يفعـلن ما هنـا قـد ذكرا
وهـكذا يستمسـكن بفاعـل   ذاك بأمـر من سـواه حاصـل
بدون عقـد أجـرة ومـال   لأنمـا الغـرور بالأقـوال
ونحـو ذا ممـا غـرور ظهـرا   فلا ضـمان فيه فى الحـكم جرى
إلا إذا المأمـور كان عبـده   أو طفـله أو ذا جنـون عنـده
وهو سـوا فى تلكـم الأمـور   إن كان عن عـلم عن المأمـور
أو دون عـلم منـه إلا أنـه   إن كان عالمـا فيضـمنه
وما لـه أن يرجعـن بـذا عـلى   آمـره ونحـوه إن فعـلا
وإن يكـن لـم يعـلمن رجعـا   عليـه بالضـمان فيما أوقعـا
لأنه بـذا الغـرور ضـمنا   ومتسـبب لمـا كان عنـا
والظـالم الألـد فهـو أولـى   أن يحملن عليـه أيضـا حمـلا
قال الإمـام القطب لكن ما هنـا   لـدى فيمـا بينـه وربنـا
أما عـلى الحـكم فليس يرجـع   عليـه بالضـمان فيمـا يوقـع

لأنمـا ذلك باختيـــــــاره أتـاه غـير متق أو كـاره
وما لآمـر لـه بمـا ذكـر عليـه سـلطان بأمـره قهـر
قـال ولكـن ظـاهر الديـوان يرجـع فى الأحـكام بالضـمان
وفى حـدوث ضرر بالجـار من كبنـاء أو حفـير طـارى
يستمسـك الجـار بمن قـد شاء من ذيـن مهمـا أنكـر البنـاء
مسـتأجراً وبأجـير الفعـل أو أنـه يستمسـكن بالكـل
قـال وفى الديوان يستمسـك ذا بمن غـدا مسـتأجرا وليأخـذا
إلا إذا ما الأجـراء أفسـدوا شـيئا بعـلم وله تعمـدوا
أما إذا استأجـرهم فى كبنـا عـلى الطريق شـاء أن تكـونا
بـدون أنه طـريق من يمـر أو أنهـم لا يعـلمون ما ذكـر
فإنهـم بالنـزع يؤخـذونا مع صـاحب البنـاء أجمعـونا
ويسـترد بائع مـال أحـد مكريه أو معـيره عـلى تعـد
فإن أقـر أو عليـه بينـا فإنـه يؤدبـن لمـا جنـى
ويؤخـذن بالـرد فيمـا قبضـا وهو العروض هكذا فصل القضـا
والأصـل يدركنـه ربـه بـلا منـع بحيثمـا لـه قـد حصـلا
ومن يزوج أمـة لغـيره بدون إذنـه ودون أمـره
أو ابنـة لغـيره ولـم يبـل فإنه يؤدبـن لمـا فعـل
والقطب قـال إن للحـكام كـذا جمـاعة من الأعـلام
عنـدى بأن يعـزروه علنـا أو أنهـم يؤدبـوا لمـا جنـى
لأنمـا ذاك يـؤدى للـزنى قـال وفى التعـزير قول بينـا
وهو مقـال لأبـى عبيـدة مسـلمنا قـد جـاء فى زوايـة
أبـى المؤرج الفقيـه العـلم فإن يكـن أنكـر ذا فليقسـم
كـذلك الشـهود فى النـكاح كالـزوج والغانيـة الرداح
ومن عليـه جىء بالبيـان بالاعتـدا فى المـال والأبـدان
أو فى العروض أو بذاك قـد أقر يضربه حـاكمنا لمـا صـدر

وهو سواء كان بالغاً وحر طفلا وعبداً كان أنثى أو ذكر
وعاقلا قد كان أو مجنونا مبينا ما جاءه تبيينا
عليه ضرب أدب قد وقعا لما أتاه مطلقا وأوقفا
أو ضرب تعزير أو النكال فى بالغ النساء والرجال
بنظر الحاكم فيما قد يجب وما استحق من نكال أو أدب

باب الإقرار

باب به أذكر للإقرار أحكامه عن قادة أبرار
وذلك الإقرار فى اللغات فإنه للاعتراف آتى
وفى اصطلاح الفقها فهو خبر وحكم صدقه وجوبا معتبر
على الذى يقوله بلفظته أو لفظ من ينوبه فى قالته
وقد روى عن الرسول من مضر صلى عليه الله ما صبح سفر
بأن إقرارا من المرء على نفس له بما يكون فعلا
أكبر من شهادة عليه كذاك بعض العلما يرويه
فإن أقر بالغ قد عقلا بالدين فوقه لشخص مثلا
أو أنه كان بشىء قد أقر معين من ماله لكمعتبر
جاز ولو فى مرض الممات لو أنه لوارث قد ياتى
فى مرض أو صحة وأصدق ما قد يكون المرء فيما ينطق
مع موته إن كان ذا لم يسترب فإن تكن هناك شىء من ريب
لم يحكمن بما به كان أقر فى مرض لوارث من البشر
أو غيره ويتحاصصنا وارث من له أقرهاهنا
وغير وارث ولو قد كانا ذلك فى سقم لموت بانا
وأجمع الأعلام فى الإقرار بأنه إن جاء من أحرار
وبالغون هم من الرجال أو النساء جائز بحال
عليهم وهم لمأخوذونا به سواء الموحدونا
والمشركون غير من قد جبرا ومن عليه ماله قد حجرا
ومفلس فلا يجوز أبدا إقرارهم فى مالهم إذا بدا
والخلف فى الإقرار ممن أعدما من بعد ما قام عليه الغرما
والعبد إن أقر لا يجوز إلا إذا سيده يجيز

كذاك لا يجوز من أطفال ... ولا المجانين بكل حال
وجاز بالإيماء من أخى الخرس ... وذاك أن له إشارة تحس
يدرى بها رضاه من سواه ... والأمر والنهى إذا أتاه
وبعضهم يقول بالإيماء ... لا يلزمن شىء من الأشياء
وذلك الإيماء لا يتفق ... ممن يكون باللسان ينطق
وهكذا الإقرار بالكتاب ... فيه اختلاف العلما الأقطاب
يحكم بعضهم على من قد أقر ... وقيل لا أو ينطقن بما ذكر
وجوز الإقرار ممن قد أقر ... للناس من أتاهم ومن ذكر
أحرارهم والعبد والأطفال ... وللمجانين بكل حال
والحى والميت والحمل اختلف ... فيه فقد أبطله بعض السلف
وبعضهم يرى جوازه إذا ... ما كان حيا يولدن من بعد ذا
وأنه ليس بجائز متى ... كان لغير الآدميين أتى
وجوز الإقرار فى قول الأول ... بكل حق لو يكون ذا جهل
وبالخطا وبالأمانات معا ... وبالعوارى وقراض وقعا
ونحوه من كل مضمون وما ... لم يك أيضا فى الضمان لزما
ومن أقر بالذى قد أحدثه ... حال طفوليته ولوثه
لم يؤخذن به اذا ما بانا ... بأنما الفعل بها قد كانا
وقيل مأخوذ وإن أقرا ... بالفعل أو قول به تجرا
وينسبن ذلك فى طفولته ... فذاك مأخوذ به مع لفظته
إلا إذا كانت لديه بينة ... مقبولة بأن ما قد كونه
من المقال أو من الأفعال ... فى حال كونه من الأطفال
وقال بعض يؤخذن بفعله ... فيها وليس يؤخذن بقوله
وقد أتى فى قول بعض العلما ... القول قوله يكون فيهما
وإن يكن بالفعل منه قد أقر ... وينسبنه لجنون قد صدر
وكان بالجنون قبلا قد عرف ... فذاك مأخوذ بما كان اقترف

وقال بعض العلمـــا يصـــدق   لا يؤخـذن بمـا بـه ذا ينطـق

وإن يـكن لم يعرفن بـه حـكم   عليـه بالـذى لـه قـد اجـترم

وإن يـكن إلى الخطا هذا نسـب   أو الكراهيـــة أو نـوم غلب

فيؤخـذن بمـا جنى هـذا الفتى   لا يستقل بقـوله الـذى أتـى

إقـرار عبد بالذى فيـه التلف   لنفسـه أو بعضها فيـه اختـلف

مما الى السـيد كان رجعـا   فقيـل جـائز إذا ما وقعـا

بـدون تجـويز وقـال البعض لا   يجـوز حيث العبـد مال حصـلا

قـال الإمـام القطب فى مذهبنـا   بأنمـا الإقـرار إن تبينـا

يصح للقـريب والصـديق   وغـير هـذين عـلى التحقيق

فى صحة أو مـرض هـذا وفـا   إلا إذا الريب عليـه عـرفا

قـال وأما المالكيـون فقـد   قالوا إذا الإقـرار بما قد وجـد

لغـير وارث بحـالة المـرض   فـإن ذاك ثـابت لا ينتقض

إلا إذا كـان قـريباً من ذكـر   أو أنـه كـان صـديقا للمقر

فإن يـكن ذاك فـلا يصـح إن   كـان المقـر بعـده لم يتركـن

شـيئاً من الأولاد لو قـد سـفلا   ولا أبـاً له وجـداً لو عـلا

وقيـل من ثلث خـروجه اتضح   وبعضهم قـال من الـكل يصح

وقيـل إن والـده أو ولـدا   أبقـى من الكل يجـوز ما بـدا

أولا فإن ما بـه كـان صـدع   مخـرجه من ثلث كمـا يقـع

قالوا ومن لابن أقـر بنسـب   مع غـيره فإن يـكن ذا لسـبب

كأن يـكون أمـه ماتت ولـه   أصل فيشـهدن بما قـد حصـله

من إرث أمـه ويشـهدن   للأجنبى بديـون هنـا

صح وإن كـان اختياراً ما ذكـر   أعنى بـدون سـبب هنا ظهـر

صح لـه إن كـان ذلك الولـد   عق أباه والجميـع قـد شـهد

أولا فإن ذاك لـن يصحـا   لأجـل تهمـة بميـل أضحى

كـذاك إن كـان محب زوجتـه   إقـراره لا يثبتن لتهمتـه

وإن يكن لها الحليل مبغضا ... وإن إقرارا لها منه مضى
وإن يكن مجهول حال الرجل ... فإن يكن أبقى سليلا من رحل
من الذكور واحدا فما يزد ... صح صغيرا أو كبيراً المولد
وكان منها ذلك الابن ظهر ... أو من سواها الحكم فيه ما ذكر
وإن يكن لم يتركن ولدا ... أو كان خلى ابنة فصاعدا
فإن فى ذلك خلفا ذكرا ... أثبته بعض وبعض هدرا
قالوا وإن كان المريض قد أقر ... لوارث له بدين مستقر
وكان غير ولد وزوجة ... فإن يكن ذا ولد كابنة
أو ذكر كان فإنه يصح ... إقراره بذلكم على الأصح
كذلك إن للأم أو للأخت قد ... أقر مع وجود ذلك الولد
قالوا وإقرار من الفتاة ... للزوج كالإقرار منه آتى
لها على جميع ما قد مرا ... من هذه الأقوال واستقرا
وهكذا إقرار فرد منهما ... يقبض ما كان له قد علما
على رفيقه كإقرار جرى ... بالحق وانتهى الذى عنهم يرى
ورجل بالحيوان قد أقر ... إلا كرأس أو كرجل قد ظهر
أو غير ذا فإن كل ما ذكر ... جميعه لمن له كان أقر
وإن ببعضه أقر كالعجز ... والرأس والرجل فذاك لم يجز
وإن له كان بذا الشيء أقر ... أو ذا وما عين واحداً ظهر
أو واحد من ذينك الشيئين ... فواحد له من الاثنين
وإن بدينار ونصف قد أقر ... لأزهر فإن للأزهر قد
من ذاك دينار وبعض قالا ... ونصف دينار بذاك نالا
كمثلما لو قال دينار له ... ونصف دينار وقد أكمله
يبنى على الخلف الذى قد سبقا ... وقد مضى بيانه محققا
وذكر ما رآه قطب العلما ... وذا هو القول الأخير منهما
وإن يكن قال على ذا الجمل ... أو ذا الحمار لكم أو ذا الحمل

مما يكون حاضرا أجازا   بعض وبعض لم ير الجوازا
ولا يصح قط إقرار بما   قد كان ممنوعا كرهن علما
وعوض أيضا ومثل الدين   وكل ما يكون مثل ذين
ثم المراد بالمريض إن عرض   من صح عقله بحالة المرض
لأن من خولط لا يصح قط   إقراره بالدين فوقه يحط
وهكذا تبرئة منه ولا   تصديقه للغرما فيما خلا
بأنهم أوفوا له ما كان من   حق له باق عليهم من زمن
وإن من بغير مضمون أقر   مثل وديعة قراض من عمر
فإنما إقراره يكون   كمن عليه تلزم الديون
لكنه إن كان بالدين أقر   يقول ذا الحق على مستقر
وفى القراض والعوارى الباديه   وما كمثلها يقول عنديه
إلا إذا كان له هذا ضمن   يقول إن ذا على قد زكن
وإن يكن قال على من أقر   كذا أمانة قراضا لمعسر
فإن فى المختار للديوان   جوازه والمنع قول ثانى
وإن يقل عندى كذا دينا حلا   لحارث فجائز وقيل لا
وإن أقر رجل وأجملا   إقراره وبعد ذاك فصلا
فالقول قول من له كان أقر   كمثل أن يقول ذلك المقر
أخذت ألفى درهم منك أنا   ألفا وديعة تكون عندنا
والألف قرضا ثم بعد ذا تلف   ألف الوديعة الذى عندى عرف
وقال ذاك قد أخذت الكلا   قرضا ولم أودعك شيئا أصلا
كذاك إن قال أخذت ألفا   وديعة والألف غصبا صرفا
فتلف الألف الذى أخذته   وديعة منى وما أتلفته
وقال ذا كل من الألفين   أخذتها بالغصب من يدينى
فالقول قول المدعى للقرض   والغصب فى هذى بدون نقض
وإن أقر ذو سقام فى المرض   بأنه لحقه كان قبض

لو أنـه من وارث صـح كمـا   إقـراره لـه بـدين لـزما
كـذاك إن أقـر أنـه عفـا   عن قاتـل وليـه وأسـعفا
أو أنـه قـد كان أعطاه الديـه   كاملـة سـلمها مسـتوفيه
كـذا إذا إقـراره قد أوضحـه   بأنـه بغـى علـى من جـرحه
فإن بذلك المـريض قـد أقـر   أو الصحيح صح منـه ما ذكـر
إذ ليس فرق بينمـا إن قـالا   كـذا علـى لفـلان حـالا
وبـين قـوله قبضـت مالـى   وبرئت ذمـة ذا ممـا لـى
لأن فى كل الـذى لـه ذكـر   نقصـا لمـال وكـذا إذا أقـر
بما هـو الأمـين فيـه مثـل أن   يقـر ذاك الشخص إقرارا زكـن
بأنـه وصـية قـد أنفـذا   أو لوصـايا وارث لـه كـذا
أو أنـه بتـلف الأمانـة   أقـر أو مـوجب حـد ثابـت
كمثـل موجـب النـكال والأدب   فإن يـكن بمـرض هـذا نكـب
يقـام إن صح عليـه الحـد   كأدب وكنكـال يبـدو
خـلاف ما إن قـال قـد دفعـت   دينـا لوضـاح وقـد سـلمت
لا يبرأ الـوارث منـه حـالا   إن لـم يصدق ذاك ما قـد قـالا
ثم من المجهـول مثل أن يقـر   بحمـل ذى الناقـة أو هذى البقر
أو زينب بعض أمـاه وكـذا   غـير الذى قلنـا على هذا الحذا
فإن ذاك جـائز إن كـانا   ذا الحمـل فيمـا قـد ذكرنا بانا
وإن لـه كـان بـدرب قد أقـر   فى أرضـه أو بسـواق وممـر
ونحو ذا لو كـان لـم يعـين   صـح كمـا لو كـان بالمعـين
وليخرجنهـا لازمـا فى الأرض   بدون مـا ضر هنـاك يفضى
وإن يقـل بعـدد الأصـابع   دراهمـا أوعـد من فى الجـامع
من كل ما عـدده قـد عـرفا   فذاك جـائز كمـا قد وصـفا
وإن يقـل كـذا علـى لك من   قبيـل أن تخـلق أنت يا حسن
أو قبـل أن تخلق دنيـانا فـلا   يجـوز بل هـذا كلام بطـلا

ولا يجوز أن يقر أبدا ... بكل شيء وهو لما يوجدا
وهكذا استثناؤه كأن يقر ... له بما تحمل هذه الشجر
ذا العام أو ذى الشاة أو ما يحصل ... من شعر والسمن فيما يقبل
أو أن يقر بالذى لديه ... إلا غلاله التى تأتيه
ذا العام لا تدخل فى الإقرار ... فإن هذا أيما منهما
وذلك الإقرار فهو لا يجر ... جميع ما البيع له قد كان جر
فإن يكن أقر بالأرض فلا ... يكون فى ذاك النبات دخلا
وهكذا العكس وقيل دخلا ... بالأرض نبتها الذى تحصلا
وإن يكن بماء عين قد أقر ... من دون بقعة كعكس ما ذكر
فذلك الإقرار مثلما أقر ... صح كذا إذا أقر بالشجر
دون ثمارها وعكس ما ذكر ... يصح مثل ثمر دون الشجر
وجوز استثناء ما قد وجدا ... من ذاك مع إقراره الذى بدا
كمثل هذى الشاة إلا حملها ... أو صوفها أو شعراً قد حلها
وجاز أن يقر فى الكلام ... بعرمة تكون من طعام
إلا بكيل يعلمن منها كما ... إذا بكيل قد أقر علما
من هذه العرمة فالكل يصح ... ويثبتن كمثلما قد اتضح
وإن يقل لأزهر على إن ... مت كذا من مرضى هذا زكن
أو سفرى هذا كذا إن قمت ... من مرضى أو سفرى رجعت
فإن ذاك غير جائز بحق ... وبعضهم ألزمه كما نطق
وإن يقل كذا على لك إن ... قال فلان ذا على يلزمن
أو إن مطرنا أو إذا ما وصلا ... حارث أو إن مات زيد مثلا
فكل ما ذكرت مما قالا ... ليس عليه فيه شيء حالا
والدار مهما عرفت لخالد ... وقد أقر بعد ذا لماجد
بأرضها أو نقضها جاز وتم ... لا إن تكن لم تعرفن لمن رسم
ويقصدن أقل من ثلاثة ... أعوامه كان بهذى البقعة

وجوز استثناؤه للمساريه ... أولا لأسطوانة هناك باديه
والبئر أو ما كان نحوها حصل ... والباب والقفل وغير المتصل
وإن يكن أقر بالبستان ... واستثنى للأشجار والعيدان
فإن ذاك جائز مع بعض ... والبعض بالبطلان فيه يقضى
ومن بدار فى يديه قد أقر ... لرجل وبعد وقت قد غبر
بها أقر لامرىء سواه ... فهى لأول وما أولاه
وإن تكن بيد إنسانين ... وقد أقر واحد من ذين
بها لشخص والأخير أنكرا ... فإن نصفها بذاك صبرا
لمن له أقر ذلك المقر ... ونصفها لمنكر كما غبر
وإن بنصفها أقر لرجل ... وأنكر الآخر ما منه حصل
فللذى له أقر الربع ... من سهم ذلك المقر يرجع
وإن يكن قال على درهم ... ودرهم فدرهمان يلزم
وهكذا إن كان عاطفا بفا ... أو أنه بثم كان عطفا
وإن يقل عشرة دراهما ... وعشرة دراهما قد لزما
فتلك عشرون عليه تلزم ... وإن يكن قال على درهم
أو عشرة فدرهم مع بعض ... والبعض بالعشرة فيها يقضى
وقيل بالعشرة ليس يحكم ... أو المراد من كلام يعلم
ودرهم مع درهم يا خالد ... أو فوقه أو تحته فواحد
ودرهم إن قال بعد درهم ... أو قبل درهم أتى فى الكلم
فذاك واحد بلا توهم ... كذاك أيضا درهم فى درهم
واثنان فى اثنين أو فى خمسة ... وهكذا ثلاثة فى ستة
ونحو ذاك فعليه ما نطق ... به قبيلا من مقال وسبق
ودرهم إن قال مع دينار ... يلزمه الدرهم فى الإقرار
ودرهم بل درهمان لزما ... عليه درهمان لو قد ندما
وإن يكن قال على لعمر ... يوم الثلاثا درهم قد استقر

والأربعاء درهم فيلزم ... عليه درهمان فى قولهم
ومن أقر لامرئ بأن له ... عليه تسعة قروشا كامله
ثم أقر من له الحق لزم ... بأنه لسبعة منها استلم
وبعد ذا بين من عليه ... ذلكم الحق الذى يحكيه
بأنه قرشين أعطى وادعى ... بأن ذا الباقى عليه أجمعا
ويدعى من كان أصل الحق له ... بأنها من سبعة مفصله
أو أن ذين لم يكونا أصلا ... من تسعة فيها ادعاهم قبلا
فالقول قول من عليه الحق ... إنهما من تسعة تحق
وإنه ما إن بقى عليه ... شىء من الحق لمدعيه
وإن أقر لأناس وشهد ... عليه شاهدان أيضا فى البلد
لآخرين بديون حاصله ... تحاصص الجميع فيما كان له
كذاك إن كان لناس قد أقر ... وهو صحيح بديون تستقر
ثم أقر بعد ذا لناس ... وهو بأمراض له يقاسى
ومن لغائب بدين لزما ... أقر إذا قام عليه الغرما
لا يسمع الإقرار منه إلا ... بحجة عادلة إن أدلى
فإن يكن بينة ما أحضرا ... فليأخذ الذى هناك حضرا
ما كان فى يديه من مال وما ... عليهم من غائب ما علما
وجاء فى الديوان إن يكن أقر ... بما بماله يحيط لعمر
ثم أقر بعد للحسين ... كذا فيقسمانه نصفين
كذا إذا بما يحيط لفتى ... أقر والثانى بعدلين أتى
بما بماله يحيط قسما ... نصفين هذا المال ما بينهما
وإن لقوم قد أقر فى المرض ... أو صحة بماله الذى قبض
وقد أقر وارثوه بعده ... لغيرهم بما يكون عنده
إقرار وارثيه ليس يقبل ... والمال كله يحوز الأول
وهكذا إن بديون قد أقر ... لأزهر ووارثوه لعمر

فلا ينال عمر شيئا إلى ... إلى أن يقبضن أزهر مكملا
إن كان أزهر هنا لم يعلما ... بما عليه لعمير لزما
وعمر له يمين تلزم ... مع أزهر بأنه لا يعلم
وبعد أن يستوفين الأزهر ... فما بقى يقبض ذاك عمر
وإن أقر ولد بدين ... يحيط مال الوالد المديون
لرجل ثم إليه دفعا ... وقد أقر بعد ما قد وقعا
لرجل بأنه أخوه ... شقيقه فلا يضمنوه
شيئا من الإرث ولا يدرك ذا ... شيئا على من للمديون أخذا
وهكذا إن بالوصايا قد أقر ... لأزهر من بعد إقرار صدر
لخالد بالدين ليس يدرك ... أزهر شيئا حيث ذا مستهلك
ومن بوارث أقر أولا ... ثم بدين قد أحاط مثلا
فأنكر الذى له كان أقر ... بالإرث هذا الدين فالضمان قر
أى يضمن المقر ما أعطى لمن ... أقر بالإرث له فليعطين
كذاك إن أقر حين نصا ... بأنما موروثه قد أوصى
لرجل بثلث ماله وقد ... أعطاه إياه تماما ما جحد
وبعد ذلكم بدين قد أقر ... لرجل يحيط بالذى ذكر
أى مال موروث له فحكمه ... كما ذكرنا أنه يلزمه
وإن يكن أقر بعض الورثه ... بالدين أو أمانة مستحدثه
ولم يعينها على من قد هلك ... فليعطين منابه مما ترك
وقال بعض العلما يعطيه ... من ماله جميع ما يحكيه
وإن يكن قد عين الأمانه ... فسهمه يعطيه إذ ما خانه
وإن أقر الوارثون أجمع ... بما يحيط والتراث دفعوا
ثم أقروا بعد ذا لثانى ... بالدين يؤخذون بالضمان
أى يضمنوا مناب هذا بالحصص ... أى قدر ما له من الكل خلص
وإن أقروا بمحيط ثما ... قد دفعوا المال إليه تما

وبعـد ذا بـين شخص إن لـــه
على الـذى أودى محيطا حصـله

فإن مـا لأول قـد دفعـــوا
ضمانه عليهـــم قــد يقــع

وإن هم قد دفعـــوا المـال لمــن
لـه أقـر الميت الـذى ارتهــن

أو للـذى قد جـاء بالبيـــان
فما عليهـم فيـــه من ضـــمان

لمـن أتـى من بعـــد ذا الأوان
لو أنــه قــد جـاء بالبيـــان

لـكن هــم ليتــــدازكونا
ذلك فيمـــا بينهــــم يقينا

وجـاء فى مقـال بعض الفطنـــا
إن دفعــوا لمـن أتـى مبينـــا

وبعـد ذاك الحـال جـاء ثانـى
ســواه بالحجـة والبيـــان

فإنهـم لضامنــون هاهنـــا
منـابه الـذى لـــه تعينـــا

فيأخـدونه من الـذى ســبق
ويدفعـونه إلـى الثـانى بحـق

الحجر وقيام الغرما

ومن بماله أحيط جاز له ... يبيع من أمواله ما قابله
مادام لم يحجر عليه من حكم ... والغرما عليه أيضا لم تقم
وقيل لا يصح ما قد فعله ... لو كان إعتاقاً لعبد هو له
لو كان لم يحجر عليه من حكم ... والغرما عليه كانت لم تقم
وهو الذى له يقال معدم ... فحكمه كمفلس لديهم
وباطل بلا خلاف قد رسم ... إن كان بعد ما بدين قد حكم
وبعد ما قد حجر الحكام ... أمواله عليه والقوام
وإن له أعتق قبل الحجر ... وبعد حكمهم بدين يجرى
ولا وفا بذلك المذكور فى ... أمواله ففيه خلف السلف
قيل مضى وذاك هو الأظهر ... وقال بعض باطل فيحجر
وجاء فى الديوان أن المعدما ... لا يجزينه الصوم فيما لزما
عليه من تكفير قتل فعله ... أو الظهار أو يمين مرسله
ولازم عليه أن يفشرا ... لماله إن فيه حنث قد جرى
ويدركن وليه لديه ... نفقة لازمة عليه
وهو على الولى لا يدرك ما ... دام عليه لن تقوم الغرما
أو يحكم الحاكم بالإفلاس ... له ويستبين بين الناس
وقيل لا يجوز فعل المعدم ... فى ماله كمن بإفلاس رمى
وقد أجاز الشيخ موسى فعله ... مادام لم يحجر عليه كله
وقيل بالجواز ما لم يحكما ... عليه فى ذاك بأن يسلما
وقيل ما لم يحجرن عليه ... بأن يزيله وأن يفنيه
أو يتصرف فيه والبعض يرى ... ما لم يفلس جائز إذا طرا
ومن عليها ما لها قد حجرا ... فخالعت زوجا بما قد أمهرا

ففعلها ذاك طلاق يجرى ... إذ ما لها تصرف فى المهر
ووارث المحجور لا يصح له ... فى هذه التركة فعل فعله
لأنما الذين بهذى التركة ... أحاط من جهاتها المحسوسة
فليس للوارث شىء علما ... فيه إلى أن يوفين الغرما
كذاك بيعه إلى أن يوصلا ... إليهم حقهم مكملا
وإن يكن باع لكيما يوصلن ... إليهم ومنه قد ضاع الثمن
بدون تضييع ففيه اختلفا ... ضمنه بعض وبعضهم نفى
وذا هو القول الصحيح فيما ... رواه قطب العلما مرسوما
وإن له عرض للضياع ... فضامن يكون بالإجماع
وإن يكن لحيوان قد ترك ... مؤنته فى المال بعد أن هلك
وتحد يلى مؤنة ما قد علما ... وارثه من بعده لا الغرما
قال الثمينى وقطب العلما ... وإن فى ذا القول بحثا علما
اذ ليس للوارث شى فيه ... فكيف ألزموه أن يليه
إلا على مقال من قد ألزما ... بأن يبيع تركة للغرما
ويقبض الأثمان ممن باع له ... ويوصلنها الغرما مستكمله
لو كان غير وارث لقل ما ... يأخذه إذ كله للغرما
ليس على مقال من قد قالا ... بأن ذا لا يلزمنه حالا
إذ كان غير وارث فى المال ... شيئا فهذا وجه ذاك القال
ومن له دين على أبيه من ... معاملات أو تعد قد زكن
مات أبوه وسواه غرما ... خلف فى المال متى ما اخترما
فالابن فى التركة ينزلنا ... لديهم وقد يحاصصنا
وفى الحياة إن تحاصصوا فلا ... يكون فى مال أبيه نازلا
وهكذا فى الدين من عدالة ... لا ينزلن عندهم فى القسمة
إذا له والده بها أقر ... وذا هو الراجح فى نص الأثر
وفى الذى بعضهم قد قاله ... يحاصص الابن بالعداله

وقد حكى القطب عن الديوان — ينزل الابن مع الديان
بدينه على أبيه الثابت — عدالة وغير ما عدالة
إن هلك الوالد أما إن يكن — حيا فبالعدل هنا لا ينزلن
وزوجة المديون فى الصداق — تحاصص الديان باتفاق
وعقرها إن كان حيا أو هلك — وهكذا عقر الزنى بدون شك
وهكذا بمتعة وإنما — تحاصص بصداق لزما
ذاك الذى حل إذا الزوج بقا — وقيل بل تحاصص مطلقا
إلا الذى بالموت قد تأجلا — فما به تحاصص قال الأولى
إن كان حيا وإذا الزوج هلك — فإنها تحاصص فيما ترك
وجاء فى قول لبعض لخصا — بأنها فى الموت لن تحاصصا
وقال ميازة فيما أوردا — عنه الإمام القطب نبراس الهدى
بأنما المشهور بين العلما — بأنها تحاصص فيهما
قال وبعضهم يقول فيهما — أن لا تحاصص باقى الغرما
أما أخو الحرث ومن قد كانت — جنانه بيده بأجرة
فجاء فى الديوان فى هذا الرجل — والغرماء أسوة فيما حصل
وقيل فى الصناع أنهم أحق — بما يكون فى يديهم قد سبق
كصائغ وخارز ومن يخط — إلى تمام مالهم كان فقط
وبعد ذا ما يفضلن منهم — فذاك بين الغرماء يقسم
أما الذى فى يده قد كان من — وديعة أو أنه قد ائتمن
أو بقراض كان أو كراء — أو ذاك من وجه العوارى جائى
وكان ذا ممن له دين على — من كان ذا الشىء لديه جملا
فأسوة ذلك بين الغرما — إن كان حيا وإذا ما اخترما

بـاب الصـــلح

باب بـه أذكـر حـكم الصـلح وهو بضـم الحـاء لا بالفتـح
قطـع النزاع فى لغـات العـرب عـلى رضـاء واقـع فى القـلب
وشرعا انتقـال شـخص عـرفا عن حقـه أو ادعـاء سـلفا
دفـع نـزاع أو لخـوف أن يقع وحـكمه حـكم البيـوع إن وقع
والصـلح مما ينـدبن إليه من حيث ذاتـه لمـن يأتيـه
والصـلح فيمـا قاله بعضـهم إزالـة الشىء بشىء يعـلم
وبعضـهم عـرفه كمـا وقـع بأنـه عقـد نزاعـا قـد قطـع
والخلف فيـه قال بعض من خـلا بأن هـذا رخصـة من ذى العلى
وفى مقـال جـاء عن بعض الأول بأنه أصـل بنفسـه اسـتقل
قـال ابن إسـحق وقال ابن أبى هـريرة وبعض أهـل الكتب
بأن هـذا رخصـه مسـتثنى من الـذى قـد كان يحظـرنا
وفى الـذى عن بعضهم لنـا كتب أصـل بنفسـه إليـه قـد ندب
فالقائلـون بالمقـال الأول قالوا حـديث الهاشـمى المرسل
الصـلح هو سـيد الأحـكام هـذا من المجمـل فى الكـلام
ومن يقـول بالمقـال الآخـر يقـول بالعمـوم لفظ الخبـر
والصلح بين الناس مهما اختصموا من جمـلة المندوب فى قولهـم
وللـذى فيـه من الأخبـار قـد جـاء عن نبينـا المختـار
وكـونه موافق الكتـاب وسـنة الهـادى إلى الصـواب
وفيـه أيضـا صـلة الأرحـام رضى الفريقـين لـدى الخصـام
وتفرحـن ملائـك الرحمـن من ثـم كان سـيد الأحـكام
سـلامة لحاكم من جـور فيـه كـذاك شـاهد من زور
وصـاحب الفتوى من الميـل ومن كـان يزكـى من آثـام وفتـن

وهكذا فيه عظيم الفضل ... لمصلح قام بأمر العدل
من ثم كان سيد الأحكام ... فى خبر عن سيد الأنام
وأنه لجائز بين الورى ... إلا الذى أحل ما قد حجرا
أو الذى قد حرم الحلالا ... فذاك صلح لا يجوز لا لا
وأنه أحرز للحكام ... بدون ما شك من الآثام
أما الذى أحل للمحرم ... فمثل أن يصالحن من درهم
على الذى أكثر منه وأجل ... فإن هذا لربا ولا يحل
وما يحرم الحلال مثل أن ... يصالحن زوجته أم الحسن
على طلاق فاطم الثانية ... أو لا يطأ فاطم بالأصالة
وما روى أيضا لكل كلمه ... فى صلحهم حسنة متممه
وكم حديث للرسول أثرا ... فى الفضل فى الإصلاح ما بين الورى
وقد روى عن النبى المصطفى ... من شاء فضل العابدين الشرفا
فليصلحن بين الورى لا يوقع ... بينهم عداوة يشنع
والصلح بين الناس فى رواية ... لشعبة من شعب النبوة
وقد أتى عن عمر موضحا ... رد والخصوم يوقعوا التصالحا
فإن فصل الحكم ما بينهم ... يورث أضغاناً وحقداً فيهم
وقد روى عن أنس من أصلحا ... ما بين اثنين وقد تشاححا
أعطاه ربى يالها من مرتبه ... بكل كلمة عتاق رقبه
والصلح جائز على وجهين ... وهاك ما قالوه للتبيين
فواحد أن يقعدن كظالم ... على امرىء فى ماله وغاشم
فمن أتى يصلح ما بينهما ... يقول للشخص الذى قد ظلما
أريد أن تأذن لى أن أدفعا ... عنك لظلم ظالم توقعا
بما استطعت وبما وجدت من ... مالك يا هذا فإن له أذن
يقول للظالم إنى لا أحب ... لك الذى أخذته بلا سبب
وما أنا قط أريد لك ذا ... اترك كذا لخالد اترك كذا

حتى يكون ذاك لا يرضيه ... إلا الذى بقى على يديه
كان قليلا أو كثيرا ما بقى ... وذاك إن لدفعه لم يطق
وإن يكن له أطاق دفعا ... يدفعه والصلح به لا يسعى
لا وجه للصلح الذى قد كونه ... لأنما الصلح هنا مداهنه
إلا إذا ما فتنة توقعا ... أو ضرراً يأتى إليه مسرعا
يقول للشخص المظلوم اردد كذا ... ولا يقل له كذا أنت خذا
فأول الوجهين ذا والثانى ... إن يتخاصمن هناك اثنان
فى الشىء والمحق لما يعلما ... من مبطل من ذين فيما اختصما
لعدم علمه بهذى المسأله ... ولم يكن تيسر السؤال له
أو حيثما تكون ذى المسائل ... لا تدركن بالعلم لو تحاول
أو لاشتباه فى كلام الخصما ... كان فيصلحن ما بينهما
ولو بإعطا ما عليه اشتجرا ... جميعه لواحد ممن ترى
على اجتهاد منه فى ذى المشكله ... من بعدما إن يهبا ذا الشىء له
ويتبرا كل شخص منهما ... أى من دعاويه لمن قد خصما
بأن يقول إننى أبرأتكا ... من كل دعوة ترى هنا لكا
فى شأن هذا الشىء أو جعلتكا ... فى الحل منه قط لن أسألكا
فكل من من ذين قد تعلقا ... بذلك الشىء الذى تحققا
من بعد صلح واقع فليدفعا ... حيث تبرا من جميع الادعا
لخصمه أو حيث إنه وهب ... لصلح أو خصمه وما نكب
كان بحضرة من الحكام ... أو دون حضرة مع الخصام
والمصلحون لهم يقربوا ... بيان إبراء هناك أوجبوا
أن يرجعن منهم فتى وينكر ... ويجزين فى ذا سماع الخبر
ويعرضن عن دعاوى الراجع ... حاكمنا إن بان أصل الواقع
وقال فى المنهج يمضى الصلح فى ... ما كان فيه الخلف بين السلف
وهكذا يمضى بشىء ملتبس ... لا يعرفن أصل له ولا أسس

وما علـى القاضى أثـام فيــه ... إن أبطـل الحـكم الذى يمضيه
ما لم يكـن فى هـذه الأحـوال ... بأن لـه الحـق بـلا إشـكال
وهـل له الدخـول ما بينهمـا ... بالصلح والتعريض أيضـا لهما
فيـه وإن لـم يطلبـاه وهو فى ... منصـبه ومجلس الحـكم الوفى
وواحـد من ذين منكـر لما ... قـد ادعـاه خصـمه وألزمـا
قيـل له ذاك بـلا إجبـار ... وقيـل لا صـلح مع الإنكـار
وقيـل لا يكـون صـلح إلا ... بين يـدى حاكمنـا لو قـلا
أو عنـد شخص يعرف الأحـكاما ... ويعـرفن النقض والإبـراما
خشـية أن يصـلح بين الناس ... فى الأرش والجـروح والقيـاس
وغـيرها شـخص بمـا لا يعلم ... وغـير واسـع إليـه يقـدم
ولا يكـون الصـلح حين يفرض ... إلا إذا به الجميـع قـد رضـوا
وينبغى كـون الذى قـد أصلحا ... غـير الذى للحـكم قـد ترشحا
كيـلا يؤول ذلك الأمـر إلى ... ضـعف أمـوره إذا ما فعـلا
وأنه لا ينبغـى أن يصـلحا ... إذا لـه وجـه الهدى توضـحا
وينبغى بأن يولـى ما ذكـر ... لعـارف وثقـة أخـى بصـر
وأنه إن لم يك التبـرى ... ولا الهبـات عند صـلح يجرى
فإن من يرجـع منهمـا فـله ... يرجـع فى الصلح الذى قد فصله
وقال بعض العـلما فى المسأله ... من بعد عقـد الصلح لا رجوع له
وإن يك الصـلح على كـره أتى ... فـذاك لا ينعقـدن أو يثبتـا
لو أنه أبـرأ أو قـد وهبـا ... فصـلحهم لو عقـدوا له هبـا
وقيـل جـائز رجوعهـم إذا ... كان عـلى الإنكار قد صـالح ذا
وهو بأن يدعـين عـلى أحـد ... فينكـرن دعـوة هـذا وجحـد
ثـم يصالحن عـلى الإنكـار ... وبعـده يجىء بالإقـرار
يقـر بالـذى به قـد أنكـرا ... من قبـل صـلح بينهـم تقـررا
وواحـد من ذين مهما نقضـا ... للصـلح بعـد أن يقـوم ومضى

من مجلس فيبلغن الآخرا ... فينقضنه فله النقض جرى
وإن يكن قد حبس الخصمان ... وداخلا تصالح الاثنان
وقال كل منهما لا يرجع ... على أخيه بالذى قد أوقعوا
وقد تباريا هناك فأمر ... أن يخرجا من بعد قاضينا الأبر
فإنه لكل شخص منهما ... أن ينقض الذى له قد أبرما
لأنه لا يثبتن فى الحبس قط ... صلح على شخص ولو له يخط
لأن هذا الحبس قهر عرضا ... والصلح لا يكون إلا عن رضا
وهكذا الإقرار فى الأحباس ... لا يثبتن من جميع الناس
ولا يجوز الصلح من خليفة ... على كمثل غائب من بلدة
وهكذا الرجل فى واقع ... بيده للغير كالودائع
ولا يجوز لامرىء أن يحضرا ... لمثل هذا الصلح حين سطرا
وقيل بالجواز للخليفة ... ومن لديه كان كالوديعة
إذا رأى بأنما الصلح أتم ... لصاحب المال فهذا لا يذم
كمثل أن يعلم أن المدعى ... له بيان فى الذى قد يدعى
وخاف أن يذهب بالبينة ... ما كان للغائب كالوديعة
فجائز بالبعض أن يصالحا ... ليسلم الباقى كما توضحا
وقد علمت أن ذا اليتيم ومن ... غاب ونحوهم كمثل من يجن
علمهم فيما لهم قد صلحا ... وقد مضى بيانه موضحا
والصلح بين العقلا الأحرار ... البالغين جائز وجارى
من الرجال والنساء مسلما ... يكون ذا أو مشركا مجترما
وفى الحقوق كلها يثبت من ... نفس ودون النفس من جرح البدن
والمال والذى إليه ياتى ... من اعتداء ومعاملات
وفى الحقوق كلها ما علما ... منها وما بالجهل صار مبهما
ما حل وقته كذا ما لم يحل ... وفى الذى ليس له قط أجل
كذاك فى معين وغير ما ... معين يثبت مهما أبرما

وهكذا يجوز بالوفاق … وبالخلاف دون ما شقاق
وبقليلهم على الكثير … وبكثيرهم على اليسير
وذاك إن كان على خلاف … أما الوفاق فيرى أسلافى
أن بالقليل صلحهم كان على … كثيره فجائز إن فعلا
أما إذا أصلح بالكثير … على القليل وعلى اليسير
وكان فى الوفاق فالصلح انهدم … وغير جائز لهم ولا يتم
والصلح جائز على الإقرار … كذاك جائز على الإنكار
وقيل فى الإقرار لا يجوز … فإن أقر بالذى يجوز
لم يقع الصلح وقيل لا يتم … صلح على الانكار ان نكر علم
وإنما جاز على الإقرار … يرضى بما به يكون دارى
وقال بعض لا يجوز الصلح قط … إلا على أمر عليهم اختلط
أى أنه لا يعرفنه المدعى … والمدعى عليه مهما يقع
قال الإمام القطب يذكرون عن … أبى عبيدة الرضى المؤتمن
فى رجل كان له على رجل … عشرون دينارا تماماً لأجل
صالحه بأن يعجلنا … بعضا له والبعض يتركنا
قال فلا يجوز ما قد ذكرا … وقد روى بعض عن ابن عمرا
بأن ذا هو الربا المحض وفى … رواية عن ابن عباس الوفى
بأنه قد قال فى ذا الأمر … إن أوقعوه ما به من حجر
قلت وذا هو الذى قد عرفا … بالوضع والتعجيل مع من سلفا
وقد بسطنا القول فيه آنفا … فى بابه راجعه كيما تعرفا
وقال بعض العلماء اتفقوا … على جواز الصلح فيما نمقوا
فى حالة الإقرار والإنكار … إن كان عن رضاً وطوع جارى
بين الخصيمين ولن يدخله … إكراه واحد فلا رد له
وكل ما يجوز فى البيوع … ففيه لما يك بالممنوع
وكل شىء فى البيوع يمنع … فإنه فى الصلح ليس يسمع

فلا يجوز عذره فيه ولا ... جهالة إن كان جهل حصلا
وواحد باثنين من جنس إلى ... وقت فكل ذاك مما حظلا
وهكذا الوضع مع التعجيل ... ونحوه أيضا من المحظول
والوضع والتعجيل فيه يختلف ... وقد ذكرنا حكمه فيما سلف
فلا يجوز صلحهم بالفضة ... عن فضة قط بوضع مدة
أو بتفاضل كذاك بالذهب ... عن ذهب فكل ذاك يجتنب
وبعضهم أجاز بالتفاضل ... بدون تأخير لوقت آجل
وجائز بفضة عن الذهب ... والعكس إذ ذاك قضاء فى الكتب
واختلفوا فى الصلح إن كان على ... ترك قيام بعيوب جعلا
قال الإمام القطب ما حكاه ... مشايخ الديوان وارتضاه
أى من جواز الصلح فى المجهول ... فمذهب الصحب أولى التبجيل
قال وقومنا لذاك منعوا ... وعندهم ذلك ليس يقع
ومنعوا الوارث أعطا الزوجة ... فى مهرها الكالىء مثل الفضة
وإرثها من زوجها للجهل ... بما بقى من تركه فى الأصل
من بعد أن يباع ما الديون ... تقضى به وهكذا يكون
وإنه إن لم يكن فى التركة ... عين ولا دين لمثل الزوجة
فالصلح جاز بالدنانير وما ... كمثلها يكون من دراهما
ومن يمت عن ولد وزوجة ... ويتركن دراهما من فضة
حاضرة وهكذا دنانرا ... كذا عروضا غائبا وحاضرا
فصالح الابن لتلك الزوجة ... يعطى لها دراهما من تركة
فإن يكن مقدار إرث أو أقل ... جاز وإلا فهو صلح لا يحل
لأنها باعت لعرض حضرا ... وغائب أيضا كذا دنانرا
بالنقد من دراهم وقد ذكر ... هناك قطب العلما الحبر الأبر
بأن ذى المسألة المذكوره ... قولان فيها عندنا مأثوره
وقال إنه إذا بيع الذهب ... وفضة بمثله بيعا وجب

أو بالأخير هكذا فلا يحل | بأن يكون عوض هنا حصل
عندهما أو عند فرد منهما | إذ لا تماثل هناك علما
إن كان عند واحد قد وقعا | ولاجتماع البيع والصرف معا
إن كان عند الكل فيما ذكره | قال فذى القاعدة المعتبرة
ولا يجوز الصلح باقتسام | ديون من مات على السهام
ولو أقر الغرما وإن هم | قد قسموها فهى ما بينهم
فمن يكن منها لشىء قبضا | فماله بنفسه لو مضى
بل بينهم بقدر إرث يعتبر | وهكذا الصلح بقسمة الثمر
من قبل أن يقطع ممنوع لما | فى ذلكم من غرر قد علما
بل يقطعن ويصفى ثما | يقسم بالكيل اقتساما تما
ومن أراد الصلح فى شىء وقد | فات بغصب أو سواه لم يجد
إلا بقبض ما به الصلح وقع | نقدا لأن قيمة الذى انتزع
دين على الغائب ذاك أصبحا | وإن بغير حاضر قد صولحا
كان كبيع الدين بالديون | وهو من الممنوع دون مين
ولا يحل لامرىء يعلم أن | ليس له حق على من يطلبن
يأخذ شيئا منه بالصلح ولا | أن يتركن ذاك له ويهملا
شيئا من الذى عليه قد حصل | لو يجعلنه منه عند ذا يحل
والصلح فى الميراث لا يجوز فى | مشهور هذا المذهب المشرف
وقيل إن أشكل أمر من سبد | أو غيره فجائز ولا يرد
وهكذا إن حاذروا من فتنة | بأن تقوم أو وقوع محنة
فجائز لأهل هذى الصفة | وقوع صلح لانتهاء الفتنة

التسعير والحجر

باب به أذكر للتسعير ... وهكذا أذكر للتحجير
ليس لحاكم ولا إمام ... ولا جماعة من الأعلام
بأن يسعروا على الأنام ... أموالهم بالكره والإرغام
روى بأن المصطفى عام سنه ... قد سألوه حين لاقوا محنه
يسعر السعر ومنه امتنعا ... وقال صابرا على ما وقعا
القابض الباسط فيما يؤثر ... ويرفعن عنه هو المسعر
لكن سلوا ربكم الإفضالا ... ومن لدنه فاطلبوا النوالا
وإن معنى قولهم عام سنه ... أى عام شدة عليهم كائنه
وقال بعض العلماء القادة ... يجوز للقاضى أو الجماعة
بأن يسعروا على مقدار ... أنظارهم مع حالة الضرار
وما رأوه صالحاً فى الثمن ... صالحا كان على المثمن
وفى رواية بأنه سئل ... بأن يسعرن لهم فما قبل
وقال إنى لأرجوا أن لا ... ألقى بمال مسلم للمولى
قال الإمام القطب فالذى حظل ... لذلك التسعير فهو قد حمل
حديثنا هذا على الحجر ومن ... أجازه فإنه ليحملن
على نزاهة وحوطة كما ... يقول من تطلبه أن يحكما
لا أقضين بين الورى خشية أن ... أظلم إنسانا بمال أو بدن
قال أبو محمد من بعد ما ... ساق حديث المصطفى متمما
فغير جائز لذلك الخبر ... يسعرن حاكم على البشر
أموالهم ويجبرنهم على ... بيع بلا طيبة نفس حصلا
لكن إذا ما بلغ الأناما ... حال ضرورة عليهم قاما
من حاجة إلى الطعام وعزم ... أهل الطعام منعه لما دهم

فإنه يجوز للإمام ... أن يأخذن أصحاب ذا الطعام
ببيع ما فى يدهم بثمن ... عدل ولا يجبرهم بأدون
فجوز التسعير للضرورة ... لا غيرها رواه قطب الأمة
وجوز التسعير بعض العلما ... ولو بلا ضر هناك دهما
وجائز لمن حوالى السوق من ... أهل منازل وأرباب السكن
بأن يردوا السعر فى المنازل ... لسعره فى عاجل وآجل
كيلا يكون اللبس فى هذى الصفه ... على الورى فى السعر من لم يعرفه
يظن هذا أنه يبيع له ... من باع بالسعر الذى قد حصله
فى ذلك السوق وهذا باعا ... له بغير سعره المتاعا
وإنما رخص فى المذكور ... مع أنه من جملة التسعير
لأنما ذلك دفع ضرر ... فالضر حاصل بهذى الصور
لا يمتنع أهل بلاد قد وصل ... إليه غير من بيوع ما حصل
إذا هم قد حاذروا من الغلا ... فى هذه البلاد بعد ينزلا
لكن لهم بيع لمن جاءهم ... من أهل ذى المين ومن غيرهم
بما أحبوا ها هنا من ثمن ... ولو بشدة الغلاء البين
وأهل منزل يجوز لهم ... إخراج ساكن طرا لديهم
يضرهم بمثل إيقاع الغلا ... أو باحتكار لطعام مثلا
أو أنه يخبر للأعادى ... بسر أهل هذه البلاد
أو نحو ذا كمن يعلمنا ... للناس بالدخان أو بالغنا
إلا إذا ما عندهم أعطى الصله ... فى ذا المكان جائزاً قد وصله
فإنه إن كان أعطى مثلما ... قلنا فلا يخرج عنهم مرغما
كذاك إن فيها له قد حصلا ... دار كأرض وكبيت مثلا
لا يخرجوه وسواء قد ملك ... ذا بشراء أو بميراث ترك
ويحرمن جعل عيارين وقد ... تخالفا كذا موازين تحد
فى السوق حتما وكذا فى المنزل ... وفاعل لمثل هذا العمل

فإنه يمنع من أن يأتى ذاك ولو كان من الثقات
وأهل منزل لهم أن يمنعوا أهل الحوانيت وسوق يوقع
إن يحدثوا ما لم يكن قد عرفا عليهم منذ زمان سلفا
كأن يكونوا فى القديم يعمروا للسوق فى الصباح مهما أظهروا
فيطلبون رده عشيه كذاك أيضا عكس ذى القضيه
أو أنهم للحم والفاكهة كانوا يبيعون مع العشية
فطلبوا أن يرجعوا ذاك إلى صبيحة وعكس هذا مثلا
وجائز لحاكم الصواب أن يحجرن على ذوى الكتاب
بأن يبيعوا للرطوبات كذا سائر أهل الشرك ممن نبذا
فى سوقنا كالزيت واللحوم ولبن وسائر المطعوم
إن لم يك السوق الذى قد اتفق بيعهم فيه علينا قد سبق
فإن يكن قد سبق السوق وقد جاء بنو الإسلام بعد فى البلد
وهم يبيعون قبيل ما ذكر فيه الرطوبات وأمرهم ظهر
أو أنهم لنفسهم قد أحدثوا فى أرضنا سوقا وفيه مكثوا
فالمسلمون لا يحل لهم أن يمنعوا بيع رطوباتهم
قلت وهذا القول مبنى على قول لبعض المسلمين النبلا
إن رطوبات ذوى الكتاب من جملة المجوس والمعاب
ومن يقل بغير هذا لا يرى بذاك بأسا والخلاف شهرا
وليجعلن حاكمنا المهذب فى كل سوق قائما ينتخب
لما من الصلاح فيه صارا يعبرن عليهم العيارا
ويحفظن ميقات بيع لهم وهكذا مقدار تسعيرهم
مع من يرى الجواز للتسعير ويزجرنهم عن المحجور
كجعل ميزانين فى السوق معا كذا عيارين فكل منعا
وليجعلن الصالحا عيارا لديهم يعلم كم ذا صارا
وذلك العيار لا يستغل فى بيعهم ولا شراء يفعل

خشـية أن يزيد باسـتعماله ... عن قـدره أو ينقصـن عن حاله
فهـم يعبـرون بالذى وصـف ... كل عيـار فى البـلاد قـد عرف
ويحبسن المصـلحا فيما فحش ... من زائـد أو ناقص أو بيـع غش
كالخلط للمـاء بزيت أو لبـن ... كـذا هـزيل اللحـم بالذى سمن
والشـحم بالسـمن وكالتـراب ... بالصـوف فهـو فيـه أى عـاب
ويحجـر الشـواء والخباز إن ... لم يحسنوا أن يطبخوا طبخاً حسن
ويحبسـن من يغش للسـلع ... فالغش فى الحديث شىء قـد منع
ويحبسن السمسـار مهمـا عـرفا ... بالجحـد ما بين الـورى واتصفا
وبائـع لريبـة وما حجـر ... ومشـتر وآكـل لمـا ذكـر
وتحجـر الحـرة من أن تنخرط ... فى سـوقنا وبالرجـال تختلط
والاختـلاط يحجـرن على الخرد ... فى السوق أو سـواه حجراً للأبد
إلا عجـوزاً ليس يشتهى الرجـل ... منهـا لشىء فلهـا حـكم جعـل
وليس من بـأس علـى الإمـاء ... أن تدخـل الأسـواق للشراء
لكـن من قـد يشتهى منهنـا ... يؤمـرن بـالستر إذا بـرزنـا
ويحجـرن أيضـا على ذوى العلل ... كـأبرص ومن بـه الجذام حـل
يمنع لا يخـالـط الأنـامـا ... أو أن يبيـع وحـده الطعـاما
فى السـوق رطبـا وكـذا لا يرد ... من مثـل جـب أو كبئر تـورد
أو مثـل عـين وهـى للعمـوم ... أو يغسلـن فى ذلـك المعلـوم
أمـا بأن يبيع شيئـا رطبـا ... فى غـير سـوقنـا إذا أحبـا
أو يـابسـا أو أن يبيـع الثانى ... فى سـوقنا فليس من نكـران
أو تسـتقى ممـا لمخصـوص غدا ... أو يغسـلن فحجـره لن يجـدا
ويحجـرن عليـه أن يتخـذا ... صـناعة فيهـا يعاملن ذا
ويمنعنـه الإمـام ما بقـا ... من أن يخالط الأنـام مطلقـا
ويأكـلن من مالـه وإن يكـن ... ليس لـه مـال ولا من يطعمـن
فبيت مـال الله قـد كفـاه ... وأنه إن لـم يكـن خـلاه

وليتحرز عنه كل من يمر ... بجنبه مخافة من الضرر
قلت وهذا الحكم فى المجذوم لا ... فيمن بلى ببرص من الملا
أى منعه من أن يخالط البشر ... فأبرص لا يمنعن مما ذكر
واحجر على ذى السحر والتكهن ... وهكذا الطبيب غير المحسن
فى طبه كذا على النائحة ... ومن تغنى وعلى اللاعبة
وكل أصحاب الملاهى وعلى ... مشتهر بفسقه من الملا
فى قوله وفى انكشاف العورة ... وقارن الرجال عند النسوة
على الزنى كمثلما قد دفعا ... بأنما الفاروق هذا منعا
فإنه نفى من المدينة ... عجوزة تأتى لهذى الفعلة
وهكذا يحجر جاسوس على ... ما لا يكون فعله محللا
قال الإمام القطب مثل من يدل ... روما على أموال عرب ومحلّ
قلت وذا عصر الإمام الطاهر ... إذ كانت الروم على الجزائر
تملكوها وأذلوا للعرب ... والمسلمين وسقوهم للوصب
فزال كل ذاك والشكر وجب ... لله حيث رد أملاك العرب
بقادة من عظما الجزائر ... تمرسوا بأكبر الكبائر
وجالدوا الروم جلاداً لم يكن ... له نظير أو مثيل فى الزمن
ترميهم الإفرنس بالقنابل ... والمحرقات وبسم قاتل
فما انثنوا لذاك أو تضعضعوا ... أو هدمن كيانهم ما يقع
حتى انثنى ديجول عنهم صاغرا ... لما رأى من بأسهم ما لم يرى
ونظف الرحمن للجزائر ... من كفر كل كافر وبائر
فنسأل المنان أن تبقى على ... ميزاب خيره وسترا شاملا
وكاسر لحجر حاكم البلد ... يؤدبن بالضرب والحبس الأشد
وإن يكن قد ادعى حين كسر ... بأنه لجاهل بما حجر
فإن يكن من أهل ذاك المنزل ... والحجر مشهور بكل محفل
فإنه فى فعله لن يعذرا ... ويخرجن الحق منه صاغرا

وينبغى لحاكم الإسلام ... أو لجماعة من الأعلام
أن يجبروا بالحبس من يفسد فى ... أمواله بكل فعل متلف
أن يعطينها لأمين ضبطا ... وينفقن منها عليه مقسطا
أو يتركوا الأموال فى يديه ... ويحجروا من بعد ذا عليه
لا يفسدنها وإذا ما أفسدا ... فليوجعوه أدباً لما بدا
وإن يكن لرشده قد علما ... ردوا إليه ما له متمما
وينزعون للأمانات وما ... مثل العوارى وقراض علما
من يد من فى يده ذاك غدا ... إن كان قد ضيعه وأفسدا
ومن يدى خليفة لغائب ... وذى جنون ويتيم شاحب
ومن يد الشريك مهما غابا ... شريكه وأبعد الذهابا
ويجعلونه لدى أمين ... يحفظه بغاية التصوين
وإن هم لم ينزعوا ما قد رسم ... من يد مفسد فلا ضمان ثم
وقيل ليس الحجر جائزا على ... محتلم فى ماله إن عقلا
وإن يكن قد بلغ اليتيم ... ورشده أونس إذ يقوم
فإن ماله إليه يدفع ... إن كان حافظا ولا يضيع
ورشده بلوغه مع حفظ ... أمواله عن بعضهم فى لفظ
وقيل رشده البلوغ وحده ... لو أنه لم يك حفظ عنده
وذا هو المأخوذ فى الديوان ... به رواه القطب للبيان
وقال ووجهه بأنه متى ... ما يبلغن حلمه ذاك الفتى
فماله إليه يدفعنا ... حالا وإن فيه السفاه عنا
فيجعلن بعد هذا الحال ... فى يد حافظ على الأموال
وقال بعض المالكية الأول ... لسفه الذى يكون فى الرجل
عدم اهتمامه بحفظ المال ... وهكذا تضييعه بحال
والعجز عن تنميه لما ترى ... قال ومن ذا السفه الذى جرى
إن يتركن جنانه للطير ... والمال للأغنام والحمير

بدون ما حفظ ولا تحصـــين ودون ما حــرز ولا تصـــوين
كـذاك تأخـير الحصـاد للثمر حتى يصـيبه الفسـاد والضرر
كـذاك قيـل الترك للبهـائم بدون مـا راع ودون قـائم
فتسرقن أو تعـل مثـلا كـذاك إن كان عليهـا حمـلا
بدون مـا حلس ولا بردعـة فإنه لهـا من المضـرة
وتـرك سـقيها وتـرك العلف فكـله لهـا مضـرة يفـى
ومن سـفاه امـرأة أن تغفـلا قـد قيـل عـن عجينهـا وتهملا
حتى تنـاله كمثـل الشـاة وكـل ما كـان عليـه ياتـى
وبتمـام الحجـر والتسـعير تم بعـون الواحـد القـدير
ثامن أجـزاء من الكتـاب فالحمـد للمهيمـن الوهـاب
ضـمنته مسـائل الإمـامه وما لأهـل الدين فى الزعـامه
وما عليهـم وأحـكام الـدما ما حـل من ذاك وما قـد حـرما
مسـائل الحـدود والاحـكام وما لحـاكم عـلى الأنـام
وما عليـه والدعـاوى والقسـم جئنـا بهاطـل عـلى الوجه الأتم
فالحمـد للـه عـلى إكمـاله حمـداً يفـوق البـدر فى كماله
مصـلياً عـلى الأمين الوافى وآلـه وصـحبه الأشراف

قد تم بحمد الله وعونه وتوفيقه نسخ الباقى من الجزء
الثامن من سلاســل الذهب فى علم الأصــول
والفروع والأدب فى صــباح الرابع عشر
من شهر رجب الأصم من سنة ثمان
وتسعين وثلثمائة وألف هجرية بقلم
ناظمه العبد لله محمد بن شامس
البطاشى وكان كتابه هــذا
ببيت الجبــل من محلــة
الوشــل مــن مدينــة
مطــرح فالحمــد
للـــه أولا
وآخــرا
تــم

يشتمل هذا الجزء على ثلاثة عشر ألف بيت وثلثمائة بيت

فهرس الجزء الثامن من سلاسل الذهب

